مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المحلى

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الأندلسي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ييل بأمريكا.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

284.
Landberg
284

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

قال علي احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وسلم تسليما وسأل الله تعالى ان يعصمنا العصمة من كل خطأ وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل امين وبعد فان الله تعالى وفقنا وله الحمد لطاعته فالزم عمر ان نعمل المسائل التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحا مختصرا نأتي فيه على قواعد البراهين لعمر كاد ان يستوفي مدته سهلا على الطالب المستفيد وندرجها الى التخرج في الحج ومعرفة الاحلاف والصحيح من الدلائل المؤدية الى ذلك ونأتي على جمل الناس فيه والاباء عن ذكر احكام العراق والوقوف على جمل الناس في ذلك ونسأل الله تعالى التوفيق على جميع ذلك والوقوف على الحق فيه والثبات عليه وسلم وسهل امامنا الفقيه والوقوف على الثبات من الزلل برحمته وفضله عن عمرو المشفق على عباد الفقراء وما فوقه ومساعد الفقراء فيه فانه قادر على عمل ذلك والمعونة على الهداية الى صالح ذلك انه الله ذلك وبقدرته وان يجعله لوجهه خالصا وقربة يجازي بالجزيل ويعلم من قرأناها هذا اسلم الاخير صحيح الاخير صحيح الابتداء الدعاء مستجاب الاخير اصغينا فيما سمعنه ومنسوخا فاصحنا نسخه وما وجد كلاما مسألة قال ابو محمد رضي الله عنه اول ما يلزم كل احد ولا يصح الا به ان يعلم ان يعتقد علم يقين واطلاع لا يكون شيء من ذلك فيه اثر وسعة لمسألة ولا يدري ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا احمد بن محمد بن مفلت ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح بن المهاجر ثنا الليث بن سعد ح وثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روينا هذا مسندا من معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وهو قول جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب ذلك بالقلب فقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك الخروج للامر والمال من التعليل الى التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الايمان باللسان ضرورة مسألة قال ابو محمد ويفسر هذه المسألة قولنا ان الله تعالى الاله كل ما دون ذلك برهان ذلك ان كل ما يمكن ان يخلو الانسان عنه زمانا ما فهو دون الله تعالى عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن ان يخلو الانسان عن زمان ما ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا او ساكنا وهو بعد العرض الذي احدثوا الزمان مدة كما ذكرنا فهو عندهم موجود بضرورة وجوده والزيادة لا يكون البتة الا في ذي مبدأ ونهاية فصح قولنا ان ما زاد فيه والعدد ايضا ذو مبدأ الابد والزمان منه فهو داخل من اجزائه في كل جزء من اجزاء الزمان فهو يتقدم ذو مبدأ من اوله ومتوهم في الكل ليس هو كثيرا غير اجزائه التي منها كلها فهو مبدأ فهو كله ذو مبدأ ضرورة فلما كان الزمان لا بد له منه ضرورة من مبدأ ضرورة وكان العالم كله لا ينفك من زمان والزمان ذو مبدأ فالعالم كله متقدم المبدأ فهو ذو مبدأ ولا بد فالعالم كله حادث ومحدث ومبدأ وذو اهو ذو مبدأ فهو محدث والمحدث يقتضي محدثا ضرورة او كونه هو هم اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث والعالم كله مخلوق فهو خالق لم يزل وهو مالك كل ما خلق فهو الله كل ما خلق ومخترعه فله الاهي مسألة قال ابو محمد هو الله لا اله الا هو الاحد الصمد الواحد لم يزل ولا يزال برهان ذلك انه لما صح ضرورة ان العالم

مخلوقا وان له خالقا وجب ان لو كان الخالق اكثر من واحد ان يكون قد
حصروا العدد وكل معدود فدونه وتليه كما ذكرنا وكل ذي نهاية محدث
واما فكل اسم منهما غير وكل غيرين فيهما او في احدهما معنى ما به
صار غيرا لاخر فعلى هذا كان يكون احدهما ولابد مركبا من ذاته ومعنا
غايريه الاخر اذ كان مركبا فهو مخلوق مدبر يطلب كل ذلك وعدد
الامر الى وجوب اله واحد ولابد والله خلاف خلقه من جميع
الوجوه والخلق كسر محدث فصح انه تعالى خلاف ذلك والله واحد
لم يزل او لو لم يتكرر لكان كان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك
قال تعالى ليس كمثله شيء وقال تعالى ولم يكن له كفوا احد مسئلة
والله خلق كل شيء لغير علة اوجب عليه ان خلق برهان ذلك
انه لو فعل شيئا ما فعل لعلة لكانت تلك العلة اما لم تزل معه
واما مخلوقة محدثة ولا سبيل الى قسم ثالث فلو كانت لم تزل معه
لوجب من ذلك شيآن ممتنعان احدهما ان معه تعالى غيره لم يزل
فكان يبطل التوحيد الذي قد ابنا برهانه انفا والثاني كان
اذ كانت علة الخلق لم يزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة
لا تفارق المعلول ولو فارقته لم يكن علة له وقد اوضحنا انفا
ببرهان وجوب حدوث العالم كله وايضا فلو كانت هاهنا علة
موجبة عليه تعالى ان يفعل ما فعل لكان مضطرا مطبوعا
ومدبرا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالهية
ولو كانت العلة محدثة لكانت ولابد اما مخلوقة له تعالى
واما غير مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوضحنا انفا وجوب
كون كل محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وان كانت مخلوقة فلا
ولابد ان كون مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة فان وجد ان
يكون مخلوقة لعلة اخرى وجب مثل ذلك في العلة الثالثة وهذا
ابد ل وهذا اوجب وجوب محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل

ما ذكرنا انفا وبان كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة
بمساحته وبرهانه ولابد وكل ما حصره العدد فهو متناه فبطل
هذا القسم ايضا فصح ما قلناه ولله تعالى الحمد وان قالوا
بل خلقت العلة لا لعلة سئلوا من اين وجب ان خلق الاشياء
لعلة وخلق العلة لا لعلة ولا سبيل الى دليل مسئلة
وان النفس مخلوقة ببرهان هذا ان الحد الحسي اي يعني بقوله
لا يحس بشيء وان المراد افكر في شيء ما فانه كذلك حاش عن
الجسد كان اصح لفهمه واقوى لادراكه فعلمنا ان الحساس
العالم المدرك هو شيء غير الجسد وغير الجسد او الخلي منه
ذلك الشيء وهو مدرك لكله لجميع اعضائه ولا حس له ولا فهم اما
الموت واما بعدا واما بوم فصح ان الحساس المدرك هو غير الجسد
وهو المسمى في اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى ذكره الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت النفوس
كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفسا اجنبية واخرى طيبة
ونفسا ذات شجاعة واخرى ذات جبن واخرى عالمة واخرى
جاهلة فصح يقينا ان لكل حي نفسا غير نفس غيره فاذ ان
ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي جملة
العالم وهي مما لم يزل فقط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة
وكل محدث مركب مخلوق ومن جعل شيئا ما دون الله تعالى غير
مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله خلق كل شيء وخالف ما جاءت
به النبوة وما اجمع عليه المسلمون وما قام به برهان العقل
مسئلة وهي الروح نفسه برهان ذلك انه قد قام البرهان
من كلامنا بان هاهنا شيئا ما وهو الجسد هي الحي الحساس المدرك
ولم يقم برهان قط بانها شيآن فكان من زعم ان الروح غير النفس

الألوكة
www.alukah.net

قد تقدم بيانهما سيان وقال ما لا برهان له نصحه وهذا باطل قال تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا فصح ان
النفس والروح اسمان لمسمى واحد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن ابي هريرة في حديث ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اكلانا الليل فعلت بلالا لا ارعاه فلم يستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الصحابه حتى ضربهم الشمس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال يا بلال
قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله
وذكر الحديث وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
الى قوله اجل مسمى وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا علي بن نصر هو الجهضمي نا الاسود بن شيبان
نا خداش بن سمير نا عبد الله بن رباح حدثني ابو قتادة الانصاري
في حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت
الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان الحمد لله لم
تكن في شيء من امر الدنيا شغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت
بيد الله عز وجل فارسلها انا شاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنفس والارواح عن شيء واحد ولا ثبت عنه عليه السلام في هذا
الباب خلافا لهذا اصلا وبالله تعالى نتائيد **مسألة**
والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم
وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق **مسألة** وانه تعالى
ليس كمثله شيء ولا يتمثل في صورة شيء من خلقه ولا يرضى لاحد
حق هذه ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكان ذلك الصورة مثله
وهو تعالى يقول ليس كمثله شيء **مسألة** وان النبوة حق

برهان

برهان ولكن ما غاب عنا او كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر
التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخله
او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان قبلنا خلق امرا ادلى لم يعرف
كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ هاهنا فقد فارق المعقول
ويفقد التواتر المذكور صح ان قوما من الناس اتوا هل نبأ انهم يذكرون
الله تعالى خالق الخلق اوجدهم فامرهم باذارتهم بامره والزمهم الله تعالى اياها فسيلوا برهانا على صحة ما قالوا فانوا
باعمال هي خلاف لطبايع ما في العالم لا يمكن البتة في الفعل
ان يقدر عليها مخلوق حاشى خالقها الذي اسد عنها كما شاء كلهب
عصى حيه لسيعي وشق البحر لعسكر جاز وا فيه وغرق من اتبعهم
وكاحياء ميت قد صح موته وكابرا الاكمه ولد اعمى وكناقه خرجت
من صخره وكانسان رمي في النار فلم تحترق وكاشباع عشره من
الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين اصابع انسان حتى
روى العسكر كله بصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما اظهر
على ايديهم لصحة ما اتوا به عنه تعالى وانه صدقهم فيما اتوه
مسألة وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول
الله الى الجميع الانس والجن كما فرض وهو منهم برهان ذلك انه
عليه السلام اتى بهذا القران المنقول الينا بما يمر ما يكون من نقل
التواتر وانه دعا من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم
عن ذلك وانه شق لهم القمر قال عز وجل اقتربت الساعة
وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا
واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر ولقد جاءهم من الانباء ما فيه
مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وحن الجذع او نفوذه حتينا
وسمعه كل من حضر وهم جموع كثيرة ودعا اليهود الى نفي الموت
ان كانوا صادقين واخبرهم انهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

جهارا ودعا النصارى الى مباهلة فانزل الله وهاتين البرهانان
مذكورتان جميعا في نص القرآن كما ذكرنا في نحو جميع العرب عن ان
يأتوا بمثله اولهم عن اخرهم وبعث له الما من بين اصابعه واطعم
مين من الناس من صاع شعير وجدي واذعن ملوك اليمن والبحرين
وعمان لامره الايات التي صح عند هم عنه فنزلوا عن ملكهم كلهم
طوعا دون رهبة اصلا ولا خوف من ان نغزوهم ولا غير عنهم
بها بل كان فقير اليتيما وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب
صنعا وكصاحب اليمامة كلاهما اقوى منه حيشا واوسع بلادا
فما التفت اليهما احد غير قومهما وكان هو اضعفهم جندا
واضيعهم بلدا وابعدهم من بلاد الملوك دارا وقد عا الملوك
والفرسان الذين قد ملوا جزيرة العرب وهي حوسهرين في نحو
ذلك الى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واسقاط الخمر والخمير
والتواضع والصبر للقصاص في النفس وادوها من كل
حقير او رفيع دون ان يكون معه مال ولا عشير ة تنصره بل اتبعه
كل من اتبعه مدعنا لما يهجر بهم من اباته وتم باخذ قط بلده
عنوة وغلبة الا خيبر وملكه فقط وفي القرآن العظيم يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر الجن
والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به الى قوله تعالى
عنهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك
تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخاسرين مسئلة نسخ عز وجل بملته كل ملة والزم
اهل الارض جنهم وانسهم اتباع شريعته التي بعثه بها ولا
يقبل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده

برهان ذلك قول الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة
حدثنا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
عن الحسن بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبوة والرسالة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس فقال لكن قد بقيت
مبشرات وهو جزء من النبوة مسئلة الا ان عيسى ابن مريم
عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبياء كثيرة ممن سمى الله
تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض برهان ذلك ما
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع
وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج هو بن محمد
عن ابن جريج قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة
الله هذه الامة وذكر الله تعالى في القرآن ادم ونوحا وادريس
وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وداود
وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وايوب وعيسى
وهود وصالح وشعيب ولوطا وقال تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وقال تعالى يريدون ان
يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا مسئلة
واتى جميع النبيين وعيسى ومحمد عليهم السلام عبيد لله تعالى مخلوقون
غير كسائر الناس مولودون من ذكر وانثى الا ادم وعيسى فان ادم
خلقه الله من تراب بيده لا من ذكر ولا من انثى وعيسى خلق في بطن

الألوكة
www.alukah.net

ذكر قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله من على من يشاء من عباده وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وقال تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام انما رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا قالت اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك هو علي هين وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا مسئلة وان الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر ابدا قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وقال تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين مسئلة وان النار حق مخلوقة لا تخلد فيها مؤمن قال تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى مسئلة يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رحمت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى واما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فرج ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن عيسى ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ هو ابن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من النار من قال لا اله الا الله

وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة مسئلة لا تفنى الجنة ولا النار ولا احد من فيهما ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحد من هاتين الدارين ومن فيهما خالدين فيها ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وحدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا احمد بن فرج ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قالا ثنا ابو معاويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ الموت يوم القيمه كانه كبش املح فيقال يا اهل الجنه هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت ويقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنه خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفله وهم لا يؤمنون واشار بيده الى اهل الدنيا زاد ابو كريب في روايته بعد كبش املح فيوقف بين الجنة قال عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان اهل الجنة ياكلون ويشربون ويبولون ويتغوطون ويتلذذون ولا يرون بوسا ابدا وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحورا لا عين حور نساء مطهرات خلقهن الله للمؤمنين وقال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون

وناكهه مما تحبون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللولو المكنون
جزاء بما كانوا تعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وقال تعالى وحلوا
اساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومن طريق مسلم بن الحجاج
سازهير ابن حرب سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
مصداق ذلك في كتاب الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزاء بما كانوا يعملون وبه الى مسلم حدثني الحسن الحلواني سا ابو
عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون
ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامه ذلك جشاء كريح
المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس وهذا نص على انه
خالف ما في الدنيا مسئله واهل النار يعذبون بالسلاسل
والاغلال والقطران واطباق النيران اكلهم الزقوم وشربهم الحميم
نعوذ بالله من ذلك وقال الله تعالى سرابيلهم من قطران وقال تعالى
انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون
ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجرة الزقوم
طعام الاثيم وقال تعالى في سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه مسئله وكل من لعن بما بلغه
وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم او اجمع عليه المؤمنون ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصليه جهنم مسئله وان القرآن الذي في المصاحف
بايدي المسلمين غربا وشرقا ما بين دفتيه من اوله الى آخره
المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه انزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

من كفر بحرف منه فهو كافر قال تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى
نزل به الروح الامين على قلبك وقال تعالى وكذلك اوحينا اليك قرآنا
عربيا وكل ما روي عن ابن مسعود ان المعوذتين وام القرآن ليستا
في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صح عنه قراءة عاصم عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القرآن والمعوذتان مسئله
وكل ما فيه من خبر عن نبي من الانبياء او مسخ او عذاب او غير
ذلك فهو حق على ظاهره ولا رمز في شيء منه قال تعالى قرآنا عربيا
وقال تعالى تبيانا لكل شيء وانكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى
تحرفون الكلم عن مواضعه مسئله ولا سر في الدين عند
احد قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقال تعالى لتبيننه للناس
ولا تكتمونه مسئله وان الملائكة حق وهم خلق من خلق الله
عز وجل يكرمون كلهم رسل الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون وقال تعالى جاعل الملائكة
رسلا اولي اجنحة مسئله خلق الله لهم من نور وخلق ادم
من ماء وتراب وخلقت الجن من نار حدثنا عبد الله بن يوسف سند
الى مسلم بن الحجاج ساعبد الله بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم مما
وصف لكم وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
مسئله والملائكة هم افضل خلق الله تعالى لا يعصي
احد منهم في صغيرة ولا كبيرة وهم سكان السموات قال الله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم
في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا
ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ولا خلاف في بني آدم وأنهم أفضل من كل
خلق سوى الملائكة فلم يبق الا الملائكة وأسجاده تعالى الملائكة
لآدم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له
فضيلة في أن كرم بأن يحيوه وقد تقصينا هذا الباب في كتاب الفصل
عليه الفضل والحمد لله رب العالمين وقال تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش مسألة وان الجن حق وهو خلق الله عز وجل
فيهم الكافر والمؤمن يرونا ولا نراهم يأكلون ويشربون ويتوالدون
قال الله تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى والجان خلقناه من
قبل من نار السموم وقال تعالى حاكيا عنهم أنهم قالوا وأنا منا
المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم وقال تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني
وقال تعالى كل من عليها فان قال تعالى كل نفس ذائقة الموت حدثنا
أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قالا حدثنا وهب أبو سعيد
نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة وقال عبد الله نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب أنا هناد بن السري ثم اتفق ابن أبي شيبة
ومعاذ قالا نا حفص بن غياث عن داود الطائي عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستجوا
بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن مسألة
ولله البعث حق وهو وقت يقتضي فيه بقاء الخلق في الدنيا فيموت
كل من فيها ثم يحيي الموتى يحيي عظامهم التي في القبور وهم رميم
ويعيد الاجساد كما كانت ويرد اليها الارواح كما كانت وجمع الاولين
والآخرين في يوم كان مقداره طوله خمسين الف سنة يحاسب فيه الجن

والانس

والانس فيوفا كل أحد قدر عمله قال الله تعالى دليلا بان الله هو الحق
وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها
فيها وان الله يبعث من في القبور وقال تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم
وقال تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا
يعملون وقال تعالى قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى
ميقات يوم معلوم وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان
الله سريع الحساب مسألة وان الوحوش تحشر قال الله
تعالى وإذا الوحوش حشرت وقال تعالى وما من دابة في الأرض ولا
طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء
ثم الى ربهم يحشرون ومن طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن
سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق
الى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
مسألة وان الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم
فيجوز من شاء الله تعالى ويهلك من يشاء ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث ويضرب الصراط بين ظهري جهنم وقال عليه السلام
في هذا الحديث ايضا في جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رأيتم السعدان قالوا نعم مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله تعالى تخطف الناس بأعمالهم فمنهم
يعني الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجا وذكر باقي الحديث
مسألة وان الموازين حق توزن بها أعمال العباد نوم

يهولا ندري كيف هي قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمه
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبه من خردل اتينا بها وكفى
بنا حاسبين وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فهو في عيشه راضيه
واما من خفت موازينه فامه هاويه وما ادراك ماهيه نار حاميه
مسـله وان الحوض حق من شرب منه لم يظمأ ابدا
حدثنا عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
ابن ابي شيبه نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابن عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
ما اٰنيه الحوض قال والذي نفسي بيده لاٰنيته اكثر من عدد
نجوم السما وكواكبها في الليله المظلمه المصحيه انيه الجنه
من شرب منها لم يظمأ احرما عليه ينشخب فيه ميزابان من الجنه
من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايله
ماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل مسـله
وان شفاعته تعم صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير من امته
حتى يخرجون من النار ويدخلون الجنه وقال عز وجل من ذا
الذي يشفع عنده الا باذنه ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني بن هشام الدستوائي
نا ابي عن قتاده نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوه دعا بها لامته واني اختبات دعوتي
شفاعه لامتي يوم القيمه وبه الى مسلم نا نصر بن علي نا بشر
يعني بن الفضل عن ابي مسلمه هو سعيد بن يزيد عن ابي نضره
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
الله اماته حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعه فجي بهم ضبابير
ضبابير فبثوا على انهار الجنه ثم قيل يا اهل الجنه افيضوا عليهم فينبتون
نبات الحبه يكون في حميل السيل مسـله وان الصحف التي
تكتب فيها اعمال العباد الملايكه حق ومن هما ولا ندري كيف
هي قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال
قعيد الى قوله عتيد وقال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
وقال تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه الى قوله اقرا
كتابك مسـله وان الناس يعطون كتبهم يوم القيمه
فالمومنون الفايزون الذين لا يعذبون يعطونها بايمانهم والكفا
بشمايلهم والمومنون اهل الكباير وراظهورهم وقال الله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
الى قوله انه ظن ان لن يحور وقال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله
فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه الى قوله ولا يحظ على طعام المساكين
مسـله وان على كل انسان حافظين من الملايكه يحصيان
اقواله واعماله قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن
الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
مسـله ومن هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه
فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئه فان تركها الله تعالى
كتبت له حسنه وان تركها لغله او خوف لك لم تكتب عليه
فان عملها كتبت له سيئه واحده ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا به ابو هريره عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى اذا اخبرت عبدي بان يعمل حسنه فانا اكتبها
له حسنه ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشره امثالها
واخبرت بان يعمل سيئه فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له مثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لملايكه رب دال عبدك يريد ان يعمل سيه وهو بصيره فقال ارقبوه
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنه فانما تركها
من جراي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنه يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مايه
ضعف وكل سيه تكتب مثلها حتى يلقى الله تعالى مسيئاته
ومن عمل في كفره عملا سيا ثم اسلم فان تبارك وتعالى يعفو على تلك الاساءه
حوسب وجوزي في الاخره بما عمل من ولد في شركه واسلامه
وان تاب عن ولد سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل في
كفره عملا صالحا ثم اسلم جوزي بالحسنه بما عمل من ولد في
شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع
بذلك في الاخره حدثنا عبد الله بن يوسف باسناده الى مسلم ابن
الحجاج ح وحدثنا محمد بن حاتم ابن ميمون وابراهيم بن خير واللفظ له قال
حدثنا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه
سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك
قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا واتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفاره
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق الى قوله تعالى وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله تعالى الاعمال السيه الا بالايمان مع التوبه مع العمل
الصالح ومن طريق مسلم ح عثمان بن ابي شيبه ح جرير بن منصور
عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال
اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله
في الجاهليه والاسلام وبه الى مسلم ح ابو بكر بن ابي شيبه
حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قلنا

يا رسول

يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه قال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما
عمل في الجاهليه ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم حدثنا
الحلواني ح يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد ح ابي صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب اخبره عروه بن الزبير عن حكيم بن حزام انه اخبره انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقه
او عتاقه او صله رحم فيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما اسلفت من خير فان ذكروا قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجره تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله قلنا ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه ولو كان
ذلك وقد اعاد الله من هذا لما كان بعضه اولى من بعض ولبطل حجه كل
احد بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا السنه قال
الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما قوله
تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم هذا هو نفس قوله ان ما
انتهى عنه عفر له واما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى يغفر له فبطل
تعلقهم بالايه واما قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله
فحق وهو قولنا لان الاسلام اسس وانع على جميع الطاعات والتوبه
من جميع السوء من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام في الهجره
انها تهدم التوبه من كل ذنب كما صح عنه عليه السلام المهاجر
من هجر ما نهى عنه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
حدثنا ابو هبيب بن احمد حدثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا البخاري
ثنا ادم ثنا شعبه عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من
هجر ما نهى عنه وروينا من طريق مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين
قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين ومن طريق مسلم زهير بن حرب وبريد بن هرون
وهمام بن يحيى عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة
واما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل بها في الدنيا حتى اذا افضى الى
الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها مسئلة وان عذاب القبر
حق ومسئلة الارواح بعد الموت حق ولاخبر احد بعد موته الى يوم
البعث رويناه من طريق مسلم بن الحجاج ومحمد بن بشار بن عثمان
العبدي ومحمد بن جعفر هو غندر وشعبة بن علقمة بن مرثد عن سعد
بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا قال نزلت في عذاب القبر
يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد وبه اتى مسلم
ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد عن
عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا اخرجت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها ويقول
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى
اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه تقول اهل السماء
روح خبيثة جاءت من قبل الارض
فيقال انطلقوا به الى اخر
الاجل قال ابو هريرة

عرفت ومن لم تعرف ومن طريق مسلم ثنا محمد بن رمح انا الليث عن
ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء ما رايت من ناقصات دين
وعقل اغلب لذي لب منكن فقالت امراة يا رسول الله وما
نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين
تعدل شهادة رجل وهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما
تصلي وتفطر في رمضان وهذا نقصان الدين مسئلة
قال علي قال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام فصح ان
الدين هو الاسلام وصح ان الاسلام هو الايمان فالدين هو
الايمان والدين بعض بنصف الايمان ويزيد وبالله التوفيق
مسئلة من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه
دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين ومن
نطق به بلسانه ولم يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله تعالى
وعند المسلمين قال الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم
يعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمون ابناءهم
وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وقال تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
مسئلة ومن اعتقد الايمان ونطق به بلسانه فقد
وفق سواء السبيل واولى السداد فهو مؤمن عند الله تعالى
وعند المسلمين قال الله تعالى واقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولم
يشترط عز وجل في ذلك استدلالا ولا ورد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدينة الله عز وجل الى ان قبضه الله

يعامل الناس حتى يعرفوا بالاسلام ويلزموه ولم يكلفهم قط استدلالا
ولا سألهم هل استدلوا امر لا وعلى هذا جرى جميع الاسلاميين الى اليوم
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن ضيع الاعمال كلها فهو
مؤمن ناقص الايمان لا يكفر وبنا من طريق مسلم بن الحجاج
نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد نا ابي عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله
من قضايا بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من
اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك
بالله شيئا ممن يريد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
مسئلة والمن لا يتفاضل لكن ان دخل فيه شيء من شك
او جحد بطل كله برهان ذلك ان المن هو اثبات ايمان ولا
يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يلحق الاثبات
صار شكا مسئلة والمعاصي كبائر وفواحش وسيئات
صغائر واللمم والله يغفر جملة والكبائر الفواحش هي
ما توعد الله عليه بالنار في القرآن او على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر
برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة والله هو
اللمم بالشيء وقد ذكرنا الا ترى ان من هو بسبيله فلم يعملها
لم يكتب عليه شيء وبنا من طريق مسلم بن الحجاج نا سعيد بن
منصور نا ابو عوانة عن مغيرة عن زرارة ابن اوفا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به قال الله
عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

وبالضرورة

وبالضرورة يعرف انه لا يكون كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه
لا لشيء غير هذا اصلا واذ كان العقاب بالنار اشد عقاب يخوف
والموجب له هو كبير بلا شك وما لا يتوعد فيه بالنار فلا يلحق
في العظم وما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك ولا سبيل
الى قسم ثالث مسئلة ومن لم يجتنب الكبائر حوسب
عن كل ما عمل ووازن الله عز وجل بين اعماله من الحسنات
وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها
فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت حسناته
سيئاته قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا
بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى واما من ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية ومن تساوت فهم اهل الاعراف
قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ولا خلاف
في ان التوبة تسقط الذنوب وبنا من طريق مسلم بن الحجاج
حدثني اسمعيل ابن سالم اخبرني هشيم انا خالد عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت
قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا
نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن
ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر
له مسئلة ومن رجحت سيئاته حسناته فهو الخاسر
من النار بلا شفاعة على قدر اعماله فمن قال لا اله الا الله عز وجل
ومن خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية
وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى حديث طويل وتضرب الصراط بين ظهرى جهنم فاكون
انا وامتى اول من يجز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل
تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل
حتى نجى ومن طريق مسلم ثنا ابو غسان المسمعى ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا معاذ هو ابن هشام الدستوائى ثنا ابى
عن قتادة ثنا انس ان مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من
الخير ما يزن درة قال على وليس قول الله عز وجل ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عباده الذى ذكرناه
انفا ان شاء غفر له وان شاء عذبه بمعارض لما ذكرنا لانه
ليس فى هاذين النصين الا انه تعالى يغفر ما دون الشرك
لمن يشاء وهذا الصحيح لا شك فيه كما ان قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى فى النصارى حاكيا عن
عيسى عليه السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس
فى شئ من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته
على حسناته وليس لاحكام هو لاء ما ذكرنا هو الحاكم على
سائر النصوص المجملة والدال لقضى هذه النصوص على كل

نص

نص فيه من فعل كذا حرم الله عليه الجنة ومن قال لا اله الا الله
مخلصا حرم الله عليه النار وعلى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله حرم
الجنة عليه حتى لقتض منه وحرم النار عليه ان يخلد فيها ابدا
وخالدا فيها مدة حتى خرجه بالشفاعة او لابد من جميع
النصوص كلها وبالله التوفيق مسئلة والناس فى الجنة
على قدر تفاضلهم عند الله تعالى فافضل الناس اعلاهم فى
الجنة درجة برهان ذلك قوله تعالى السابقون السابقون
اولئك المقربون فى جنات النعيم ولو جاز ان يكون الافضل
انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنا ولا رغب
فيه راغب وليس للفضل معنا الا امر الله تعالى بالتعظيم
والرفع فى الدنيا ورفع منزله فى الجنة مسئلة وهو الابتداء
ثم ازواجهم ثم سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجميعهم فى الجنة قد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة فى
الجنة والمنزله اعلا من درجه الانبياء عليهم السلام فمن كان
معهم فى درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك
الا لسابقهم فقط وقال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها
وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر
فحا النص ان من سبق النبى صلى الله عليه وسلم قد وعده الله
الحسنى وقد نص الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد

نص كل من سبق له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهاه خالد الاخزنه الفزع الاكبر هذا نص ما ذكرنا وليس المنافقون ولا سائر الكفار من اصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام بمسلمه ولا اخوة الخلافة الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بانسابهم اليه روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد اس عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قال علي هذا لفظه اخبر فان كان معناه الامر فخبر ان يكون الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في ان من لم يكن في قريش فلا امر له وان ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب لمنع الامر عمن سواهم مسلمه ولا اخوة الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا لامراه ولا اخوة ان يكون في الدنيا الا امام واحد منهم فقط ومن مات ليله وليس في عنقه بيعه مات ميته جاهليه ولا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق ولا اخوة التردد بعد موت الامام في اخبار الامام الكرمن ثلاث برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن عطا ابن السايب عن ابي طبيان عن علي ان ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثه حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل قال علي انما جعل الامام ليفهم للناس الصلاه ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم وتمضي احكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ او من لا يعقل روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا قتيبه

نا ليث هو بن سعد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعه فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصيه فان امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه ومن طريق مسلم نا وهب بن بقيه الواسطي نا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما ومن طريق مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعه لقي الله يوم القيمه لا حجه له ومن مات ليس في عنقه بيعه مات ميته جاهليه نا محمد بن احمد بن الحسن نا وهب بن مسره نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي داود الطيالسي عن عيينه بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراه روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابيه نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفه من امتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك فصح ان اهل عصر لا يخلون ان خلوا من ان يكون فيهم قايل بالحق فادا صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع به بذلك اذ ابعد انه لا يخالف في ذلك وقطع به وقد صح يقينا ان جميع اهل الاسلام رضوا بقيه الستة اذ مات عمر رضي الله عنه عن جميعهم بلا انه اياما مر يون في امام فصح هذا وبطل ما زاد عليه اذ لم تحه سنه ولا اجماع وبالله التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم تدبر فاهذه القصة فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولي امر احد
الستة المعينين انهم اختاروا لانفسهم فصح يقينا ان عثمان كان
الامام ساعة موت عمر في علم الله تعالى باسناد عمر الامر
اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه فارتفع الاشكال
وصح انهم لم يقولوا ساعة فكيف ليلة دون امام بل كان لهم
امام معين محدود موصوف معهود بعينه وان لم يعرفه الناس
بعينه مدة ولايته امام مسلم له والتوبة من الكفر والزنا وعمل
قوم لوط والخمر واكل الاشياء المحرمات كالخنزير والدم والميتة
وعمود ذلك يكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا يعود
ابدا واستغفار الله تعالى هذا الجماع لاخلاف فيه والتوبة
من ظلم الناس في اعراضهم وابشارهم واموالهم لا يكون
الا برد اموالهم اليهم وردكل ما تولد منها معها ومثل ذلك
فان جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار
وبتحللهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر
الى الله تعالى ولابد للمظلوم من الانتصاف يوم القيمة يوم
يقتص للشاة الجماء من القرناء والتوبة من القتل اعظم من هذا
كله ولا يكون الا بالقصاص فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير
ليرجح ميزان الحسنات روينا من طريق مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي ثنا مروان يعني بن محمد الدمشقي
ثنا سعد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن
الله تعالى انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير
ذلك فلا يلومن الا نفسه ومن طريق مسلم ثنا قتيبة بن سعد
ثنا

ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس
قال المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال عليه السلام
ان المفلس من امتي يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء قال علي هذا اكله خبر مفسر
مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه لهو خبر اخر مسلم له
وان الدجال سيأتي وهو كافر اعور مخرق دجيل روينا من
طريق مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت انس ابن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا وقد انذر قومه الاعور الكذاب الا انه اعور
وان ربكم ليس باعور ومكتوب بين عينيه كافر ومن طريق
مسلم ثنا شريح بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال ما سأل احد
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته عنه قال
وما سألك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من
ماء قال هو اهون على الله من ذلك روينا من طريق ابي داود
السجستاني ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حريز ثنا احمد بن هلال
عن ابي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ منه
فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث
به من الشبهات ولما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال انعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسـله والنبوه هي الوحي من الله تعالى بان يعلم الموحى اليه
بامر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل والرساله هي النبوه وزياده وهي بعثه
الى خلق ما يامر ما هذا ما لاخلاف فيه والخضر عليه السلام نبي
قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله عز وجل
حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته وقال تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين مسـله وان ابليس
يأتي وحي قد خاطب الله تعالى معتزفا بدنبه مصرا عليه مومنا
بان الله عز وجل خلقه من نار وانه تعالى خلق من يراه
وانه تعالى امره بالسجود لادم فاستخف بادم وهذر قال
تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون وانه قال رب بما
اغويتني لازينن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من
الكافرين مسـائل من الاصول
مسـله ومن الاسلام اللازم لكل احد لا يوخذ الا
من القران وما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
برواية جميع علماء الامه عنه عليه السلام وهو الاجماع واما
بنقل جماعه عنه عليه السلام وهو نقل الكافه واما برواية
الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ الله عليه السلام بلا مزيد
قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال
تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فان تعارض فيما
يرى المرء اثنان او حديثان صحيحان او حديث صحيح وآيه
قالواجب استعمالها جميعا لان طاعتها جميعا مسوا في
الوجوب فلا يحل ترك احدها للاخر ما دمنا نقدر على ذلك
وليس هو الا بان يستثني الاقل معاني من الاكثر فان لم يقدر

علما لك وجب الاخذ بالزايد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل
ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله دينه
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شيء
مسـله والمرسل والموقوف لا يقوم بهما حجه وكذلك
ما لم يروه الامن لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما حاذى
القران او صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول اصحاب
او غيره سواء كان راوي ذلك الحديث او لم يكن والمرسل هو
ما كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين الله
صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف ما لم يبلغ به الى
صلى الله عليه وسلم برهان بطلان الموقوف قول الله عز وجل
ليلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل فالحجه في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم واما المرسل ومن في روايته من لا يوثق
بدينه وحفظه فلقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقه
طائفه ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فاوجب الله تعالى قبول انذاره النافر للتفقه
في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين وليس في العالم الا عدل او فاسق فحرم الله تعالى
علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو
المامور بقبول انذاره واما المجهول فلسنا على ثقه من
انه على الصفه التي امر الله تعالى معها بقبول انذاره
وهو الثقه في الدين فلا يحل لنا قبول انذاره حتى يصح عندنا انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك وبرائه من الفسق وبالله تعالى
التوفيق ولم يختلف احد من الامم في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الى الملوك رسولا واحدا الى كل بلد يدعوهم الى الاسلام
وواحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيله كصنعا والجند
وحضرموت وتيما وخيبر ونجران والبحرين وعمان وغيرها لعلمها
باحكام الدين كلها وافرض على اهل كل جهه قبول روايه
اميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد الفقيه عن مثله مبلغا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ترك القران او ما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره
سواء كان راوي الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله باتباعه
لقول لم يامره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه وهذا
خلاف لامر الله تعالى وليس قول الصاحب عند الله توجب
تقليد قوله وتا ويله لانه تعالى لم يامر بذلك لكنه توجب
بعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لان هذا هو الذي
اوجب الله تعالى مسلمه والقران نسخ القران
والسنه تنسخ السنه والقران قال الله عز وجل ما ننسخ
من ايه او ننسها نات بخير منها او مثلها قال الله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى ان نقول ان اتبع الا ما
يوحى الي وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه
حاجزين فصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعن الله تعالى قاله والنسخ بعض من ابعاض البيان
وكل ذلك من عند الله تعالى مسلمه ولا يحل لاحد
ان يقول في ايه او في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلل

والسنه

هذا

هذا منسوخ او هذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه
ولا ان لهذا النص بانا ولا غير مقتضى ظاهر لفظه ولا ان
هذا الحكم غير واجب علينا من حين ورد وهذه الاشياء لم يخبر
وارد بان هذا النص كما ذكر او باجماع متيقن بانه كما ذكر لا
وبضرورة حس موجبه انه كما ذكر والا فهو كاذب برهان
ذلك قول الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن
الله وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم وقال تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى وقد كان
فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنه
او يصيبهم عذاب اليم فقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا ليطاع فوجب طاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما امر به وقوله اطيعوا الله يوجب طاعه القران
ومن ادعى في ايه او خبر نسخا فقد اسقط وجوب طاعتها
فهو مخالف لامر الله تعالى في ذلك وقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم يوجب اخذ كل نص في
القران والاخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغه العربيه
فمن ادعى في شيء من ذلك ان المراد به غير ما يقتضيه
لفظه في اللغه العربيه فقد خالف قول الله تعالى وحكمه
وقال عليه عز وجل الباطل وخالف قوله عز وجل ومن
ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغه العربيه
لا كل ما يقتضيه فقد اسقط بيان النص واسقط وجوب
الطاعه له بدعواه الكاذبه وهذا قول على الله تعالى بالبا
وليس بعض ما يقتضيه النص باولى بالاضمار عليه من سايره
ما يقتضيه وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره توجب

طل

ارجع النصوص على الوجوب ومن ادعا باخير الوجوب مدة ما فقد
اسقط وجوب الطاعة لله تعالى ووجوب ما اوجبه الله عز
وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة وهذا
خلاف لامر الله عز وجل فان اشهد لدعوى من ادعى بعض ما
ذكرنا قران او سنة ثابتة اما باجماع فباطل صحيح فقد صح قوله
ووجب طاعته الله تعالى فى ذلك وذلك من شهدت له ضرورة
الحس لانها فعل الله تعالى فى النفوس والافعى افوال الهوية
الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع
اللغات كلها وكفى بهذا فسادا وبالله التوفيق مسئلة
والاجماع هو ما سفن ان جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد نتيقنا انهم
كلهم رضى الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات
الخمس كما هى فى عدد ركوعها وسجودها او علموا انه صلاها
مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه او علموا انه صام
مع الناس رمضان فى الحضر وكذلك سائر الشرايع التى
تيقنت مثل هذا النص والذى من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين
وهذا ما لا يخلف احد فى انه اجماع وهم دانوا جميع جميع
المومنين لا مومن فى الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا
هو اجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل له اليه
مسئلة وما صح فيه خلاف من واحد منهم او لم
سفن ان كل واحد منهم رضى الله عنهم عرفه ودان به
فليس اجماعا لان من ادعا الاجماع ها هنا فقد ادعى
وقفا ما لا علم له به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك
به علم مسئلة ولو جاز ان سفن باجماع اهل عصر
بعدهم او لهم عن اخرهم على حكم نص لا سبيل فيه باجماع

الصحابة

الصحابة رضى الله عنهم لوجب القطع بانه حق وجه ولسر كان يكون
اجماعا اما القطع بانه قطع وجه فلما ذكرناه قبل باسناده من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال الطايفة من امتى
ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتى امر الله
فصح من هذا انه لا خلو البته ان جميع اهل عصر ولو طرفة
عين على خطا ولا بد من قايل بالحق فيهم واما انه ليس
اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضى الله
عنهم ليس جميع المومنين وانما هم بعض المومنين والاجماع
انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان
يسمى اجماعا ما خرج عن الجملة واحد لا يعرف ايوافق
سايرهم او خالفهم لجاز ان يسما اجماعا ما خرج عنهم
فيه اثنان وثلاثة واربعة وهكذا ابدا حتى يرجع الامر
الى ان يسما اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن
لا سبيل الى سفن اجماع جميع اهل عصر بعد الصحابة رضى الله
لكثرة اعداد الناس بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المغرب
والمشرق ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم كذلك بل كانوا
عددا ممكنا حصره وضبطه وضبط اقوالهم فى المسئلة
وبالله تعالى التوفيق وقد قال بعض الناس يعلم ذلك من
حيث يعلم رضى اصحاب مالك واصحاب ابى حنيفة واصحاب
الشافعى باقوال هؤلاء قال على وهذا خطا
لانه لا سبيل الى ان يكون مسئلة قال بها احد من هؤلاء
الفقها الاربعة فى اصحابه من لم يكن ان خالفه فيها فان وافقه
فى سايرا قواله مسئلة والواجب اذا اختلف الناس
او نازع واحد فى مسئلة ما ان يرجع الى القران وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا الى شئ غيرهما ولا خلو الرجوع الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمل اهل المدينه ولاغيرهم برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر فصح انه لاحل الرد عند التنازع الى
شيء غير كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحرم
الرجوع الى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد حالف
امر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لاسيما مع تعليقه
تعالى ذلك بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولم
يامر الله تعالى قط بالرجوع الى قول بعض المؤمنين دون بعض
جميعهم وقد كان السلف رضي الله عنهم كابي بكر وعمر رضي الله عنهما
بالمدينه وعمالهم باليمن ومكه وسائر البلاد وعمال عمر
وعثمان بالبصره والكوفه ومصر والشام ومن الباطل
المتيقن المبيح الدي لايمكن ان يكونوا رضي الله عنهم
طوروعلم الواحد والكلال والجزل عن سائر الامصار
واقتصر وابه على اهل المدينه فقد صفه سوء دعاء
الله تعالى عليها وقد عمل ملوك بني امية باسقاط بعض التكبير
من الصلاه بعد ثم الخطبه على الصلاه في العيدين حتى
فشا ذلك في الارض فصح انه لاحجه في عمل احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمه ولاتحل
القول بالقياس في الدين ولا بالراي لان امر الله تعالى بالرد
عند التنازع الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح
فمن رد الى قياس او الى تعليل يدعيه او الى راي فقد
حالف امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من امره
الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه قال علي وقول

الله

كل

الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى يبينا لكل شيء وقوله
تعالى اليس للناس ما تمنى اليهم وقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم ابطال القياس والراي لانه لاختلاف اهل القياس
والراي في انه لايجوز استعمالها ما دام لم يوجد نص وقد شهد
الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيء وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم وان الدين قد
كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذ قد ذلك كذلك
فلا احاجه بنا حد الى قياس ولا الى راي ولا الى راي غيره
ونسال من قال بالقياس هل كل قياس فاسد فاسرحوا منه
حق وباطل فان قال كل قياس حق اجال لان القياس
سيعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشيء
وضده من التحريم والتحليل حقا معا وليس هذا مكان نسخ
ولا تخصيص لان الاخبار المعارضه التي ينسخ بعضها بعضا
ويخصص بعضها بعضا وان قال بل منها حق ومنها باطل
قيل له فعرفنا عما دا نعرف القياس الصحيح من الفاسد
ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على
تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله
وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا ان القياس قد امر الله
تعالى به سبحانه وتعالى عن ذلك فان قالوا قال الله عز وجل
فاعتبروا يا اولي الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في
كلام العرب الذي نزل به القرآن الا الوجه قال الله تعالى
وان لكم في الانعام لعبرة اي تحيرا وقال تعالى لقد كان في
قصصهم عبرة لاولي الالباب اي عجب ومن الباطل ان يكون
معنى الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين
لنا ما ذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ما ذا نقيس هذا ما لا يسبل اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه ليس في وسع احد ان يعلم شيا من الدين الا بتعليم الله اياه على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى لا يحلف الا الله
نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وايات نيها يشبه شيئ
بشيئ وان الله يقضي ويحكم بامر كذي من اجل كذي قلنا لهم
كل ما قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول وكيف تريدون
انتم ان تشبهوه في الدين فان تعلقوا بما ليس نصا عليه الله
تعالى ولا رسوله عليه السلام فهو باطل وافك وشرع لم
ياذن به الله تعالى وهذا يبطل عليهم قولهم بدركم
انه جزا الصيد وارايت لو مضمضت ومن اجل ذلك كسا
عليا بني اسرايل وكل اله وحديث موهوا بايراده وهو مع
ذلك حجة عليهم ما بيناه في باب الاحكام لاصول الاحكام
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدره وكتاب البيده قال علي وقد
عارضنا هم في كل قياس قاسوه بقياس مثله او اوضح منهم على
اصولهم لنريهم فساد القياس حملة فتموه منهم موهون
بان قالوا انتم ردا بالبطلون القياس بالقياس وهذا منكم
رجوع الى القياس والحجاج به وانتم في ذلك منزله المحتج بحجه
العقل لبطل حجه العقل ودليل من النظر لبطل به النظر
قال علي فقلنا هذا شغب يسهل افساده ولله الحمد ونحن لم
نحج بالقياس في ابطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن
اردنا لما ان اصلكم الذي اسميموه من تصحيح القياس يشهد
بفساد جميع قياساتكم ولا قول اظهر بطلانا من قول الكذب
نفسه وقد نص الله تعالى عن هذا فقال وقالت اليهود
والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم
بل انتم هذا تصحيح لقولهم انهم ابنا الله واحباؤه ولكن انتم

ما افسد به قولهم ولسنا في ذلك ممن ذكرتم من لجج في ابطال حجه
العقل لحجه العقل لان فاعل ذلك يصحح القضيه الشارع الى كذبه
العقليه التي لحج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجه له غيرها
فقد ظهر بطلان قوله واما نحن فلم نحج قط في ابطال القياس
بقياس نصححه لكنا نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل
ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه بان اري بعض جمله
فقط والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر بفساده وفسا د
قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحج على اهل كل
مقاله من مخيريله ورافضه ومرجيه وخوارج ويهود ونصا ري
ودهريه من اقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم
تفاسدها وتناقضها وانتم تحجون عليهم معنا بذلك
ولسنا نحن ولا انتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحج عليهم
منها بل هي عندنا في غايه البطلان والفساد كاحتجاجنا
على اليهود والنصارى من كتبهم التي بايديهم ونحن لا
نصححها بل نقول انها محرفه مبدله لكن لنريهم تناقض
اصولهم وفروعهم لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفين
في قياسهم لا يكاد يوجد مسـ ـله الا وكل طايفه
منهم يابى بقياس تدعي صحته يعارض به قياس الاخر
وهم كلهم مقرون مجمعون على انه ليس كل قياس صحيحا
ولا كل راي حقا فقلنا لهم فهاتوا احد القياس الصحيح
والراي الصحيح الذين يتميز ان به من القياس الفاسد
والراي الفاسد وهاتوا العله الصحيحه التي لا تفسدون
الا علتها من العله الفاسده فلجوا قال علي وهذا
مكان ان زم عليهم فيه ظهر فساد قولهم فيه جمله ولم
يكن لهم الى الجواب نفهم سبيل ابدا وبالله تعالى التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان اتوا في شيء من ذلك ببعض قلنا النص حق والذي يريدون اتم
اضافته الى النص باراءكم باطل وفي هذا خولفتم وهكذا
ابدا فان ادعوا ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعوا على القول
بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على بطلانه
برهان كذبهم انه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن احد
من الصحابه رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول
بالقياس ابدا الا في الرساله المكذوبه الموضوعه على
عمر رضي الله عنه فان فيها واعرف الاشباه والامثال
وقس الامور وهذه رساله لم يروها الا عبد الملك بن
الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا اختلاف وابوه اسقط
منه او ممن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرساله
نفسها اشياء خالفوها فيها عمر رضي الله عنه منها قوله فيها
والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او
ظنينا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين
من اصحاب القياس حنيفهم وما لكيهم وشافعيهم
فان كان قول عمر لوضح في تلك الرساله في القياس نحكم
فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد اخذ به
وان لم يكن قوله في ذلك حجه فليس قوله في القياس حجه نرفع
فكيف ولم يصح واما برهان صحة قولنا في اجماع الصحابه
رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن وفيه اليوم اكملت لكم
دينكم وفيه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فمن الباطل المحال
ان يكون الصحابه رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به
ثم يردون الى التنازع الى قياس او راي هذا ما لا يظنه
ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال

اي

اي ارض تقلني واي سما تظلني ان قلت في اية من كتاب الله برايي وبما
لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه انه قال اتهموا الراي
على الدين وان الراي منا هو الظن والتكلف وعن عثمان
رضي الله عنه في قتيا افتاها انما كان رايا رايته فمن شاء اخذه
ومن شاء تركه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل
بن حنيف رضي الله عنه ايها الناس اتهموا ارايكم على دينكم
وعن ابن عباس رضي الله عنه من قال في القرآن برايه
فليتبوا مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ساقول فيها بجهد رائي فان كان صوابا فمن الله وحده
وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بري
وعن معاذ بن جبل يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل
ولا من سنه رسوله صلى الله عليه وسلم فايا كم واياه
فانه يبدعه وضلالة فعلى هذا النحو هو كل راي ورد
عن بعض الصحابه رضي الله عنهم لا على انه الزام ولا
انه حق ولكنه اشاره او صلح او تورع فقط لا على سبيل
الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد راي ولا
لو لا يصح لانه لم يروه احد الا الحارث بن عمرو وهو
مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم
عن معاذ وقد بعضنا اسناد هذه الاحاديث كلها
في كتبنا المذكوره ولله تعالى الحمد ساعيد بن احمد بن فاسم بن اصبغ ساحمد بن
قاسم ابن محمد بن قاسم ساحدي قاسم بن اصبغ ساعبد الله بن المبارك
اسمعيل الترمذي ساالعباس بن حماد ساعبد الله بن جرير بن عثمان
ساعيسى بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عثمان
عن عبد الرحمن بن حسين بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع
وسبعين فرقه اعظمها فتنه على امتي قوم يقيسون الامور
برايهم فيحلون الحرام ويحلون ويحرمون الحلال قال على
والشريعه كلها اما فرض يعصى من تركه واما حرام يعصى
من فعله واما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه وهذا
المباح ينقسم ثلاثه اقسام اما مندوب اليه يوجر من يفعله
ولا يعصه من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصى
من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه
ولا يعصى من تركه ولا من فعله قال الله عز وجل خلق
لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فصح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه في
القران او السنه روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
ساهير بن حرب ساسريد بن هرون ساالربيع بن مسلم
القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى اعادها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثره سوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه قال علي فجمع هذا
الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه ان
ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامر به ولم
ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به
فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما امر نائبه فانما

بلزمنا منه ما نستطيع فقط وان ما نفعله بره واحد نودي ما الزمنا
ولا يلزمنا تكراره فاي حاجه باحد الى القياس واراي مع هذا البيان
الواضح وبحمد الله تعالى على عمه فان قال قايل منهم لا نجوز ابطال القول
بالقياس الا حتى نوجد وما نحتج به القول به نصا في القران قلنا لهم
قد اوجدنا كم البرهان نصا بذلك بان لا نرد والتنازع الا الى القران
والسنه فقط قال الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء وقال تعالى ولا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم
لا تعلمون وقال تعالى في الدين الله تعالى ثم يقال لهم
ان عارضكم الروافض لمثل هذا فقالوا لكم لا نجوز القول بابطال
الالهام ولا بابطال اساع لامام الاحي يوجد نا الحر بوجود ذلك نصا
وقال لكم ذلك اهل كل مقاله فتقليد انسان لعنه عاد انتقاصون
بل الحق ان يقال انه لا يحل ان يقال على الله تعالى انه حرم او حتل
او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق سبحانه وتعالى
النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو
حينيذ امر لكن الا يتساويه عليه السلام فيها حسن برهان ذلك هذا
الخبر الذي ذكرنا انفا من انه لا يلزمنا في الا ما امرنا به او انهانا
عنه وان ما سكت عنه فهو سا قط عنا قال الله عز وجل فقد بان لنا
في رسول الله اسوه حسنه سبحانه ولا يحل لنا اتباع شريعه نبي
قبل نبينا عليه السلام قال الله عز وجل لكل جعلنا منكم سرعه ومنهاجا
سا احمد بن محمد بن الجسوري سا وهب بن مسره سا محمد بن وضاح سا ابو بكر
بن ابي شيبه سا هشيم اسا سيار سا يزيد الفقير اخبرني جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيره شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاي ما رجل
من امتي ادركته الصلاه فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي
واعطيت الشفاعه وكان النبي يبعث الى قومه خاصه وبعثت الى

الى الناس عامه فاذا صح ان الانبياء عليهم السلام كلهم لم يسع احدا منهم
الا الى قومه خاصه فقد صح ان شرايعهم لم يلزم الا من بعثوا اليه
فقط وان لم يسعوا البتة فلم يخاطبونا قط بشئ ولا امرونا ولا نهونا ولو
امرونا او نهونا وخاطبونا ما كان لنبينا عليه السلام فضيلة عليهم
فى هذا الباب ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وابطل
هذه الفضيلة التى خصنا الله تعالى بها فان صح انهم عليهم السلام
لم يخاطبونا بشئ فقد صح يقينا ان شرايعهم لا تلزمنا اصلا وبالله
تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا
ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حيث طاقته فمن سال عن دينه
فانما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل فى هذا الدين ففرض عليه
ان كان اجهل البرية ان يسال عن اعلم اهل بلده بالدين الذى
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دل عليه سأله فاذا
افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك
وعمل به ابدا وان قال له هذا رايى او هذا قياس او هذا قول
فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حديثا او سكت
او اشهر او قال لا ادرى فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسال
غيره ويرهان ذلك قول الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم ولم يامر عز وجل لطاعة بعض اولى الامر
ممن قلد عالما او جماعة علما فلمن يطع الله ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا اولى الامر واذ الامر يرد الى من ذكرنا فقد خالف
امر الله عز وجل ولم يامر الله عز وجل قط بطاعة بعض
اولى الامر دون بعض فان قيل فان الله تعالى قال فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ليتفقهوا فى الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قلنا لهم ولم يامر الله عز
وجل ان نعمل من النافر للتفقه فى الدين رأيه ولا ان نطاع

اهل الذكر فى رايهم ولا فى دين يشرعوا له لم يامرنا به الله عز وجل
وانما امر تعالى بان يسال اهل الذكر عما يعلمونه من الذكر الوارد
من عند الله تعالى فقط لا عمن قاله من لا سمع له ولا طاعة
وانما امر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه فى الدين فيما
تفقه فيه من دون الله تعالى الذى اتى به رسوله صلى الله عليه
وسلم لا فى دين لم يشرعه الله عز وجل ومن ادعى وجوب تقليد
العالم للعالم فقد ادعا الباطل وقال قولا لم يات به قط نص
قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه
قول بلا دليل بل البرهان قد جاء بابطاله قال الله تعالى دأما القوم
انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل والاجتهاد انما معناه
بلوغ الجهد فى طلب دين الله تعالى الذى اوجبه على عباده وما
يدرى كل ذى حس سليم ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر
بان الله تعالى الاله لا اله غيره وان محمدا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك فى هذا
فكل سائل فى الارض عن نازلة فى دينه فانما يسال عما حكم الله تعالى
به فى هذه النازلة فاذ لا شك فى هذا فرض عليه ان يسال
او اسمع فتيا احد هو حكم الله تعالى وحكم رسوله وهذا لا
يعجز عنه من يدرى ما الاسلام ولو انه كما جلب من فرقد

مسئلة وان حل له ان يسال عن اعلم بلده بالدين هذا
صاحب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صاحب
راى وقياس فليسال لصاحب الحديث ولا يحل له ان يسال صاحب
الراى اصلا وبرهان ذلك قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو الدين لا دين
سواه لك والراى والقياس ظن والظن باطل حدثنا احمد بن محمد
بن الجسور نا احمد بن سعيد نا ابن وضاح نا يحيى بن يحيى نا مالك

لضروره

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث حدثنا انس ابن عبد الله
نا الحي بن مالك ان عابد نا ابو عبد الله بن ابي حنيفه نا ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي
نا سعد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيره بن مقسم
عن الشعبي قال السنه لم توضع بالمقاييس حدثنا محمد بن سعيد
بن نبان نا اسمعيل بن اسحق البصري نا احمد بن سعيد بن حزم
نا محمد بن احمد بن ابرهيم بن حمور الحجازي نا عبد الله بن حنبل
قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الراي حدثنا
حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن انس نا
عبد الله ابن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد
لا حديث فيه الا اصاب حديثا لا نعرف صحيحه من سقيمه واصحاب
راي فنزل به النازله من يسال فقال ابي يسال صاحب الحديث
ولا يسال اصحاب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفه

مسله ولا حكم للخطا ولا للنسيان الا حيث جاء في القرآن
او السنه فاما حكم الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وقال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا

مسله وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان فوت
عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه
وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه
سواء كان اقله او اكثره برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله
تعالى التوفيق

مسله ولا خيار ان تعجل احد شيا
من الدين موقتا قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله عز وجل

ومن

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا
تعتدوها والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذي حده الله
تعالى له فقد تعدى حدود الله روينا من طريق مسلم ابن الحجاج
نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي عامر العقدي نا عبد الله
بن جعفر المخرمي عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وقال اخبرتني عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد قال علي ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا في
وقت سماه له بعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد
الوقت فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى
الله عليه وسلم فهو مردود وباطل غير مقبول وهو غير العمل
الذي امر به فان حائض بانه تجزي في وقت اخر فهو وقته
ايضا جيد واما الذي لا يكون وقتا للعمل فهو ما لا نص فيه
وبالله تعالى التوفيق

مسله والمجتهد المخطي افضل
عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصه
واما غير الاسلام فلا عدر للمجتهد المستدل ولا للمقلد وكلا
هالك برهان هذا ما ذكرنا انفا باسناده من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر ودم الله
تعالى التقليد جمله فالمقلد عاص والمجتهد ماجور وليس من
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلدا لانه فعل ما امره
الله تعالى به وانما المقلد من اتبع دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه فعل ما لم يامره الله تعالى به واما غير اهل الاسلام فان
الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في
الاخره من الخاسرين

مسله والحق من الاقوال
في واحد منها وسايرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فما بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وذم الله تعالى الاختلاف قال تعالى ولا تلبسوا الامر
تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا وقال تعالى تبيانا لكل شيء
فصح ان الحق في الاقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد
لا اختلاف فان الخطأ ما لم يكن من عند الله ومن ادعى ان الاقوال
كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يات به قرآن
ولا سنة ولا اجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل وسطله
ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطأ فله اجر فنص عليه السلام ان المجتهد قد يخطئ ومن قال
ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد اخطأ بل ما كلفوا
الا اصابة ما امر الله تعالى به قال الله تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فافترض عز وجل
اتباع ما انزل الينا وان لا نتبع غيره ولا نتعدى حدوده
وانما اجر المجتهد المخطئ اجرا واحدا على نيته في طلب الحق
فقط ولم يبح له اذ اخرم الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا
اخر كما قال عليه السلام انه اذا اصاب اجر اجرا ثانيا روينا
من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن
شريح نا بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله ان الهادي عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث عن بشير بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد فاخطأ فله اجر ولا اجر لحكم بما لا ظن اصلا يقول
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق
شيئا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق تم كتاب

الاعتقاد وان لله تعالى ومنه كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة الوضوء للصلاة فرض لا
تجزي الصلاة الا به لمن وجد الماء هذا اجماع لا خلاف فيه من
احد واصله قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين مسألة ولا تجزي الوضوء الا بنية الطهارة
للصلاة فرضا وتطوعا لا تجزي ان ينوي احدهما دون الاخر
ولا صلاة دون صلاة برهان ذلك الآية المذكورة لان الله تعالى
لم يامر فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها لم يخص تعالى صلاة
من صلاة فلا تجزي لخصوصها ولا تجزي لغير ما امر الله تعالى
به وقال ابو حنيفة تجزي الوضوء والغسل بلا نية وبنية
التبرد والتنظف وكان مجتهدا ان قالوا انما امر بغسل جسمه
وهذه الاعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا فسناد ذلك على
ازاله النجاسة فانها تجزي بلا نية ومن قولهم ان التيمم
لا تجزي الا بنية وقال الحسن بن حي الوضوء والغسل والتيمم
تجزي على ذلك بلا نية وقال ابو يوسف ان نفس بئر
ليخرج ولوا منها لم تجزه ذلك عن غسل الجنابة وقال محمد
بن الحسن تجزيه من غسل الجنابة قال علي اما احتجاجهم
بانه انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضاء وقد فعل ما امر فكذب
ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امر الله تعالى
به في ذلك الوجه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فنفى عز وجل ان يكون امرنا شيء الا عبادته
مفردين له نياتنا بدينه الذي امرنا به فعم بهذا جميع اعمال
الشريعة كلها وروينا من طريق البخاري نا الحميدي نا سفيان
بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على
المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ايضا عموم لكل احد ولا يجوز ان يخص
منه بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على
ازاله النجاسة فباطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال
لهم ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازاله النجاسة باولى من
قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الاحوال ايضا
وقد استبحتم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح
على المرفقين فهلا قستم الوضوء على التيمم فانه لا اخرى حل
واحد منهما الا بنيه لان كلاهما طهر للصلاة فان قالوا ان الله تعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان
ماذا وكذلك قال تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فصح
انه لا يجزي ذلك الغسل الا للصلاة بنص الآيه والوجه الثاني
ان دعواهم ان غسل النجاسة يجزي بلا نيه باطل ليس عليها
قال ولو ان كان تطهير النجاسة امر الله به على صفه ما فانه لا يجزي
الا بنيه وعلى ذلك الصفه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد ذكرناه باسناده قبل
وكل نجاسه ليس عليها امر نصفه بما فانما على الناس ان يصلوا بغير
نجاسه في اجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم فاذا
صلوا كذلك فقد فعلوا ما امروا به وظهر فساد احتجاجهم
وعظم تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم
والصلاة وغرد للدين الاعمال بالبرهان واختلافهم من
الاعمال بالبرهان واختلافهم في الحب بغير شيء البتة كما ذكرنا
بالدليل وقال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نيه لاحتاج التيمم الى نيه

وهكذا ابدا نقلنا لهم هذا لازم لكم فما اوجبتم من النيه للتيمم والصلاه
وهذا محال لان النيه المامور بها هي مامور بها لنفسها لا لانها
القصد الى ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه ينقض قوله
بالايه التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وقولنا في هذا قول
مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود
وغيرهم وبالله تعالى التوفيق مسأله وتجزي الوضوء
قبل الوقت وبعده وقال بعض الناس لا تجزي الوضوء ولا التيمم
الا بعد دخول وقت الصلاه وقال اخرون تجزي الوضوء قبل
الوقت ولا تجزي التيمم الا بعد الوقت وقال اخرون الوضوء والتيمم
كلي زان قبل الوقت واجزي من راى كل ذلك لا تجزي
الا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاه
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله وامسحوا
برؤوسكم وايديكم منه قال علي وهذا لا وجه لهم فيه
بل هو حجه عليهم كما نبه لان الله تعالى لم يقل اذا قمتم
الى الصلاه فرض ولا اذا دخل وقت صلاه فرض فقمتم اليها
بل قال عز وجل اذا قمتم الى الصلاه فعم تعالى ولم يخص
والصلاه يكون فرضا ويكون تطوعا بلا خلاف وهذا جميع
اهل الارض قاطبه من المسلمين على ان صلاه التطوع لا تجزي
الا بطهاره من وضوء او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص
الايه ضروره ان المراد اذا اردتم صلاه فرض او تطوع فقمتم اليها
ان يتوضا او يغتسل ان كان جنبا او يتيمم ان كان من اهل التيمم
ثم ليصل فاذ قد ذلك نص الايه بيقين فاذ اتم المرء غسله
او وضوءه او تيممه فقد طهر بلا شك واذ قد صح طهارته
فحرام له ان يجعل بين طهارته وبين الصلاه التي قام اليها
مهله من مشي او حديث او عمل لان الايه لم توجب اتصال الصلاه
بالطهاره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بعضها ولا بد ليل فيها واذا جاز ان يكون بين طهارته وبين صلاته
مهلة فجاز ان تمتد المهلة ما لم يقع من كما فيها قران او سبقه
وذلك ممتد الى اخر اوقات الفرض واما في التطوع فمما شا فصح
بنص الاية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت
الصلاة الفرض واما وجب بنص الاية ان لا يكون شيء من ذلك
الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان
الصلاة جايزة بالاخلاف في اول وقتها فاد دلك كذلك فلا يكون
دلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل دلك وهذا يصح
ولا بد جواز التطهر بكل دلك قبل اول الوقت وبرهان اخر
وهو ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا قتيبه ان سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعه غسل الجنابه وراح فكانما قرب بدنه ومن راح في
الساعه الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب
دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه
فاد اخرج الامام حضرت الملايكه يسمعون الدكر فهدا نص جلي
على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها لان
الامام يوم الجمعه لا بد ضروره من ان يخرج قبل الوقت او بعد
دخول الوقت واي الامرين كان فتطهر هدا الرائح من
اول النهار كان قبل الوقت الجمعه بلا شك وقد عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الرائحين الى الجمعه المتيمم
في السفر والمتوضي واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت
وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه ما يفهم اد عوا حلم لانه
يوجب ان يكون كل بعد الوقت واد عوا ان الوضوء خرج بصلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد وهدا
لا حجه لهم فيه لانه ليس في هد الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا قبل دخول وقت الصلاه ولعله توضا بعد دخول الوقت
ثم بقي وصلى بطهارته ما لم ينتقض فاد هدا ممكن فلا دليل في
هدا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق
مسأله فان خالط بنيه الطهاره للصلاه نيه التبرد
او لغير دلك لم تجزه الصلاه بدلك الوضوء برهان دلك قول الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن مزج
بالنيه التي امر بها نيه لم يومر بها فلم يخلص لله العباده
بدينه دلك واد لم يخلص فلم يات بالوضوء الدي امره الله
تعالى به فلو توضا مع وضوءه للصلاه ان يعلم الوضوء من
لحضرته اجزاته الصلاه به لان تعليم الناس الدين ما موربه
وبالله تعالى التوفيق مسأله ولا اجزى النيه في دلك
ولا في غيره من الاعمال الا قبل الابتداء بالوضوء او باي عمل كان
متصلة بالابتداء لا تحول بينهما وقت قل او كثر وبيان دلك
ان النيه لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون لا تخلو منها
شيء من العمل واد لم يكن كما دكرنا فهي اما ان تحول بينها وبين
العمل زمان فيصير العمل بلا نيه وايضا فانه لو جاز ان تحول
بين النيه وبين العمل دقيقه لجاز ان تحول بينهما دقيقتان
وثلاث واربع وما زاد الى ان تبلغ الامر الى عشرات الاعوام
واما ان يكون العمل مقارنا للنيه فيكون اول العمل خاليا
من نيه ودخل فيها بها لان النيه هي القصد بالعمل والارادة
به ما افترض الله تعالى في دلك العمل وهدا لا يكون الا معتقدا
قبل العمل ومعه لما دكرنا وبالله تعالى التوفيق مسأله
ومن غسل اعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة او
صب الماء على اعضاء الوضوء من غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة
اجزاه برهان ذلك اسم عمل يقع على ذلك كله في اللغة التي بها
نزل القران ومن ادعى اسم الغسل لا يقع الا على النداك
باليد فقد ادعى بلا برهان له به وقولنا هذا هو قول ابي
حنيفه والشافعي وداود وبالله تعالى التوفيق

مسئله وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف
وذكر الله تعالى جايز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب
والحايض برهان ذلك ان قراءة القران والسجود فيه ومس
المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ماجور
فاعلها فمن ادعى المنع منها في بعض الاحوال كلف ان ياتي
بالبرهان واما قراءة القران فان الحاصرين من المخالفين
موافقون لنا في هذا من كان على غير وضوء واختلفوا في الجنب
والحايض فقالت طايفه لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا
من القران وهو قول روى عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب رضي الله عنهما وعن غيرهما وروى ايضا كالحسن
البصري وقتاده والنخعي وغيرهم وقالت طايفه اما
الحايض فتقرا ما شاءت من القران واما الجنب فتقرا الاية
ونحوها وهو قول مالك وقال بعضهم لا تقرا الاية وهو
قول ابي حنيفه فاما من منع الجنب من قراءة شي من القران
فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمه عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجره عن القران
شي ليس الجنابه وهذا لا حجه لهم فيه لانه ليس فيه نهي
عن ان يقول الجنب القران وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم ولا بين عليه السلام انه انما منعه من قراءة القران

من اجل الجنابه وقد سبق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال
ليس من اجل الجنابه وهو عليه السلام لم يصم شهرا كاملا غير
رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشر ركعه ولا اكل
قط على خوان ولا اكل متكيا فحرم ان صام شهرا كاملا غير رمضان
او ان تهجد المرء باكثر من ثلاث عشر ركعه او ان ياكل على خوان
او ان ياكل متكيا هذا لا يقوله ومثل هذا كثير جدا وقد
جاءت الاثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر ان يقرا شيا
من القران ولا يصح منها شي وقد بينا ضعف اسانيدها في
غير هذا الموضع ولو صحت لكانت حجه على من يبيح له قراءة الاية
التامه او بعض الاية لانها كلها نهي عن قراءة القران للجنب
جمله واما من قال يقرا الجنب اية او نحوها او قال لا تقرا الاية
او اباح للحايض ومنع الجنب فاقوال فاسده لانها دعاوى لا
يعضد هذا دليل لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راى سديد
لان بعض الاية قران بلا شك ولا فرق بين ان يباح له اية او
ان يباح له اخرى او بين ان نمنع من اية او نمنع من اخرى
واهل هذه الاقوال يستعون مخالفه الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف وقد خالفوا هنا عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وايضا
فان من الايات ما هي كلمه واحده مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها اية الدين فاد لا شك في هذا فان في
اباحتهم له قراءة الدين والتي بعدها واية الكرسي او بعضها ولا
يتمها ومنعهم اياه من قراءة الفجر وليالي عشر والشفع والوتر
او منعهم لهم من اتمام سورتها متان بغي وكذلك نقر بعضهم بين
الحايض والجنب بان امر الحايض يطول فهو محال لانه ان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراتها القران حراما فلا يسعه لها طول امرها وان كان ذلك لها حلالا
فلا معنى للاحتجاج بطول امرها حدثنا محمد بن سعيد بن سابان ثنا عبد
الله بن نصر عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معويه
ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعه قال لا باس ان تقرا الجنب
القران وبه الى موسى بن معويه ثنا يوسف بن خالد التيمي ثنا ادريس
عن حماد قال سالت سعيد ابن المسيب عن الجنب هل يقرا القران
فقال وكيف لا يقرءه وهو في جوفه وبه الى يوسف التيمي عن نصر
الباهلي قال كان ابن عباس يقرا البقره وهو جنب انا محمد ابن
سعيد بن سابان ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد
بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه ثنا
حماد بن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقرا
فلم يرا به باسا وقال اليس في جوفه القران وهو قول داود
وجميع اصحابنا واما سجود القران فانه ليس صلاه لما ثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد ابن معويه ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبه
عن يعلى بن عطا انه سمع عليا الازدي هو علي بن عبد الله
البارقي ثقه انه سمع عمر يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاه الليل والنهار مثنى مثنى فقد صح عنه عليه السلام
انه قال الوتر ركعه من اخر الليل فصح انها لم يكن ركعه تامه
اور ركعتين فصاعدا فليس صلاه والسجود في قراه القران
ليس ركعه ولا ركعتين فليس صلاه واذ ليس هو صلاه فهو
جايز بلا وضو وللجنب والحايض والى غير القبله كساير الذكر
ولا فرق اذ لا يلزم الوضو الا للصلاه فقط اذ لم يات بالجابه
لغير الصلاه قران ولا سنه ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود
من الصلاه وبعد الصلاه صلاه قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا باطل

لانه لا يكون بعض الصلاه صلاه الا اذا امكن كما امر به الحيض ولو ان امرا
كبر وقرا وركع ثم قطع عمدا لما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيا
بل يقولون كلهم انه لو يصل فلو اتمها ركعه في الوتر او ركعتين في
الجمعه والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بالخلاف لهم يقول
لهم ان القيام بعض الصلاه والتكبير بعض الصلاه وقراه القران
بعض الصلاه والجلوس بعض الصلاه والسلام بعض الصلاه فلم
على هذا ان لا تجيز ولا لاحد ان يقوم ولا ان يكبر ولا ان يقرا ام
القران ولا يجلس ولا يسلم الا على وضو وهذا مما لا يقولونه
فبطل احتجاجهم وبالله تعالى التوفيق فان قالوا هذا اجماع
قلنا لهم فقد اقررتم بصحه الاجماع على بطلان حجتكم وافساد
علتكم وبالله تعالى التوفيق واما مس المصحف فان الاخبار
التي احتج بها من لم يجز مس المصحف للجنب فانه لا يصح منها شي
لانها اما مرسلة واما صحيفة لا يسند واما عن مجهول واما
عن ضعيف قد تقصيناها في غير هذا المكان واما الصحيح ما حدثناه
عبد الله بن ربيع قال احمد بن محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن السكن
ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله ابن عتبه ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان
اخبره انه كان عند هرقل وذكر هرقل بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي بعث به دحيه الى عظيم بصري فدفعه
الى هرقل فقراه فاذا فيه لبسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعايه الاسلام اسلم تسلم
يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين
وياهل الكتاب تعالوا الى كلمه سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا
الله ولا نشرك به شيا ولا نتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله

فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بعث كتابه وفيه هذه الاية الى النصارى وقد ايقن انهم مسلمون
ذلك الكتاب فان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر
قال كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو وخاف ان يناله العدو فهذا حق ولزم اتباعه وليس فيه
لابس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب
القرآن فقط فان قالوا انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى هرقل ايه واحدة قيل لهم ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر
منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قول الله تعالى
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم فيه لانه
ليس امرا وانما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقا ولا يخبر في
لفظ الخبر الا عن الامر الابين جلي او اجماع متيقن فلما رأينا
المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا ان الله عز وجل
لم يعن المصحف وانما عنى عن كتاب اخر كما اخبرنا محمد بن سعيد
ابن سابق نا احمد ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن جامع ابن ابي راشد عن سعد بن حسن في قول الله
تعالى لا يمسه الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء حدثنا
حماد بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا الحسن بن العلاء عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال
اتينا سلمان الفارسي فخرج الينا من كنيف له فقلنا له لو توضأت
يا ابا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا قال سلمان انما قال الله
عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي

السما

السما لا تمسه الا الملائكة نا محمد بن سعيد بن سابق نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة نا منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
انه كان اذا اراد ان تخد مصحفا امر نصرانيا فنسخه له وقال
ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة
وغير المتوضئ عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ
المصحف بعلاقته ولا على وساده فان كان في خرج او ثياب فلا باس
ان يحمله اليهود والنصارى والجنب وغير الطاهر قال
علي هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول لصاحب وليس كان
الخرج حاجزا بين الحامل وبين القرآن فان اللوح وظهر الدابة
حاجزا ايضا بين الماس وبين القرآن ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق مسألة وكذلك الاذان والاقامة يجزيان ايضا
بلا طهارة وفي حال الجنابة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول
ابي سليمان واصحابنا وقال الشافعي يكره ذلك ويجزي ان وقع
وقال عطاء لا يؤذن المؤذن الا متوطيا وقال مالك لا يؤذن من ليس
على وضوء ولا يقيم الا متوضئ قال علي هذا فرق لا دليل على صحته
لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول لصاحب ولا قياس وقالوا
ان الاقامة متصلة بالصلاة قيل لهم وقد لا يتصل ويكون بينهما
مهلة من حديث بدء الاذان مع انسان لكن منها الغسل والوضوء
وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلاة المغرب وغيرها
ولا فرق ولا دليل نص بايجاب ان لا يكون الاذان والاقامة
الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من اوجب ذلك خطأ لانه
احداث شيء من غير قرآن ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل فان صح
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل لهم هذه كراهة لا منع وهو عليكم لا تكم تجيزون القران والاذان وذكر
الله تعالى على غير طهر فهذا هو الذي نص عليه كراهته في الخبر وانتم
لا تكرهونه اصلا فهذا الخبر اعظم حجة عليكم واما نحن فهو قولنا
وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة افضل ولا نكرهه على غير طهارة
لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى
مسئلة ويستحب الوضوء لمن اراد الاكل او النوم
ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فان قيل فهلا
اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر ولقوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذ ذكر له انه تصيبه الجنابة من الليل تعال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ولطهارته عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق
اما الحديث الذي كراهة ذكر الله تعالى الا على طهر فانه منسوخ بما حدثناه
عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد نا الفربري نا البخاري نا صدقة انا
الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا عمير بن هاني حدثني جنادة عن ابي امية
نا عائذ ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من
الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنبي او دعا استجيب له فان
توضأ وصلى قبلت صلاته قال علي نهذه الجملة لذكر الله تعالى
بعد الانتباه من الليل وقبل الوضوء نصا وهي فضيلة والفضائل
لا تنسخ لانها من نعم الله تعالى علينا قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وهذا امر بان غير منسوخ
بالخلان من احد وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما

بانفسهم فهذا عموم صحيح لا يخص قال الله تعالى لا خلاف الله الميعاد
وقد ابقانا مما ذكرنا قبل من اخباره عليه السلام انه قال لا تزال طائفة
من امتي على الحق ان جميع الامة لا تغير اصلا واذا صح ان الامة
كلها لا تغير ابدا فقد ايقنا ان الله تعالى لا يغير نعمته عن الامة ابدا
وبالله تعالى التوفيق واما امره عليه السلام عمر بالوضوء فهو ندب
لما حدثنا حمام قال نا ابن مفرج قال نا الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان عن ابي اسحق الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء
وهذا لفظ يرد على مدامته صلى الله عليه وسلم لذلك وهي رضي
الله عنها احدث الناس عهدا بمسته ويومه جنبا وطاهرا فان
قيل ان هذا الحديث اخطا سفيان لان زهير بن معاوية خالفه
قلنا بل اخطا بلا شك من خطا سفيان بالدعوى بلا دليل
وسفيان احفظ من زهير بلا شك وبالله تعالى التوفيق قال
علي وكان اللازم للقايلين بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلاة
وهو ذكر لا تخرج الا بوضوء ان يكون سائر الذكر كذلك
ولكن هذا مما تناقضوا فيه ولا يمكنهم هاهنا دعوى الاجماع
لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج عن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرا القران ولا يرد السلام ولا يذكر
الله الا وهو طاهر الا ما عاوده الحنث الجماع فانه لا وضوء عليه فرض بينها
للخبر الذي روينا من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن
عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما
وضوءا هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة اذا اراد ان يعود
فلا يعود حتى يتوضا ولم يخص لهذا الخبر ما خصصه ولا اخرجه الى

الاخبار ضعيفة من رواية يحيى والجابر الرضوني ذلك لقول عمر بن
الخطاب وعطا وعكرمه وابرهيم والحسن وابن سيرين مسئله
والسرايع لا يلزم الا بالاحتلام او الانبات للرجل والمراه او بنزال
الما الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او يتم تسعه عشر
عاما كل ذلك للرجل والمراه او بالحيض للمراه برهان ذلك ما
حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا احمد
بن عمرو بن السرح عن ابن وهب اخبرني حيوه بن شريح عن سليمان
هو الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله ابن عباس ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لعمر ان الخطاب او ما يذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلث عن المغلوب على عقله وعن
النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم والصبي لفظ يعم
الصنف كله الذكر والانثى في اللغه التي بها خوطبنا حدثنا
حمام بن احمد نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن عمير عن
عطيه القرظي قال لما كان في قريظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انبت منهم قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكشفت عني فقال علي لا يقتل من قد رق بين احكام
الانبات فاباح سفك الدم به في الاسر اخاصه جعله هنا لك
بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان
الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ومن الممتنع
المحال ان يكون انسان واحد حلالا بالغا غير رجل ولا بالغ معا
في وقت واحد واما ظهور الما الذي يكون منه الحمل فيصير به
الذكر اباً والانثى امًا فلوقوع الاخلاق فيه من احد واما استكمال
التسعه عشر عامًا فاجماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد المدينه وفيها صبيان وشباب وكهول والزم الاحكام من خرج

عن الصبا الى الدخوله ولم يلزمها للصبيان ولم يكشف احد من كان من
حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت
وهل حضت يا فلانه هذا امر متيقن لا شك فيه فصح يقينا ان هاهنا
شيا اذا بلغها الرجل او المراه فيهما من ينزل او ينبت او يحيض
الا ان يكون فيهما انه يمنع من ذلك كما بالاطلس انه منعته من الحيه
لولاها لكان من اهل الجنه بلا شك هذا امر يعرف كما ذكرنا من
الوقوف وبضروره الطبيعه الحاريه في جميع اهل الارض ولا شك
في ان من اكمل تسع عشر سنه ودخل في عشرين سنه فقد فارق
الصبا والحق بالرجال لا يختلف اثنان من اهل كل ملة وبلاه في ذلك
وان كانت له انه منعته من انزال الماء في نوم او يقظه ومن انبات
الشعر ومن الحيض واما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابو سعيد بن الاعرابي نا محمد بن الحارث نا قطان
نا عفان بن مسلم نا حماد بن يزيد نا قتاده عن محمد بن سيرين
عن صفيه بنت الحارث عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حايض الا خمار فاخبر عليه السلام
ان الحايض يلزمها الاحكام وانها صلاتها تقبل على صفه ما ولا تقبل
على صفه غيرها وقال الشافعي من استكمل خمسه عشره سنة فهو بالغ
واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد
وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو
ورافع بن خديج وهما ابنا خمسه عشر سنه فاجازهما قال علي وهذا
لا حجه فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اني
اخذتهما من اجل انهما ابنا خمس عشر فاذ قد ذلك كذلك فلا يجوز
لاحد ان يضيف الى عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه وقد يمكن
ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في المدينه نفسها يتبع
فيه بالصبيان في رمي الحجاره وغير ذلك ولم يجز يوم احد لانه كان

يوم قال العدوانيه عن المدينه فلا خصوصه لاهل القوه والجلد والوجه
الثاني انه ليس في هذا الخبر انها في بلد الساعه انما معا خمس عشر
عاما الا نقص وليس في دليل كما قال الشافعي في انه يقال في اللغه
لمن بقي عليه من الستة ستة عشر عاما الشهر والشهران الهدا
ان خمسه عشر عاما فطل التعلق بهذا الخبر كله جمله مسحه
وازاله النجاسه وكل ما امر الله تعالى بازالته فهو فرض هذه المسله
تنقسم اقساما كثيره جمعها ان كل شيء امره الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم باجتنابه او جانبه فهو نجس تحريمه او امر كالكلب بغسله
او مسحه وكل ذلك فرض يعصى من خالفه لما ذكرنا قبل ان من طاعته
تعالى وطاعه رسوله صلى الله عليه وسلم فرض وبالله تعالى التوفيق
مسله فاكان في الخف او النعل من دم او خمر او عذره او بول
او عذره كل فتطهيرهما بان يمسحا بالتراب حتى يزول الا اثر ثم يصلى
فيهما فان غسلهما اجزاه اذا امسحهما بالتراب قبل ذلك برهان
ذلك ان كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذره والبول حرام والحرام
فرض اجتنابه بالاخلاف في ذلك حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد
ابن عبد الملك الاس ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب
الواشحي ثنا حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي بصره عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فخلع نعليه
فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم عليهم قال لم
خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت خلعنا فقال ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا قال عليه السلام اذا جاء احدكم الى الصلاه
فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما
ابو معاويه هو عبد ربه السعدي وابو نضره هو المنذر ابن مالك
العدي كلاهما ثقه حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم
ثنا اس الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابرهيم ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن الاذى
لخفيه فطهورهما التراب قال علي وروينا عن عروه ابن الزبير
فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحهما ويصلي فيهما وعن الحسن
البصري انه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول
الاوزاعي وابي ثور وابي سليمان واصحابنا قال علي الغسل بالماء
وغيره يقع عليه اسم مسح يقول مسحت الشيء بالماء وبالدهن فكل
غسل مسح وليس كل مسح غسلا ولكن الخبر الذي روينا من طريق
ابي داود ثنا احمد بن ابرهيم ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن بن
عجلان عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او
نعله فليمسحها التراب وهذا زايد على ابي سعيد الخدري في
المسح بيانا وحكما على هذا فواجب ان يضاف الزايد الى الاقص
حكما فيكون ذلك استعمالا لجميع الاثار لان من استعمل حديث ابي
هريره لم يخالف خبر ابي سعيد ومن استعمل خبر ابي سعيد خالف
خبر ابي هريره وقال مالك والشافعي لا تجوز ازاله النجاسه حيث
كانت الا بالماء حاشا العذره في المقعده خاصه والبول في الاحليل
خاصه فيزلان بغير الماء وهذا امكان تركوا في اكثره النصوص
كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ولم يقيسوا سائر النجاسات
على النجاسه في المقعده والاحليل وهما اصل في النجاسات
قال علي وهذا خلاف لهذه النصوص المذكوره وللقياس
وقال ابو حنيفه اذا اصاب الخف او النعل روث فرس او حمار
او اي روث كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجزان
يصلي فيه وكذلك ان اصابتها عذره انسان او دما او شيء فان كان
قدر الدرهم البغلي او اقل اجزات الصلاه به فان كان كل ما ذكرنا

يابسا اجزاه ان حكه فقط ثم يصلي به وان كان سيالا مزدلكا لم
تجزه الصلاة به الا ان يغسله بالماء وان اصاب الخف بول انسان
او حمار او ما يؤكل لحمه فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم
تجز الصلاة به ولم يجزه فيه مسح اصلا ولابد من الغسل بالماء
كان يابسا او رطبا فان كان قدر الدرهم البغلي او اقل جاز ان
يصلي به وان لم يغسله ولا مسحه قال واما بول الفرس فالصلاة
به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا وكذلك بول ما يؤكل لحمه
ولم يجد في الكثير الفاحش من ذلك حرجا فان كان فيها خرء وما لا
يؤكل لحمه من الطير او ما يؤكل لحمه منها او كان اكثر من قدر
الدرهم فالصلاة به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا فان ذلك كل
ذلك في الجسد لم تجز ان الله الا بالماء واما ما كان من ذلك
في الثوب فيجزي ان الله بالماء وغيره من المايعات كلها وهذه
اقوال ينبغي حمد الله على السلامة عند سماعها وبالله تعالى
التوفيق وانما عجبت من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة
في ذلك البتة ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ولا
قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة
في الخرج والبول في الاحليل ولا قاسوا النجاسة في الثياب
على الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول احد من الامة
قبلهم ويسألون عن كل شيء وجدوا تغليظ بعض النجاسات
وتخفيف بعضها اني قرأت على اوسنه او قياس اللهم الا ان الذي
قد جاء في ان الله تعالى قد خالفوه كما انا بلغ فيه الكلب
والعذرة فيما يستحب فيه فقط مسألة وتطهير القبل
والدبر من البول والغايط والدم من الرجل والمراة لا يكون
الا بالماء حتى يزول الاثر او ثلاثة احجار مع بقاء اثره فان لم ينق
فعلى الوتر ابدا ابدا حتى ينقا الا اقل من ذلك لا يلون في

شيء منها غايطا او بالبول او الرمل بالعدد ولكن ما ازال الاثر
فقط على الوتر ولابد ولا اجزي احدا ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل
القبلة فان بدا الخرج البول اجزات تلك الاحجار باعيانها المخرج
الغايط وان بدا المخرج الغايط لم تجز من تلك الاحجار الا ما
كان رجيع عليه فقط حدثنا عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم
ابن الحجاج ساحمد بن المثنى ساعبد الرحمن بن مهدي ساسفيان
الثوري عن الاعمش ومنصور ابن المعتمر كلاهما عن ابرهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال
قال لنا المشركون اني اري صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة فقال
سلمان اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل
القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم
بدون ثلاثة احجار ساحمد بن سعيد بن سال ساعبد الله بن نصر
اسا قاسم بن اصبغ اساحمد بن وضاح ساموسى بن معويه سا وكيع
سن الخراج عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قال له اني لاري صاحبكم
يعلمكم حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا
نستنجي بايماننا ولا ننكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيهن رجيع
ولا عظم حدثنا عبد الله بن ربيع ساحمد بن معاويه ساحمد بن
شعيب اسا اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه اسا ابو معاويه
سا الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او
بول او ان نستنجي بايماننا او ننكتفي باقل من ثلاثة احجار حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور ساحمد بن سعيد ساعبد الله بن يحيى سا ابي سا
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رجلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا استجمرت فاوتر حدثنا عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبد الله بن خالد نا ابو هريرة بن احمد نا الفريري نا البخاري نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة سمع انس ابن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اتيت انا وغلام اداوة
من ماء وعنزة يستنجي بالماء حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي باسناده الى
نا مسلم ابن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل هو ابن جعفر عن
العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وروى ابو داود ايضا من طريق
جابر مسجدا وقال ابو حنيفة ومالك باي شئ استنجى دون عدد
فانقى اجزاه وهذا خلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه نهى ان يكتفي احد بدون ثلثة احجار وامر بالوتر في الاستجمار
وما نعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي الله عنه
كان له عظم او جر يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وهذا لا حجة فيه
لانه يشك اما حجر واما عظم وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة
وغيرذلك ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم واخبروا
ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ان لا يكتفي بدون ثلثة احجار فان قيل امره عليه السلام بثلاثة
احجار هو للغائط والبول معا فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة
احجار قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان لا يستنجي باقل من
ثلاثة احجار ومسح البول لا يشبه استنجاء فحصل النص في الاستنجاء
والحزاة لا يستنجي باقل من ثلاثة احجار وحصل النص مجملا في
ان لا يجزي اقل من ثلثة احجار على البول نفسه وعلى النجو فصح
ما قلنا ومسح البول باليمين جائز وكذلك مستقبل القبلة لانه لم
ينه عن ذلك في البول وانما نهى في الاستنجاء فقط وقال الشافعي

ثلاث مسحات بحجر واحد واجاز الاستنجاء بكل شئ حاشا العظم والروث
والطعام والعصب والجلود التي تدبغ وهذا خلاف ايضا لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لا يكتفي باقل من ثلاثة احجار فان قالوا
قسنا على الاحجار قلنا لهم فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق
فان ذكروا حديثا رواه ابن اخي الزهري مسندا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات
قيل ان ابن اخي الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى
الكناني هو مجهول وبالصحيح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيها ذلك
المسحات بكون بحجر واحد وزيادة هذا لا تحل واما من قال ان
حديث من استجمر فليوتر معارض لحديث الثلاثة الاحجار
قلنا هذا خطأ بل كل حديث منها قائم بنفسه فالاجزاء من الاحجار
الا ثلاثة لا رجيع فيها وجزي من التراب الوتر ولا اجزاء غير
ذلك من كل ما لا سيما ارضا الا الماء فان كان على اجر او حاسة
غير الجميع اجزاء لما ورد عنه نهي ومن حاء عنه انه لا يجزي
الا ثلاثة احجار سعد ابن المسيب والحسن وغيرهما فان
ذكروا حديثا رويناه من طريق بن الحصين الحبراني عن ابي
سعيد او ابي سعيد عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان ابن الحصين مجهول
وابو سعيد وابو سعد الخير كذلك فان ذكروا حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايتني باحجار فاتيته بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا
حجة فيه لانه ليس في الحديث انه عليه السلام اكتفى بالحجرين
وقد صح امره عليه السلام له بان ياتيه بثلاثة احجار فالامر بها لازم
لا بد من اتيانه وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه ان ابا اسحاق
دلسه وقد روينا من طريق ابي اسحاق عن علقمة وفيه ابغني بلا

الألوكة
www.alukah.net

فان قيل انما نفي عن العظم والروث لانه زاد اخواننا من الجن قلنا نعم فكان
ماذا بل هذا موجبان المستنجي باحدهما عاص مرتين احدهما خلافه
نص الخبر والثاني هذيره زاد من نفي عن نقويره زاده والمعصيه لا
تجزى بدل الطاعه ومن قال لاخرى بالعظم ولا بالبعر الشافعي
وابو سليمان وغيرهما مسحله وتطهر بول الذكر اي ذكر
كان في اي شي كان فان برش الماء عليه رشا يزيل اثره وبول الانثى
يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان فان صب الماء عليه
صبا يزيل اثره فقد حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل
الدينوري نا محمد بن جرير نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابو بهدي
نا يحيى بن الوليد عن محل بن خليفه الطائي نا ابو السمح قال كنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا
بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام هكذي يصنع برش من الذكر ويغسل من
الانثى حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو هبير ابن احمد نا
الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف اما مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام
بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو هبير
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام هو ابن
يحيى نا اسحق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحه عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا
بماء فصبه عليه قال علي ليس لحديد ولا لما اكل الصبي الطعام
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فرق بين بول الغلام وبول
الجاريه ام سلمه ام المومنين وعلي ابن ابي طالب ولا مخالف لهما من الصحابه
رضي الله عنهم وبه يقول قتاده والزهري وقال معمر السنه بذلك

وعلى

وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي
وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن وسفيان التسويه بين
بول الغلام والجاريه في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفه ومالك والحسن
ابن حي يغسل بول الصبي كبول الصبيه ولا نعلم لهما متعلقا الا من
قران ولا من سنه ولا قول لصاحب نعلم ولا عن احد من التابعين
الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف
ذلك قوله عن سعد ابن المسيب الرش من الذكر والصب من الصبي
من الابوال كلها وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق
مسحله وتطهر دم الحيض اي دم كان سواء دم السمك كان
او غيره اذا كان في الثوب او الجسد فلا يكون الا ما لم تعاشه دم البراغيث
ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا ما لا حرج في غسله على الانسان
تطهر البرد لذلك حسب ما لا مشقه عليه فيه حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا مسلم ابن الحجاج
نا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قالا جميعا نا وكيع عن هشام ابن
عروه عن ابيه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر
افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فهذا
عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا يبالي بالسوال اذا كان
جوابه عليه السلام وبما سفسه غير مردود بضمير السوال روينا
من طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام ابن عروه حدثتني فاطمه هي بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت اتت امراه النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء

وتنضحه وتصلي فيه ويستحب ان يستعمل في غسل الحيض شيا من مسك ومن
طريق البخاري ايضا ثنا يحيى ثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن امه عن
عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
فامرها كيف تغتسل قال اخذي فرصه من مسك فتطهري بها قالت كيف
اتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ومن طريق مسلم ابن الحجاج ثنا احمد بن سعيد
الدارمي ثنا حبان هو ابن هلال ثنا وهب ثنا منصور بن صفيه عن امه عن
عايشه ان امراه سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر
فاخذي فرصه ممسكه فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان قال
علي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تتطهر بالفرصه المذكوره
وهي القطعه وان تتوضا بها وانما بعثه الله مبينا ومعلما فلو كان دلك
فرضا لعلمها عليه السلام كيف تتوضا او كيف تتطهر فلما لم يفعل ذلك
غير واجب مع صحه الاجماع جملا بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا فلم
تزل النساء في كل بيت ودار على عهد صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
يتطهرون من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله
انه لم يسند هذه اللفظه الا من طريق ابو هبيرة بن مهاجر وهو ضعيف
ومن طريق منصور ابن صفيه وقد ضعف وليس هو من شيخ بروايته
فسقط هذا الحكم جمله والحمد لله رب العالمين وكان ما امره الله
تعالى او رسوله عليه السلام فيه بالتطهير او الغسل فلا يكون الا بالماء
او التراب ان عدم الماء الا ان ياتي نص بانه بغير الماء فيقف عنده
لما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج ثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب
قال ابو بكر ثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب
انا ابن ابي زايده هو يحيى بن زكريا عن ابي مالك هو سعد بن طارق
عن ربعي ابن حراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا

وجعلت

وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولا شك في ان كل غسل مامور به
في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا فصح انه لا يطهر الا بالماء او
بالتراب عند عدم الماء وقال ابو حنيفه دم السمك كثر او قل لا ينجس
الثوب ولا الجسد ولا الماء ودم البراغيث والبق كذلك واما سايل
الدماء كلها فان قليلها وكثيرها ينفسد الماء واما في الثوب والجسد
فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلي
به وما كان اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس ويبطل به الصلاه
فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء واذا كان في الثوب فانه يزال
بالماء وباي شي ازاله من غير الماء فان كان في خف او نعل فان كان
يابسا اجزى فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا الغسل
باي شي غسل وقال مالك ازاله دلك كله ليس فرضا ولا يزال الا بالماء
وقال الشافعي ازاله دلك كله فرض ولا يزال الا بالماء قال
علي قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وبالضروره لا ندري انه لا يمكن الا ان يفارق من دم البراغيث ولا من
دم الجسد فاذ دلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر
ما هو في الوسع وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سايله ودم ما
ليس له نفس سايله وهذا خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنه
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح
وغير المسفوح وتعلقوا بقول الله تعالى او دما مسفوحا وقد قال
تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير نعم تعالى كل دم وكل
ميته فكان هذا شرعا زايدا على الايه الاخرى ولم يخص تعالى
من تحريم الميته ما لها نفس سايله مما لا نفس سايله لها وتعلق
بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان
فيه الاعاده من قدر الدرهم خلاف قولهم وقال بعضهم قياسي الدرهم

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

فقال لهم فهلا اقتصروه على خرء الاحليل ويخرج البول وحكمهما في الاستنجا
سوي وقد ذكروا قياسهم هذا الحيوان ازاله ذلك من الجسد ما يزال به من
الدين واما من لم يرين غسل ذلك فرضا فالبس الية اوردنا مخالفه لقوله
وبالله تعالى التوفيق مسئله والمذي نظهره بالماء ثم نغسل
مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب قال مالك يغسل
الذكر كله حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن ابي
دليم ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الاسود ان علي
بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل اذا دنا من امراته فخرج منه المذي قال فسالت انا فيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاه وروينا من طريق البخاري ثنا ابو الوليد
هو الطيالسي ثنا زايدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسال فقال توضا واغسل ذكرك
حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن
حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد ثنا حماد ابن زيد وقال ابو ضمرة
ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا اسمعيل ابن عليه ويزيد بن هرون
ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق ثنا سعيد
بن عبد ان السباق عن سهل بن سبيع ثنا احماد في حديثه كنت
القى من المذي شده فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك
منه الوضوء قلت ارايت ما يصيب منه من ثوبي قال ناخذ كفا من
ماء فنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه قال علي فغسل يحرج
المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر كما يقول القايل اذا

غسله

غسله غسلت ذكري من البول فزياده الجاب غسل كله شرع لا دليل عليه
وقال بعضهم في ذلك تغليض فيقال له تعالوا ذلك بالقياس الصحاح
اذا فهو ابلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفه قوله ان النجاسات
لا تزال من الجسد الا بالماء وبزال من الثياب بغير الماء فان تعلقوا
بان عايشه رضي الله عنها كانت تجيز ازاله دم الحيض من الثوب
بالريق قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاء
دون غسل ولا نجيه الا فيما جابه النص صلى الله عليه وسلم وبطهير
الانا اذا كان لكان من كل ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال
اذا لم نجد غيرها سوا علمنا فيه نجاسه او لم يعلم بالماء فان كان
انما مسل فهو طاهر فان تيقن ما فيه اجتنابه فاي شي ازاله
كابينا ما كان من الطاهرات الا ان يكون لحم حمار اهلي او دكه
او سحمه او شيا منه فلا يجوز ان يطهر الا بالماء ولا بد حدثنا يونس
بن عبد الله بن مغيث ثنا ابو عيسى ان ابي عيسى ثنا احمد بن خالد
ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي
عروبه عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن ابي ثعلبه الخشني
انه قال يا نبي الله انا بارض ارضها اهل كتاب نخلج منها الى
قدورهم وانيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجدتم بدا فان
لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء والمحوا واشربوا وروينا من طريق
مسلم ابن الحجاج ثنا محمد بن عاد وتيبه قالا حدثنا حاتم هو ابن
اسمعيل عن يزيد ابن ابي عبد عن سلمه بن الاكوع قال لحرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فران الله تعالى فتحها عليهم
فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شي
توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها وكسروها فقال رجل ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله او نهر يقوها ونغسلها قال اوذاك قال علي قد قدمنا ان
كل غسل امربه في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله
تعالى التوفيق ولا يجوز ان نقاس تطهيرا لانا من غير ما ذكرنا من الخمر
لاهليه على تطهيره من لحوم الخمر لان النصوص اختلفت في تطهير
الانيه من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها اولى من
القياس على بعض لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يضاف الى
ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحكم به فيكون قولا
عليه ما لم يقل او شرعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى والوقوف
عند اوامره عليه السلام اولى من الوقوف عند الدراهم المعدلى
وتلك الفروق الفاسده وبالله تعالى التوفيق مسئله فان
ولغ في الانا كلب اي انا كان واي كلب كان كلب صيد او غيره
صغيرا او كبيرا فالفرض اهراق ما في ذلك الانا كائنا ما كان
ثم يغسل بالماء سبع مرات ولابد اولهن بالتراب مع الماء ولابد
ودلك الماء الذي تطهر به الانا طاهر حلال فان اكل الكلب
في الانا ولم يلغ فيه او ادخل رجله او ذنبه او وقع بكله فيه
البته لم يلزم غسل الانا ولا هرق ما فيه وهو حلال طاهر كله كما كان
وكذلك لو ولغ الكلب في بقعه في الارض او في بدن انسان او في مالا
يسع انا فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه والولوغ هو
الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب
او الانا او متاعا ما او الصيد فرض ازالة ذلك عما ازاله عما كان
او غيره ولابد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا تزال الا بالماء روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر السعدي نا علي بن مسهر حدثنا
الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبه حدثني ابو التياح عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم ولها ثم رخص في كلب الصيد وكلب
الغنم وقال عليه السلام اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع
مرات والثامنة عفروه بالتراب قال علي فامر عليه السلام بهرق
ما في الانا اذا ولغ فيه الكلب ولم يخص شيئا من شيء ولم يامر
عليه السلام باجتناب ما ولغ فيه بل نهى عن اضاعه المال وقد جاء هذا الخبر بروايات بعضها يثبت بعضها والسابعه
بالتراب وفي بعضهن احداهن بالتراب وكل ولك لا اختلاف
معناه لان الاولى هي بلا شك لاحدى الغسلات وفي لفظه
الاولى بيان ايتهن هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد جعله
في احداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معا ومن جعله في غير
اولاهن فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان
يكون ذلك في اولاهن وهذا لا يحل وبلا شك ندري ان
بعفيره بالتراب في اولاهن تطهيرا من الى السبع غسلات
وان تلك الغسله سابعه لسايرهن اذ اجمعن وبهذا نصح الطاعه
لجميع الفاظه عليه السلام المأثوره في هذا الخبر ولا خبر يدل
التراب عيره ولانه تعدى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء
الذي نغسل الانا طاهر لانه لم يات نص باجتنابه ولا شريعه
الا ما اخبر بها عليه السلام وما عدا ذلك فهو ما لم يأذن به الله
تعالى به والماء حلال شربه طاهر فالخبر الا يامر منه عليه السلام
واما ما اكل فيه الكلب او وقع فيه او دخل فيه بعض اعضائه فلا
غسل في ذلك ولا هرق لانه حلال طاهر فعل ذلك يقين لان كان
مما اباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وساير المباحات فلا
ينتقل الى التحريم والنجس الابض لا يدعوي واما وجوب ازاله

الألوكة
www.alukah.net

لعاب الكلب وعرقه فاي شئ كان فان الله تعالى حرم كل ذى ناب من
السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام
بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام والحرام نرض از الته
واجتنابه ولم نجز ان يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى وثيابك
فطهر وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالماء وبالتراب عند عدم
الماء وممن قال بقولنا فى غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريره
كما حدثنا يونس ابن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابى نا على
بن عبد العزيز نا ابو عبد القاسم بن سلام نا اسمعيل هو ابن علية
عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريره قال اذا ولغ
الكلب فى الاناء غسل سبع مرات او لهن او اخرهن بالتراب
والهو مروى وروينا عن الحسن البصرى اذا ولغ الكلب فى الاناء
اهريقه واغسلوه سبع مرات وبه يقول ابن عباس وعروه
بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار وقال الاوزاعى ان ولغ
الكلب فى اناء فيه عشره اقساط لبن يهرق كله ويغسل الاناء
سبع مرات احداهن بالتراب فان ولغ فى مائع فى بعضه صغيره
مقدار ما يتوضا منه انسان فهو طاهر وتوضى بذلك الماء
ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد قال على
قول الاوزاعى هو لعس قولنا وبهو ايقول يعنى غسل الاناء
من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب احمد ابن حنبل
واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجملة اصحاب
الحديث وقال الشافعى ذلك لانه قال ان كان الماء فى الاناء
خمس مايه رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه وراى هرق ما
دون الماء وان كثر وراى ان يغسل من ولوغ الخنزير فى الاناء
سبعا كما يغسل من الكلب ولم نر ذلك فى ولوغ شئ من السباع
ولا غير الخنزير اصلا قال على وهذا خطا لان عموم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى الامر بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير
على الكلب فخطا ظاهر لو كان القياس حقا لان الكلب يعم السباع
لم لحرم الا لعموم تحريم لحوم السباع فقط فكان قياس السباع
وما ولغ فيه على الكلب الذى هو بعضها والتى نجوز اكل صيدها
اذا اغلمت كهو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكما لم نجز ان
يقاس الخنزير على الكلب فى عدد غسل الاناء من ولوغه فكيف
والقياس كله باطلا وقال مالك فى بعض اقواله سوضا بذلك الماء ويرح
فى غسل الاناء سبع مرات فمره لم يره ومره راه وقال فى قول له اخر
يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات فان كان لبنا لم يهرق ولكن
يغسل الاناء سبع مرات ويوكل ما فيه ومره قال يهرق كل ذلك
ويغسل الاناء سبع مرات قال على وهذه تفاريق ظاهره الخطا
لا النص اتبع فى بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من
الصحابه او التابعين رضى الله عنهم قلد فيها وروى عنه انه
قال لاني لاراه عظيما ان تعبد الى رزق من رزق الله فيهرق
من اجل كلب ولغ فيه قال على لمن احتج بهذا القول اعظم من
ذلك ان تحالف امر الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
بهرقه واعظم مما استعظموه ان تعبد الى رزق الله فيهرق من اجل عصفور مات فيه بغير امر من الله بهرقه فان قالوا
العصفور الميت حرام قلنا نعم ولم نخالفكم فى هذا ولكن المايع
الذى مات فيه حلال فخزبكم الحلال من اجل ماسة للحرام
هو الباطل الا ان يامر الله رسوله بذلك صلى الله عليه وسلم
مطاع امره ولا نعد احدوده ولا نصاف اليه ما لم يقل وقال
ابو حنيفه يهرق كل ما ولغ فيه الكلب اى شئ كان كثر او قل
ومن يوضا بذلك الماء اعاد الوضوء والصلوات ابدا ولا يغسل
الاناء الا مره قال على هذا قول لا نحفظ عن احد من الصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولامن الثابعين الا اسارويناعن ابرهيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب اغسله
وقال اغسله مره حتى تنقيه ولوجه بذكر حديثا وهو قول مخالف
لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابته اوردنا وكفانا بهذا لحظا واحتج
له بعض مقلديه بان قال ان اباهريره وهو احد من روى هذا الخبر قد
روى عنه انه خالفه قال علي فيقال له هذا باطل من وجوه
احدها انه انما روي ذلك الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب
وهو ضعيف ولا مجاهره ابيح من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريره
ان عليه عن ايوب عن ابن سيرين الخوم الثوابت مثل روايه
عبد السلام بن حرب وثانيها ان روايه عبد السلام على تسليمها انما
فيها انه يغسل الانا ثلاث مرات فلم تحصلوا الاعلى خلاف النسه
وخلاف ما اعتمدتموه عن ابي هريره ولا ابيح عليه السلام استعمال
ولا اباهريره الذي احتجوا به قالوا وثالثها انه لو صح ذلك عن
ابي هريره لما حل ان نعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان الحجه انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا في قول احد سواه لان الصاحب قد ينسى ما روي وقد تناول
فيه والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روي عن
الصاحب من قوله بان يغلب عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم لان تضعيف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتغليب
عليه ما روى عن الصاحب هذا هو الباطل الذي لا تحل وانها
انه حتى لو صح عن ابي هريره خلاف ما روي معاذ الله من ذلك
فقد رواه من الصحابه غير ابي هريره وهو ان مغفل ولم يخالف
ما روي وقال بعضهم انما كان هذا اذ امر بقتل الكلاب فلما
نهى عن قتلها نسخ ذلك قال علي وهذا كذب نخرج وجهين
احدهما لانه دعوى فاضحه بلا دليل وتقول ما لا علم لقايله
به وهذا احد والثاني ان ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب

والامر

والامر بغسل في خبر واحد معا وقد ذكرناه قبل واضافا ان الامر بقتل
الكلاب كان في اول الهجره اما الامر بقتل الكلاب ففي خبر مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم بات ليله عند ميمونه بنت الحارث وكان
واعد جبريل عليه السلام ان ياتيه فلم يات فاصبح واجما فذكر الحديث
فاخرجه فاتاه جبريل عليه السلام بالحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بعد ذلك بقتل الكلاب ومن طريق بن بريد عن ابيه انه عليه
السلام امر خالدا بقتلها ولبس ابو هريره وابن مغفل ممن بعده
على ميمونه وخالد بن الوليد وميمونه خاله خالد فان عليه السلام
عندها وابن اختها عندهما فوقع ما وقع وامر خالد بذلك
واما عبر ايا محمد ان الحجه بذلك مروي من طريق جابر وهو متقدم
لكنه لا يمنعه تقدمه ان يروى ما وقع متاخرا وانما روى غسل
الانا منها سبعا ابو هريره وابن مغفل واسلامها متاخر
وقال بعضهم كان الامر بغسل الانا سبعا على وجه التغليظ
قال علي فقال لهم اخق امر الله عليه السلام في ذلك
وبما يلزم طاعته فيه امر بباطل ومما لا مؤونه في معصيته
في ذلك فان قالوا الحق وبما يلزم طاعته فيه اسقطوا شغبهم
بذكر التغليظ واما القول الاخر فاقول به كفر مجرد لا يقوله
مسلم وقال بعضهم قد جا اثر بانه انما امر بقتلها لانها كانت
تروع المومنين قيل له لسنا في قتلها انما نحن في غسل الاناء
من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط
وهو ايضا موضوع لانه من روايه الحسن ابن عبد الله العرني
وهو ساقط وشغب بعضهم بذكر الحديث الذي فيه المغفره
للبغي التي سقت الكلب خفها قال علي وهذا اعجب
جدا الان ذلك الخبر كان في غيرنا ولا يلزمنا شرعيه من
قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه بعد ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانه لم يغسل اوتلك البلغ عرفت سنه غسل الاناء من ولوغ الكلب
ولم تكن تلك البلغ بنيه صحيح بفعلها وهذا كله دفع بالراح وخبط
حب ان يستحيا منه وجرى غسل من غسله وان كان غير صاحبه
لقوله عليه السلام فاغسلوه فهذا امر عام قال علي
فان انكروا علينا العموم في ما ولغ الكلب فيه وبين ما اكل
فيه او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضائه عمر لسانه
قلنا لهم لا ننكر ذلك على من قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم نخالف ما امره به نبيه
عليه السلام ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين
وانما النكرة على من ابطل الصلاة عمدا وعلى الدرهم البغلي
في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة
ثوب عمس في دم السمك ومن ابطل الصلاة باكثر من قدر
الدرهم البغلي في الثوب من خرء الدجاج وروث الخيل
ولم يبطل باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرء الغراب
وعلى من اراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ولم يرق اللبن اذا
ولغ فيه الكلب وعلى من امر بهراق خمس ماءات رطل غير
اوقيه من ما وقع فيه درهم لعاب كلب فان وقع فيه رطل
من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شئ فهذه هي
الكراب حقا لا ما قلنا وبالله تعالى التوفيق مسئله
فان ولغ الهر في انا لم يهرق ما فيه لكن يوكل او يشرب
او يستعمل ثم يغسل الاناء ثلاثا ما مره واحده فقط ولا يلزم
اراقه لعابه ما عدا الاناء والثوب بالماء لكن يزال منه ومن الثوب
بالماء فقط نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
ابن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو البزار نا عمرو بن علي الصيرفي
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا قرة ابن خالد عن محمد بن سيرين

عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسله سبع مرات والهريره نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب
ابن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن الحباب
اما مالك بن انس اخبرني اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحه الانصاري
عن حميده بنت عبيد ابن رافع عن كبشه بنت كعب ابن مالك وكانت
تحت ولد ابي قتاده انها صبت لابي قتاده ما يتوضا به فجاءت هره
تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنه
اخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها هي
من الطوافين عليكم والطوافات قال علي فوجب غسل الاناء
ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم يتنجس ووجب غسل لعابه
من الثوب لان الهر دوناب من السباع فهو حرام وبعض
الحرام حرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس الا ما سماه الله
ورسوله نجسا والخنزير والكلب حرام على الرجال وليسا نجس
وقال الله تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفه يهراق كل ما
ولغ فيه الهر ولا يحزى الوضوء به ولا غسل الاناء مره وهذا
خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتاده
وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل منه
الاناء وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية
ابي هريره وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهر ابو هريره وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطاء الا ان طاوسا
وعطاء جعلاه بمنزله ما ولغ فيه الكلب وممن اباح ان يستعمل
ما ولغ فيه الهر ابو قتاده وابن عباس وابو هريره وام سلمه
وعلي وابن عمر رضي الله عنهم فصح قول ابي هريره كقولنا نصا
والحمد لله رب العالمين مسئله وتطهر جلد الميته اي
ميته كانت ولو انها حمار خنزير او كلب او سبع او غير ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه بالدباغ بأي شيء دبغ طهر فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه وكان كجلد
ما ذكي عليه مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكوره لا يحل اكله بحال حاشى
جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولابد من دفنه وان كان
كافرا وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده
وعضمها وقرنها حرام كله لا يحل بيعه ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بشيء منها
ولا بشحمها حدثني احمد بن قاسم نا ابي قاسم نا احمد بن قاسم بن احمد
ابن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان هو ابن عيينة
نا زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصري يقول سمعت ابن
عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ
فقد طهر حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان مسعود عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة
ميتة فقال انلا انتفعتم باهابها قالوا فكيف وهي ميتة يا رسول الله قال
انما حرم لحمها حدثنا عبد الله ان ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا قتيبة بن سعيد نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
شاة ملقاة فقال لمن هذه فقالوا لميمونة قال ما عليها لو انتفعتم باهابها
قالوا انها ميتة قال انما حرم الله اكلها نا عبد الله ان يوسف مسندا
الى مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد
وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموها
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس اخبرني ميمونة ان شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا دبغتم اهابها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
نا عبد الله بن سعيد نا معلى بن هشام الدستوائي نا قتادة عن الحسن
عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي الا في قربة لي
ميتة قال اليس قد دبغتيها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها نا احمد
بن الحسين نا احمد ابن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد
بن حاتم نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن جون بن قتادة
التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في حديث
ذكره فان دباغ الميتة طهورها قال علي جون وسلمة لهما صحبة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة
بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال
علي ذهب احمد بن حنبل الى انه لو حل استعمال جلد الميتة وان
دبغ وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن
شعيب نا محمد بن رمانة نا سحر بن منصور عن الحكم بن عيينة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله ابن حكيم قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال علي وهذا خبر صحيح ولا خلاف ما قبله بل هو حق
لا يحل ان سمع من الميتة باهاب حتى يدبغ كما جاء في الحديث الآخر
اذ ضم ابو اله عليه السلام بعضها الى بعض ولا يحل ضرب بعضها ببعض
لانها كلها حق من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وروى عن عايشه ام المومنين باسناد في غايه الصحه دباغ الاديم كذكاته
وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عن ام المومنين ميمونه انها دبغت جلد
شاه ميته فلم تزل تنتفع به حتى بلى وعن عمر ابن الخطاب دباغ الاديم
كذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم يلوث فيدبغ انها اتباع
وتلبس وعن الاوزاعي اباحه بيعها وعن سفين الثوري اباحه الصلاه
فيها وعن الليث ابن سعد اباحه بيعها وعن سعيد بن جبير في الميته
دباغها ذكاتها واباح الزهري جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم في جلد الميته وعن عمر ابن عبد العزيز وعروه ابن الزبير وابن
سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفه جلد الميته اذا دبغ وعصبها وعقبها
وصوفها وشعرها وبرها وقرنها لا باس بالانتفاع بكل ذلك وبيعه
جايز والصلاه في جلدها اذا دبغ فهو جايز اي جلد كان حاشى جلد
الخنزير وقال مالك لا خير في عظام الميته وهي ميته ولا يصلى في شيء من
جلود الميته وان دبغت ولا يحل بيعها اي جلد كان ولا يستقى فيها لكن
جلود ما يوكل لحمه اذا دبغت جايز القعود عليها وان يغربل عليها
وكره الاستقاء فيها باخره لنفسه ولم يمنع من ذلك غيره ورأى جلود
السباع اذا دبغت مباحه للجلوس والفراش ولم ير جلد الحمار وان
دبغ خوف استعماله ولم ير استعمال الميته ولا سنها ولا ظلفها ولا عرقها
واباح صوف الميته وشعرها وبرها وكره لك ان اخذ من حي وقال
الشافعي تطهر في جلود الميته اذا دبغت اي جلد كان الا الجلد كلب
او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن
ولا سن ولا ريش الا الجلد وحده فقط قال علي اما اباحته
ابو حنيفه العظم والعقب من الميته فهو خطا لانه خلاف الاثر الصحيح
الذي اوردنا ان لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب وجا الخبر باباحه
الاهاب اذا دبغ ففي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك وكذلك

تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميته محرم
ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك بين
جلد ما يوكل لحمه وبين جلد ما لا يوكل لحمه خطا لان الله تعالى حرم الميته
كما حرم الخنزير ولا فرق قال الله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم
الخنزير ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عندنا ولا عند مسلم
في التحريم وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطا لان
التحريم جا في السباع كما جا في الحمير ولا فرق والعجب ان اصحابه
لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ وهم اذا ذكي حلال
بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا يحل
فيه الذكاة ما بالنص وكذلك منعه من الصلاه عليها اذا دبغت خطا
لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بالنص فبان ولا سنه ولا قول صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله واما تفريق
الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير خطا لان كل
ذلك ميته حرام سواء وسواء ان يعني قوله عليه السلام اذا دبغ
الاهاب فقد طهر ان معناه عاد الى طهارته خطا وقول بلا برهان
بل هو على طاهره وانه حينيذ طهره ولا نعلم هذا التفريق عن احد
قبله قال علي اما اكل ما كان على الجلد من صوف او شعر او وبر فهو بعد
الدباغ طاهر كله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم
ان على جلود الميته الشعر والريش والوبر والصوف فلم يامر بازالته
ذلك ولا اباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ
طاهر ليس ميته فهو حلال حاشى اكله وهو حلال فلا باس به في الصلاه
وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان ازيل ذلك من الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه وهو حرام
ولا يدخل الدباغ فيه وان ازيل بعد الدباغ فقد طهر فهو حلال
بعد كساير المباحات حاشى اكله فقط واما العظم والقرن فكل ذلك

من الحي لعضد الحي والحي مباح ملكه وبيعه الاما منع من ذلك نص وكل ذلك
من الميته ميته وقد صح خبر ابن صلى الله عليه وسلم بيع الميته وبعض الميته
ميته فلا يحل بيع شئ من ذلك والانتفاع بكل ذلك جايز لقوله عليه السلام انما
حرم اكلها فما اباح ما عدا ذلك لانما حرم باسمه من بيعها والادهان
بشحومها ومن عصبها ولحمها واما شعر الخنزير ولحمه فحرام كله لا يحل
ان يملك ولا ان يسع شئ منه لان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه
رجس والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير كله رجس واجب اجتنابه
بقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشى الجلد فانه بالدباغ
طاهر بعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
علي واما جلد الانسان فقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثله
والسلخ اعظم المثله ولا يحل التمثيل بكافر ولا مومن وصح امره عليه السلام
بالقاء قتلى الكفار بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومومن وبالله
تعالى التوفيق مسئله وانا الخمر ان تخللت الخمر فيه فقد صار
طاهرا بنص قوله وشربوا وان لم يغسل فان اهريقت ازيل اثر الخمر
ولا بد من باي شئ من الطاهرات ازيل ويطهر الاناء جديد سواء كان
فخارا او عودا او خشبا او حجرا او غير ذلك اما الخمر
فحرمه بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فاذا تخللت او تخللت فالخل حلال بالنص طاهر حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه
نا معاويه بن هشام نا سفين هو الثوري عن محارب ابن دثار
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم
الخل فنعم عليه السلام ولم يرخص في الخل ليس خمرا الان الحلال الطاهر
هو غير الحرام النجس بلا شك فلا خمر هنا لك اصلا ولا اثر لها
في الانا فليس هنا لك شئ يجب اجتنابه وانا نه وانما او اطهر اثر

الخمر في الانا فهي هنا لك بلا شك وانا نها واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع
في شئ ما لعينه بل قد صح ان كل شئ انزل به فقد ادينا ما علينا من
واجب انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين واذ انزلت فالانا طاهر لانه
ليس هنا لك شئ يجب اجتنابه من اجله مسئله والبئ طاهر في
الما كان او في الجسد او في الثوب ولا يجب انا لله وانا اليه راجعون مثله
ولا فرق حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان ابن عيينه كلاهما عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارث قال ارسلت
عايشه ام المومنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابه
في ثوبه قالت وليم يغسله لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكرت رضي الله عنها غسل المني ورويناه من طريق مسلم
بن الحجاج نا احمد بن خراش الحنفي ابو عاصم نا ابو الاحوص عن شبيب
بن غرقده عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على
عايشه فاحتملت في ثوبي فمسسته في الما فرانتي جاريه لعايشه
فاخبرتها فبعثت الي عايشه ما حملك على ما صنعت قلت رايت ما
يرى الناير في منامه قالت هل رايت فيها شيا قلت لا قالت فلو رايت
شيا غسلته لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري فهذا ابو داود فبين كذب من خرص بغير علم وقال
كانت تفركه بالما حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه
نا حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد ان عايشه قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وقد
رواه ايضا علقمه ابن قيس والحارث بن نوفل عن عايشه مسندا
وهذا نوا تر وصح عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفرك المني من ثوبه
وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فهو بمنزله النخامه والبصاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسحه باوخوه او خرقه ولا تغسله ان شيت الا ان تقدر او تكره ان يرى
في ثوبك وهو قول سفين الثوري والشافعي وابو ثور واحمد ابن حنبل
وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك هو نجس لا تجزي الا غسله
بالماء وروينا غسله عن عمر ابن الخطاب وابي هريره وانس وسعيد
بن المسيب وقال ابو حنيفه هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر
من قدر الدرهم البغلي لم تجز في انه الا الماء فان كان كالدرهم البغلي
فما قل اجزا من ان الله بغير الماء فان كان في الثوب او النعل او الخف
منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان رطبا لم تجز الا غسله بأي
شيء كان مايع كان فان كان يابسا او كان قدر الدرهم البغلي فما قل فان
كان رطبا اجزا مسحه فقط وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان
رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته قال علي واحتج من راى
نجاسه المني بحديث روينا من طريق سليمان ابن يسار عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وكنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا هو خارج من مخرج البول
فنجس لذلك وذكروا حديثا رويناه من طريق ابي حذيفه عن سفين
الثوري مره قال عن الاعمش ومره قال عن منصور ثم اسنده عن ابرهيم
عن همام بن الحارث عن عايشه في المني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بحته قال علي وكل هذا لا حجه لهم فيه اما الصحابه
رضي الله عنهم فقد روينا عن عايشه وسعد وابن عباس مثل قولنا
واذا تنازع الصحابه رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض بل
الرد حينيذ واجب الى القرآن والسنه واما حديث سليمان ابن
يسار فليس فيه امر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا
باز انه ولا بانه نجس وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله وان
عايشه كانت تغسله وافعاله عليه السلام ليس على الوجوب وقد
روينا من طريق البخاري ثنا مالك ابن اسمعيل ثنا هشم هو ابن معاويه

ساحيد عن انس ان مالكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامه في
القبله فحكه بيده وراى كراهته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا
على نجاسه النخامه وقد نقل المزنويه ما ليس نجسا واما حديث
سفيان فانما انفرد به ابو حذيفه موسى بن مسعود النهدي بصري
ضعيف مصحف كثير الخطا يروي عن سفيان البواطل قال احمد
بن حنبل فيه هو شبيه لاسي كان سفيان الذي يحدث عنه ابو حذيفه
ليس هو سفيان الذي يحدث عنه الناس واما قولهم انه نجس
من مخرج البول فلا حجه له لانه لا حكم للبول ما لم يظهر
وقد قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فلم يكن مخرج
خروج اللبن من بين الفرث والدم نجسا لله فسقط كل ما تعلقوا
به وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم نغسل رطبا على حديث سليمان
بن يسار ونحكه يابسا على ساير الاحاديث قال علي
وهذا باطل لانه ليس في حديث سليمان انه كان رطبا ولا في سايير
الاحاديث انه كان يابسا الا في حديث الحولاني وحده فحصل هذا
القايل على الكذب والتحكم اذ زاد في الاخبار ما ليس فيها قال
علي وقال بعضهم معنى كنت افركه اي بالماء قال علي وهذا كذب اخر
وزياده في الخبر فكيف وفي بعض الاخبار كما اوردنا يابسا بظفري
قال علي ولو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
يصلي به ولا اخبره كما اخبره او صلى ببعله وفيهما قذر فخلعهما وقد
ذكرناه باسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق مسالة
واذا احرقت العذره او المنيه او تغيرت فصارت رمادا او ترابا
فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب برهان ذلك ان الاحكام
انما هي على ما حكم الله تعالى بها فانه مما يقع عليه ذلك الاسم
الذي به خاطبنا عز وجل فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك
الحكم لانه غير الذي حكم الله تعالى فيه والعذره غير التراب وغير الرماد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك الخمر غير الخل والانسان غير الدم الذي منه خلق والميتة غير
التراب مسألة ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء الجنب منهم
والحائض وغيرهم ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرق كل ذلك
ودمعه وسؤر وكل ما يؤكل لحمه طاهر مباح الصلاة به روينا من
طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان
نا حميد نا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه في بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب فانخنست عنه فذهبت
فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت
أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
قال علي وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فيه أنه طاهر قال الله
تعالى وتحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ووضع عنهم
اصرهم فكل حلال فهو طيب والطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر
وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيء غير أبعاضه
الا ان يأتي نص لخبر يعض الطهارة فيوقف عنده كالدم والبول
والرجيع ويكون مستثنى من جملة الطهارة وبقاء سائرها على
الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولعاب الكفار
من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم كلهم نجس وكذلك العرق
منهم والدمع وكل ما كان منهم ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه
من طير أو غيره من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فار حاشى
الضبع فقط وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه
وبرهان ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس وبيقين ان بعض
النجس نجس لان الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه فان قيل معناه
نجس الدين قيل هبكم أن ذلك كذلك أليس من ذلك أن المشركين
طاهرون حاشى لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى انما
المشركون نجس مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس
ان المشركين طاهرون ولا عجب في الدنيا أعجب مما نقول في نص الله تعالى
انهم نجس أنهم طاهرون ثم يقول في إثر الذي لو بال قط فنجاسته
نص أنه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة فان
قيل قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطئهن فأي دليل في هذا على أن
لعابها وعرقها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا هذا
خطأ بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه
بولها أو دمعها أو مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك ثم هب أنه لو
صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب من أين لهم ذلك طهارة رجالهم
أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا
على أهل الكتاب قلنا القياس كله باطل لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان أول بطلانه ان عليهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن
وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم لا
يجوز الا بعلة واحدة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفترقة لا جامعة
وبالله تعالى التوفيق وأما لعاب كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص
الحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام وبعض الواجب اجتنابه واجب
اجتنابه وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال سمعت
حذيفة ابن أسيد يقول عن الرجال ولا يسخر من المطايا الا الحمار
فهو رجس على رجس وقال أحمد بن حنبل عرق الحمار نجس وأما استثنا
الضبع فلما روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ولما روينا من طريق
أبي داود أيضا نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا حرير بن حازم عن عبيد الله بن
عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم
مسألة وسؤر كل كافر وكافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلى او غير مخلى او لم يطهر هذا لك اللعاب
ما لا يوكل لحمه اثر نجو طاهر حلال الحابسي ما ولغ فيه الكلب من شيء منه ما ولغ
فيه الكلب والهر فقط برهان ذلك ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر ونجس
النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال وحرم ان سعدي حدوده فكل ما مع
حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر ولا يجوز لملاقاته النجس لان الله تعالى لم
لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حكم الله تعالى انه نجس
فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم وكل ما احله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاته الحرام له لان الله
تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حرمه الله تعالا لا يحل بملاقاة
الحلال لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين
من ادعى ان الطاهر ينجس بملاقاة النجس وان الحلال الخرم بملاقاة الحرام
وبين من عكس الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر والحرام يحل
بملاقاة الحلال وكل القولين باطل بل كل ذلك باق على حكم الله تعالى فيه الا ان
ما تى نص خلاف هذا في شيء ما فوقف عنده ولا سعدي الى غيره فاذا اشرب كل
ما ذكرنا في اناء او اكل او ادخل فيه عضو منه او وقع فيه فسؤره حلال
طاهر ولا ينجس بشيء مما مسه من الحرام او النجس الا ان يظهر بعض الحرام
في ذلك الشيء وبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة ان شرب
في الاناء شيء من الحيوان الذي يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الماء جايز
الفرس والبقر والضان وغيرذلك سواء وكذلك اسوار جميع الطير وما اكل لحمه
وما لم يوكل لحمه منها والدجاج المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الماء جايز اكره
واكل اسارها حلال قال فان شرب في الاناء ما لا يوكل لحمه من بغل او حمار او
كلب او هر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي الوضوء به ومن توضى به اعاد
ابدا وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ما او غيره قال وهذا وما لا يوكل لحمه
من الطير سوا في القياس ولكني ادع القياس واستحسن قال علي هذا

فقط والاحب عندي ان يغسل الاناء من سؤر هذه

فرق فاسد ولا نعلم احدا قبله فرق هذا الفرق وليس كان القياس حقا فالقول الخطا
في تركه الحق في استحسان خلاف الحق وليس كان القياس باطلا فقد اخطا في
استعمال الباطل حيث استعمله وان به وقال بعض الفايلين حكم الماليع حكم
اللحم المباشر له قال علي هذا دعوى بلا دليل وما كان هكذي فهو باطل
وايضا فان اراد ان الحكم لهما واحد من التحريم فقد كذب لان لحم ابن ادم
حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه او يدخل فمه لسانه وان كان اراد في النجاسة
والطهارة فمن له نجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل له على
ذلك ولا يكون نجسا الا ما جا النص بانه نجس والا فلو كان كل حرام نجسا لكان
ابن ادم نجسا الا ما جا النص وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما لا يوكل
لحمه طاهر كسور غيره ولا فرق قال واما ما اكل الجيف من الطير والسباع
فان شرب ما لم يتوضى به وكذلك الدجاج التي ياكل النتن فان توضا به لم يعد
الا في الوقت فان شرب شيا من ذلك في لبن فان تبين ان في منقاره فلا
يوكل واما ما لم ير في منقاره فلا باس قال ابن القاسم ما حبه يتوضى به
ان لم يجد غيره وتيمم واعاد اذا علم انها ما كلت النتن وقال ما اكل لا باس بلعاب
الكلب قال علي اتجا به الاعاده في الوقت خطا على اصله لانه لا يحل من ان
يكون اداء الطهاره والصلاه كما امر او لم يودهما كما امر فان كان اداي الصلاه
والطهاره كما امر فلا يحل له ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد
وكذلك سايرالصلوات فان كان لم يودهما كما امر فانما الصلاه عليه ابدا وهي تودي
عنه بعد الوقت وقد قال بعض المنعصبين له اذ سيل لهذا السوال فقال
صح ولم يصل قلنا فلم انكر عليه هذا وذكر قول الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى قال علي فالاية في غير موضعها اتى من القول المموه له بذلك لان الله
تعالى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم اذ رمى لاكنه تعالى هو رماها فمع
هذا اليأس الذي صلى ولم يعمل من صلاته فلا بد للصلاه ان كانت موجودة
منه من ان يكون لها فاعل كما كان للرميه رام وهو الخلاق عز وجل اذ وجود
فعل لا فاعل له محال وضلال وليس من اقوال اهل التوحيد وان كانت الصلاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي امر بها غيره موجوده منه فليصلها على اصلها ابدًا واما قول ابن القاسم
انه ان لم يجد غيره يتوضا به ويتيمم اراد اعلم انها ناكل الماء فما ناقض لانه
اما ما واما ليس ما فان كان ما فانه لين كان يجزي الوضوء به او لم يجد غيره
فانه يجزي وان وجد غيره لانه ما وان كان لا يجزي اذا وجد غيره فانه لا يجزي
اذا لم يجد غيره ان كان ليس ما لانه لا يعوض من الماء الا التراب واذا دخل
التيمم في ذلك خطاطا هر لان التيمم لا يحل ما دام يوجد ما يجزي به الوضوء
وقال الشافعي سور كل شيء من الحيوان الحلال اكله والحرام اكله طاهر ذلك
لعلة حاشى الكلب والخنزير واحتج لقوله هذا بعض اصحابه بانه قاس على
ذلك اسآر بني ادم ولعابهم فان لحومهم حرام ولعابهم واسآرهم طاهر
كذلك قال علي القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان قياس سآير السباع على الكلب الذي لم يحرم الا لانه من
جملتها ولعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي
ناب من السباع فقط فدخل الكلب في جملتها بهذا النص ولولاه لكان الا
اولى من قياسها على ابن ادم الذي لا علة جمع بينها وبينه لان بني ادم
متعبدون والسباع وسآير الحيوان غير متعبد وانات بني ادم حلال
لذكورهم بالنزوج المباح وملك اليمين المبيح للوطي وليس كذلك اناث سآير
الحيوان والبان بني ادم حلال وليس كذلك البان اناث السباع والآتن
نظهر خطا هذا القياس بيقين فان قالوا انما قسناها على الهر قيل لهم وما الذي
اوجب تقيسوها على الهر دون ان تقيسوها على الكلب لاسيما وقد تستم
الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر هذا الوسلم لكم امر الهر فكيف
والنص الثابت الذي هو اثبت من حديث حميد عن كبشة قد ورد مبينا
لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر فهذه مقايس اهل القياس كما ترى
والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه مسلم وكل شيء مايع من ما
او زيت او سمن او بان او ماورد او عسل او مرق او طب او عيدد لك
اذا وقعت فيه نجاسة او شيء حرام وجب اجتنابه او ميتة فان غيرت لك لون ما
وقع

وقع فيه او طعمه او ريحه فقد فسد كله وحرم اكله ولم يحرم استعماله ولا بيعه
فان لم يغير شيء من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المايع حلال
اكله وشربه واستعماله ان كان قبل ذلك كذلك والوضوء حلال بذلك الماء الطهور
به في الغسل ايضا كذلك وسع ما كان جايزا بيعه قبل ذلك حلال ولا يمضي لبين
امره وهو منزله ما وقع فيه مخالط او يزاف الا ان الماء الراكد
الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض او لغيره
وحكمه التيمم ان لم يجد غيره وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره
ان لم يغير البول شيئا من اوصافه وحلال الوضوء والغسل به لغيره
فلو حدثت في الماء او بال الخارج منه حتى جرى البول فيه فهو طاهر يجزئ
الوضوء منه والغسل له ولغيره الا ان يغير ذلك البول او الحدث شيئا
من اوصاف الماء فالماء الجري حينيذ استعماله اصلا لا له ولا لغيره وحاشى
ما ولغ فيه الكلب فانه يهراق ولا بد كما قدمنا في بابه وحاشى السمن يقع
فيه الفار ميتا او يموت فيه او يخرج منه حيا ذكرا كان الفار او انثى
صغيرا او كبيرا فانه ان كان دابا حين موت الفار فيه او حين وقوعه
فيه ميتا او اخرج منه حيا اهرق كله ولو انه الف الف قنطار او اقل او
اكثر ولم يحل الانتفاع به جمد بعد ذلك او لم يجمد وان كان حين موت
الفار فيه او وقوعه فيه ميتا جامدا او اتصل جموده فان الفار يؤخذ
منه وما حوله ويرمى والباقي حلال اكله والادهان به قل او كثر
وحاشى الماء فلا تحل سعه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
على ما ذكرنا في البيوع ان شاء الله تعالى برهان ذلك كما ذكرنا قبل من ان
كل ما احل الله تعالى وحكم فيه فانه طاهر فهو كذلك ابدا ما لم يات نص
اخر بتحريمه او الخباسة وكل ما حرم الله تعالى ونجسه فهو كذلك ابدا ما لم
يات نص اخر بابا حته او تطهيره وما عدا هذا فهو تعد لحدود الله وقال
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حلال وقال تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون وصح بهذا ايضا
ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس وان النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر وان
الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال
كما كان والحرام حرام كما كان والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان
الا ان يرد نص باحالة حكم عن ذلك سمعا وطاعة والا فلا ولو تنجس
المآء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شئ ابدا لانه كان اوا صب على
النجاسة لغسلها تنجس على ظهورها لا بد واذا تنجس وجب تطهيره
وهلكذا ابدا ولو كان كذلك لتنجس البحر والانهار الجارية كلها لانه
اذا تنجس الماء بخالطة النجاسة وجب ان تنجس المآء الذي يماسه ايضا
ثم يجب ان ينجس ما مسه ايضا لا لذلك ابدا وهو الا محل فان
قالوا في شئ من ذلك لا ينجس تركوا قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا
في اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم
والثوب والجسم اقرارا بانه لا نجاسة الا ما طهرت به عين النجاسة
ولا نحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وسائر قولهم
فاسد فان فرقوا بين المآء الوارد وبين الذي يرده النجاسة زادوا
في التخليط بلا دليل واما اذا تغيرلون الحلال الطاهر بما مازجه
من نجس او حرام او تغير طعمه او تغير ريحه بذلك فانا نجد لا بد
على استحالة الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل
والشرب والصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع منه لا لان
الحلال الطاهر حرم ولا انجست عينه ولو قدرنا على تخليص الحلال
او الحرام على حرم طاهر فانا لها فان النجس لم يطهر والحرام
لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان نستعمله حينئذ
حلالا طاهرا كان وكذلك اذا استحالت صفات عن النجس او الحرام
فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر
وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار

الطاهر من الخمر والنجس طاهرا حلالا

شيا

شيا اخر د احكم اخر وكذلك اذا استحالت صفات عن الحلال الطاهر
فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر
وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر بل قد صار شيا
اخر د احكم اخر كالعصير يصير خمرا او الخمر يصير خلا او لحم الخنزير
يأكله دجاجه فتستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالماء يصير بولا وكالطعام
يصير عذرة والعذرة والبول يرش بهما الارض فيعود ان ثمرة
حلالا ومثل هذا كثير وكنقطة ما تقع في خمر او نقطة خمر تقع في ما
فلا يظهر لشئ من ذلك اثر وهكذا في كل شئ والاحكام للاسما
والاسما تابعة للصفات هي التي هي حدود ماهيته المفرقة بين
انواعه واما اباحه بيعه والاستصباح به فانما بيع الخمر الحلال
لانها مازجه من الخمر وبيع الحلال حلال كما كان قبل ان يوقع خلاف ذلك
تعليله الدليل ومن اجاز بيع المايعات تقع فيه النجاسة والانتفاع
بها علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو
سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء وابو حنيفة وسفيان واسحق
وغيرهم فان قيل فان في الناس من خرم ذلك ولا يستجيز ان يأخذ ولو
اعطيه بلا ثمن فكما نه ذلك عش والعش حرام والدين النصح قلنا
نعم كما ان اكثر الناس لا يستهل ان يأخذ ما يعاوقف فيه مخطه
محروم او دخل فيه يده لو اعطية باطلا وهذا عند الحاضرين من
خصومنا لا معنى له وليس شئ من هذا عشا انما العش ما كان في الدين
والنصح كذلك ولا في الظنون الكاذبة التي الله لا مر الله تعالى علينا ان
في القاويلين بان الصاق نجس من هو افضل من الارض مملوة من
مثل من قلده هاولا المتاخرون ساحدثنا محمد بن سعيد بن بنات
ساحمد بن عبد البصير ساقاسم بن اصبغ ساحمد بن عبد السلام الخشني
ساحمد بن المثنى ساابو عامر العقدي ساسفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان عن ربعي ابن حراش عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذا اصبت على جلدك وانت متوضي فان البصاق ليس بطاهر ولا تصلي
فضله قال ابن المثنى وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن السمي عن المغيره ابن
مقسم عن ابرهيم النخعي قال البصاق بمنزله المخره ولكن لاجعه في احدى
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حكم المسايل فلما حدثنا محمد
ابن القاسم بن ابي قاسم بن محمد بن قاسم ساجدي قاسم بن اصبغ ساحمد بن
ومناح ساحامد بن يحيى البلخي ساسفيان بن عيينه عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ساحيى بن
عبد الرحمن ابن مسعود ساحمد بن سعيد بن حزم ساحمد بن عبد الملك
ابن ايمن ساعبد الله بن احمد بن حنبل ساابي ساعبد الرزاق سامعمر عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدايم يتوضى منه فلو اراد عليه السلام ان
ينهى عن ذلك غير المسايل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا
تعنيتا للناس بكلفنا علم ما لم يرده الينا من العلت فاما امر الكلب فقد
مضى الكلام فيه واما السمن فان حماد بن احمد ساقال ساابن مفرج ساابن
الاعرابي ساالدبري ساعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريره قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفاره تقع في السمن قال اذا كان مايعا فاقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وقال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره ايضا عن
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه ابن عباس عن ميمونه قال
وكذلك حدثناه ابن عيينه قال على الفاره والحيه والدجاجه والحمام
والفرس اسم كل واحد منها يقع على الذكر والانثى في لغه العرب وقوله
على الانثى وان توله عليه السلام القوها وما حولها برهان بانها لا
تكون الا ميته اذ لا يمكن ذلك من الحيه فان قيل ان عبد الواحد بن زياد
روى عن معمر عن الزهري ابن المسيب عن ابي هريره هذا الخبر فقال وان

كان دايبا اوما يعا فاستصبحوا به او قال وانتفعوا به قلنا وبالله التوفيق
عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه لم يضبط ولا شك في ان
عبد الرزاق احفظ لحديث معمر وايضا فلم يختلف على معمر عن الزهري
عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه ومن لم يختلف عليه احق بالضبط
ممن اختلف عليه واما الذي يعتمد عليه في هذا فهو ان كل الروايتين
حق فاما روايه عبد الواحد فموافقه لما كنا بينا عليه لو لم يرد شي
من هذه الروايه لان الاصل الانتفاع بالسمن وغيره لقول الله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا واما روايه عبد الرزاق فشرع وارد وحكم
زايد ناسخ للاباحه المتقدمه بيقين لا شك فيه وحق على يقين ان الله
تعالى لو اعاد حكم المنسوخ وابطل حكم الناسخ ليبين ذلك لبيانا يرفع
به الاشكال قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فبطل حكم
روايه عبد الرزاق بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق ساحمد بن
سعيد بن بات ساابو احمد بن عبد البصير ساقاسم بن اصبغ ساحمد بن
عبد السلام الخشني ساحمد بن المثنى ساحمد بن فضيل ساعطاء ابن السايب
عن ميسره سمره النهدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في الفار اذا وقعت في السمن فماتت فيه قال ان كان جامدا فاطرحوها
وما حولها وكلوا بقيته وان كان دايبا فاهرقوه قال علي والمأخوذ
من ما حولها هو اقل ما يمكن الوجود وارقه غلطا لان هذا
هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك فمن المأمور
باكله والمنهي عن تضييعه فان قيل فقد روي خذوا ما حولها قد
الف قيل انما جاء مرسلا من روايه ابي جابر البياضي وهو كذاب
عن ابن المسيب فقط ومن روايه شريك ابن ابي نمر وهو ضعيف
عن عطاء ابن يسار وشريك ضعيف ولاجعه في مرسل ولو رواه
الثقات فكيف من رواه الضعفا ولاجور ان يحكم لغير الفار في غير
السمن ولا للفار ولا لغير الفاره في السمن لانه لا نص في غير الفار وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه لا نص في غير الفارة في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه
حكما في غير الفارة في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبر بانه ويكلنا الى علم الغ
والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما يعجز عنه عليه السلام قط عز ان
يقول لو اراد اذا وقع للخمس او الحرام في المايع فانه لو كان كذا حاشى لله
من ان يدع عليه السلام بيان ما امره ربه تعالى بتبليغه هذا هو الباطل
المقطوع على بطلانه بلا شك فان قيل انه قد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عن فاره وقعت في ودك فقال عليه السلام اطرحوها
وما حولها ان كان جامدا قبل فان كان مايعا قال فانتفعوا به لانا كلوه
قلنا هذا لم يروه احد الا عبد الجبار ابن عمر وهو لا شيء ضعفه ابن معين
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفار
في الودك فقط وقد قيل ان الودك في اللغة للسمن والمرق خاصه
والدسم للشحم وقال ابو حنيفه ان وقعت حمر او ميته او بول او عذرة
او جاسه في ما راكد تنجس كله قلت او كثرت ووجب هريقه
كله ولو خمر صلاه من توضابه او اغتسل ولم تحل شربه كثر ذلك الما
اوقل الا ان يكون اداحرل احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر
جنيد وجابر التطهيره وشربه فان وقعت كذلك في مايع غير الماء حرم
اكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه فان وقعت
النجاسه او الحرام في بير فان كان ذلك عصفورا ميتا او فاره
ميتا فاخرجا حين ماتا فان البير قد تنجست وطهورها ان ينزح
منها عشرون دلوا دلوا الباقي طاهر فان كانت دجاجه او سنورا فاخرجا
حين ماتا وطهورها اربعون دلوا دلوا الباقي طاهر فان كانت شاة
فاخرجت حين ماتت او بعد ما انتفخت او انفسخت او لم تخرج الفاره او
العصفور ولا الدجاجه او السنور الا بعد الانتفاخ او الانفساخ فطهور
البير ان تنزح وحد النزح عند ابي حنيفه والى يوسف ان يغلبه الما
وعند محمد بن الحسن ما بقي دلو فلو وقع في البير سنورا او فارا وحش

كل ما عنده والصلاح السابق يكون السابق في نسخه

فاخرج ذلك وهي لحيا فالماء طاهر يتوضا به ويستحب ان ينزح منها عشرون
دلوا فلو وقع فيها كلب او حمار فاخرجا حيين فلا بد من نزح البير حتى يغلبهم
الما فلو ماتا شاه في البير وجب نزحها حتى يغلبهم الما قل الما او كثر
وكذلك لو مال فيها بعير عند هم فان وقع فيها بعيران من بعير الابل او
بعير الغنم لنزحهما وذلك وكذلك لو وقع في الما خنزير او حمار او جزء عصفور
لنزحه قال ابو حنيفه من توضا من بير ثم اخرج منها ميته فارا او
دجاجه او خود لك فان كانت لم تنفسخ اعاد صلاه يوم وليله وان كانت
قد انفسخت اعاد صلاه ثلاثه ايام وليا لي لها فان كان طيرا راوه وقعد
في البير فان اخرج لم ينفسخ لم يعد واشبا وان اخرج منفسخا اعاد وا
صلاه ثلاثه ايام وليا لي لها وان رمى شيء من خمر او دم في بير نزحت
كلها فلو رمى في بير عظم ميته فان كان عليه لحم او دم نجست البير
كلها ووجب نزحها فان لم يكن عليه دم او لحم لم تنجس البير الا ان يكون
عظم خنزير او شعرة واحدة من خنزير فان البير كلها تنجس ويجب نزحها
كان عليها لحم او دم او لم يكن وقال ابو يوسف ومحمد لو مات فاره
في ما في طشت نضب ذلك الما في بير فانه تنزح منها عشرون
دلوا فقط فلو توضى رجل مسلم طاهر في طشت طاهر بما طاهر
نضب ذلك الما في البير قال ابو يوسف قد نجست البير وتنزح كلها
وقال محمد بن الحسن ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفاره
الميته فلو وقعت فاره في خابيه ما فماتت نضب ذلك الما في بير
فان ابا يوسف قال ينزح منها مثل الذي رمى فيها فقط وقال محمد
بن الحسن ينزح الاكثر من ذلك الما او من عشرين دلوا وقال ابو
يوسف لو مات فاره في ما في خابيه فرميت الفاره في بير ودلي
الما في بير اخر فان الفاره تخرج وتخرج معها عشرون دلوا فقط
وتخرج من الما من البير الاخر مثل الما الذي رمى فيها وعشرون
دلوا لزياده فقط فلو ان فاره وقعت في بير فاخرجت واخرج معها عشرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دلوا ترمت الفاره وتلك العشرون دلوا معها فى بير اخرى فانه تخرج
الفاره وعشرون دلوا فقط قالوا فلو مات فى الما ضفدع او دباب
او نمور او عقرب او خنفسا او جرادا او نملا او صرارا او سمك
قطعا اركل ما لا دم له فان الما طاهر جايز الوضوبه والغسل والعجن
الطاني لاكل عندهم اكله وكذلك ان مات كل ذلك فى مايع غير
الما فهو طاهر حلال اكله قالوا فان مات فى الما او فى مايع غيره
خلية فقد تنجس ذلك الما وذلك المايع لان لها دم فان دخ كلب
او حمار او سبع ثم رمى كل ذلك فى مار اكد لم يتنجس ذلك الما وان
ذلك الكلب حراما لاكل اكله وهكذا كل شى الا الخنزير وابن ادم
فانهما ان دخا بحسان الما قال على فمن يقول هذه الاقوال
التى اكثر ما يأتى المبرسم اشبه منها لا ينبغى ان يتكلم على من اتبع اوامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وموجبات العقول فى فهم ما امر الله تعالى
به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يتعد حدود ما امر الله تعالى به
ولكن ما ابا سنه مضاعة الا ومعها بدعة مضاعة مداعة وهذه
اقوال لو تتبع ما فيها من الخالط لقام فى بيان ذلك سفر ضخم اذ كل
فصل منها مصيبه فى الحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها
احد قبلهم ولا لها حظ فى قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من قياس
يعقل ولا من راى سديد ولا من باطل مطرد لكن من باطل متخاول
فى عابه الصحابه والتحيف انهم موهوا برواياه عن ابن عباس وابن الزبير
انهما نزحا زمزم من زحى مات فيها وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه
وعن ابرهيم النخعى وعطا والشعبى والحسن وحماد بن ابى سلمه وسلمه
بن كهيل قال على ابن احمد وكل ما روى عن هؤلا الصحابه وهؤلا
التابعين رضى الله عنهم مخالف لاقوال ابى حنيفه واصحابه اما على
فانا نرويه عنه انه قال فى فاره وقعت فى بير فمات انه ينزح منها سبع
دلا فان كانت الفاره كهيتها لم تنقطع فنزح منها دلو اودلوان فان

كانت

كانت منتنه نزح من البير ما يذهب النتن وهاتان الروايتان ليست واحده
منها قول ابى حنيفه اصلا واما الروايه عن ابن عباس وابن الزبير رضى
الله عنهما فلو صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لوجب بذلك فرض نزح البير
بما يقع فيها من النجاسات فكيف عمن دونه عليه السلام لانه ليس فيه
انهما اوجبا نزحها ولا امرا به وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب
النفس لاجل ان ذلك واجب فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير
وايضا فان الخبر نفسه انه قيل لابن عباس قد غلبتنا عين زمزم فجعل الجر
ناعطاهم كسا آخر فحشوه فيها حتى نزحوها وليس هذا قول ابى حنيفه واصحابه
لان حد النزح عند ابى حنيفه ان يغلبهم الما فقط وعند محمد ما يناد لو
فقط وعند ابى يوسف نقول ابى حنيفه فمن اصل ممن تحيج بخبر يقضى
بانه حجه على من لا يراه حجه ثم يكون المحتج به اول مخالف لما احتج فكيف
ولو صح انهما رضى الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنيفين فى ذلك حجه
لانه لا يجوز ان يظن بهم الا ان زمزم تغيرت نتنت الزحى وهذا قولنا
ويؤيد هذا اصحه الخبر عن ابن عباس الذى رويناه من طريق وكيع عن زكريا
عن ابى زايده عن الشعبى عن ابن عباس اربع لا تنجس الما والثوب والارض
والانسان وقد روينا عن عمر ابن الخطاب ان الله جعل الما طهورا
واما التابعون المذكورون فان ابرهيم النخعى قال فى الفاره اربعون دلوا
وفى السنور اربعون دلوا وقال الشعبى فى الدجاجه سبعون دلوا وقال
حماد بن ابى سليمان فى السنور ثلاثون دلوا وفى الدجاجه ثلثون دلوا
وقال سلمه ابن كهيل فى الدجاجه اربعون دلوا وقال الحسن فى الفاره
اربعون دلوا وقال عطا فى الفاره عشرون دلوا وفى السنور ثلثون فى
البير اربعون دلوا فان انفسخت فمايه دلو ونزح وفى الحلت يقع فى
البير ان اخرج منها حيا عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته
ستون دلوا فان انفسخ فمايه دلو ونزح فهل من هذه الاقوال قول
بوافق قولا ابى حنيفه واصحابه الا قول عطا فى الفاره دون ان يقسم تقسيم

ابي حنيفه وقول ابرهيم في السوردون ان نقسم ايضا نقسيم ابي حنيفه فلم يحملوا
الا على خلاف جميع الصحابه والتابعين كلهم فلا تعلق بشئ من السنن والمقاييس
ومن عجيب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ماوضع المسلم الطاهر
النصيف الحسن من الفاره المليحه ولو اردنا التتبع عليهم بالحوكلا لزمناهم
دلك في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يتركوا قولهم واما ان يخرجوا
عن الاسلام وفي وضوء ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقولهم ان
حركة طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت شعري في هذه الحركه بما وايكون
باصبع طفلا او بنته او بعود مغزل او بعود عابر او بنوع عليل او بخصاة
صغيره او بحب مخبيق او بانهدام حرف نحمد الله تعالى على السلامه من هذه
الخبائط لاسيما فرقهم في دلك بين الماء وسايرالمايعات فان ادعوا
فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا ابن الماجشون يقول ان كل ما اصابته
نجاسه فقد تنجس الا ان يكون غديرا او احدى وصطه لم تتحرك اطرافه
وقال مالك في البير تقع فيه الدجاجه فتموت فيها انه ينزف الا ان
يغلبهم كثره الماء ولا يوكل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما غسل به
ويعيد كل من توضا بدلك الماء واغتسل به كل صلاه صلاها ما كان في الوقت
قال فان وقعت في البير الوزغه او الفاره فماتتا انه ينبغي ان يستقى منها حتى
تطيب ينزفون منها ما استطاعوا فلو وقع في خمر في ما فان من توضى
منه بعد في الوقت فقط فلو وقع شئ من دلك في مايع غير الماء لم يحل
اكله تغير او لم يتغير فان دلك في الماء خبيث لم يجز الوضوء منه واعاد من
توضى به ابدا فلو تغير الماء من النجاسه المدكوره او من شئ طاهر اعاد
من توضا به وصلى ابدا فلو مات شئ من حشاش الارض في ما او طعام
او شراب او غير دلك لم يجز بيعه ويوكل كل دلك ويشرب ودلك مثل الخنزير والعقرب والصرار والحنفسا والسرطان والضفدع
وما اشبه دلك وقال ابن القاسم صاحبه قليل الماء يفسده قليل
النجاسه ويتيمم من لم يجد سواه فان توضا وصلى به لم يعد الا في الوقت

قال علي ان كان تورك بهذا القول بين ما مات فيه الوزغه والفاره
وبين ما مات فيه الدجاجه فهو خطا لانه قول بلا برهان وان كان سوى بين
كل دلك فقد تناقض قوله ان منع من اكل الطعام المعمول بدلك الماء وامر
بغسل ما مسه من الثياب ثم لم يامر باعاده الصلاه الا في الوقت وهذا
عنده اختيارا لا ايجاب فان كانت الصلاه التي يامروه بان ياتي بها في
الوقت تطوعا عنده فاي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من صلاه الفريضه
فان قال ان لدلك معنى قيل له فما الذي يفسد دلك المعنى او اخرج
الوقت وما الوجه الذي رغبتموه من اجله في ان يتطوع في الوقت ولم
يرغب في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلاه التي يامره ان ياتي بها في
الوقت فرضا فكيف تجوز ان يصلي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد
وما الذي اسقطها عنه اذا خرج الوقت وهو يرى ان الصلاه الفرض
تودى بها التارك لها فرضا ولابد وان خرج الوقت ثم العجب من تفريق ابي حنيفه
وما لك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المايعات وبين ما له دم
يموت فيه وهذا فرق لم يات به قط قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من تحديد هؤلاء دلك بما له دم
وبما لا عيان يدري ان البرغوث له دم والدباب له دم فان قالوا
انما اردنا ما له دم سايل قيل وهذا ابعد في العجز ومن اين لكم هذا
التقسيم بين الدماء في الميتات وانتم مجمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام
على ان كل ميته فهي حرام وبدلك جاء القران والبرغوث الميت
والدباب الميت والعقرب الميت والحنفسا الميت حرام بلا اختلاف
بين احد ممن ابين وقع لكم هذا التفريق بين اصناف الميتات
المحرمات فقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ
وفيه الدرنس الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت وعلى اكل
الخل وفيه الدود الميت والجبن والتين كدلك وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الدباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق

ان كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم وكان في الحديث المذكور دليل على
جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ان وجد العمل في ذلك
احد وجهين اما ان يقصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء الخبر
خاصة ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذ اصلكم ان ما لا قائل لطاهر ان
من الانجاس فانها نجسها وما خرج على اصله عندكم فانكم لا تزون
القياس عليه شايعا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى الوزغ كل
حيوان ذي ارجل وعلى الدود كل مستسار ومن اين وقع لكم ان تقيسوا
على ذلك ما لا دم له فاخطاتم مرتين احدهما ان الذباب له دم
والثانية انتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون ان تقيسوا على
الذباب كل ذي جناحين او كل ذي روح فان قلتم قسنا ما عدا ذلك
على حديث الفارة السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على
ذلك الخبر بها فتسمرعلى الفارة كل ذي ذنب طويل او كل حشوة من
غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم
ان ما كان له دم سايل فهو النجس يقال لهم باي شي تفرق بين
خزير الله تعالى الميته وبين خزير الله الدم فمن اين جعلتم النجاسه
للدم دون الميته واعرب من ذلك ان الميته لا دم لها بعد الموت
نظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القاسم نظاهر الخطا
لانه راى التيمم اولى من الماء النجس فوجب ان المستعمل له ليس
متوضيا ثم لم يرد الاعاده على من صلى كذلك الا في الوقت وهو عنده
مصل بغير وضوء وقال الشافعي اذا كان الماء غير جار فسواء البير
والاناء والبقعه وغير ذلك اذا كان اقل من خمس ماية رطل بالبغدادي
مما قل او كثر فانه نجسه كل نجس وقع فيه وكل ميته سواء له دم
سايل وما ليس له دم سايل كل ذلك ميته نجس مفسد ما وقع
فيه فان كان خمس ماية رطل لم ينجسه شي مما وقع فيه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الماء نجس كله وحرم استعماله

كذا

كثيرا كان او قليلا وقال ابو ثور صاحبه جميع المايعات بمنزله الماء ان كان
الماء خمس ماية رطل لم ينجسه شي مما وقع فيه الا ان يغير لونه وطعمه
او ريحه وان كان اقل من خمس ماية رطل لم ينجس ولم يختلف اصحاب
الشافعي وهو الواجب ولابد على اصله نهوان انا فيه خمس ماية رطل
من ماء غير او فيه فوقع فيه نقطه بول او خمره او نجاسه ما فانه كله
نجس حرام ولا يجوز الوضو فيه وان لم يظهر لذلك فيه اثر فلو وقع في
خمس ماية رطل من ماء رطل بول او خمر او نجاسه ما ثم لم يظهر لها فيه
اثر انا لما طاهر يجزي الوضو به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي
لقولهم هذا الحديث الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل
الاناء من ولوغ الكلب وهو قوله وبامره صلى الله عليه وسلم من استيقظ
من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوه فانه لا يدري اين
باتت يده وبامره صلى الله عليه وسلم البايل في الماء ان لا يتوضا منه
ولا يغتسل وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شي
ولم يقبل الخبث قالوا وقد دلت هذه الاحاديث على ان الماء يقبل النجا سه
ما لم يبلغ حدا ما قالوا ولما كانت القلتان حدا منصوصا عليه لا يجاز
النجاسه منه واحتج ايضا اصحاب ابي حنيفه في قولهم بما اختلفوا
في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفه القله اعلا الشيء
يعني القلتين هاهنا القامتان وقال الشافعي ما روي عن ابن جريج
ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القله الواحده قربتان
او قربتان وشي قال الشافعي القربه ماية رطل وقال احمد بن حنبل
بذلك ولم يحد في القلتين حدا اكثر من انه قال مره القلتان اربع
قرب ومره قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال اسحق القلتان
ست قرب وقال وكيع ويحيى بن ادم القله الجره وهو قول الحسن
البصري اي جره كانت فهي قله وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد
القله الجره ولم يحد ابو عبيد في القله حدا واظرف شي تقريبهم بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الما الجاري وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الما الجاري اذا خالطته
النجاسه سمي وخلفه ظاهر فقد علموا يقينا ان الذي خالطته النجاسه
اذا انغمر فانما يتغير كما هو وهم يسمون لمن يناوله في انحواره ينظهر به
ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب والنجاسه قد خالطته بالاشك ووقعوا
في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا الوضع في الفرق بين الما
الجاري وغير الجاري الابان النهي انما ورد عن الما الراكد الذي
سيل فيه قلنا صدقتم وهذا الذي هو الحق وبذلك الامر نفسه في
ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البايل
وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل ولا سبيل الى دليل يفرق
بين ما احد وابه من ذلك الخبر وبين ما نرتوا منه وبالله تعالى التوفيق
واحتجوا لحديث الفارة في السمن بما ادعوه من وصول ما غير الما
النجاسه قال علي هذا اكل ما احتجوا به ما لهم حجه اصلا غير ما ذكرنا
وكل هذه الاحاديث صحاح ثابته لا مغمز فيها وكلها لاحجه لهم في شي
منها وكلها حجه عليهم لنا على ما نبين ان شا الله عز وجل وبه تعالى
نستعين فاول ذلك انهم كلهم اقروا انهم مخالفه لما في هذه الاخبار
ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك واما حديث ولوغ الكلب
في الانا فان ابا حنيفه واصحابه خالفوه جهارا كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغسله سبع مرات اولاهن بالتراب فقالوا اهن لا يطهرن الا مره
واحده فقط فسقط تعلقهم بقول هم اول من عصاه وخالفه فتركوا
ما فيه واد عوا فيه ما ليس فيه فاخطاوا مرتين واما ما اكل لا يعرف
الا ان يكون ما خالف الحديث ايضا علانيه وهو واصحابه موافقون
لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه وانه لا نقاس شي من
النجاسات بولوغ الكلب وصدقوا في ذلك فمن ادعا خلاف هذا
فقد زاد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله عليه السلام
قط واما الشافعي فانه قال ان كان ما في الانا من الما اخس ما يطل

فلا يهرق ولا يغسل الانا وان كان فيه غير الما اهرق بالغا ما بلغ وهذا
ليس في الحديث اصلا لا بنص ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد
فيه ما ليس فيه من انه ان ادخل فيه يده او رجله او ذنبه اهرق
وغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذه زياده ليست في كلامه
عليه السلام اصلا وقال ان ولغ في الانا خنزير كان حكمه حكم ما ولغ
فيه الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب قال فان ولغ فيه سبع
لم يغسل اصلا ولا يهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع
على الكلب وهو بعضها واما حرم الكلب بعموم النهي عن اكل كل ذي
ناب من السباع فقد ظهر خلاف اقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا
نحن لما فيه فلهو وجه لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا وظهر
فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوي لا دليل على شي منها واما الخبر
فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم كلهم خالفوه لانه
وقايلون ان هذا الامر على المستيقظ من نومه وقلنا بل هو
واجب عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار
في قبول الما لها وفرقوا بها بين ورود النجاسه على الما وبين ورود
الما على النجاسه فانها تزال بغسله واحده وهذا خلاف ما في هذين
الخبرين جهارا لان في احدهما تطهير الانا بسبع غسلات اولاهن
بالتراب وفي الاخر تطهير اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا
في النجاسات ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الما للنجاسه
لوجب ان يكون حكمها مستعملا في ازالة النجاسات فبطل احتجاجهم
بهذين الخبرين حمله ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما
ظنت به النجاسه من اليد لا تطهر الا بثلاث غسلات واذا تيقنت
النجاسه كلها فيها الكثير في ازالتها بغسله واحده فهذا قولهم الذي
لا شنعة اشنع منه وهم يدعون امعاد حكم العقول في قياساتهم

ولاحكم اشد منافرة للعقل من هذا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسمعنا واطعنا وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجب اطراحه والرغبة عنه وان نوقن انه الباطل ومن المحال ايضا
ان يكون الامر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوفا ان يقع على نجاسة انه لو
كان كذلك لكانت رجله كيده ولكان باطن خفيه وباطن ليته احق
بذلك من يده واما ما لك فموافق لنا في هذا الخبر انه ليس دليلا على
قول المالكيين فبطل تعلقهم ايضا بهذا الخبر جملة وصح انه حجة لنا
عليهم والحمد لله رب العالمين صح اتفاق جميعهم ان هذين الخبرين لا
يحلان اصلا لسائر النجاسات ولا يقاس سائر النجاسات على حكمها
فبطل تعلقهم بها واما حديث نهي البايل في الماء الراكد عن ان يتوضأ
منه ويغتسل فانهم كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفة فانه قال ان
كان الماء بركة اذا حرك طرفها الآخر الواحد لم يتحرك طرفها الآخر
فانه يجوز فيها ما شاء ان يبول كله ان يتوضأ ويغتسل فان كانت
اقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره ان يتوضأ منه ولا ان يغتسل فزاد
في الحديث ما ليس فيه من تخصيص ذلك على غير البايل وخالف الحديث
فيما فيه بالباحة في بعض احوال كثيره والماء وقلته للبايل فيه ان
يتوضأ منه ويغتسل وكذلك فعل الشافعي في الماء اذا كان خمس
مايه رطل او اقل من خمس مايه رطل فخالف الحديث كما خالفه ابو
حنيفة وزاد فيه كما زاد ابو حنيفة واما مالك فخالفه كله وقال اذا
لم يتغير الماء بوله فله ان يتوضأ منه ويغتسل وقال في بعض اقواله
اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة فخالفهم له واما نحن
فاخذنا به كما ورد ولله الحمد كثيرا واما حديث الغار في السمن فانهم
كلهم خالفوه لان ابا حنيفة ومالكا والشافعي اباحوا الاستصباح
به وفي الحديث لا تقربوه وابى ابو حنيفة بيعه فبطل جميع هذه الآثار
وصح خلافهم وانها حجة لنا عليهم فان قيل فما معنى هذه الآثار ان كانت

لا تدل على قول المخالف وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضاه لفظها الاخل
لاحد ان يقول انسانا من الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل واما
فايدتها فهي اعظم فايده وهي دخول الجنة بالطاعة لها والنعيم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث القلتين فالوجه فيه
اصلا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين
ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلها حدا بين ما تقبل النجاسة
وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدها الناخذ ظاهر الخبر وليس هذا
مما يوجب على الحكم ولو كل فيه الى اجتهاده ولو كان كذلك لكانت كل
قلتين صغيرتا او كبيرتا حدا في ذلك فاما ابو حنيفة واصحابه فقالوا
القلة القامة ومع ذلك قد خالفوا هذا الخبر على ان مسلما لهم تاويلهم
الفاسد لان البير فان كان فيها قامتان او ثلاث فانها عندهم
تنجس واما الشافعي فليس حده في القلتين باولى من حد غيره ممن
فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول لا برهان له فهو باطل واما نحن
فنقول بهذا الخبر حقا ونقول ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل
حمل الخبث والقلتان ما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغيرا او كبيرا
ولا خلاف في ان القلة التي تسع عشرة ارطال ما تسمى عند العرب
قلة وليس في هذا الخبر ذكر لقلال هجر اصلا ولا شك ان في قلال
هجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عليه السلام قد ذكر قلال هجر
في حديث الاسراء قلنا نعم وليس ذلك بموجب انه عليه السلام متى
ما ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير من خرج القلتين باول
من تفسير مجاهد وتفسير الحسن كذلك ايضا وليس في قوله عليه السلام
هذا دليل ولا نص على ان ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث ومن
زاد هذا في الخبر فقد كذب عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون
القلتين من غير هذا الخبر فنظرنا فوجدنا ما حدثناه حمام قال ثنا عباس بن اصبغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينة
وهو نفه نا عبد العزيز بن ابي حازم ابو ثمامة عن ابيه عن سهل بن سعد
الساعدي قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وهي مما يلقى
الناس والحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء حدثنا احمد بن محمد بن الجسور اخبرنا وهب بن مسره نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن فضل عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث وذكر عليه
السلام فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد
الماء يعني عليه السلام كل ما ولم يخص ما من ما ففالوا لكم تقولون
ان الماء اذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس
فقد خالفتم هذين الخبرين قلنا معاذ الله من هذا من ان نقوله بل الماء
لا ينجس اصلا ولكنه طاهر نجسه لو امكننا تخليصه من جملة الخبر يم
علينا الاستعماله ولكنا لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا باسقاط
عنا حكمه وهكذا كل شيء كثوب طاهر صب عليه خمرا او دما او بول
فالثوب طاهر كما كان ان امكننا ازاله النجس عنه صلينا فيه وان لم
يمكنا الصلاه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم تبطل
الصلاه بلبس ذلك الثوب لكن باستعمال النجاسه التي فيه وكذلك
خمر وهن بودك خنزير وهكذا كل شيء جاء النص بتحريمه
بعينه نجب الطاعه لله كما جاء بلغ فيه الكلب في الاناء وكالماء الراكد
وكالسمن الذايب يقع فيه الفار اليت ولا مزيد وقد رويانا من طريق
ابي قتاده ان ابن مسعود قال لو لم تجد الا ماء الروث لكان الماء طهورا
والله تعالى الموفق ولو كان الماء نجس بملاقاه النجاسه للزم اذا بال
انسان في ساقيه ما ان لا يحل لاحد ان يتوضأ بما هو اسفل من موضع
البايل لان ذلك الماء الذي فيه البول او العذره منه يتوضأ بلا شك
ولما يطهر ثم احد من دم اوثى فيه لان الماء اذا دخل في الفم النجس

نجس وهكذا ابدا والفرق بين الماء وبين المايعات في ذلك مبطل محكم
قايل بلا برهان وهذا باطل قال ابو محمد واما تشنيعهم علينا
بالفرق بين البايل المذكور في الحديث وغير البايل الذي لم يذكر
فيه وبين الفار يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في
الزيت او وقوع حرام ما في السمن اذ لم يذكر شيء من ذلك في الحديث
فتشنيع فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم مخبطون
في التسويه بين البايل الذي ورد فيه النص وغير البايل الذي
لا نص فيه وهل فرقنا بين البايل وغير البايل الا كفرقهم معنا
بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد ولم يوجب الفرق
البايل وغير البايل الا ان ما ذكر في الحديث لا ينقوى لحكمه
الى ما لم يذكر فيه بغير تعريض وكفرقهم بين الغاصب للماء فحرم
عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب له وهل البايل وغير
البايل الا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب
وغير الشارب والمصلي وغير المصلي لكل دي اسم منها حكم وهل
الشنعه والخطاء الظاهر الا ان يردوا على البايل فحكموا ذلك
الحكم على غير البايل وهل هو الا كمن حمل حكم السارق على غير
السارق وحكم الزاني على غير الزاني وحكم المصلي على غير المصلي
وهكذا في جميع الشريعه ونعوذ بالله من هذا ولو انصفوا انفسهم
لانكروا المايعون والشافعيون على انفسهم تفريقهم بين مس الذكر
بباطن الكف فينقض الوضوء وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض
الوضوء ولانكروا المايعون على انفسهم تفريقهم بين حكم الشريعه
وحكم الدعية في النكاح وما فرق الله تعالى بين فرجها في التحليل
والتحريم والصداق والحد ولانكروا المايعون والشافعيون
تفريقهم بين حكم التمر وحكم اللبن في العرايا وهو لا الماء المايعون
يفرقون معنا بين ما ادخل فيه الكلب لسانه وبين ما ادخل فيه رأسه

الألوكة
www.alukah.net

المولد من الما ويفرقون بين بول البقره وبول الفرس ولا نص في ذلك
بل اشتبه في ذلك تفريقهم بين خرو الدجاجه المخلاه وخروها اذا كانت
مفصوره وبين بول الشا اذا اشربت ما نجسا وبين بولها اذا اشربت
ما طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكاه مع الحلبان
صنفا واحدا وجعلوها في البيوع صنفين وكل ذي عقل يدري ان
الفرق بين البايل والمغوط بنص هما جا احدهما دون الاخرا وصح
من الفرق بين البول امس والبول اليوم وبين الفول ونفسه
بغير نص ولا دليل اصلا وهما ولا الشا يعيون فرقوا بين البول
في مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحاره وبين ذلك البول نفسه
من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ الحشفه فجعلوه لا يطهر الا بالما وفرقوا
بين بول الرضيع وبين غايطه في الصب والغسل وهذا هو الذي
انكروا هاهنا علينا بعينه وهما ولا الحنيفيون فرقوا بين بول الشاه
في البير فيفسدها وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب
فلا يفسده وفرقوا بين بول البعير في البير فيفسده ولو نقطه
فان وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في الما في البير لم يفسد
الما وهذا القياس ما انكروا علينا وفرقوا بين روث الفرس يكون في
الثوب منه اكثر من قدر الدرهم البغلي تنفسد الصلاه وبين
بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد الصلاه الا ان
يكون في ربع الثوب عند ابي حنيفه وشبرا في شبر عند ابي يوسف
يفسدها حينيذ وفرقوا بين بول ما يوكل لحمه طاهر كله وارجعه
نجس وهذا هو الذي انكروه علينا وفرقوا بين ما يملا الفم من
الفلس وبين ما لا يملا الفم منه وفرقوا بين البول في الجسد ولا
يزيله الا الما وبين البول في الثوب فيزيله غير الما ولو تتبعنا
سقطا تهم لقام منها ديوان قال قالوا من قال بقولكم هذا في
الفرق بين البايل والمغوط في الما الراكد قبلكم قلنا قاله رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ ليس
لنا حكم البايل وسكت عن المغوط والمتخم ولكن اخبر وا من قال
من ولد ادم يعرف وفكر هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاه في البير
وبولها في الثوب وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين
بول الشاه تشرب ما نجسا وبولها اذا اشربت ما طاهرا وبين
البول في راس الحشفه وبينه فوق ذلك فهذا هو الذي لم يقله
احد قط قبلهم ولبئهم اذ قالوه مبتدين قالوه بوجه يفهم او بعلل
وكذلك سايرقولهم المذكوره والحمد لله رب العالمين ونحن لا ننكر
القول لما جا به القران او السنه وان لم يعرف قايلا مسمى به
وهم ينكرون ذلك ويفعلونه فالوابر لهم لازمه لنا وانما ننكر
عايه الانكار القول في دين الله تعالى وعلى الله تعالى ما لم يقله
تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا والله هو المنكر حقا
ولو قاله اهل الارض وكذلك ان قالوا لنا من فرق قبلكم بين السمن
يقع فيه الفار وبين غير السمن فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه
نكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما حدثنا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا علي ابن عبد العزيز نا ابو
عبيد القاسم ابن سلام نا هشام عن معمر ابن ابان عن عزب اشد
مولى قرس عن ابن عمر انه سيل عن فاره وقعت في سمن فقال
ان كان مايعا فالقه كله وان كان جامدا فالق الفاره وما حولها
وكل ما بقي حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر انه سيل عن فاره وقعت في عشر
قرقا من زيت فقال ابن عمر استصبوا به وادهنوا الادم وبه الى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الفاره تقع في السمن الذايب
فتموت به او الودهن فوجد قد انسلخت او قد مانت وهي سديده

لم تنجس فقال سوا دامت فيه فاما الدهن فيتنجس فيه هو به ان لم يقدر
نقلت فالسمن اينجس فيوكل قال لا ليس ما يوكل كهمه شي في الراس
يدهن به قال ابو محمد نا الربيع دهن بيض القران قال الله تعالى
وشجره تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وقد راى
مالك عسل الزيت ينبع فيه النحاسه تم يوكل وقد روى ابن القاسم
عن مالك في النقطه من الخمر تقع في الماء والطعام انه لا يفسد
شي من ذلك وان ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يوكل قال
علي ويقال للحنيفيين انتم مخالفون بين احكام النجاسه في الشده
والخفه بارايكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا اجماع ولا قياس بعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن
والخف والنعل منه الا مقدار اكثر من الدرهم البغلي وما قل
وبعضها لا ينجس هذه الاشيا الا ما كان ريح الثوب ولا ندري
ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضها يعفون
عن حكمها في نفسها في الثوب والجسد وعن حكمها في نفسها في
البير يقولون ان قطره خمرا او بول تنجس البير ولا تنجس الثوب
ولا الجسد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي فاخبرونا عن
عذيرا احرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقعت فيه نقطه
بول كلب او نقطه بول شاه او حلمه ميته او قبل ميت فتفسخ هل
كل هذا سوا ام لا فان ساووا بين ذلك نقضوا اصلهم في تغليظ
بعض هذه النجاسات دون بعض وتركوا قولهم ان بعر بين
من بعر الابل او بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البير وان
نزحوا بين كل ذلك سالناهم تفصيل ذلك ليكون ذلك زياده
في التحريا والتخليط قال علي وقالوا لنا ما قولكم في خمر او دم
او بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر لشي من ذلك في الماء طعم ولا
طعم لون ولا ريح هل صار الخمر والدم والبول ما امر بتجنب كل ذلك

لحسه

لحسه فان كان صار ذلك ما فكيف هذا فان كان يوكل ذلك لخسه
فقد لحتم الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للاسلام قال
ابو محمد جوابنا وبالله التوفيق ان العالم كله جوهره واحده مختلف
اعراضها باعراضها وصفاتها فقط وبحسب اختلاف صفات كل جزء
من العالم تختلف اسما تلك الاجزا التي عليها تقع احكام الله تعالى
في الديانه وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس جميع
اللغات فالعنب ليس زبيبا والزبيب ليس عنبا وعصير
العنب ليس عنبا ولا خمرا والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا
واحكام كل ذلك في الديانه تختلف والعين الحامله لهذه كل
ذلك له صفات منها يقوم وجوده فما دامت تلك الصفات في تلك
العين فهي ما وله حكم الما فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين
لم تكن ما ولم تكن لها حكم الما وكذلك الدم والخمر والبول
وكل ما في العالم كل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر
له حكم الخمر او دم له حكم الدم او بول له حكم البول او غير
ذلك فاذا زالت عنه ولم تكن تلك العين خمرا ولا ما ولا بولا ولا الشي
الذي كان كذلك الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه فاذا
سقط ما ذكرنا من الخمر او البول او الدم في الما او في الخل
او في اللبن او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها
سمي الدم دما والخمر خمرا او البول بولا وبقيت صفات الشي
الذي وقع فيه ما ذكرنا خسها فليس ذلك الجزء الواقع بعد
خمرا ولا دما ولا بولا بل هو ما على الحقيقه اولى على الحقيقه وهكذا
في كل شي فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته خسها
وبطلت صفات الما او اللبن او الخل فليس هو ما بعد ولا خلا ولا
لبنا بل هو بول على الحقيقه او خمر على الحقيقه او دم على الحقيقه
فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ما وخمر

او ما بول او ما ودم او لبن وبول او دم او خل وهكذا في كل شيء ولم
نحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو امكنا تخليصه من الحرام لكنا
لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فحرمنا عنه فقط والا لتعطل
ظاهره وطهر حلال خسيسه كما كان وهكذا كل شيء في العالم فالدم
يستحيل لحما فهو حينئذ لحم وليس دما والعين واحده واللحم يستحيل
شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحده والزبل والتراب
والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك في النخله ورقا وطبا فليس
شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا ترابا ولا ماء بل هو رطب حلال طيب
والعين واحده وهكذا في سائر النبات كله والماء يستحيل هواء
متصعدا او ملحا جامدا فليس هو ما بعد ولا يجوز الوضوء والعين
واحده ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء فليس حينئذ هواء ولا
ملحا بل هو ماء حلال الوضوء به والغسل فان انكر توهما وقلنا
انه ولو ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه لزمكم ولا بد اباحه
الوضوء بالبول لانه ما مستحيل بلا شك وبالعرق لانه ما مستحيل
ولزمكم تحريم ثمار المتغيرات بالزبل وبالعذرة وتحريم لحوم
الدجاج لانها مستحيله على المحرمات فان قالوا لكن نجد الدم
بلقا في الماء او الخمر او البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم
فتواتر طرحه فيظهر صفاته فيه فهذا لا صار الثاني ما كما صار
الاول قلنا لهم هذا السؤال لسنا نحن المستدلين به لكن
حريص فيه على عاد وتكم الدميمه في التعقب على الله تعالى
والاستدراك عليه في احكامه وافعاله فاياه فاياه تعالى تسألون
عز هذا لانه هو الذي احل الاول ولم يحل الثاني كما بينا لكن
وجوابه عز وجل لكم على السؤال بانكم يوم القيمه سما يطولون عليه
ندامه السايل لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ يقول تعالى
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم نحن نجيبكم قايمين لله تعالى

كما افترض عز وجل علينا ان نقول كونوا قوامين لله شهداء لكم
هكذا في خلق الله ما خلق كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل
ونحن نجد الماء يصعده الهوى بالتخفيف فيصير الماء هواء متصعدا
ليس ما اصلا حي اذ اكثر الماء المستحيل هواء في الحوالات ما كان
وانزله الله تعالى من السحاب ماء وهذا نفس ما احتججتم به علينا
من ان الدم يختفي في الماء والفضه تختفي في النحاس واذا نوقع
بينهما ظهرا ولا فرق بين هذا السؤال الاحمق وبين من قال
لم خلق الله الماء يتوضوبه ولم تجعل الماء ورد يتوضوبه ولم جعل
الصلاه الى الكعبه والحج ولم تجعلها الى كسكر او الفرما او الطور
ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين لكل حال والظهر والعصر
في الحضر اربعا ولم جعل الحمار طويل الاذنين والحمار صغيرهما
والفار طويل الذنب والنعل كذلك والمعز اقصير الذنب
والارنب كذلك ولم صار الانسان يخرج من اسفل ريحا فيلزمه
غسل وجهه ويداه ومسح راسه وغسل رجليه ولا يغسل
مخرج تلك الريح وهذا كله ليس من سوال العقلا المسلمين ولا
يشبه اعتراضات العلما المومنين بل هو سوال بوكا الملحدين
وحمقا الدهريين المتحيرين الجهال واذا احلناكم وسايرخصومنا
على العيان ومشاهده الحواس في انتقال الاسما بانتقال الصفات
التي منها تقوم الحدود ثم رات بنا كم بطلان الصفات التي لاجلها
تلك الاسما عندنا وعندكم وعند كل من على اديم الارض قولها وحدثنا
على تلك الاعيان الا بوجدها ثم احلناكم على البراهين الضروريه
العقليه على ان الله خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء فاعترضكم
كله هوس وباطل يودي الى الالحاد فقالوا اما تقولون في بضعه
خالطها الحاس فلم يظهر له فيها اثر ولا عبرها اثر تركا بوزنها
وتباع بوزنها فضه محضه امرا قلنا وبالله التوفيق القول في هذا

كالقول في الماء سواء ولا فرق ان يغيب صفات الفضه خشبها ولم يظهر للنحاس اثر فانها تترك بوزنها وتباع بوزنها من الفضه لا باقل ولا باكثر ولا نسيه وان غلبه صفات النحاس حتى لا يبقى للفضه اثر فهو كله نحاس محض لان ذكاه فيه اصلا سواء كثرت تلك الصفات الى استحالت به او لم تكثر وجاز بيعه بالفضه نقدا ونسيه باقل مما خالطه من الفضه ومثل ذلك وباكثر وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضه معا فهو نحاس وفضه فجب الزكاه بما فيه من الفضه خاصة ان بلغت خمس اواقى والا فلا كما لو انفردت ولا تحل بيع تلك الحيله نفضه محضه اصلا بمقدار ما فيها من الفضه لا باقل ولا باكثر لانقد ولا نسيه لانها لا تقدر فيها على اتمانه بالوزن وتباع تلك الحيله بالذهب نقدا لا نسيه فسواء لو عن قدر طبخت بالخمر وطرح فيها بول او دم او عذره ولم يظهر من ذلك كله هناك اثر اصلا فقلنا من طرح في القدر شيا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذا بطل كل ذلك فما في القدر حلال اكله لانه ليس فيه شي من المحرمات اصلا وقد ابطل الله تلك المحرمات واحالها الى الحلال ثم تقلب عليهم هذا السوال بعينه في ذن خل رمي فيه خمر فلم يظهر للخل اثر فقولهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال هذا تناقض منهم وقول منهم بالذي شنعوا به ذلك فلزمهم التشنيع لانهم عظموه وراوه محجه ولم يلزمنا لاننا لم نعظمه ولا راياه محجه ولله الحمد قال علي واما متاخروهم فانهم لما راوا انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وتناقضه قالوا الان قال اما لا نفرق بين عدد كثير ولا حد ولا عدد لذلك لكن الحكم لغلبه الظن والراي في الماء الذي يتوضا منه ويغتسل

فان تيقنا او غلب في ظنوننا ان النجاسه خالطته حرم استعمالها وان توهمنا ان النجاسه خالطته ولم يتيقن ولا تغلب في ظنوننا انه خالطته فليس بحرام استعماله ولا نجس قال ابو محمد وهذا المذهب اشد فسادا من الذين رغبوا عنه لوجوه اولها انهم مقرون بانه حكم الظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا اسواحال ممن تحكم في دين الله تعالى الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بانه لا تحقيق له والثاني ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسه لم تخالطه وظنوا انها خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من اصولكم فما الذي جعل احدي جنبتي الظن اولا من الاخرى والثالث ان قولكم هذا الحكم منكم بلا دليل وما كان هكذي فهو باطل والرابع ان نقول لهم عرفونا ما معنى هذه المخالطه من النجاسه الما نلمسنا نفهمها ولا احد في العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جزو من اجزا الما فدجاوز جزو من اجزا النجاسه فهذه مجاوره لا مخالطه وهذا لا يمكن البته الا بان يكون مقدار النجاسه كمقدار الما سواء سواء او الا فقد فضلت اجزا من الما لم تجاورها شي من النجاسه فان قالوا فقد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسه شي قلنا هذا لازم لكم في المحض ينقطه بول يقع فيه فلا بد فان ابوا من هذا قلنا لهم عرفونا بالمقدار من النجاسه الذي اذا جاوز مقدارا محدودا ايضا من الما ولا بد نجسته فان اقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم كالميته فسادا مجهولا ولا يحل القول به في الدين وايضا فان كان الحكم عندهم لغالب الظن فانه يلزمهم

ان نقول انى قدح فيه اوقتان من ما وقعت فيه مقدار الصوابه من بول
كبابه لم تنجس الما الا مقدار ما تمكن ان تحا لطه تلك النجاسه وليس ذلك
الا بقدر ارها من الما فظ وبقا سايرما القدح طاهرا حلالا لا شربه
والوضوبه وهكذي يجب فيه كثر ما وقعت فنه اوقيه بول فانه على اصلكم
لا ينجس الا مقدار ما مرجة تلك الاوقيه وبقى سايرد لك طاهر مطهرا
حلالا لا رخص موقوتين وانتم انما لم تمازج عشر الكر ولا عشر العشر فان
الترمتر هو اقدار قمر جميع مداهبكم القديمه والحديثه التى هى افكار
سوء مفسده للدين فان رجعتم الى ان ما قرب من النجاسه ينجس لزمكم
ذلك كما قد الزمنا كم فلا تنسوه فى الليل وفى الحجون وفى كل ما جار
لانه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لما لا قاة الورى قد ينجس ولا بد
نعم وفى البحر من نقطه بول تقع فى كل ذلك واختار واما شيتم فان
قالوا لنسا على نعم من ان النهر الكبير او البحر ينجس ولا من ان
المتوضى به يوضا بما خالطته النجاسه قلنا لهم هو ا نفسه موجود فى
الجب والبير وفى القله والقدح فيه عشره ارطال ما اوا لم يظهر
اثر النجاسه فى شى من ذلك ولا فرق ولا يقين فى ان كل ما بينا ذكرنا
نجس ولكل ان المتوضى من ذلك والشارب لوضا نجس او شرب
نجسا تم حتى لو كان كما ذكر والما واجب ان ينجس الما الطاهر الحلال
او المايع كذلك لمجاوره النجس او الحرام له ما لم يحمل صفات الحرام
والنجس وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ورأيت بعض من
تكلم فى الفقه ومبل الى النظر يقول ان كل ما وقعت فيه النجاسه فلم
يظهر لها فيه اثر فسوا كان قليلا او كثيرا لحكم واحد وهو ان توضا
بذلك الما كله او شربه حاشى مقدار ما وقع فيه من النجاسه توضوء جايز
وصلاته تامة وشربه حلال وكذلك غسله منه اذ ليس على يقين من انه
استعمل نجاسه ولا انه شرب حراما فان استوعب ذلك الما كله فلا
وضوله ولا طهر وهو عاص فى شربه لانا على يقين من انه استعمل نجاسة

وشرب حراما قال وهكذي القول فى البحر فما دونه ولا فرق قال فان توضا بذلك
الما اثنان فصاعدا فاستوعباه او استوعبوه كله بالغسل او الوضوء والشرب
كل واحد منهما او منهم وضوء جايزا للظاهر وكذلك شربه الا ان
بعضهما او منهم من لا وضوء له ولا غسل ولا يعرفه لعينه فلا الزم احدا منهم
اعاده وضوء ولا اعاده صلاه بالظن قال على وقد ناقرت صاحب
هذا القول رحمه الله فى هذه المساله والزمته على اصل اخرله كان
يذهب اليه ان يكون يامر جميعهم باعاده الوضوء والصلاه لان كل واحد
منهم ليس على يقين من الطهاره وشك فى الحدث بل على اصلها واصل
كل مسلم من ان كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهاره
فالواجب عليه ان ياتى بيقين الطهاره وابنيته بطلان القول الاول
بما قدمناه من استحاله الاحكام باستحاله الاسما وان استحاله الاسما
باستحاله الصفات التى تقوم منها الحدود وتلك له فرق ما بين ما
اجزت من هذا وبين انا آتين فى احدهما ما وفى الاخر عصير بعض الشجر
وبين بصعتى لحم احدهما من خنزير والثانيه من كبش وبين شاتين
احداهما مذكاه والاخرى عقيره سبع ميته ولا يقدر على الفرق بين
شى من ذلك قال ابو محمد ومن روى هذا القول لمثل قولنا
ان الما لا ينجسه شى عايشه ام المومنين وعمر ابن الخطاب رضى الله
عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس والحسن بن على بن ابى طالب
وميمونه ام المومنين وابو هريره وحذيفه ابن اليمان رضى الله عن جميعهم
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن ابن ابى ليلى وسعيد
بن جبير ومجاهد وسعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد بن ابى بكر
الصديق والحسن البصرى وعكرمه وجابر بن زيد وعثمان البتى
وغيرهم فان كان التقليد فنقليد من ذكرنا من الصحابه والتابعين
رضى الله عنهم اولى من تقليد ابى حنيفه ومالك والشافعى ومسلم
والبول كله من كل حيوان انسان او غير انسان مما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه

ونجو كل ما ذكرنا كذلك ومن طار ما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه فكل ذلك طاهر
وشربه للضرورة ندا وي او اكراه او جوع او عطش فقط وقدر ما يحتاجه
في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه لانه حرج فهو معفو عنه
كوقيم الدباب ونحو البراغيث وقال ابو حنيفة اما البول كله
نجس سواء كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه الا ان بعضه اغلظ
نجاسة من بعض فبول كل ما يوكل لحمه من فرس او شاه او بعير او
بقرة او غزال لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون
كثيرا فانجسا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة ابدا وليس لحد ابو حنيفة
في المشهور عنه في الكثير حدا واحدا ابو يوسف بان يكون شبرا
في شبر قال فلو بالت شاة في بير فقد تنجست وتنزح كلها قالوا واما
بول الانسان وما لا يوكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب
الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان كذلك نجس الثوب
واعيدت منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم
ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة وكل ما ذكرنا قليله وبعد فالعفو
عند هو الرسيان سواء في كل ذلك قال واما الروث فانه سواء كان
كان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل لحمه من بقر كان او من فرس او من
حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه اوفى النعل والخف اكثر
الجسد اكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت الصلاة به واعادها
ابدا وان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم ينضر شيا فان وقع في
البير بعرتان فاقل من ابعار الابل او الغنم لم ينضر شيا وان كان
من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم فان
كان يابسا اجزاه الحك وان كان رطبا لم يجزه فيه الا الغسل فان
كان مكان الروث لم يجزه فيه الغسل يبس او لم ييبس قال فان
صلى وفي ثوبه من جزو الطير الذي يوكل لحمه او لا يوكل لحمه اكثر من
قدر الدرهم لم ينضر شيا ولا اعيدت منه الصلاة الا ان يكون خرؤه

فانه من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا فلو وقع في الما
خرء حمام او عصفور لم ينضر شيا وقال زفر بول كل ما يوكل لحمه طاهر
كثر او قل واما بول ما لا يوكل لحمه ونجوه ونجو ما يوكل لحمه فكذلك نجس
وقال مالك بول ما لا يوكل لحمه ونجوه نجس وبول ما يوكل لحمه ونجوه
طاهر ان الا ان يشرب ما نجسا فبوله حينئذ نجس وكذلك ما
يوكل
ياكل الدجاج من نجاسات خرؤها نجس وقال داود كل حيوان
ونجوه اكل لحمه او لم يوكل نفوطاهر حاشى بول الانسان ونجوه
نقط فانها نجسان وقال الشافعي مثل قولنا الذي يصدر به
ف اعلى اما قول ابي حنيفة بقي عليه التخليط والتناقض والفساد
لانه لا تعلق له بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقران ولا بقياس ولا بدليل
اجماع ولا بقول صاحب ولا راى سديد وما نعلم احدا قسم النجاسات
قبل ابي حنيفة هذا التقسيم بل نقطع على انه لم يقل بهذا التبويب
فيها احد قبله نوجب اطراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا انهم
قالوا الاشيا على الطهارة حتى ياتي نص بتحريم شي او نجسه فنقف
عنده قالوا ولا نص ولا اجماع في تنجيس بول شي من الحيوان ونجوه
حاشى بول الانسان ونجوه فوجب ان لا يعد لنا تنجيس شي من ذلك
وقد كذبوا ما روينا من طريق انس ان قوما من عكل وعرينة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم بان يخرجوا فيها
فيشربوا من البانها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة حيث ادركته الصلاة
وفي مراوح الغنم وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملا من قريش جلوس وقد نحروا
جزورا فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه فيمهله حتى يضع رجله

قال عبد الله فاتيت اشقاها فاخذ الفرث وامهله فلما خر ساجدا وضع
على ظهره فاخبرت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جاريه فجاءت
تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش وذكر
الحديث وحديث رويناه من طريق ابن عمر كنت ابيت في المسجد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك وذكر وا في
ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبه
وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك ابن الحارث عن ابيه قال صليا
بها ابو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان وقال
شعبه روث الدواب ورويناه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال
هنا وهناك سواء وعن انس لا باس ببول كلاد ات كرش وعن ابرهيم
النخعي قال منصور سالته عن السرقين يصيب خف الانسان او
نعله او قدمه قال لا باس وعن ابرهيم انه راى رجلا قد تنحى عن بعل
يبول فقال له ابرهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه انه كان لا يغسل
لحم البغل وعن الحسن البصري لا باس بابوال الغنم وعن محمد بن علي
بن الحسن ونافع مولى ابن عمر فمن اصاب عمامته بول بعير فلا يحملها
لا يغسله وعن عبد الله ابن معقل انه كان يصلي وعلى رحله اثر السرقين
وعن عبيد ابن عمير قال ان لي غنيقا تبعرني مسجدي قال
ابو محمد اما الاثار التي ذكرنا فكلها صحيح الا انها لا تحتج لهم في شيء
منها اما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرف بول الكلاب في المسجد فاقره وادا ليس هذا
في الخبر فلا حجه فيه انه لا حجه الا في قوله عليه السلام او في عمله او
فيما صح عنه انه عرفه فاقره فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر لكن يلزم
من احتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقه الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب الى ان

يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الى ان يعرف عمل بني خدرة في جمعه
من جهات المدينه ويلزم من شنع بعمل الصحابه رضي الله عنهم ان ياخذ
بحديث ابن عمر هذا فانا نرى ابوال الكلاب ولا غير هما نجسا ولكن هذا
مما تاولوا فيه فاما حديث ابن مسعود فلا حجه لهم فيه لان نبه الفرث
كان معه دم وليس هذا عندهم دليل على طهاره الدم فمن الباطل
ان يكون دليلا على طهاره الفرث دون طهاره الدم وهم مذكوران معا
وايضا فان شعبه وسفيان وزكريا ابن ابي زايده روى كلهم هذا الخبر
عن الدي رواه عنه علي ابن صالح وهو ابو اسحق عن عمرو بن ميمون
عن ابن مسعود فذكروا ان ذلك كان سلى جزور هذا اوثق واحفظ
من علي بن صالح وروايتهم زايده على روايته واذا كان الفرث
والدم في السلى نهما غير طاهرين فلا حكم لهما والقاطع هاهنا
ان هذا الخبر كان مكه قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار
منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال واما حديث انس
في الصلاه في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلوا
من ابوالها ولا من ابعارها نقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلوا من
ابوالها وابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينهما وليس ذلك دليلا
على طهاره بول الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع حدثنا
قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني
نا محمد بن كريب نا الحسين بن علي الجعفي عن زايده عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عايشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنضف قال علي الدور هي
دور السكنى وهي ايضا المحلات يقول داربني ساعده ودار بني النجار
ودار بني عبد الاشهل هكذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كذلك في لغه العرب فقد صح امره عليه السلام بتنضيف المساجد
وتطييبها وهذا يوجب النجس لها من كل بول وبعر وغيره وروينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق مسلم ابن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع الزهراني كلاهما
عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فربما اتيه فحضر الصلاه
فامر ببساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقوم خلفه ويصلي بنا فهذا امر امنه عليه السلام بكنس ما
يصلى عليه وينضحه ثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب ابن مسرة ثنا ابن
وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن عليه عن ابن عون هو
عبد الله عن انس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
عن انس بن مالك قال اصنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
وقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه فاتاه وفي البيت نحل من
تلك النحول يعني حصيرا فامر عليه السلام بكنس ما يصلى عليه ورشه
بالماء فدخل في ذلك مراوح الغنم وغيرها وايضا فان هذا الحديث
نفسه انا رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس
وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبه عن
ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مراح
الغنم قبل ان يبنى المسجد فصح ان هذا كان في اول الهجرة قبل
ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا فان يونس ابن عبد الله
قال ثنا ابو عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن
ابي شيبه عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا
مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
معاطن الابل ثنا حمام ثنا مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اينصلي في اعطان الابل
فقال لا قال اينصلي في مرابض الغنم قال نعم قال علي عبد الله هذا احد

عبد الله بن عبد الله فقه كوفي ولي قضا الري ساحمام ثنا عباس بن اصبغ
ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
بن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك
الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين قال ابو محمد فلو كان
امره عليه السلام بالصلاه في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها
وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاه في اعطان الابل دليل
على نجاسة ابوالها وابعارها وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاه
في اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة ابوالها فليس امره عليه السلام
بالصلاه في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والفرق
بين ذلك بتحكم بالباطل لا يحل من لا ورع له عن ان ياخذ بالطرف
الثاني بدعوى كذعواه فان قال انما نهى عن الصلاه في اعطان
الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له وانما امر
بالصلاه في مرابض الغنم لانها من دواب الجنه كما قد صح ذلك ايضا
في الحديث فخرجت الطهاره والنجاسه من كلي الخبرين فسقط
التعلق بهذا الخبر جمله ولله تعالى التوفيق واما حديث انس
في ابوال الابل وابانها فلا حجه فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اباح للعرينيين شرب ابوال الابل وابان الابل على سبيل
التداوي من المرض كما رويناه من طريق مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه
اخبرنا ابن عليه عن خالد بن ابي عثمان اخبرني ابو رجا مولى ابي قلابه
عن ابي قلابه اخبرني انس ابن مالك ان نفرا من عكل اتانه فتكلموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الاسلام فاستوخموا الارض
وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من ابوالها وابانها فصحوا
فقتلوا الراعي وطردوا الابل وذكر الحديث فصح بقينا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي
كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزله ضروره وقد
قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرّ اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب فان قيل فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويتموه من طريق شعبه عن سماك عن
علقمه ابن وايل عن ابيه قال وكر طارق بن سويد او سويد ابن طارق
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال
يا نبي الله انها دواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها داء اوما
روي من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان ابن الطارق
عن امه سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليهم فهذا كله لا يحه لهم فيه لان حديث علقمه ابن ابي وايل انما جاء
من طريق سماك ابن حرب وهو يقبل التلقين يشهد بذلك عليه شعبه
وغيره ثم لو صح لم يكن فيه حجه لان فيه ان الخمر ليست دواء فلا
خلاف بيننا في ان ما ليس دواء فلا يحل تناوله اذ اكان حراما وانما
خالفنا هم في الدواء وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا بل اصحابنا
والما لكيون يجوزون للمحتق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ الكاله
به غيرها والحنيفيون والشافعيون يجيزونها عند شده العطش واما
حديث الدواء الخبيث فنعم واما اباحه الله تعالى عند الضروره فليس
في ذلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لان الحلال ليس خبيثا فصح ان
الدواء الخبيث الذي هو القتال المحرم على ان نوس ابن ابي اسحق
الذي انفرد به ليس بالقوي واما حديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي
فيما حرم عليهم فباطل لان راويه سليمان الشيباني وقد جاء اليقين وهو
مجهول بالجمله والخبر ورد عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل الله
شفاء من الجوع المهلك فيما حرمه علينا في غير تلك الحال وبقول انهم ان
الشيء اذا حرمه علينا فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلم يحرمه علينا

جديد بل هو حلال جيد شفاء وهذا ظاهر الخبر وقد قال الله تعالى فيما حرم
علينا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد قال الله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخره من الطرق الثابته
الموجبه للعلم روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وابو موسى
وغيرهم ثم صح يقينا انه اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكه والقمل والوجع فسقط كل ما
تعلقوا به واما قولهم ان الاشياء على الاباحه لقوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا
نقول انا ان لم نجد نصا على تحريم الا بوا لحمله والاجناحه ولا فلا
نحرم من ذلك شيئا الا ما اجمع عليه من نزول ابن ادم ونحوه كما قلنا فان
وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه قلنا بقول بذلك واجب
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه عن البخاري ثنا ابن سلام انا عبيد
بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما
لا يستتر من البول وكان الاخر يمشي بالنميمه وذكر الحديث قال
ابو محمد كل كبير فهو صغير بالاضافه الى ما هو اكبر منه من الشرك او
القتل ومن طريق البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو معاويه الضرير
هو محمد بن خازم ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمه وذكر باقي الخبر وروينا ايضا من طريق احمد بن حنبل
عن محمد بن جعفر عن شعبه عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق جرير وشعبه عن منصور بن المعتمر عن مجاهد نا يونس بن عبد الله بن مغيث
نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن عثمان بن مسلم نا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول ورويناه
ايضا من طريق ابي معاويه عن الاعمش باسناده ومن طريق ابي داود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حدره هو يعقوب بن
مجاهد القاضي نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد
قال ذكر عند عايشه ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصلى حضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والنجو
ورويناه ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق
مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسمعيل عن ابي حدره قال ابو محمد
فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جمله
وتوعد دلك بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخصص منه بول دون بول
فبطل فاعل دلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ملاعبا
له به بالباطل الابيض ثابت حلى ووجد به عليه السلام قد سمى البول جله
والنجو جله الاجتنبين والخبيث محرم قال الله تعالى يحل لكم الطيبات ويحرم
عليكم الخبايث فصح ان كل خبث وخبيث حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام
الناس فانما اراد نجوهم وبولهم فقط قلنا نعم انما خاطب عليه السلام الناس
ولكن اتى بالاسم الاعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو ولا فرق
بين من قال انما اراد عليه السلام نجو الناس خاصه وبولهم وبين من قال
انما اراد عليه السلام بول كل انسان عليه خاصه لا بول غيره من الناس
وكذلك في النجو فصح ان الواجب حمل دلك على ما يجب الاسم الجامع للجنس كله
فان قيل ان هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول انما هو من رواية الاعمش
عن مجاهد وقد تكلمتم فيها وايضا فانه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس
ومره عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن

العلا ويحيى وابا سعيد الاشج رووه عن وكيع عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستبر
من بوله هكذا رواه عثمان ابن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن مجاهد قال
ابو محمد هذا كله لا شيء اما رواية الاعمش عن مجاهد فان الامام من شعبه
وكيفما ذكر في هذا الحديث سماع الاعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض
وايضا فقد رويناه انفا من غير طريق الاعمش لكن من طريق منصور عن
مجاهد عن ابن عباس فسقط التعلل جمله واما رواية هذا الخبر مره عن
مجاهد عن ابن عباس ومره عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوه
للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابر للحقايق لان كلها اما مرة وكلاهما
صحيح ابن عباس الصحبه الطويله فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا
من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك ولا فاي شيء في هذا مما يقدح في
الروايه وودنا ان يبينوا لنا ذلك ولا سبيل اليه الا بدعوى فاسده لجأ بها
قوم من اصحاب الحديث وهم فيها مخطئون عين الخطأ ومن تلذهر اسوأ حالا
منهم واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فروى
هناد السري وزهير بن حرب ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن
وكيع فقالوا من البول ورواه عون بن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد
فقال من البول ورواه شعبه وعبيده بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد
فقالا من البول ورواه شعبه وابو معاويه الضرير وعبد الواحد بن زياد
كلهم عن الاعمش فقالوا من البول فكلا الروايتين حق ورواية هؤلاء
زيد على رواية الاخرين وزياده العدل واجب قبولها فسقط كل تعلل
بتعليله وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول ونجو ومن قال بهذا القول
جمله من السلف كما يأتي حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن
نا احمد بن محمد البرقي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا عمار
بن ابي عمره حدثني ابو مجلز قال سألت ابن عمر عن بول نافي قال
اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سالم
ابن ابي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال الابوال كلها الخباث

وعن حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله نجس وعن قتاده عن سعيد
بن المسيب قال البول بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وعن معمر عن الزهري
فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفيان ابن عيينه عن ابي موسى
اسرائيل قال كنت مع محمد ابن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال اما
ارى للنضح شيئا حتى بلغني عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن
شعبه قال سالت حماد بن ابي سليمان عن بول الشاه فقال اغسله وعن حماد ايضا
في بول البعير مثل ذلك قال ابو محمد واما قول زفر لا متعلق له بشيء من هذه
الاخبار بما ذكره في افساد قول مالك ان شاء الله تعالى لاكن تعلق من ذهب برهبر
حديث رواه عيسى ابن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى بن ابي بكير عن سوار بن
مصعب عن مطر عن ابي الخطم عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
اكل لحمه فلا باس ببوله قال علي هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب
متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الروايه عنه سروى الموضوعات
فاذ اسقط هذا فان زفر قاس بعض الابوال على بعض ولم يقس النجوى الابول
وهذا هو الذي انكر اصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البابل في الماء القليل
وبين المتغوط فيه الا انا نحن قلنا اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له
زفر برأيه الفاسد واما قول مالك فظاهر الخطا ليس فيما احتج به الا ابوال
الابل فقط واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط فادخل هو في حكم الطهاره
ابوال البقر واجتنابها وابعار الابل وبعر كل ما يوكل لحمه وبوله قال قائلوا
تعليلا لذلك قياسا لما يوكل لحمه على ما لا يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل
والغنم كل ذي اربع لانها ذوات اربع وذوات اربع اوكل حيوان لانه حيوان
وحيوان وهلا قستم كلما عدا الابل والغنم المذكورين في الخبر على بول
الانسان ونحوه المحرمين فهذه علة اعم من علتكم ان كنتم تقولون بالاعم
في العلل فان لجأتم هاهنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم فهلا
قستم من الاعذار المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون انجيه من
البقر فقط كالابل والغنم كون انجيه اوما يكون فيه الزكاه من البقر فقط

كما يكون في الابل والغنم او ما يجوز ذبحه للمحرم في البقر خاصه كما يجوز ذلك
في الابل والغنم دون ان تقيسوا على الابل والغنم الصيد والطير فهذا اخص
من علتكم فظهر فساد قياسهم جمله يقينا فان قالوا قسنا ابوال الكل ما يوكل لحمه
والخاها على ابوالها البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فان جمعها
جامعه كل ذلك وايضا فليس المذكور منها ولا للطير لبان فيقاس ابوالها
والخاؤها عليها وايضا فقد جاء القران والسنه والاجماع المتيقن بافساد
علتكم هذه وابطال قياسكم هذا لصحه كل ذلك بان لا يقاس ابوال النساء
وجوههن في البانهن في الطهاره والاستحلال وهذا لا مخلص منه البته
اوهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في وجوه على نحو الانسان فهو ذو رجلين
نكل هذه قياسات كفيتا سائكم اد اظهر منه وهذا ابي من نضح نفسه ابطال
القياس جمله وصح ان قول ابي حنيفه ومالك واصحاب ابي حنيفه في هذه المساله
باطل يقينا لانهم لا شيا من النصوص اتبعوا ولا شيا من القياس ضبطوا
ولا قول لاحد من المتقدمين تعلقوا لاسيما تفريق مالك بين بول ما شرب ما
حسا فقال نجاسه بوله وبين بول ما شرب ما طاهرا فقال بطهاره بوله وهو
بري لحم الدجاج حلالا طاهرا وهو براه متولدا عن الميتات والعذرة وهذا
تناقض لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق مساله والصوف والوبر والقرن
والسن يوخذ من حي فهو طاهر ولا تحل اكله برهان ذلك ان الحي طاهر
وبعض الحي طاهر والحي لا تحل اكله وبعض ما لا تحل اكله لا تحل اكله مساله
وكل ذلك من الكافر نجس ومن المومن طاهر والقيح من المسلم والفلس والقشف
البيضا وكل ما قطع منه حيا او ميتا ولبن المومنه كل ذلك طاهر وكل ذلك من
الكافر نجس والكافره نجس برهان ذلك ما قد ذكرناه من قول الله عز وجل
انما المشركون نجس وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد ذكرنا
باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر لان الكل ليس هو شيا
غير بعاضه وبالله تعالى التوفيق مساله والبان الجلاله حرام وهي
الابل التي تاكل الجله وهي العذره والبقر والغنم كذلك فان منعت من اكلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يسقط عنها اسم حلاله فاما انها حلال طاهر حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
بن عبد الملك الحولاني ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى وعثمان ابن
ابي شيبة قال ابن المثنى ثنا ابو عامر العقدي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الحلالة
وقال عثمان ابن ابي شيبة ثنا عبيده عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحلالة والبانها
مسألة والوضوء بالماء المستعمل جايز وكذلك الغسل به للجنابة وسواء
وجد ماء غيره او لم يوجد وهو الماء الذي قد توضي به يعني به لفريضة او لنافلة
واغتسل به لجنابة او غيرها وسواء كان المتوضي رجلا او امرأة برهان
ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فعم تعالى كل ما ولم يخصه فلا يحل
لاحد ان يترك الماء الذي وضوء وغسله الواجب وهو يجده الا ما منعه منه
نص ثابت او اجماع متيقن مقطوع بصحته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم
ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص ولا احل تخصيص ما بالمنع لم يخصه
نص اخر او اجماع متيقن حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود وهو الخريبي عن سفيان الثوري
عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان ببيده واما من الاجماع فلا اختلف اثنان
من اهل الاسلام في ان كل متوضي فانه يأخذ الماء فيغسل به ذراعه من اطراف
اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء في غسل الجنابة وبالضرورة
والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وصلت به الكف وغسلت
ثم غسل به اول الذراع ثم اخره وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهو يقطر من الماء الذي طهر به العضو فما احد ماء اخر للعضو الاخر فالضرورة
بدري كل ذي حس سليم انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد فهذا حكم

ما آخر مستعمل تطهير عضو اخر وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري
وابراهيم النخعي وعطاء ابن ابي رباح وهو ايضا قول سفيان الثوري وابي ثور
وروي وصح عن اصحابنا وقال مالك يتوضوء به ان لم يجد غيره ولا يتيمم وقال
ابو حنيفة لا يجزأ الغسل والوضوء بما قد توضي به او اغتسل ويكره شربه
وروي عنه انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا
وانه لا ينجس الثوب اذا اصابه الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا
وقال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبر في شبر فقد نجسه
وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفه وابو يوسف ان كان رجل طاهر قد
توضا للصلاة او لم يتوضا لها فتوضا في بير فقد نجس ماؤها كلها ونزح كله
ولا تجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضي فان اغتسل فيها ايضا نجسها كلها
وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في سته ابار نجسها كلها وقال ابو يوسف
نجسها كلها ولو انها عشرون بيرا وقال لا جميعا لا تجزيه ذلك الغسل فان
طهر منها يده او رجله فقط فقد نجست كلها فان كان على ذراعه جبيرة على
اصابع رجله حاجز فغسلها في البير ينوي بذلك المسح عليها لم تجزه وتنجس
ماؤها كله فلو كان على اصابع يده جبيرة فغسلها في البير فنوى بذلك المسح عليها
اجزأ ولم ينجس ماؤها خلاف سائر الاعضاء فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولا
وضوءا ولا ذلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوي الغسل او الوضوء وقال ابو يوسف
لا يطهر بذلك الا بانغماس وقال محمد ان الحسن يطهر به قال ابو يوسف فان غمس
راسه ينوي المسح عليه لم ينجس الماء وانما ينجسه تطهير عضو يلزم فيه الغسل
قال فلو غسل بعض يده بنيه الوضوء او الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو
بكماله فلو غمس راسه او خفه ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما
يفسده نيه الغسل ونيه المسح وهذه اقوال لا اعلم الى الهوس اقرب منها الى ما
يعقل وقال الشافعي لا تجزي الوضوء ولا الغسل بما قد اغتسل به او توضي به
وهو طاهر كله واتفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء لينوضا فاخذ الماء
بمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء قد خرم الوضوء لكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الما لانه قد صار ما مستعملا وانما اجب ان يصب منه على به فاد اوضاها
ادخلها في الاناء قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه الجنب ان يغتسل في الما الدايم
قال ابو محمد وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لان الما يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل ما نهى عليه السلام الا
خوف ان خرج من احليله مني يحس الما قال ابو محمد وكلا القولين
باطل نعوذ بالله من مثله ومن ان نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
لم يقل او ان اخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا نعلمه هذا هو الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اكبر الكابر فمن قطع به فان لم يقطع به
فانما هو ظن وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولابد لمن
قال بهذه هذين الناويلين من احدهاتين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا
الخبر جملة واحتج بعضهم فقال لم احد للتنضح ولا للمغتسل ان يرد
ح دلك على اعضايه بل قد اوجبوا عليه اخذ ما جديد وبذلك جا عمل النبي
ص صلى الله عليه وسلم في الوضو والغسل فوجب ان لا يجزي قال
ابو محمد وهذا باطل لانه لم يرنه احد من السلف عن تردد الما على
الاعضا ولا الغسل ولا نهى عنه عليه السلام قط وقال الحنيفيين
قد اجزتم تنكيس الوضو ولم يات قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نكس وضوه ولا ان احدا من المسلمين فعل ذلك فاخذه عليه السلام ما
جديدا لكل عضو انما تفعل منه وانما له عليه السلام لا تلزم وقد صح
عنه عليه السلام مسح راسه المقدس بفضل ما مستعمل فان قيل قد
روي يوخذ للراس ما جديد قلنا انما رواه هشيم ابن ذراز وهو ساقط
لا يحتج به عن مهران ابن حارثه وهو غير معروف فكيف وقد ابلغ عليه السلام
غسل الجنابه بغير تجديد ما كما حدثنا عبد الله ابن يوسف مسندا الى
مسلم ابن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابن

ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن ايوب ابن موسى عن سعد بن ابي سعد
المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها في غسل الجنابه انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين حدثنا عبد الرحيم ابن عبد الله ابن
خالد بسنده الى البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا معمر ابو يحيى
ابن سام حدثني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال لي جابر بن عبد
الله كيف الغسل من الجنابه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذ ثلاثه اكف ويفيضها على راسه ثم يفيض على سايز جسده قال
ابو محمد ولو كان ما قاله اصحاب ابي حنيفه من نجس الما المستعمل
لما صح طهر ولا وضو ولا صلاه لاحد ابدا لان الما الذي يفيض المغتسل
على جسده يطهر منكبيه وصدره ثم يخدر الى ظهره وبطنه فكان يكون
كل احد مغتسل نجس ومعاذ الله من هذا وهكذا في غسله ذراعه
ووجهه ورجله في الوضو لانه لا يغسل ذراعه الا بالما الذي قد غسل
به كفيه ولا يغسل اسفل وجهه الا بالما الذي قد غسل به اعلاه وكذلك
رجله وقال بعضهم الما المستعمل لا بد من ان يصحبه من عرق الجسم
في الغسل وفي الوضو شي فهو ما مضاف قال ابو محمد وهذا غث
جدا وحتى لو كان كما قالوا لما زاد ومن حرم الوضو والغسل بمائه شي
طاهر لا يظهر له في الما رسم فكيف وهم يجيزون الوضو قد تبرد فيه
من الحر وهذا اكثر من ان يكون فيه العرق من الما المستعمل وقال
بعضهم قد جا اثر بان الخطايا تخرج مع غسل اعضا الوضو قلنا نعم
ولله الحمد فكان ما زاد فان هذا الما يفيظ باستعماله ويمرا ان امكن بعضه
وما علمنا الخطايا اجراما تحل في الما وقال بعضهم الما المستعمل كحصى
الجمار الذي يرمى به لا يجوز ان يرمى به ثانيه قال ابو محمد وهذا
باطل بل حصى الجمار اذا رمي بهما فجا بر احدهما والرمي بهما ثانيه وما بذري
شيا مما من ذلك وكذلك التراب الذي يتيمم به فالتيمم به جايز والتراب

الذي يستر به العوره في الصلاه جايز ان يستر به ايضا العوره في صلاه اخري
فان كانوا اهل قياس فهذا كله باب واحد وقال بعضهم الماء المستعمل منزله
الماء الذي طبخ فيه فول او حمص قال علي هذا هوس مردود علي مثله
وما ندري شيامع جواز الوضوء والغسل بما طبخ فيه فول او حمص او ترمس
او لوبيا ما دام يقع عليه اسم ماء وقال بعضهم لما لم يطلق عليه الماء
المستعمل اسم الماء مقيدا دون ان يسمع اسم اخر وجب ان لا يكون
في حكم الماء المطلق قال ابو محمد وهذه حماقه بل يطلق علي اسم ما
فقط ولا نفرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك وبين قولنا ماء مطلق
فيوصف بذلك وقولنا ماء ملح او ماء عرب او ماء مر او ماء سخن او ما
مطر كل ذلك لا منع من جواز الوضوء والغسل ولوضح قول ابي حنيفه
في نجاسه الماء المتوضي به والمغتسل به لبطل اكثر الدين لانه كان
الانسان اذا اغتسل او توضي ثم لبس ثوبه لا تصلي الا بثوب نجس
كله للزمه ان يظهر اعضاءه منه لما اخبر وقال بعضهم لا نجس الا ما
فارق الاعضاء قال ابو محمد وهذه جراءه علي القول بالباطل في الدين
بالدعوي ويقال لهم هل تجس عندكم الا ما استعمل فلابد من نعم
فمن المحال ان لا نجس في الحال المنجسه له ثم نجس بعد ذلك ولا جراءه
اعظم من ان نعالي هذا ما طاهر يتوضي به الفرايض وادا نتقرب
به الي الله تعالي في افضل الاعمال من الوضوء والغسل نجس او حرم
ان يتقرب الي الله تعالي به وما ندري من اين وقع لهم هذا التخليط
وقال بعضهم قد جاء عن ابن عباس ان الجنب اذا اغتسل في الحوض
افسد ماءه وهذا لا يصح بل هو موضوع واتما ذكر الحنيفيون عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابن عباس ولا نعلم من هو قبل حماد ولا نعلم
لابرهيم سماعا من ابن عباس والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا
قال ابو محمد قد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله انه
لا نجس الماء والارض والانسان وذكر رابعا وذكر وا عن رسول الله صلي

الله عليه وسلم في تحريمه الصدقه علي آل محمد انما هي غساله ايدي الناس
وعن عمر مثل ذلك قال ابو محمد وهو الاحجه فيه اصلا لان الالزام لهم
في احتجاجهم بهذا الخبر ان لا يحرم ذلك الا علي آل محمد خاصه فانه عليه
السلام لم يكره ذلك ولا منعه احدا غيرهم بل اباحه لسايرالناس
واما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له لانهم يجيزون في اقوالهم
شرب ذلك الماء وايضا فان غساله ايدي الناس غير وضوئهم هم الذين
يتقربون به الي الله تعالي ولا عجب اكثر من اباحتهم غساله ايدي الناس
ونهيهم اياما احتجوا به وقولهم انها طاهره وخبرتهم الماء قد توضي به
ترده الي الله تعالي وليس في شئ من هذين الاثرين نهي عنه ونعوذ بالله
من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه ونسال اصحاب الشافعي عمن توضي
عضوا من اعضاء وضوءه فقط ينوي به الوضوء ثم ادار الماء او غسله
كله كذلك وهو جنب او بعض عضوا او بعض اصبع او شعره او مسح شعره واحده
من راسه او خفه او بعض خفه حتي نوت افوا لهم في ذلك وقد صح ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا وسقيا انسانا ذلك الوضوء وانه عليه السلام
توضي وصب وضوءه علي جابر بن عبد الله وانه عليه السلام كان اذا توضي
تمسح الناس بوضوءه فقالوا بارائهم الملعونه ان المسلم الطاهر
للنضيف او الوضوء ماء طاهر توصب ذلك الماء في بير فهي بمنزله لو صب
فيها فارتيت او نجس ونسال الله العافيه من هذا القول
مسئله ووبيص الدباب والبراغيث والنمل وبول الخفافيش
ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج او عسر لم يلزم من غسله
الا ما لا حرج فيه ولا عسر قال ابو محمد قد قدمنا قول الله تعالي
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالي يريد بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فالحرج والعسر مرفوعان عنا وما كان لا حرج في غسله
ولا عسر فهو لازم غسله لانه بول ورجيع وبالله تعالي التوفيق
مسئله والقي من كل مسكر حرام رجب اجتنابه لقول رسول الله صلي الله عليه

العابد في فيه وانما قال عليه السلام ذلك على وجه الكراهة في الذهبية مسئلة
والخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حرام واجب اجتنابه فمن صلى
حاملا اشيا منها بطلت صلاته قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فلم يجتنب ذلك في صلاته
فلم يصل كما امر ومن لم يصل كما امر فلم يصل مسئلة ونبيذ التمر
والتمر والزهو والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى
نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه روينا من طريق ابي داود سماموسى
بن اسمعيل انا ابان هو ابن يزيد العطار ثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد
الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال انبذوا كل واحد على حدة وليس كذلك الخليط من غير هذه الخمسة
بل هو طاهر حلال ما لم يسكر لانه لم ينه الا عن اتخاذ ما ذكرنا
مسئلة ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط او البول
لا في بنيان ولا في صحراء ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال
الاستجمار وروينا من طريق مسلم ابن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قلت
لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
قال سفيان نعم وقد روى ايضا عن النهي عن ذلك ابو هريرة وغيره
وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يستقبل
احد مستقبل القبلة في باب الاستجمار ومن انكر ذلك ابو ايوب الانصاري
كما ذكرنا في البيوت فضالة عنه وكذلك ايضا ابو هريرة وابن مسعود وعن
سراقة بن مالك ان لا يستقبل القبلة بذلك وعن السلف من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم جملة وعن عطاء وابراهيم النخعي وبعولنا في ذلك يقول سفيان
الثوري والاوزاعي وابو ثور ومنع ابو حنيفة من استقبالها للبول او غائط

ذلك

وكل هو لا فرق بين الصحاري والبنا في ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يستقبل القبلتان
بالفرج وهو قول مجاهد قال ابو محمد لا نرى ذلك في بيت المقدس لان
النهي عن ذلك لم يصح وقال عروة بن الزبير وداود بن علي يجوز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر
من طريق شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر
وروينا عن ابن عمر من طريق ابي داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن
صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر
انه قال انما نهى عن ذلك في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة
شيء يستتر فلا باس وروينا ايضا عن الشعبي وهو قول مالك والشافعي
فاما من اباح ذلك جملة فاحتج بحديث رويناه عن ابن عمر في بعض الفاظه
رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول حيال
القبلة وفي بعضها اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر
بيت يقضي حاجته محجورا عليه بلبن فرايته مستقبل القبلة وبحديث من طريق
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وبحديث من طريق عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي
القبلة قال علي لا حجة لهم في غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه اما
حديث ابن عمر فليس فيه ان ذلك كان بعد النهي واذ لم يكن ذلك
فيه نحن على يقين من ان ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس
عليه قبل ان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا لا شك فيه
فاذ لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فحكم هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرم تلك
اليقين بالظنون واخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن انه ناسخ وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نحنا في غير هذا المكان ان كلما صح انه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل
ان يكون الله تعالى بعد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبس ذلك
بيانا لا اشكال فيه اذ لو كان هذا لكان الدين مشكلا غير بين ناقصا
غير كامل وهذا باطل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وايضا فانا في حديث ابن عمر ذكر استقبال
القبلة فقط فلو صح انه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ولكان
من اخبر في ذلك اباحه استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابته وهذا
حرام فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر واما حديث عايشه فهو ساقط لان
بيان الحذا رواية خالد الحذا وهو ثقه عن خالد ابن الصلت وهو مجهول لا يدري
من هو وايضا فقد رواه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذا عن كثير ابن الصلت
وهذا ابطل وابطل لان خالد الحذا لم يدرك كثير ابن الصلت ثم لو صح ما
كانت لهم حجه لان نصه بين انه انما كان قبل النهي لان من الباطل المحال
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبله بالبول
والغايط ثم يذكر عليهم طاعته في ذلك هذا لما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل
وفي هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ثم لو صح
لما كان فيه الا اباحه الاستقبال فقط لا اباحه الاستدبار اصلا فبطل
تعلقهم بحديث عايشه جمله واما حديث جابر فان روايه ابان بن صالح
وليس بالمشهور وايضا فليس فيه بيان ان استقباله القبله عليه السلام
كان بعد نهيه ولو كان ذلك لقال لجابر ثم رايته وايضا فلو صح وصح انه ناسخ
لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط واما الاستدبار فلا اصلا ولا احل
ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها فيكون من فعل ذلك كاذبا وليس اذ انهي
عن شيئين ثم نسخ احدهما وجب نسخ الاخر فبطل كل ما شغبوا به وبالله
تعالى التوفيق وسقط قولهم لتعريه عن البرهان واما من فرق بين
الصحاري والبنا في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل اصلا اذ ليس في شيء من
هذه الاثار فرق بين صحراء وبين بنيان فالقول بذلك ظن والظن اكذب الحديث

لا يغير من الحق شيا ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان وبين
من قال بل النهي عن ذلك في المدينه او مكه خاصه وبين من قال بل هي
اخر قال بل النهي عن ذلك في المدينه او مكه خاصه وبين من قال بل هي
ايام الحج خاصه وكل هذا لخليط لا وجه له وقال في بعضهم انما كان في الصحاري
لان هنالك قوما يصلون فيورون وبذلك قال ابو محمد وهذا باطل لان
وقوع الغايط كيف ما وقع في الصحراء لموضعه لا بد ان يكون قبله لحمه ما
وعن قبله لحمه اخرى فخرج قول ملك بان يكون له متعلق لسنه او دليل
اصلا وهو قول خالف جميع اقوال الصحابه رضي الله عنهم الا رواية عن
ابن عمر قد روي عنه خلافها والله تعالى التوفيق مسأله وكل
خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه الا انه لم يزل عنه
اسم الماء فالوضوء به جايز والغسل به للجنابه جايز برهان ذلك قول الله
تعالى فلم تجدوا ماء وهذا ما سواكان الواقع فيه مسكا او عسلا او عنبرا
او غير ذلك حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني عطاء بن ابي رباح عن ام هانى بنت ابي طالب انها قالت
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبه له فوجدته قد اغتسل
فاطمة بنته بثوب فلما اكان في صحفه اني لارى فيها اثر العجين فوجدته يصلي الضحى ربه الى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن ام هانى قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح باعلى مكه
فاتيته بماء في جفنه اني لارى اثر العجين فيه فستره ابو ذر فاغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ستر عليه السلم ابا ذر فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات
وذلك في الضحا حدثنا يونس ان عبد الله نا ابو عيسى ان ابي عيسى نا احمد
ابن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن زيد بن الحباب العكلي عن
ابرهيم بن نافع عن ابي الحجير عن مجاهد عن ام هانى ان ميمونه ام المؤمنين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا من قصعه فيها اثر العجين قال
علي وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال اذا غسل الجنب راسه بالخطمي
اجزاه وكذلك نصا عن ابن عباس وروي ايضا هذا عن علي ابن ابي طالب

وثبت عن سعيد ابن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم
نسا الانصار والتابعات منهن ان المراه الجنب والحايض اذا امتشطت
فخارج ريق ان ذلك يجزيها من غسل راسها للحيضه والجنابه ولا بعد غسله
وثبت عن ابرهيم النخعي وعطا ابن ابي رباح وابي سلمه ابن عبد الرحمن ابن عوف
وسعيد ابن جبير انهم قالوا في الجنب يغسل راسه بالسدر والخطمي انه يجزيه
هو ذلك من غسل راسه للجنابه وقولنا في هذا اقول ابي حنيفه والشافعي وداود
وروي عن مالك خوهذا ايضا وروي سحنون عن ابن غانم انه سال مالكا
عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى تغير لون الماء ورحته اتوضا
منه للصلاه قال مالك اكرهه ولا احرمه كان ابن عمر يقول اني لاحب ان
اجعل بيني وبين الحرام ستره من الحلال والذي عليه اصحابه خلاف هذا قول
وهو انه روي عنه في الماء الذي لم يبلغ فيه الخبر او يقع فيه الروث انه لا يجوز الوضوء به
وكذلك الماء يقع فيه الجلد وهذا خطا من القول لانه لا دليل عليه من قران
ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بل خالفوا فيه ثلاثه من الصحابه
رضي الله عنهم لا يعرف لهم منه مخالف وخالفوا فقهاء المدينه كما ذكرنا
وما نعلمهم احتجوا باكثر من ان قالوا ليس هو ماء مطلق قال ابو محمد
وهذا خطا بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء اخر لا يفرق بين ذلك الا ذي
فيه وبين تجر يكون فيه وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي يغير من طين موضعه
وهذا تناقض ومن العجب انهم لم يجعلوا حكم الماء الماء الذي مازجه شيء
طاهر ليزيل عنه اسم الماء وجعلوا لقضه المخلوطه بالنجاسه خلطا بغيرها
حكم لقضه المحضه وذلك في الذهب الممزوج بحلوه كالذهب الصرف في
الزكاه والصرف وهذا هو الخطا وعكس الحقايق لا يفهم وجود الزياده في
الصفر الممازج للفضه وهذا باطل وباطل وجوارصرف فضه وصفر بمثل وزن
الجميع من فضه محضه وهذا هو الربا بعينه واما الوضوء بما قد مازجه شيء
طاهر فانما يتوضا ويغتسل بالماء لا بالمضره مرور شيء طاهر على اعضاء يقع الماء
وقال بعضهم هو كالورد قال ابو محمد وهذا باطل لان ماء الورد ليس

اصلا وهذا ماء شيء اخر معه فقط مسلمه فان سقط عنه اسم الماء
جمله كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينيذ التيمم وبرسول
في هذه المسله والتي قبلها وجدنا اخرا ولم يوجد برهان ذلك قول الله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب
عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات التي منها يوجد حده صح انه ليس
ماء ولا يجوز الوضوء بغير الماء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم
وقال به الحسن وعطا ابن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق وابو
ثور وغيرهم وروي عن عكرمه ان النبيذ وضوء اذا لم نجد الماء ولا يتيمم
مع وجوده وقال الاوزاعي لا يتيمم اذا عدم الماء ما لم يوجد نبيذ غير
مسكر فان كان مسكرا فلا يتوضوبه وقال احمد صاحب الحسن يرجع نبيذ
التمر خاصه تجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر وجد
الماء او لم يجد ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر وجد الماء او لم يوجد وقال
ابو حنيفه في اشهر قوليه ان نبيذ التمر خاصه اذا لم يسكر فانه يتوضا به
ويغتسل فيما كان خارج الامصار والقرى خاصه عند عدم الماء فان اسكر
فان كان مطبوخا جاز الوضوء والغسل كذلك فان كان نيا لم يجز استعماله
اصلا في ذلك ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك لا عند عدم الماء ولا في الامصار
ولا في القرى اصلا وان عدم الماء ولا شيء من الانبذه غير نبيذ التمر في
القرى ولا غير القرى ولا عند عدم الماء والروايه الاخرى عنه ان جميع
الانبذه يتوضا بها ويغتسل بها كما قال في نبيذ التمر سواء سواء وقال محمد
ابن الحسن يتوضا بنبيذ التمر عند عدم الماء ويتيمم معا قال ابو محمد
اما قول عكرمه والاوزاعي والحسن برجع فانهم احتجوا بخبر رويناه من
طريق ابن مسعود من طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليله
الجن معك ماء قال ليس معي ماء ولكن معي اداوه فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تمره طيبه وماء طهور فتوضا منه صلى الصبح وفي بعض الفاظه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوضأ بالنبيذ وقال تمرة طيبه وماء طهور وقال بعضهم ان جماعة من
الصحابه رضي الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا الا الماء البحر ونبيذ التمر فتوضوا بالنبيذ
ولم يتوضوا بماء البحر وذكروا ما حدثناه محمد بن سعد بن بنان قال نا احمد بن عبد
البصير بالفسوي اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يزيد
بن هرون انا عبد الله ان ميسره عن ابي مرثد ان حابر عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اذا لم تجد الماء فتوضا بالنبيذ قال محمد بن المثنى وحدثنا
ابو معاويه محمد بن حازم الضرير نا الحجاج بن ارطاه عن ابي اسحق السبيعي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا باس بالوضوء بالنبيذ اذا لم يكن مخالفا
لمن ذكرنا يعرف من الصحابه رضي الله عنهم فهو اجماع على قول بعض مخالفينا
وقالوا النبيذ ماء قد يقين خالطه غيره فاذ هو كذلك فالوضوء به حائز
قال ابو محمد هذا كل ما نمكن ان يشغبوا به ولاحجه لهم في شيء منه ولله الحمد
واما الخبر المذكور فلا يصح لان في جميع طرقه من لا يعرف او من لا خير فيه وقد
تكلمنا عليه كلاما مستقصى في هذا الكتاب ثم لو صح بنقل الثواتر لم يكن لهم
فيه حجه لان ليله الجن كانت بمكه قبل الهجره ولم تنزل آيه الوضوء الا بالمدينه
في سوره النساء وفي سوره المائده ولم يكن قط اثر بان الوضوء كان فرضا
بمكه فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كالوضوء بالتعلق به لو صح واما
الذي رووه من فعل الصحابه رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم لان الاوزاعي
والحسن بن حي وابو حنيفه واصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابه في
ذلك فيجيزون الوضوء بما البحر ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ما دام يوجد ما
البحر وروينا من طريق ابن ماجه نا ابو بكر بن محمد الفريابي نا حسان بن
عبد الله ومن طريق الحارث بن ابي اسامه نا الحسن بن موسى كلاهما عن ابن
لهيعه عن عقيل عن الزهري عن عروه عن اسامه بن زيد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث نزول عليه السلام اول ما فرضت الصلاه عليه وله
همزه الارض بعقبه وعلمه الوضوء وقد ذكره ابن اسحاق في كتاب المغازي
لكن هو عنده مقطوع من غير اسناد وبالوضوء وعلى هذا لو ثبت مكي

اصلا

بالفرض من توضأ بالنبيذ لصلاه كما ذهب اليه قوم من السلف على ان هذا الحديث لم يخل
من مقال وكلهم حاشا حميد صاحب الحسن بن حي لا يجيز الوضوء اليه بالنبيذ
ما دام يوجد ماء البحر وحميد صاحب الحسن بن حي يجيز الوضوء من ماء البحر
مع وجود النبيذ فكلهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابه في ذلك ومن
الباطل ان يرى المرء حجه على خصمه ما لا يراه حجه عليه واما الاثر عن علي
رضي الله عنه فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان
حميد صاحب الحسن بن حي مخالف للروايه عن علي في ذلك لانه يرى الوضو
بالنبيذ للمتيمم مع وجود الماء وهذا خلاف قول علي ويرى سائر الانبذه
لا تحل بها الوضوء اصلا ومن خالفه بهذا الروايه عن علي واما قولهم
ان في النبيذ ماء خالطه غيره فهذا لازم لهم في لبن مزج بماء وفي الخبز
لانه ماء مع عفص وزاج وفي الامراق لانها ماء وزيت وخل وماء وزيت
ومري وكذلك وهم لا يقولون بشيء من ذلك فظهرنا تفهمهم في كل
ما احتجوا به ولله الحمد واما قول ابي حنيفه فهو ابعد هؤلاء من ان يكون
له في شيء مما ذكرنا حجه اما الحديث المذكور فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان خير الوضوء بالنبيذ خارج مكه فمن اين له تخصيص جواز الوضوء
بالنبيذ في ما هو خارج الامصار والقرى وهذا خلاف لذلك الخبر
لاسيما وهو لا يرى التيمم فيما قرب من القرى ولا يصلي الصلاه الا في ثلثه ايام
احدى وعشرين فرسخا فصاعدا ولا سبيل له الى دليل في شيء من ذلك
الا وذليله ذلك جار في جميع هذه المسايل واما قوله الثاني الذي قاس
فيه جميع الانبذه على نبيذ التمر فهلا قاس ايضا داخل القريه على خارجها
واما المجيز له احد القياسين والمانع له من الاخر لا سيما مع ما في الخبر
من قوله تمره طيبه وماء طهور فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله
مع وجود ما غيره وكلاهما ماء طهور وهذا ما لا انفكاك منه فان كان
لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الماء واما ما يعلل
الصحابه وقول علي فهو مخالف لقولهم لانه لا يجيز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يجزيء الوضوء بالنبيذ وان عدم الماء في القرى وليس هذا في قول علي ولا يرخص على نبيذ التمر من غيره وابو حنيفة خصصه في اشهر قوليه ولا امقت في الدنيا والاخرة ممن يسكر على مخالفة مثل تارك قول هو اول تارك له لاسيما ومخالفه لا يرى ذلك التارك يجب قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما قولهم ان النبيذ ماء وتمر فليذهبوا هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من الانبذه وهو حلال ان قوله فظهر فساد قولي ابي حنيفه معا والحمد لله رب العالمين واما قول محمد بن الحسن ففاسد لانه لا يخلو ان يكون الوضوء بالنبيذ جايزا فالتيمم معه فضول او لا يكون الوضوء به جايزا فاستعماله فضول لاسيما مع قوله انه اذا كان في ثوب المرء اكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ولا اشك ان المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ والمغتسل به في ثوبه اكثر من دراهم بغليه كثيره فان قال من يتنصر له انا لا ندري ايلزم الوضوء به فلا يجزي تركه واما انه لا يحل الوضوء به فلا يجزي فعله جمعنا الامرين قيل لهم الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده فلا يجوز تركه والوضوء بالنبيذ عند عدم الماء يجزي الوضوء به فرض متيقن والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن وما لم يكن متيقنا استعماله لا يلزم وما لا يلزم فلا معنى لفعله ولو جئتمونا الى استعمال كل شيء تشكون في وجوبه لعظمنا الامر عليكم لاسيما وانتم على يقين من انه نجس يفسد الصلاة لونه في الثوب وانتم مقرون ان الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل واما المالكيون والشافعيون فانهم كثير ما يقولون في اصولهم وفروعهم ان خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل وهذا امكان نقضوا فيه هذا الاصل وبالله تعالى التوفيق وابو حنيفه يقول بالقياس وقد نقض هاهنا اصله في القوله فلن يقس الامراق ولا سايل الانبذه على نبيذ التمر وخالف ايضا اقوال الطايفه من الصحابه رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك وهذا بيان هادم لاصله فليقف على ذلك من اراد الوقوف على مناقض

اقوالهم

اقوالهم وهدم فروعهم لاصولهم وبالله تعالى التوفيق مسئله وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم او كثر نهارا كان او ليلا قاعدا او مضطجعا او قايما في الصلاه او في غير الصلاه كف ما نام ان لا يدخل يده في وضوه في اناء كان وضوه او من نهر او غير ذلك الا حتى يغسله ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات فان لم يفعل لم تجزه الوضوء ولا تلك الصلاه ناسيا ترك ذلك او عامدا وعليه ان يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدي الوضوء والصلاه والماء طاهر لحسبه وان صب على يديه وتوضا دون ان يمس يديه فوضوه غير تام وصلاته غير تامه برهان ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن سفيان ابن عيينه عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يعني يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو محمد زعم قوم ان هذا الغسل خوف نجاسه تكون في اليد وهذا باطل لا شك فيه لانه عليه السلام لو اراد ذلك لما عجز عن ان يبينه ولما كتمه عن امته وايضا فلو كان ذلك خوف نجاسه لكانت الرجل كاليد في ذلك ولكان باطن القضيب وما بين الاليتين اولى بذلك ومن العجب على اصولهم ان يكون ظن كون النجاسه في اليد توجب غسلها ثلاثا فاذا تيقن كون النجاسه فيها اجزاء ان لها بغسله واحده وانما السبب الذي من اجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه السلام من مغيب النابر عن دراته ان باتت يده فقط وجعل الله ما شاء سببا لما شاء كما جعل تعالى الريح الخارجه من اسفل سببا يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الراس وغسل الذراعين والرجلين واد عاء قوم ان هذا في نوم الليل خاصه لقوله اين باتت يده واد عوا ان المبيت لا يكون الا بالليل قال ابو محمد وهذا خطا بل يقال بات القوم يبيتون امر كذا وان كان بالنهار رويناه من طريق البخاري عن ابرهيم بن حمزه هو الزبيري

بيان المبيت

عن ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله هو ابن اسامه بن الهاد
وعن محمد ابن ابرهيم حدثه عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضى
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه كتب ابو تسلمه
احمد بن صبح قال ثنا عبد الله بن سعد الشحامي قال ثنا عمر بن محمد بن داود
السجستاني ثنا محمد بن عيسى ابن عمر ويه الى الجلودي ثنا ابو هبير بن
محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني بشير ابن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى بن طلحه عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه حدثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن معاويه ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن رزيق
المكي ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم ثنا يزيد بن الهاد ان محمد بن ابرهيم
حدثه عن عيسى بن طلحه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه قال ابو محمد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الفرض قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه
او يصيبهم عذاب اليم ومن توضا بغير ان يفعل ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يفعله فلم يتوضا الوضوء الذي امره الله به ومن لم يتوضا
كذلك فلا صلاه له لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء فما نعلم مسلما
يستهل الانس بكون الشيطان هنالك وقد اوجب الماء لكون متابعه
الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاه الا به واوجب الاستنثار صلاه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا لا يتم الصلاه الا به واوجب ابو جعفه
الاستنشاق والمضمضه في غسل الجنابه فرضا لا يتم الغسل والصلاه الا
به وكل هذا امر امر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا الذي
يجب ان يبكر لا تعل من اوجب ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل

نعم

فيما قال له نبيه عليه السلام افعل كذا فقال هو لا افعل الا ان اشاء
او دعوى الاجماع بغير نص كذب على الامه كلها نعوذ بالله من ذلك حدثنا
حمام ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء احق على ان استنشق قال نعم قال قلت كم قال ثلاثا قلت
ممن قال عثمان قال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتاده عن سعيد الجهيني
قال في المضمضه والاستنشاق ان كان جنبا فثلاثا وان كان من الغائط
فاثنين وان كان حاقنا البول فواحده وروي عن الحسن اعاده الوضو
والصلاه على من لم يغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الوضو وبه يقول
داود واصحابنا مسحه ولا يجزي غسل في مآرب فان اغتسل فيه
لم يغتسل والماء طاهر خسيه وله ان يعيد الغسل منه وكذلك لا يجزي
الجنب ان يغتسل لفرض غير الجنابه في مآرب فان كان غير جنب اجزاه
الاغتسال في الماء الراكد والوضوء جايز في الماء الراكد فمن اغتسل
وهو جنب في جون من احوان النهر والنهر راكد لم تجزه واما البحر فهو
جار ابدا مضطرب متحرك غير راكد هذا امر مشاهد عيانا وكذلك من نال
في مآرب تمرس لذلك الماء حرجا فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال
لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من غير ذلك الماء بالنص ولو بال
في مآرب ثم اغلق صبه فركد فحاز له الوضوء منه والاغتسال منه لانه لم
يبل في مآرب كذلك والاغتسال للجنابه وغيرها في الماء الجاري مباح وان
بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه روينا من
طريق مسلم ابن الحجاج ثنا ابو الطاهر وهرون ابن سعيد الايلي عن ابن وهب
اما عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج ان ابا السايب مولى هشام بن زهره
حدثه انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريره فقال يتناوله
تناولا فهذا ابو هريره لا يرى ان يغتسل الجنب في الماء الراكد وهو قول
ابي حنيفه والشافعي الا ان ابا حنيفه قال ان فعل نجس الماء وقد بينا

الجنابه

فاد هذا القول قبل وكرهه مالك واجاز غسله ان اغتسل كذلك وهذا
خطأ خلافه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كان الماء الذي اكد قليلا او
كثيرا ولو انه نواسخ في نواسخ لاجرى الجنب ان يغتسل فيه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخص ماء من ماء ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل فيه
للجنب فهو مباح ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسئله وكل ما توضأت
منه امراه حايض وغير حايض او اغتسلت منه فما فضلت منه فضلا لرجل
لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه سواء وجد وا ماء اخر او لم يجدوا
غيره وفي ظهر التيمم جديد وحلال شربه للرجال والنساء وجايز الوضوء
والغسل للنساء على كل حال ولا يكون فضلا الا ان يكون اقل مما استعمل منه
فان كان مثله فاكثر فليس فضلا والوضوء والغسل به جايز للرجال والنساء
واما فضل الرجال فالوضوء والغسل جايز للرجل والمراه الا ان يصح خبر
في نهي المراه عنه فنقف عنده ولم يجده صحيحا فان توضأ الرجل والمراه من
اناء واحد واغتسلا من اناء واحد يغترفان معا فذلك جايز ولا يبالي ايهما
بدا قبل وايهما اثر قبل برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود وهو
السجستاني ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة عن
عاصم بن سليمان الاحول عن ابي حاجب هو سوار بن عاصم عن الحكم بن عمرو
الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضى الرجل بفضل طهور
المراه واخبرني اصبغ قال ثنا احمد بن محمد بن عمرو العقيلي ثنا علي ابن
عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل
المراه ولم يخبر عليه السلام بحاسة المراة ولا امر غير الرجال باجتنابه وبهذا
نقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وهما صاحبان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه نقول جويرية ام المؤمنين وام سلمة ام المؤمنين وعمر
بن الخطاب وقد روي عن عمر انه ضرب يا لدره من خالف هذا القول وقال
قتاده سالت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المراه فكلاهما

نهاني

عنه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بفضل المراه ما لم يكن
حايضا او جنبا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل مع عايشة
رضي الله عنها من اناء واحد حتى تقول ابقي لي وهو احق وليس شيء من ذلك
فضلاحة تتركه هذا لحكم الله بالخلاف واحق من خالف هذا الخبر
روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس ان امراه من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من فضلها فقالت له انك اغتسلت من فضلها
فقال ان الماء لا ينجسه شيء وبحديث اخر رويناه من طريق الطحاوي عن عبد
الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصر قال
ابو محمد هكذا في تفسير الحديث مختصر قال ابو محمد هذان حديثان لا
يعلمان فاما الحديث الاول فرواية سماك بن حرب وهو قبل التلقين شهد عليه
بذلك شعبة وغيره وهذا جرحه ظاهره والثاني اخطا فيه الطحاوي يقين
لان هذا اخبرنا حمد بن عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج ثنا اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد ابن حاتم قال اسحق اخبرنا محمد بن بكر وقال
ابن حاتم ثنا محمد بن بكر وهو البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال
اخبرني والذي خطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني عن ابن عباس انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة قال ابو محمد
فصح ان عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده وهذا لا يوثق من الطحاوي
واحفظ بلا شك ثم ان لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما منع لما كان
فيهما حجة لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يتوضا الرجل ويغتسل بفضل طهور المراه بلا شك وهو الذي
على يقين من ان حكم هذين الخبرين منسوخ فطاحت بيقين عليه السلام
بالنهي عما فيهما لامريه في هذا فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ
وترك الناسخ ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه والناسخ قد بطل رسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد بطل وادعا غير الحق ومن المحال الممتنع ان يكون ذلك ولا يبينه عليه
السلام وهو المفترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق على ان ابا حنيفه
والشافعي المحتجين بهذين الخبرين مخالفان لما في احدهما من قوله عليه السلام
الملا يمس ومن الفبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجه تمر خالفوه ويكرون
خلافه على من لا يراه حجه وبالله تعالى التوفيق وروينا اباحه وضوء الرجل
من فضل المراه عن عايشه وعلي والصحيح انه لا يصح فاما الطريق عن
عايشه ففيها العزرمي وهو ضعيف عن امر كلثوم وهي مجهوله لا ندري
من هي واما الطريق عن علي من طريق ابن ضميره عن ابيه عن جده وهي صحيفه
موضوعه مكذوبه لا تحتج بها الاحاهل فمن ما روى عن اشرحبيل وغيره
من الصحابه رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم مسلمه ولا تحل الوضو
بما اخذ بغير حق ولا من انا مغصوب او ما خوذ بغير حق ولا الغسل الا
لصاحبه او باذن صاحبه فمن فعل ذلك فلا اصلاه له وعليه اعاده الوضو
والغسل روينا من طريق البخاري نا مسدد نا بشر هو ابن عمر نا عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على بعيره فقال وذكر الحديث وفيه ان دماكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغايب وان الشاهد عسى يبلغ من هو اوعى له منه وروياه
ايضا من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسندا صحيحا ومن طريق ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله فكان من توضا بما مغصوب او اخذ بغير حق او اغتسل به او من انا
لذلك فلا حلان من احد من الاسلاميين ان استعاله ذلك الماء وذلك الوضو
في غسله ووضوه حرام وتضمونه تدري من كل ذي حس سليم ان الحرام
المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله فاذ لا شك في هذا فليس بوضوء الوضو
الذي امر الله تعالى به والذي لا يجزي الا به بل هو وضوء محرم هو فيه عاص
لله تعالى وكذلك الغسل والصلاه بغير الوضوء الذي امره الله تعالى به وبغير

الغسل

الغسل الذي امره الله تعالى به لاخري وهذا امر لا اشكال فيه ونسال المخالفين
لنا عمن عليه كفاره الظهار مساكين فاطعمهم مال غيره او من عليه صيام ايام
نصام ايام الفطر والنحر والتشريق ومن عليه عتق رقبه واعتق امه غيره
اجزيه ذلك ام افترض الله تعالى عليه فمن قولهم لا يقال لهم فمن ان منعتم
هذا او اجزتموه الوضو والغسل بما مغصوب وانا مغصوب وكلاهما مفترضون
عليه عمل موصوف في ماله نفسه محرم عليه ذلك من ماله غيره بما قراركم
سؤل سؤل وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه وليس هذا قياسا بل هو حكم
واحد داخل تحت تحريم الاموال وجب العمل خلاف امر الله تعالى وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وكل هؤلاء عملوا عملا ليس عليه امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وهم في هذا ومن قال انما
حرم من الاموال البر والتمر واما الشعير والزبيب فلا وهذا لا حكم
فاسد والعجب ان الحنيفيين يبطلون طهاره من تطهر بما مستعمل وكذلك
الشافعيون وان الماء لا يكون يبطلون طهاره من تطهر بما فيه خمر دون
نص في تحريم ذلك ولا حجه بايديهم الا الشغب يدعون انها التي عن هذين
الماءين تمر تجيزون الطهاره بهما وانا نقرون كلهم بانه قد صح النهي عنه
وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضو والغسل عليه وهذا عجب
لا يكاد يوجد مثله وهذا امر اخا فيه النص والاجماع المتيقن الذي
هو من جمله الماء المنهي عنه في الاصل وخالفوا ايضا القياس وما تعلقوا
في اجازته بشي اصلا وبالله تعالى التوفيق مسلمه ولا تحل الوضو
ولا الغسل من انا ذهب ولا من انا فضه ولا لرجل ولا لامراه حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معاويه نا وكيع نا شعبه عن الحكم بن عيينه عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن حذيفه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
والديباج وانيه الذهب والفضه وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روينا عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انيه الذهب والفضة فان قيل انما نهاهما عن الاكل والشرب قلنا هذا ان الخبران يهي عاوم عليهما جله فهما زايدان حكما وشرعا على الاخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط او الاكل والشرب فقط والزياده في الحكم لاتحل خلافها فان قيل قد جاء ان الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها قلنا نعم وحديث النهي عن انيه الذهب والفضة مستثنا من اباحه الذهب للنساء لانه اقل معنى فيه ولابد من جميع الاخبار ولاسبيل الى استعمالها الاهكذا وهم قد تعلقوا لهذا في الشرب في اناء الذهب والفضة فالكل معقول النساء من ذلك واستثنوه من اباحه الذهب لهن فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ظرفا لاتحل شيا ولاتحرم شيا قلنا نعم هذا حق وبه نقول والحرام الذي في اناء الذهب والفضة شربه حلال والطهور به حلال وانما حرم استعمال الاناء فلما لم يكن بدا في الشرب منه وفي التطهر منه من معصيه الله تعالى الذي نهى استعمال الاناء المحرم صار ناءا عاد لك محرجزي بطنه نار جهنم يا لص وكان في حال وضوه وغسله عاصيا لله تعالى لتطهر نفسه ومن الباطل ان تثوب المعصيه عن الطاعه وان تجزي تطهر محرم عن تطهر مفترض بهذا لهم ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ونحن نقول به وانتم تخالفونه فاما واجبينه والشارع حرم من الوضوء ما في اناء كان فيه حجر لم يظهر منها في الماء اثر فقد جعلوا هذا الاناء المحرم هذا الماء خلافا للخبر الثابت واما ما لك فانه حرم النبيذ الذي في الدباء والمزفت وهو الذي ابطل هذا الخبر وفيه ورد فصح عن عايشه رضي الله عنها اباحه الحلي للنساء وتحريم الاناء من الفضه او الاناء المفضض عليهن وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق مسئله ولاتحل الوضوء من ماء بئار الحجر وهي ارض ثمود ولا الغسل ولا الشرب حاشى بير الناقه فكل ذلك جايز منها وروينا من طريق البخاري نا محمد بن مسكين نا يحيى

بن حسان بن حسان نا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر في غزوه تبوك امرهم ان لايشربوا من بيرها ولايستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وروينا ايضا من طريق البخاري نا ابو هبير بن المثنى الحزامي نا انس بن عياض عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا من ابارها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من بير الناقه التي ترد الناقه قال ابو محمد هي معروفه مفرده بتبوك مسئله وكل ما اعتصر من شجر كالورد وغيره فلا تحل الوضوء به للصلاه ولا الغسل به لشيء من الفرايض لانه ليس ماء ولا طهاره الا بالماء او التراب والصعيد عند عدمه مسئله والوضوء للصلاه والغسل للفروض جايز بالبحر وبالماء المسخن والمشمس وربما اوجب من الثلج والبرد او الجليد او من الملح الذي كان اصله ماء ولم يكن اصله معدنيا برهان ذلك ان كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والملح كان ما ثم جمد كما جمد الثلج فسقط عن كل ذلك اسم الماء فحرم الوضوء للصلاه والغسل للفروض فاذا صار ماءا عاد اسم الماء فيه فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان وليس كذلك الملح المعدني لانه لم يكن قط ماء وبالله تعالى التوفيق وفي بعض هذا الخلاف قديم روينا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عمرو وابو هريره ان الوضوء للصلاه والغسل من ماء البحر لايجوز ولايجزي ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله مثل هذا الايقال بالرأي ان يقول بقولهم هاهنا وكذلك من لم يقل بالعموم لان الخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لايصح وكذلك لم يصح به وروي عن مجاهد الكراهه

لما المسحن وعن الشافعي الكراهه لما المشمس وكل هذا لا معنى له
ولا وجه الا اني قرأن اوسنه ثابته او اجماع متيقن وبالله تعالى التوفيق
مسئله الاشياء الموجبه للوضو ولا يوجب الوضو غيرها قال ابو محمد
ذهاب العقل باي شئ ذهب من جنون او اغما او سكر من اي شئ سكر
وقالوا هذا اجماع متيقن وبرهان ذلك ان من ذهب عقله سقط عنه
الخطاب واذا كان كذلك فقد بطل حال الطهاره التي كان فيها ولا اصحه
الاجماع على ان حكم جنابته لا يرجع عليه لوجب ان ترجع عليه وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد وليس كما قالوا لما ادعوي الاجماع
فباطل وما وجدنا في هذا عن احد من الصحابه كلهم ولا عن احد من
التابعين الا عن ثلاثه نفر ابرهيم النخعي على ان الطريق اليه واهيه
وحماد والحسن فقط عن انتين منهم الوضو وعن الثلاث الجنان الغسل
روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني وهشيم اخبرنا
مغيره عن ابرهيم في المجنون اذا افاق يتوضا وقال هشيم عن بعض اصحابه
عن ابرهيم مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد ابن سليمان
قال اذا افاق المجنون توضا وضوءه للصلاه ومن طريق عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا افاق المجنون
اغتسل فان الاجماع ليت شعري فان قالوا قسناه على النوم قلنا
القياس باطل لكن قد وافقونا على انه لا يوجب على احدى الطهارتين
وهي الغسل فقسوا على سقوطها سقوط الاخرى وهي الوضو
هذا قياس يعارض قياسكم والنوم لا يشبه الاغماء ولا المجنون
ولا السكر فما قاس عليه وقد اتفقوا على انه لا يبطل احرامه ولا اصيامه
ولا شئ من عقوده فمن اين لهم ابطال وضوه بغير نص في ذلك وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر المشهور الثابت من طريق
عائشه ام المومنين انه عليه السلام في علته التي مات منها اراد
الخروج للصلاه فاغمي عليه فلما افاق اغتسل ولم يذكر وانما كان غسله

ليتوضا على الخروج فقط مسئله والنوم في ذاته حدث ينقض الوضو
سواقل او كثر قاعدا او قائما في صلاه او غيرها او راكعا او ساجدا
او ساجدا كذلك او متكيا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث
او لم يوقنوا برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع
قالا حدثنا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب النسائي انا محمد بن عبد الاعلى
ويحيى بن ادم وقتيبه بن سعد قال احمد نا شعبه وقال قتيبه نا سفين
بن عيينه وقال يحيى نا سفين الثوري وزهير هو بن معاويه وما لك بن
مغول وسفين بن عيينه واللفظ ليحيى كلهم اتفق شعبه وسفيان وسفين
وزهير كلهم ابن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سالت
صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثه ايام من
غايط وبول ونوم لا من جنابه ولفظ سعد في روايته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان لا ننزعه ثلاثا الا من جنابه لكن من
غايط وبول ونوم نعم عليه السلام كل نوم ولو خفض قليله من كثيره
ولا طلاقا لا من حال وسوى بينه وبين الغايط والبول وهذا قول
ابي هريره وابي رافع وعروه ابن الزبير وعطا والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وعكرمه والزهري والمزني وغيرهم وذهب
الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضو كيف كان وهو قول صحيح
عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيد
السلماني ذكر بعض ذلك باسناده لان الحاضرين من خصومنا
لا يعرفونه ولقد ادعي بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وحراه حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم ابن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبه عن قتاده عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينتظرون الصلاه فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن طريق مسلم ان الحجاج يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد هو ابن الحارث
نا شعبه عن قتاده قال سمع انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون فقلت لقتاده سمعته من انس
قال اي والله قال ابو محمد لو جاء العطع بالاجماع فيما لا يتيقن انه لم
يشذ عنه احد لكان هذا يجب ان يقطع به فانه اجماع تام لكل الكاذب
الذي لا يبالي من لا دين له باطلاق دعوى الاجماع فيما وجدنا داود
بن علي الى ان النوم لا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع فقط وهو قول
روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عباس ولم يصح عنهما
وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن ابرهيم النخعي وعن عطا والليث وسفيان
الثوري والحسن بن حي وذهب ابو حنيفه الى انه لا ينقض النوم الوضوء
الا ان يضطجع او متكئ او يتورك على احدى اليتيه او احدى وركيه
فقط ولا ينقضه ساجدا او قائما او قاعدا او راكعا طال ذلك او قصر
وقال ابو يوسف ان نام ساجدا غير معتمد فوضوءه باق وان تعمد ذلك
بطل وضوءه وهو لا يفرق بين العمد والغلبه فيما ينقض الوضوء او الصلاه
من غير هذا وهذا قول لا يعلم عن احد من المتقدمين الا ان بعضهم ذكر
ذلك عن حماد بن ابي سليمان والحكم ولا يعلم كيف قالا وقال مالك واحمد بن
حنبل من نام يوما يسيرا وهو قاعد لم ينتقض وضوءه وكذلك النوم القليل
للراكب وقد روي عنه خلاف ذلك في السجود ايضا وراى ايضا فيما عدا
هذه الاحوال ان قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء وهو قول الزهري
وربيعه وذكر عن ابن عباس ولم يصح وقال الشافعي في جميع النوم ينقض
الوضوء قليله وكثيره الا من نام جالسا غير زايل عن مستوى الجلوس
فهذا لا ينقض وضوءه طال نومه او قصر ولا نعلم هذا التفسير يصح عن احد
من المتقدمين الا ان بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين
ولا نحققه قال ابو محمد احتج من لم ير النوم حدثا بما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انه كان ينام ولا يعيد وضوءا ثم يصلي قال ابو محمد

وهذا

وهذا لا حجه لهم فيه لان عايشه رضي الله عنها ذكرت انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اتنام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فصح انه عليه السلام
كان الناس في ذلك وصح ان نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم
الموجب للوضوء فسقط هذا القول ولله الحمد ووجدنا من حجه من لا يرى الوضوء
الا من الاضطجاع حديثا روي فيه انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا
اضطجع استرخى مفاصله وحديث اخر فيه اعلى في هذا وضوء يا رسول الله
فقال لا الا ان تضع جنبك وحديث اخر فيه من وضع جنبه فليتوضأ قال
ابو محمد وهذا كله لا حجه فيه اما الحديث الاول فانه من رواية عبد السلام
ابن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتاده عن ابي العاليه عن ابن عباس عبد السلام
ضعيف لا يحتج به ضعفه ابن المبارك وغيره والدالاني ليس بالقوي
روينا عن شعبه انه قال لم يسمع قتاده من ابي العاليه الا اربعه احاديث
ليس هذا منها فسقط جمله ولله الحمد والثاني لا حجه في رواته الا على بيان
سقوطه لان في رواته يحيى بن كثير السفا وهو لا خير فيه متفق على اطراحه
بسقط جمله والثالث رواه معاويه بن يحيى وهو ضعيف جدا بالمناكير
فسقط هذا الباب كله وبالله تعالى نتايد وذكروا ايضا حديثا فيه اذا
نام العبد ساجدا باهى الله به الملايكه وهذا لا شيء لانه مرسل ولم
يخبر الحسن ممن سمعه ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه وذكروا
ايضا حديثين صحيحين احدهما عن عطا عن ابن عباس والاخر من طريق
خرج عن نافع عن ابن عمر فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاه
حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فاخبر عمر فقال الصلاه
يا رسول الله فصلوا ولم يذكر عمر انهم توضوا قال ابو محمد والثاني
من طريق شعبه عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس اقيمت الصلاه والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجه حتى نام القوم او بعضهم
صلى الله عليهم وحديثا ثالثا من طريق عروه عن عايشه قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر نام النسا والصبيان فخرج عليه السلام

ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو محمد رحمه الله هذا كلام لا يعجز فيه البته لمن فرق بين احوال النائم ولا بس احوال النوم لانها ليس في شيء منها ذكر حال من نام كيف نام من جلوس او اضطجاع او اتكاء او تورك او اسناد وانما يمكن ان يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم اصلا ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منه لانه ليس في شيء منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ينوم من نام ولو بامره بالوضوء ولا حجة الا فيما علم النبي صلى الله عليه وسلم فاقره او فيما امر به او فيما فعله وكيف وفي حديث ابن عمر وعايشة انه لم يكن اسلامهم يومئذ الا بالمدينة فلو صح انه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له لان اسلام صفوان متاخر فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن الصحابة رضي الله عنهم ولا بقياس ولا باحتياط وهي اقوال مختلفة كما ترى ليس لاحد من مقلديهم ان يدعي عملا الا كان لخصومه ان يدعي لنفسه مثل ذلك وقد لاح ان كل ما شغبوا به من افعال الصحابة رضي الله عنهم انما هو ايهام متضح لانه ليس في شيء من الروايات انهم اموا على الحال التي يسقطون الوضوء عن من نام وكذلك فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الا قولنا والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد واما من طريق النظر فانه لا يخلو النوم من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النوم حدثا في نفسه واما ان لا يكون حدثا فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره كف كان لا ينقض الوضوء وهذا خلاف قولهم وان كان حدثا فقليله وكثيره كف كان ينقض الوضوء هذا قولنا فصح ان الحكم بالتفريق بين احوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل ودعوى بلا برهان عليها فان قال قايل ان النوم ليس حدثا وانما نخاف ان يخرج فيه المرء قلنا هذا لا متعلق لكم في شيء منه لان الحدث ممكن كونه من المرء في اخف مما يكون من النوم كما هو ممكن ان يكون منه في النوم الثقيل

وممكن

وممكن ان يكون من الجالس كما هو ممكن ان يكون من المضطجع وقد يكون الحدث من الايقاظ وليس الحدث عملا يطول بل كلمح البصر وقد يمكن ان يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه ويكون الحدث في اقل مما يكون من نوم الجالس فهذا لا فايدة لهم فيه اصلا وايضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينقض به الوضوء وانما ينتقض الوضوء بيقين الحدث وبالله تعالى التوفيق واذ الامر كما ذكرنا فليس الا احد الامرين لا ان يكون خوف كون الحدث حدثا فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء لان خوف الحدث جايز فيه واما ان يكون خوف الحدث ليس حدثا فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء وبطلت اقوال هاؤلاء على كل حال بيقين لا شك فيه وقد ذكرنا من الاحاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح فيجب ان ننبه عليها لعون الله تعالى منها حديث عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم لان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وفي بعض الفاظه لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري وحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وهذان حديثان صحيحان وهما حجة لنا لا لنا من قبلهما ان الناعس لا يدري ما يقول ولا ما يقرأ ولا ما يقول والنهي عن الصلاة في تلك الحال جملة فاذ الناعس لا يدري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ولا يختلفون ان من ذهب عقله بطلت طهارته فبلزمهم ان النوم كذلك والاخر من طريق معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء الاست فاذا نامت العينان استطلق الوكاء والثاني من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء الاست فمن نام فليتوضأ قال علي بن احمد لو صح لكان اعظم حجة لقولنا لان فيها ايجاب الوضوء من النوم جملة دون تخصيص حال من حال ولا كثير نوم من قليله بل هو كل نوم نصا ولكان لسانا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج

به نصّ القول ومعاد اليه من ذلك وهذان اثران ساقطان لا يحل الاحتجاج
بهما اما حديث معاويه فمن طريق بقيه وهو ضعيف عن ابى بكر بن ابى مريم
وهو مذكور بالكذب عن عطيه ابن قيس وهو مجهول واما حديث على ابن
ابى طالب فروايه ايضا بقيه عن الرضى بن عطاء وكلاهما ضعيف وبالله
تعالى التوفيق مسأله والمذي والبول والغائط من اى موضع خرجا
من الدبر والاحليل او من مخرج فى المثانه او البطن او غير ذلك من
الجسد او من الفم فاما المذي فقد ذكرنا فى باب تطهير المذي من كتابنا
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن وجده فليتوضأ وضوءه للصلاه
واما البول والغائط فلاجماع متيقن واما قولنا من اى موضع خرج
فلعموم امره عليه السلام بالوضوء منهما ولم يخص خروجهما من المخرجين
دون غيرهما وهذان الاسمان واقعان عليهما فى اللغه التى بها خاطبنا
عليه السلام فمن جعل ما خرجا ومن قال بقولنا هما هنا ابو حنيفه واصحابه
ولا حجه لمن اسقط الوضوء منهما اذا خرجا من غير المخرجين لا من قرآن
ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول لصاحب ولا قياس
بل القرآن جاء بما قلنا قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم يخص واما وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين
ولم يخص تعالى بل امر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال
ولا المخرجين من غيرهما وبالله تعالى التوفيق مسأله والريح
الخارجه من الدبر خاصه لا من غيره بصوت خرجت او بغير صوت
وهذا ايضا اجماع متيقن ولا خلاف فى ان الوضوء من النفس والضراط
وهذان اسمان لا يقعان على ريح البته الا ان خرجت من الدبر والافاما
بسماجشاء او عطاس فقط وبالله تعالى التوفيق مسأله فمن كان
مستيقظا شيئا مما ذكرنا توضأ ولابد لكل صلاه فرض اوناقله ولا شيء عليه
فيما خرج منه من ذلك فى الصلاه او فيما بين وضوءه وصلاته ولا يجزيه
الوضوء الا فى اقرب ما يمكن ان يكون وضوءه من صلاته ولابد للمستيقظ ايضا

ان يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه
فيه ويسقط من ذلك ما فيه عليه الحرج منه برهان ذلك قول رسول الله عنه
صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فى مسأله ابطال القياس من صدر كتابنا
هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا امر بكذا ما فوا توا منه
ما استطعتم وقول الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله
تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فصح انه ما مور بالصلاه
والوضوء من الحدث وهذا لكل حدث فالواجب ان يأتى من ذلك ما
يستطيع وما لا حرج فيه ولا عسر وهو مستطيع على الصلاه وعلى الوضوء
لها ولا حرج عليه فى ذلك فعليه ان يأتى بهما وهو غير مستطيع للامتناع
مما خرج منه من ذلك فى الصلاه وفيما بين وضوءه وصلاته فسقط عنه
وكذلك القول فى غسل ما خرج منه من ذلك قال ابو محمد وهذا
قول سفيان الثورى واصحاب الظاهر وقال ابو حنيفه يتوضأ ولا
لكل وقت صلاه ويبقون على وضوء هم الى دخول وقت صلاه اخرى فيتوضون
وقال مالك لا وضوء عليه من ذلك وقال الشافعى يتوضأ لكل صلاه
فرض ويصلى بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصه قال على انما
قلنا لكل هذا قياسا على المستحاضه على حسب قول كل واحد فيها والقياس
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الثابت فى المستحاضه
هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره ان شاء الله تعالى فى باب المستحاضه
والغسل لكل صلاه فرض او الجمع بين الظهر والعصر بن وبين المغرب
والعتمه ثم للصبح ودخول وقت صلاه ما ليس حدثا بلا شك واذ لم
يكن حدثا فلا نقض طهاره قد صحت بلا نقض وارد فى ذلك واسقاط
ما لكل الوضوء مما قد اوجبه الله تعالى منه ورسوله صلى الله عليه وسلم
منه بلا اجماع ولا نص ولا اباحه خطأ لاحل وقد شغب بعضهم فى هذا
بما رويناه عن عمر رضى الله عنه وعن سعيد ابن المسيب فى المذي قال
عمر انى لاجده يخرج على فخذى على المنبر فما ابالى وقال سعيد مثل ذلك

عن هيئة في الصلاة فاوهموا انهما كانا مستكينين بذلك قال ابو محمد
وهذا كذب مجرد لا ندري كيف استحله من اطلق به لسانه لانه لم يات في
شيء من هذا الاثر ولا غيره نص ولا دليل بذلك ونعوذ بالله من الاقوال
على مثل هذا فانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن
المسيب لان السنة في ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا محمد بن بشر العبدي نا مسعر عن كدام عن مصعب ابن شيبة عن
ابي حبيب بن يعلى بن امية عن ابن عباس انه وعمر ان الخطاب اتيا الى ابي
ابن كعب فخرج اليهما ابي وقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت
فقال له عمر اوكذلك يذكر قال نعم قال عمر اسمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول انه ليخرج من احدنا مثل الجمانة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال في المذي يغسل ذكره
يتوضأ وضوءه للصلاة فهذا هو الثابت عن عمر وكذلك قول الشافعي ايضا
خطأ ظاهر لان من المحال الظاهر ان يكون انسانا متوضيا ظاهرا فالفلة
ان اراد ان يصليها غير متوضي ولا ظاهر لفريضة ان اراد ان يصليها فهذا
قول لم يات به قط نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول لصاحب ولا قياس
ولا وجه والله في الاصول نظيرا وهم يدعون انهم اصحاب نظر وقياس
وهذا ممتنع ان يظنهم وقياسهم وفي قول ابي حنيفة والشافعي ومالك عاريا
من ان يكون له حجة من قرآن وسنة صحيحة او سقيمة او من اجماع او من قول
صاحب او من قياس اصلا مسألة فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمدا
كانت او نسيانا او بفعله وهذا اجماع الا ما ذكرنا ما فيه الخلاف وفاد البرهان
من ذلك على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ومس الرجل ذكر نفسه

خاصة عمدا باي شيء مسه من باطن يده او من ظاهرها او بدراعه حائشه مسه
بالفخذ او الساق او الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءا ومس المراة فرجها
عمدا كذلك ايضا سواسوا ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان
ومس الرجل ذكر غيره من صغير او كبير ميت او حي باي عضو مسه عمدا
من جميع جسده من ذي رحم محرم او من غيره ومس المراة فرج غيرها
عمدا ايضا كذلك سواسوا لا معنى للذة في شيء من ذلك على ثوب رقيق
او كثيف للذة او بغير لذة بيد او بغير اليد عمدا او غير عمد لم ينقض
الوضوء وكذلك ان مسه لغلبة او نسيان فلا ينقض الوضوء برهان
ذلك ما حدثناه حمام ابن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال ذكر لمروان
ومروان الوضوء فقال مروان حدثني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالوضوء من مس الفرج قال ابو محمد
قال قيل ان هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن عروة قلنا مرحبا بهذا وعبد الله ثقة والزهري لاخلاف في انه
سمع من عروة وجالسه فرواه ايضا عبد الله بن ابي بكر عن عروة فهذا
قوة للخبر والحمد لله قال علي مروان ما نعلم له حجة قبل خروجه
على امير المؤمنين عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ولم يلقه عروة
قط الا قبل خروجه على اخيه لا بعد خروجه هذا لا اشك فيه وبسرة
مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات
هي بسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بنت اخي ورقة
بن نوفل وابوها ابن عم خديجة ام المؤمنين حما ولفظ هذا الحديث
عام يقتضي كل ما قلناه واما مس الرجل فرج نفسه بساقه ورجله
بفخذه فلاحائل في ان الملمس مامورا لصلاة في قميص كثيف وفي ميزر
وقميص ولا بد له ضرورة في صلاته لذلك من وقوع فرجه على ساقه
ورجله وفخذه فخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن حمله هذا الخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم
وعطاء وعروه وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابن حزم
والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم
الا ان الاوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينتقض من ذلك الا مسه بباطن
الكف فقط لا بظاهرها وقال عطاء ابن ابي رباح لا ينقض الوضوء مس الفرج
بالفخذ والساق وينقضه مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل
مس فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع توجب
الوضوء فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال ابو حنيفه
لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي ينقض الوضوء مس
الدبر ومس المراه فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس
المراه فرجها الا ان يفيض ويلطف اي يدخل اصبعها بين شفريها وكما
بعض اصحابه ينقض الوضوء من مس الذكر خرج اللذه فاما قول الاوزاعي
والشافعي ومالك الذي مراعاه باطن الكف دون ظاهرفقول لا دليل عليه
لا من قرآن ولا من سنه ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من راي صحيح وشغب بعضهم بان قال في بعض الاثار من افضا بيده
الى فرجه فليتوضأ قال ابو محمد وهذا لا يصح اصلا ولو صح لما كان
فيه دليل على ما يقولون لان الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها
وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما سقط الوضوء عن غير
الافضاء اذ ايجاب اثر يزياده على لفظ الافضاء فكيف والافضاء يكون لجميع الجسد
قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واما قولنا لما لكي في احد الوجهين عنه
لو مس الدبر لاعاده الا في الوقت فقول متناقض لانه لا يخلوا ان يكون
انتقض وضوءه او لم ينتقض فان كان لم ينتقض فعلى اصله يلزمه ان يعيد
ابدا فان كان ينتقض فلا يجوز ان يصلي صلاه فرض واحده في يوم من ين
وكذلك فرق مالك بين مس الرجل المراه فرجها فهو قول لا دليل عليه
فهو ساقط واما الجاب الشافع الوضوء من مس الدبر فهو خطا لان

الدبر

الذكر لا اسما فرجا فان قال قسته على الذكر قيل له القياس عندك
القابلين به لا يكون الا على علة جامعه بين الحكمين ولا علة جامعة
بين مس الذكر ومس الدبر فان قال كلاهما مخرج للخاسة قيل له ليس
كون الذكر مخرجا للخاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ومن
قوله ان مس الخاسة لا ينقض الوضوء فكيف مس مخرجها وبالله تعالى
التوفيق واما اصحاب ابي حنيفه فاحتجوا بحديث طلق بن علي ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره أعليه ان
يتوضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعه منك
قال علي وهذا خبر صحيح الا انه لا حجه لهم فيه لوجوه احدها ان هذا الخبر
موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج
هذا لا شك فيه فاذ هو كذلك فكله منسوخ بيقين حين امر عليه السلام
بالوضوء من مس الفرج ولا حائل بترك ما يتيقن بانه ناسخ لواحد بما يتيقن
انه منسوخ وثانيها ان كلامه عليه السلام هل هو الا بضعه منك دليل
بين على انه كان قبل الامر بالوضوء منه لانه لو كان بعد لو يقل عليه السلام
هذا الكلام بل كان يبين ان الامر بذلك قد نسخ وقوله هذا يدل على انه
لم يكن سلس فيه حكم اصلا وانه كسائر الاعضاء قال ابو محمد وقال
بعضهم يكون الوضوء من ذلك غسل اليد قال ابو محمد هذا باطل
لانه لم يقل احد ان غسل اليد واجب او مستحب من مس الفرج
لا المتاولون لهذا الباطل الفاسد ولا غيرهم ويقال لهم ان كان
كما تقولون فانتم من اول من خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها تاولتموه في امره وهذا استخفاف ظاهر وايضا فانه لا يطلق الوضوء
في الشريعه الا لوضوء الصلاه فقط وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتباع هذه اللفظه على غير الوضوء للصلاه كما روينا من طريق سفيان بن
عيينه عن عمرو بن دينار عن سعد بن الحويرث عن ابن عباس قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من الغايط واتي بطعام فقيل له الا تتوضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عليه السلام لم اصل فاتوضا فكيف وقد رويناه من طريق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام انه سمع عروه ابن الزبير يقول
ان مروان قال اخبرتني بسره بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وضوءه للصلاه ورواه ايضا عبد مالك
من النفاث كذلك حدثنا حمام ثنا الحيي بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن سعيد
بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن انعن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو صالح
الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحق اخبرني هشام بن عروه عن ابيه ان مروان
بن الحكم حدثه عن بسره بنت صفوان وكانت قد صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصل
حتى يتوضا فانكر ذلك عروه فسال بسره فصدقته بما قال قال ابو محمد
ابو صالح وشعبه ثقتان مشهوران فظل الثقل مروان وصح ان بسره
مشهوره صاحبه ولقد كان ينبغي لهم ان يبكروا على انفسهم سرع الدين
وابطال السنن بروايه ابي نضر بن مالك وعمر والعالميه زوجه ابي
اسحق وشيخ من بني كنانه وكل هولا لا يدري احد من الناس من هم
وقال بعضهم هذا مما تعطر به البلوي فلو كان لما جهله ابن مسعود
ولا غيره من العلما قال ابو محمد وهذه حماقه وقد غلط عن جمهور
الصحابه رضي الله عنهم الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه وهو
مما يكثر به البلوي وراى ابو حنيفه الوضوء من الرعاف وهو مما يكثر به
البلوي ولم يعرف ذلك جمهور العلما وراى الوضوء من ملي الفم من الملس
ولم يره اقل من ذلك وهذا تعظم به البلوي ولم يعرف ذلك احد من بني
ادم قبله ومثل هذا لهم كثير جدا ومثل هذا من التخليط لا يعارض
به سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مخذول وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد والمماس على الثوب ليس ماسا ولا معنى للذه لانه لم يات به
نص ولا اجماع وانما هي دعوى بظن كاذب واما النسيان في هذا فقد قال
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن

عباس

عباس رويناه من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمه عنه انه قال مس الذكر عمدا
ينقض الوضو ولا ينقضه مسه واكل لحوم الابل نيه ومطبوخه
او مشويه عمدا وهو يدري انه لحم جمل او ناقه فانه ينقض الوضو ولا ينقض
الوضو اكل شحومها محضه ولا اكل شي منها غير لحمها فان كان يقع على
بطونها او روسها او ارجلها اسم لحم عند العرب نقض اكلها الوضو
والا فلا ولا ينقض الوضو كل شي مسه النار غير هذا وبهذا يقول ابو موسى
الاشعري وجابر بن سمره ومن الفقها ابو جحيفه زهير بن حرب وحيي بن
يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه رويناه من طريق مسلم ابن الحجاج
ثنا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري وابو القاسم بن زكريا قال الفضل ثنا ابو
عوانه عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال ابو القاسم ثنا عبد الله بن موسى عن
شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واسمه بن ابي الشعثا كلاهما عن
جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمره قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من
لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل ثنا حمام ثنا احمد بن سعيد
بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن انعن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا عبد
الرزاق انا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن
عبد الله بن ابي ليلى عن البرا ابن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضو من لحوم الابل قال نعم قال ابو محمد عبد الله بن عبد الله الرازي
ابو جعفر قاضي الري ثقه قال ابو محمد قد مضى الكلام في العسل
الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل في رد السنن بمثل هذا مما يعظم به
البلوي وابطال قول من قال لعل هذا الوضو هو غسل اليد فانا غني عن
اعادته ولو ان المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضو من الفقهه
في الصلاه ولا بري فيها الوضو في غير الصلاه فكان اولى به واما الوضو
مما مست النار فانه قد صحت في الحاب الوضو منه احاديث ثابته من طريق
عايشه واحاديث ابي المومنين والى ايوب والى طلحه والى هريره وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وابو
مسعود وجماعة من التابعين منهم اهل المدينة حملة وسعيد بن المسيب
وابو سلمة وابو بكر وعلي بن عمر وابن شهاب الزهري وسته من الفقهاء
من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر
وابن علاية وغيرهم ولو ان انه منسوخ لوجب القول به كما حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن منصور نا علي بن عياش
نا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد قال علي وقد اعاد قوم ان هذا الخبر
مختصر من الحديث الذي رويناه من طريق ابي داود نا ابو هبيرة بن الحسن
الحنفي نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابر بن
عبد الله يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجر فاكل ثم دعا
بوضوء فتوضا ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة
ولم يتوضا قال ابو محمد القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول
بالظن والظن اكذب الحديث بل هما حديثان اثنان كما ورد انا على واما
كل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة ولم يتوضا ولم يحدث فلا حجة لهم فيه لان
احاديث الايجاب الوضوء هي الواردة فالحكم الزايد على هذا الذي هي
موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء مما مست النار
فلو لا حديث سفيان بن ابي حمزة الذي ذكرنا لما حل لاحد ترك الوضوء مما
مست النار قال ابو محمد فان قيل لم خصصتم لحوم الابل خاصة من
جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار قلنا لان الامر الوارد بالوضوء من
لحوم الابل انما هو حكم فيه خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست
النار او لم تمسها النار فليس مس النار اياها ان طبخت يوجب الوضوء
منها بل الوضوء واجب منها كما هي بحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء

مما مست النار ونسخ الوضوء منه وبالله تعالى التوفيق واما اكلها
بنسيان او بغير علم انه من لحوم الابل فقد ذكرنا قول الله تعالى ليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فمن فعل شيئا عن غير قصد
فسواء ذلك وتركه له الا ان يأتي نص في احد حكم النسيان فيوقف
عنده وبالله تعالى التوفيق مسه ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل
باي عضو مس احدهما الاخر اكان عمدا دون ان تحول بينهما ثوب او
غيره وسواء امه كانت او ابنته او مست انثاها او اباها الصغير والكبير
سواء الا ان مس الذكر للذة في شيء من ذلك وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينقض
وضوءه وهو اول قول الشافعي واصحاب الظاهر برهان ذلك قول الله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الى قوله فتيمموا صعيدا
قال ابو محمد الملامسة فعل من فاعلين ويقين ندري ان الرجال والنساء
مخاطبون بهذه الاية لاخلاف بين احد من الامة في هذا لان اول الاية
واخرها عموم للجميع من الذين امنوا فصح ان هذا الحكم لازم للرجال
او لامسوا النساء والنساء اذ لامس الرجال ولم يخص تعالى امرأة
من امرأة ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن مسعود
وغيره وادعى قوم ان اللمس المذكور في هذه الاية هو الجماع قال
ابو محمد تخصيص لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع ان يريد الله تعالى
لما سأل من لامس فلا يبينه نعوذ بالله من هذا قال علي واحتج من
رأى اللمس المذكور في هذه الاية هو الجماع بحديث فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ وهذا حديث لا يصح لان راويه
ابو روق وهو ضعيف ومن طريق رجل اسمه عروه المزني وهو مجهول
رويناه من طريق الاعمش عن اصحاب لهم له لم يسمهم عن عروه المزني
وهو مجهول ولو صح لما كانت لهم فيه حجة لان معنى هذا الخبر منسوخ بيقين
لانه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الاية وورود الاية بشرع
زايد لا يجوز تركه ولا تخصيصه وذكروا ايضا حديثين صحيحين احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق عايشه ام المومنين التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فلي احده فوقعت يدي على باطن قدميه وهو ساجد قال ابو محمد وهذا لا حجه لهم فيه لان الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس لا على الملموس دون ان يقصد هو الى فعل الملامسه لانه لو لامس وذليل اخر وهو انه ليس في هذا الخبر انه عليه السلام كان في صلاه وقد يسجد المسلم في غير صلاه لان السجود فعل خير حتى لو صح لهم انه عليه السلام كان في صلاه وهذا ما لا يصح فليس في الخبر انه عليه السلام لم ينتقض وضوءه ولا انه صلى صلاه مستانفه دون تجديد وضوء فاذ ليس في الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم به اصلا ثم لو صح انه عليه السلام كان في صلاه وصح انه عليه السلام عامدي عليها او صل عمدها دون تجديد وضوء وهذا كله لا يصح ابدا فانه كان يكون هذا الخبر موافقا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الايه بالمثل وهي حال لا مريه في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الايه ومن الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ بطل ان يكون لهم متعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين والخبر الثاني من طريق قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل امامه بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام قال ابو محمد وهذا لا حجه لهم فيه اصلا لانه ليس فيه نص ان يديها ورجليها لمست شيئا من بشرته عليه السلام وقد تكون موشحه بردا او بقفازين وجوربين او يكون ثوبها ما تعالى واري يديها ورجليها وهذا الاولى ان لطن مثلها خضره الرجال واذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا تحل لاحد ان يزيد فيه ما ليس فيه فيكون كاذبا واذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكن او الذي لا يمكن غيره فبطل تعلقهم به ولم يحل ترك الايه المتيقن وجوب حكمه لظن كاذب وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وايضا فان هذا الخبر والذي قبله ليس فيه انهما كانا بعد نزول الايه والايه متاخره النزول

فلو صح انه عليه السلام مس بديها ورجليها في الصلاه لكان موافقا الحال التي كان الناس عليها قبل نزول الايه وعلى كل حال فنحن على يقين من معنى هذا الخبر لو صح لهم كما يريدون بانه منسوخ بلا شك ولا محل الرجوع الى المتيقن انه منسوخ وترك الناسخ فصح انهم يوهمون باخبار لا متعلق لهم في شيء منها يرومون بها ترك اليقين من القران والسنن وقال ابو حنيفه لا ينقض الوضوء قبله ولا ملامسه للذه كانت او لغير لذه ولا ان يفضي بيده عامدا فرجها كذلك الا ان يباشر بها الجسد دون حايل او يتعمد هذا وحده ينقض الوضوء وقال مالك لا وضوء من ملامسه المراه الرجل ولا الرجل المراه اذا كانت لغير شهوه تحت الثياب او فوقها فان كانت الملامسه للذه فعلى الملتذ منهما الوضوء سواء كان فوق الثياب او تحتها انعاظ او لم ينعاظ والقبله كالملامسه في كل ذلك وهو قول احمد بن حنبل وقال الشافعي هو لنا الا انه روي عنه ان مس شعر المراه خاصه لا ينقض الوضوء قال ابو محمد اما قول ابي حنيفه فظاهر السقوط ولا يمكنه التعلق بالتاويل الذي تاوله قوم في الايه ان الملامسه المذكوره فيها الجماع فقط لانه اوجب الوضوء من المباشره اذ لا كان معها انعاظ واما منافضته فتفريقه بين القبله يكون معها انعاظ فلا ينقض الوضوء وبين المباشره يكون معها انعاظ فينقض الوضوء وهذا فرق لم يوجد قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول لصاحب ولا قياس بل هو محال لكل ذلك ومن ناقضه ايضا انه جعل القبله لشهوه واللمس لشهوه بمنزله القبله لغير شهوه واللمس لغير شهوه لا ينقض الوضوء شيء من ذلك نوراي ان القبله لشهوه واللمس لشهوه رجعه في الطلاق بخلاف القبله لغير شهوه واللمس لغير شهوه وهذا كما ترى لا اتباع القران ولا التعلق بسنه ولا طرد قياس ولا سداد راي ولا تقليد صاحب ونسال الله تعالى التوفيق واما قول مالك في مراعاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشهوه والله نقول لا دليل عليه لان من قران ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه
ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط وكد لك تفريق الشافعي بين الشعر
وغيره فقول لا يعضده ايضا قران ولا سنه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
بل هو خلاف ذلك كله وهذه الاقوال الثلاثه كما اوردناها لم نعرف لاحد
قال بها احد قبلهم وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد روينا عن النخعي
والشعبي اذا قبل او لمس لشهوه فعليه الوضوء وعن حماد في الروجين
قبل صاحبه والاخر لا يريد ذلك فلا وضوء على الذي لا يريد ذلك الا ان
نجد لذي وعلى الفاصد كذلك الوضوء قلنا قد صح عن الشعبي والنخعي
وحماد ايجاب الوضوء من القبله على القاصد بكل حال وان ذلك كرلك
قال للذه داخله في هذا القول وبه نقول وليس ذلك قول مالك
والعجب ان مالكا لا يرى الوضوء من الملامسه الا حتى يكون معها شهوة
لا يرى الوضوء الا من الشهوه دون ملامسه فكل واحد من المعنيين
لا يوجب الوضوء على انفراده فمن ان له ايجاب الوضوء عند اجتماعهما
مسله وابلاغ الذكر في الفرج يوجب الوضوء كان معه انزال
او لم يكن برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ابن الحجاج نا ابو كريب
محمد بن العلا نا ابو معاويه محمد بن حازم نا هشام بن عروه عن ابيه
عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراه ثم يكسل قال يغسل ما اصابه
من المراه ثم يتوضا ويصلي وروينا ايضا عن شعبه عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فالوضوء
لا بد منه مع الغسل على ما سنذكره ان شاء الله تعالى مسله
وحمل الميت في نعش او غيره حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا

فليغتسل ومن حملها فليتوضا قال ابو محمد يعني الجنازه وروينا ايضا
من طريق سفيان بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى
زايده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم واسحق مولى زايده
ثقه مدني تابع وثقه احمد بن صالح الكوفي وغيره وروي عن سعد
بن ابي وقاص وابي هريره وروينا بالسند المذكور الى حماد بن سلمه
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لبث مع عبد الله بن عتبه
بن مسعود في جنازه فلما جنا دخل عبد الله بيته ثم خرج الى المسجد
فقال لي اما توضات قلت لا فقال كان عمر بن الخطاب ومن دونه
من الخلفاء اذا صلى احدهم على الجنازه ثم اراد ان يصلي المكتوبه
توضا حتى ان احدهم كان يكون في المسجد فيدعوا بالطشت فيتوضا
فيها قال ابو محمد لا يجوز ان يكون وضوءهم رضي الله عنهم لان
الصلاه على الجنازه حدث ولا يجوز ان يظن بهم الا اتباع السنه
التي ذكرنا والسنه يكفي وقد ذكرنا من اقوال ابي حنيفه ومالك
والشافعي التي لم يقلها احد قبلهم كثرا كالابواب التي قبل هذا
الباب فبايين وتنقض الوضوء ملا الفم من الغلس دون ما ملاه
منه وكالوضوء من مس الذكر ان كان لشهوه والا فلا وسايرالاقوال
التي ذكرنا عنهم لم يتعلقوا فيها بقران ولا سنه ولا قياس ولا بقول
قايل وبالله تعالى التوفيق مسله وظهور دم المستحاضه
او العرق السايل من الفرج اذا كان بعد انقطاع المحيض فانه
يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاه يلي طهور ذلك الدم سواء لتزلد مها
او لم يتميز عرف ايامها او لم تعرف برهان ذلك ما حدثناه يونس
بن عبد الله نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر
بن عوز بن حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
قالت استحيضت فاطمه بنت ابي حبيش فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضي فان ذلك عرق وليست
بالحيضة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا
محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي بن كثانه عن محمد هو عمرو بن علقمه بن وقاص
عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت
تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه
دم اسود يعرف فامسكي عن الصلاه واذا كان الاخر فتوضي فانه عرق
قال علي فهم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضه فلم تخص
واوجب الوضوء منه لانه متصلا بدم الحيض عايشه ام المومنين وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وفقهاء المدينه عروه بن الزبير وسعيد ابن المسيب
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسن وعطا بن ابي
رباح والحسن البصري وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه والشافعي
واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم قالت عايشه رضي الله عنها تغتسل
وتتوضا لكل صلاه روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن امراه مسروق عن عايشه ومن طريق عدي بن ثابت عن ابيه
عن علي بن ابي طالب المستحاضه تتوضا لكل صلاه وعن قتاده عن الحسن
وسعيد ابن المسيب المستحاضه تتوضا لكل صلاه وعن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن هشام بن عروه في التي تمادى بها الدم انها تتوضى لكل صلاه
وعن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن محمد بن علي بن الحسين المستحاضه تتوضا
لكل صلاه قال ابو محمد وقال ابو حنيفه في المتصله الدم كما ذكرنا انها
تتوضى لدخول كل وقت صلاه ممكن ظاهرا بدلك الوضوء حتى يدخل وقت
صلاه اخرى فينتقض وضوءها ويلزمها ان تتوضا لها وروى محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه في هذه الاوقات ان طلوع الشمس للصلاه
انما يكون ظاهرا الى خروج وقت الظهر وانكر ذلك عليه ابو يوسف وحكى
انه لم يرو عن ابي حنيفه الا انها تكون طاهرا الى دخول وقت الظهر وبطل

وعن شعبه عن الحكم بن ابي ليلى عن ابراهيم بن علي بن الحسين
تتوضا لكل صلاه م

بعض اصحابه رواه محمد قال ابو محمد وليس كما قال بل قول ابي يوسف
اشبه باقوال ابي حنيفه وقال مالك لا وضوء عليها من هذا الدم
الا استحبابا لا ايجابا وهي طاهر ما لم يخرج حدثا اخر وقال الشافعي
واحمد عليها فرضا ان تتوضا لكل صلاه فرض ونصا يتبرد ذلك من التوافل
ما احبت قبل الفرض وبعده بدلك الوضوء قال ابو محمد اما قول مالك
فخطا لانه خلاف الحديث الوارد في ذلك والعجب انهم يقولون بالمنقطع
من الجراد او افقهم وهاهنا منقطع احسن من كل ما اخذ به وهو ما
روياه من طريق بن ابي شيبه وموسى بن معويه عن وكيع عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت
ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا
اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاجتنبي
الصلاه ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاه وصلي وان قطر الدم
على الحصير فان قالوا هذا على الندب قيل لهم وكلما اوجبناه من
الاستطهار وغير ذلك لعله ندب ولا فرق وهذا قول لنودي الى
ابطال الشرايع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم وما
يعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقران ولا بسنه ولا بدليل ولا بقول
صاحب ولا بقياس واما قول ابي حنيفه ففاسد ايضا لانه مخالف للخبر
الذي تعلق به ومخالف للمعقول وللقياس وما وجدنا قط اطهاره ينقض
خروج وقت ويصح بكون الوقت قائما بوجه بعضهم في هذا بان قال لو اراق
وجدنا الماسح في السفر والحضر تنقض طهارتهما خروج الوقت المحدود
لهما فنقيس عليه المستحاضه قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس خطا على خطا واما انتقض
وضوء طهاره الماسح بانقضاء الامد المذكور وهو ظاهر كما كان ويحل ما
لم ينتقض وضوء خرج من الاحداث واما جاءت السنه بنقضه من الاحداث

للمسح فقط ثم رأيت لغير ما ذكروا في الماسح وهو لا يصح لكن قياسه هذا باطلا
لا نهم قالوا لو خرج وقت كان قاسوا كل صلاة في السفر والحضر على الفضاء يوم
وليلة في الحضر على الفضائلة أيام وليلتها للمقيم في السفر وهو اقياس سخيف
جدا وانما كانوا يكونون قايسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضة تبقا بوضوها
يوما وليلة في الحضر ولا ثانيا في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيها يشبه بعض ذلك
سلفا وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد فقد صح عنهما
انها تغتسل من الظهر إلى الظهر وأما قولهم هذا فحار من أن يكون لهم فيه
وما نعلم لقولهم وجه لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا معقول وأما المسئلة التي اختلف فيها عن أبي حنيفة فإن قول أبي يوسف
أشبه بأصول لهم لأن أول وقت طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض ما دام إلى
وقت الظهر وهو وقت تطوع والمتوضيء فيه للصلاة كالمتوضيء فيه لصلاة
العصر في وقت الظهر لا فرق هذا لك عندهم وأما قول الشافعي وأحمد فخطأ
ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به نص ولا دليل أن يكون
انسان ظاهرا أن أراد أن يصلي تطوعا ومحدثا غير ظاهر في ذلك الوقت
بعينه أن أراد أن يصلي فريضة هذا ما لا يخفاه وليس الا ظاهرا ومحدث
فإن كان طاهرة فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وإن كانت محدثة
فلا يحل لها أن تصلي لا فرضا ولا نافلة وواقع من هذا أن يدخل على المالكيين
في قولهم من تيمم لفريضة فله أن يصلي بذلك التيمم بعد أن يصلي الفريضة
ما شاء من النوافل وليس له أن يصلي نافلة قبل ذلك الفريضة بذلك التيمم
ولا أن يصلي به صلاتي فرض هذا هو نظيرهم وقياسهم وأما تعلق بأثر
فلا آثار حاضرة ولا قول لهم حاضر قال أبو محمد وهم كلهم يستعوون
بخلاف الصاحب الذي لا نعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين
والشافعيين قد خالفوا في هذه المسئلة عائشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم نعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وخالف المالكيون
في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا فصارت أقوالهم متناقضة فمن قال بالبرهان

أصلا

أصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة قال علي لا ينقض الوضوء غير ما ذكرنا إلا الإغماء
ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الخلق أو من الإنسان أو من الإحليل أو
من الدبر ولا إجامه ولا قصد ولا بقيء كثيرا قل ولا بنفس ولا بفيح ولا ما لا دم فيه سواء
الحامل من فرجها ولا ما لا دم المسلم ولا طمثه ولا مس الفرج ولا الوتين ولا الردة
ولا الانغماط للذة أو لغير لذة ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ولا شيء خرج من البدن
لا عذره عليه سوى ذلك الدود والحجر والحيات ولا حقنة ولا تقطير دواء في
الحرجين ولا مس حيا بهيمة أو زبلها ولا حلق الشعر بعد الوضوء ولا قص الظفر
ولا شيء خرج من فرج المرأة من قصة بيضا أو صفرة أو كدرة أو كسالة الحيض أو
دم أحمر لم يتقدمه دم حيض ولا الضحك في الصلاة ولا شيء غير ذلك قال
أبو محمد برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة
ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس
والجن الأمن أحدهما الوجوه وما عداها باطل ولا سرع الا ما أوجبه الله تعالى
وأتاه رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف فوكر منه ما كان
الخالفون فيه حاضرين ونضرب عمر دريس القول به لا ذكر له حقيقة وبالله
تعالى التوفيق قال علي قال أبو حنيفة كل دم سائل أو فيح سائل أو ما
سائل من أي موضع سال من الجسد فإنه ينقض الوضوء فإن لم يسل لم ينقض
الوضوء منه إلا أن يكون خرج ذلك من الأنف أو الأذن فإن خرج من الأنف أو
الأذن فإن كان ذلك ما أو فتحا صلح إلى موضع الاستنشاق من الأنف أو إلى ما
يلحقه الغسل من داخل الأذن فلا وضوء ينقض وإن لم يبلغ إلى ما ذكرنا لم
ينقض الوضوء فإن خرج من الأنف مخاط أو ما فلا ينقض الوضوء وكذلك إن
خرج من الأذن ما فلا ينقض الوضوء قال فإن خرج من الجوف إلى الفم أو من
اللثات دم ذلك فإن كان غالبا على البزاق ففيه الوضوء وإن لم يملأ الفم
وإن لم يغلب على البزاق فلا وضوء فيه فإن ساوتا فليستحسن فيما مر فيه بالوضوء
فإن خرج من الجرح دم فظهر ولم يسل فلا وضوء فيه فإن سال ففيه الوضوء فلو
خرج من الجرح دم ثم علا وضوء فيه فإن خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء فإن عصب

الجرح

الجرح نظر فان كان لو ترك سال ففيه الوضوء وان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء فيه قال وأما الفلس والرعاف فليس بشيء خرج من الجوف الى الفم فان ملأ الفم نقض الوضوء وان لم يملأ الفم لم ينقض الوضوء وحد بعضهم ما لا يقدر على امساكه في الفم قال ابو حنيفه حتى يملأ الفم فلا وضوء فيه وان ملأ الفم وكثر جدا قال ابو يوسف بل فيه الوضوء اذا ملأ الفم وقال محمد بن الحسن كقول ابي حنيفه في كل ذلك الا الدم فان قوله فيه الخرج من اللثاث او من الجسد او من الفم فيقول ابو حنيفه فان خرج من الجوف لم ينقض الوضوء الا ان يملأ الفم فينقض الوضوء جيد وقال زفر كقول ابي حنيفه في كل شيء الا الفلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره قال علي مثل هذا لا يقبل ولا كرامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن خالقنا وارزاقنا تعالى امره ونهيه واما من لجود دونه فهو هذيان وخليط كخليط المرسم واقوال مقطوع عما انه لو قالها احد قبل ابي حنيفه لوجدوها معقولا ولا نفس ولا قياس اقيس منه لمن يأتي بهذه الوساوس ان يكر على من اتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البابل في الماء الراكد وفي الفاره تموت في السمن ان هذا لعجب ما مثله عجب قال ابو محمد وموه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من القيء وان كان قلسا تقلسه فليتوضأ او ارعف احدكم في الصلاه او درعه القيء وان كان قلسا تقلسه او وجد مذيا فلينصرف وليتوضأ ثم ليرجع فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جدا كذا وخبرا اخر رويناه من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم او قلس فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم قال ابو محمد وهذان الاثران ساقطان لان والد ابن جريج لا صحبه له فهو منقطع والاخر من روايه اسمعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روي عن الحجازيين ثم لو صحا لكانا حجه على الحنيفيين لانه ليس شيء من هذين الخبرين فرق بين ملء الفم من القيء والفلس وما دون ملء الفم من القيء

والفلس

والفلس ولا بين ما خرج من نقاطة فينقض الوضوء وما بسيل من لا انف فلا ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثاث ولا من الجرح وانما فيها القيء والفلس والرعاف فقط فلا على ما في الخبرين اقتصرنا فعلوا بين عمهن في خبر الوضوء من القهقهه والوضوء بالنبيذ ولا تاسوا عليها نظروا قياسهم لكن خلطوا الخليط فخرجوا به الى الهوس المحض فقط فهو حجه عليهم لو صح وقد حاد الفوه واحتجوا ايضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن عيسى بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال صدقت انا صببت له وضوءه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وروياه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي طلحه عن ابي الدرداء قال استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطر ودعا بماء فتوضأ قال ابو محمد هذا الحديث الاول فيه عيسى بن الوليد عن ابيه وليسا مشهورين والثاني مرسل لم يسمعه يحيى من عيسى بن الوليد ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء من نقيا فليتوضأ ولا ان وضوءه عليه السلام كان من اجل القيء وقد صح عنه عليه السلام اليتم لذكر الله تعالى وهم لا يقولون بذلك وليس فيه ايضا فرق بين ما ملؤا الفم من القيء وبين ما لا ملؤه ولا فيها شيء غير القيء فلا على ما فيهما اقتصرنا ولا تاسوا عليهما قياسا منطرد ذكروا ايضا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمه بنت ابي حبيش وقد ذكرناه قبل وهو قوله عليه السلام انما ذلك عرق وليس بالحيضه واوجب عليه السلام فيه الوضوء قالوا فوجب ذلك في كل عرق سايل قال علي وهذا قياس واقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عن الباطل لانه اذا لم يخرج ان يفيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكمهما فمن الباطل يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وابطل من ذلك ان يقاس القيء على الدم ولا يقدرون على ادعاء اجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك فقد صح عن الحسن وابي مجلز الفرق بين الدم والقيح وابطل من ذلك
ان يقاس الما الخارج من القاطة على الدم والقيح ولا يقاس الما الخارج من
الانف والاذن على الما الخارج من القاطة وابطل من ذلك ان يكون دم العرق
والخارج من الفرج موجب الوضو قليله وكثيره ويكون القيح المقيس عليه لا ينقض
الوضو حتى يملا القص ثم يقيس الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج
من الدبر وهذا من التخليط في الغاية القصوى فان قالوا قسنا كل ذلك
على الغايط لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم قد وجدنا الدم خارج من الدبر
فينقض الوضو وليست نجاسة فهلا قستم عليها الحشوة والعطسة لانها خارجة
خارجة من الجوف كذلك ولا فرق وانتم قد ابطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضو
بقليل البول والغايط وكثيره ولم تنقضوا الوضو من القيح والقي والدم والما
الا بمقدار ملى القص وتماسك اوتماغلب وهو التخليط وترك القياس فان قالوا
قد روى الوضو من الرعاف ومن كل دم سايل عن عطا وابرهيم ومجاهد وقتاده
وابن سيرين وعمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي
الرعاف عن الزهري نعم وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطا الوضو
من القلس والقي والقيح وعن قتاده في القيح وعن الحكم بن عتيبه في القلس
وعن ابن عمر في القي قلنا نعم الا انه ليس منهم احد حد شيا من ذلك عملا القص
ولو كان فالصحيح في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفها ولا
نظراوهم صح عن ابي هريره انه ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم فتفله
باصبعه ثم صلى ولم يتوضى وعن ابن عمر انه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم
فتفله بين اصبعيه وقام فصلى وعن طاوس انه كان لا يرى في الرعاف وضوا
وعن عطا انه كان لا يرى في القلس وضوا وعن مجاهد انه كان لا يرى في القلس
وضوا والعجب كله ان ابا حنيفه واصحابه لا يرون الغسل من الني اذا خرج من
الذكر بغير لذ وهو الذي نفسه الذي اوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه
الغسل ثم يوجبون الوضو من القيح خرج من الوجه قياسا على الدم خرج من
الفرج والعجب كله انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه عن الذكيه

بالسن فانه عظم فراوا الذكاه جايزه بكل عظم ثم اتوا الى قوله عليه السلام
في وضو المستحاضه بانه عرق فقاسوا عليه دم الرعاف والقلس وهذا فقد ر والقيح
عليهم بلا قياس ومقدار اتباعهم للاثار ومقدار تقليدهم من سلف واما الشافعي
فانه جعل العله في نقض الوضو للخارج وجعله ابو حنيفه للخارج وعظم ناقضه
في ذلك كما ذكرنا وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الاخر ومعارض له وكلها
خطا لانه قول بلا برهان ودعوي لا دليل عليها قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين قال ابو محمد وقال الشافعيين والحنيفيين معا
قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم فمنه ما يوجب الغسل كالحيض
والجنى ودم النفاس ومنه ما يوجب الوضو فقط كالبول والغايط والريح
والمذي ومنه ما لا يوجب الوضو شيا كالقطة البيضا فمن اين لكم ان
تقيسوا ما اشتهيتم فاوجبتم فيه الوضو قياسا على ما يوجب الوضو من ذلك
دون ان توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك او دون ان
لا توجبوا فيه شيا قياسا على ما لا يجب فيه شي من ذلك وهذا هذا الا الحكم
بالهوى الذي قد حرمه الله تعالى الحاكم به وما الظن الذي اخبر تعالى انه لا
يغني من الحق شيا مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا واما الما الكون
فلم نقيسوها هنا ولا قلنا ولا علمنا لها هنا خارج ولا مخرج ولا نجاسه
فما صار بولا ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسه بالشهوه وفي تعليلهم النهي
عن البول في الما الراكد والفاره ملوث في السمن لوقفوا ولكن لم يطردوا
اقوالهم والحمد لله تعالى على عظيم نعمه علينا وهم يدعون انهم يقولون
بالمرسل وقد اوردنا في هذا الباب مرسلات لم ياخذوا بها وهذا ايضا
تناقض واما الوضو من اكل المسلم فروينا عن عايشه رضي الله عنها قالت توضا
احدكم من الطعام الطيب ولا تتوضا من الكلمه العوراء تقولها لاخيه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه لئن اتوضا من الكلمه الخبيثه احب الي ان اتوضا من
الطعام الطيب وعن ابن عباس الحرث حرثان حرث الفرج وحرث اللسان
واشدهما حرث اللسان وعن ابرهيم النخعي اني لاحب الظهر والعصر والمغرب

بوضوء واحد الا ان احدث او اول منكر الوضوء من الحدث واذى المسلم
وعن عبيد السلماني نحوه من الحدث واذى المسلم وروينا من طريق داود بن
المحبر عن شعبه عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من
الحدث واذى المسلم قال علي داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث
ولكن لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقي والفلس
والاخذ بذلك الاثر الساقط وبين تقليد من ذكرناهما هنا في الوضوء من
اذى المسلم والاخذ بهذا الاثر الساقط بل هذا اعلى لهم واكد لان
الخلاف هنالك بين الصحابه رضي الله عنهم موجود ولا مخالف نعرفه هاهنا
لعايشه وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهم يشنعون مثل هذا
اذا وافقهم واما الحن فلا حجه عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرآن او خبر واما مس الطيب والدبر فانما رويناه عن عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينه عن عمار الدهني عن ابي عمرو الشيباني ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه استتاب المستورد المحلي وان علما مس ذكره صليا كانت في
عنق المستورد فلما دخل على في الصلاه قدم رجلا ودهب يخبر الناس
انه لم يفعل ذلك فحدث احدوثه ولكنه مس منه الانجاس فاجب ان
تحدث منها وضوءا وروينا اثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن
ابن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بريده وقد مس صنما
فتوضا قال علي صالح بن حيان ضعيف لا تحتج به ولقد كان يلزم من
يعظم خلاف الصاحب ويرى الاخذ بالاثار الواهيه مثل التي قدمنا
ان ياخذ بهذا الاثر فهو احسن من كثير مما يأخذون به مما قد ذكرناه ولا
نعرف لما هاهنا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم وهذا مما نا قضوا فيه
واما الحن فلا حجه عندنا الا في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
القرآن والحمد لله رب العالمين لاسيما وعلي رضي الله عنه قد قطع صلاه
الفرض بالناس من اجل ذلك وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما لا يراه
واجبا فان قالوا لعل هذا استحباب قلنا ولعل كلما اوجبتم فيه الوضوء من

الرعاف وغيره تقليد لمن سلف انما هو استحباب وكذلك من المذي وهذا كله
لا معنى له وانما هي دعوى مخالفه للحقايق وبالله تعالى التوفيق وما الرد
فان المسلم لو توضا واغتسل للجنابه او كانت امراته اغتسلت من المحيض
ثم ارتدت ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يات قرآن
ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قياس بان الردة حدث يسقط
الطهاره وهم مجمعون معنا على ان الرده لا يسقط غسل الجنابه ولا غسل
المحيض ولا احد يسبه السالفه ولا عقده السالف ولا حزبه الرجل فمن اين
وقع لهم انها تنقض طهاره الوضوء وهم اصحاب قياس وبين عظهم فيما قاسوا
الوضوء على الغسل في ذلك فكان يكون اصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحا
فان ذكروا قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
قلنا هذا على من مات كافرا لا على من راجع الاسلام بين ذلك قول الله تعالى
ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقوله تعالى
ولتكونن من الخاسرين شهاده صحيحه قاطعه لقولنا لانه لا خلاف بين احد
من الامه في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين
بل من الرابحين المفلحين وانما الخاسر من مات كافرا وهذا بين والحمد لله
واما الدم الظاهر من فرج المراه الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا
من طريق ام علقمه عن عايشه ام المومنين ان الحامل تحيض وهو احد
قولي الزهري وهو قول عكرمه وقتاده وبكر بن عبد الله المزني وربيعه
ومالك والليث والشافعي وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد
بن ابي سليمان انها مستحاضه لا حايض وروي عن مالك انه قال في الحامل
ترى الدم انها لا تصلي الا ان يطول ذلك بها فتنتظر ونصلي ولم يحد في
الطول حدا وقال ايضا ليس اول الحمل كاخره ويجتهد لها ولا حد في
ذلك وروينا من طريق عطا عن عايشه ام المومنين ان الحامل وان
رات الدم فانها تتوضا وتصلي وهو قول عطا والحكم بن عتيبه والنخعي
والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر واحد قولي الزهري

الألوكة
www.alukah.net

وهو قول سفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفه واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد
وداود واصحابهم قال ابو محمد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن طلاق الحايض وامر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حاملا فمهما ان حال
الحايض والحايل غير حال الحامل وقد اتفق المخالفون لنا على ان ظهور
الحيض استبرأ وبراه من الحمل فلو جاز ان يحيض الحايل لما كان الحيض
براه من الحمل وهذا بين جدا والحمد لله واذ اكان ليس حيضا ولا عرق استحاضه
فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك
دم القاس فانه يوجب الغسل لانه دم حيض على ما بينا بعد هذا والحمد لله
رب العالمين وكذلك القول في الدم والقئ وان كان معصبه فان كل ذلك
لا ينقض الطهاره لانه لم يات بذلك قران ولا سنة وكذلك من مس المراه على
ثوب لانه لامس الثوب لا المراه وكذلك مس الرجل الرجل لغير الفرج ومس
المراه المراه لغير الفرج والانغاط والذكر وقرقره البطن في الصلاه وغير
الصلاه ومس الابط ونتفه ومس الاذنين والرعين وقص الشعر والاظفار
لان كل ما ذكرنا ليس بان نص ولا اجماع بالحاب الوضوء في شئ منه وقد اوجب
الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في اكثره بل في كله طوايف من الناس ويجوز الوضوء
من قرقره البطن في الصلاه ابراهيم النخعي فاوجب الوضوء في الانغاط والذكر
والمس على الثوب لشهوه بعض المتاخرين ورويتا الحاب الوضوء في مس الابط
عن عمر بن الخطاب ومجاهد والحاب الغسل من نتفه عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضوء من نتف الانف وروينا عن علي بن ابي طالب
ومجاهد ودرو الرعين ذر الحاب الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر
واما الدود والحر تخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم
يوجبه مالك ولا اصحابه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس لنشيه
او ربيه فليتوضا ولكنه مرسل لا يستند واما القهقره والقرقره الريح الاحمر
فسنذكر في الكلام في الحيض ان شاء الله حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس
حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه اذ لم يوجب قران ولا سنه ولا اجماع واما الضحك

في الصلاه فانا روينا في الحاب الوضوء منه اثرا واهيا لا يصح لانه مرسل من طريق
ابي العاليه وابراهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن بن معبد
بن صبح ومعبد الجهني وانما مسند من طريق انس وابي موسى وابي هريره وعمران
بن الحصين وجابر وابي المليح وروينا الحاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري
وابراهيم النخعي والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبد الله
بن الحسن وابي حنيفه واصحابه واما حديث انس فانه من طريق محمد بن عبد الله
بن زياد التستري عن عبد الرحمن بن عمرو ابي جليله وهو مجهول واما حديث
ابي موسى فمسه محمد بن ابي ليبى وهو مجهول واما حديث ابي هريره ففيه عبد الكريم
بن ابي المخارق وهو غير ثقه واما حديث عمران بن الحصين ففيه اسمعيل بن عياش
وعبد الوهاب بن نجده وهما ضعيفان واما حديث جابر ففيه ابو سفيان وهو
ضعيف واما حديث ابي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو متروك بالكذب
ولاجله الاثر فان او اثر صحيح مسند وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين
القايلين بالتواتر من الاخبار حين ادعوا التواتر لحديث معاد احمد ورأى
والقايلين لمرسل سعيد وطاوس ان يقولوا هذه الاثار فانها اشد تواترا
مما ادعوه له التواتر واكثر ظهورا في عدد من ارسله من النهي عن بيع الحر
بالحيوان وساير ما قالوا به من المراسيل وكذلك كان يلزم ابا حنيفه واصحابه
المخالفين للخبر الصحيح في المصرّاه وفي حج المراه عن الهرم الحي وفي ساير
ما تركوا فيه السنن الثابته للقياس ان يرضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على
ما اجمع عليه من ان الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاه فكذلك يجب ان لا
ينقضه في الصلاه ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون
ما اصلوا من قبول المرسل والمتواتر الاثبت ما ياتي موافقا لاراييهم او
تقليد هم فهم اول راضين له اذا خالف تقليدهم وارايهم والحمد لله رب
العالمين ويقال لهم في اي قران او في اي سنه او في اي قياس وجدتم
تعليط بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها وخفيف بعضها فلا ينقض
الوضوء الا مقدار حد ذلموه منها والنص فيها كلها جاء مجيئا واحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا ولا اختلاف على ذى عقل ان بعض الحدث حدث
فاذا هو كذلك فقليله وكثيره بعض الطهارة وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض
الطهارة وبالله تعالى التوفيق الاشياء الموجبة غسل الجسد كله مسئلة
ايلاج الحشفة او ايلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب الكر من الحشفة
فى فرج المراة الذى هو محرج الولد منها حراما او حلالا اذا كان تعمدا انزل او لم
ينزل فان عمرت هى ايضا لذلك فكذلك انزلت او لم تنزل فان كان احدهما مجنونا او
سكرانا او نائما او مغمى عليه او مكرها فليس على من هذه صفته منها الا الوضوء
فقط اذا افاق او استيقظ الا ان ينزل وان كان احدهما غير بالغ فلا غسل عليه
ولا وضوء فاذا بلغ لزمه الغسل فيما تحرك لا فيما سلف له من ذلك والوضوء فى
ذلك ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا احمد بن احمد بن مفرج ثنا احمد بن ايوب الصموت
ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى
ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى عن ابيه
عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
وحدثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير بن حرب
ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا شعبة وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة عن الحسن البصرى
عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال احمد بن زهير وحدثنا
عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى وابان بن يزيد العطار كلاهما قتادة عن
الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين
شعبها الاربع والجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل قال
ابو محمد هذا فيه زيادة ثابتة على الاحاديث التى فيها اسقاط الغسل والزيادة
شريعة وارده لا يحوز تركها وانما قلنا فى محرج الولد لانه لا ختان لا هنا لكن سواء
كان مختونا او غير مختون لان لفظه اجهد نفسه يقتضى ذلك ولو لم يحص عليه السلام
حراما من حلال وانما قلنا بذلك فى العمد دون الاحوال التى ذكرنا لان قوله عليه
السلام اذا قعد ثم اجهد وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ولا سيما

المغلوب انه قصد ولا النايم ولا المغمى عليه واما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق
والنايم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ فاذ ازالت هذه الاحوال كلها من المجنون
والاغمى والنوم والصبى فانه لوضو لازم لهم فقط لانهم يصيرون مخاطبين
بالصلاة وبالوضوء لها جملة وبالغسل والوضوء ان كانوا محتلمين وهو لا ليسوا
محتلمين وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا اوجبتم الغسل بقوله عليه السلام
اذا التقا الختانان وجب الغسل قلنا هذا الخبر عموم من قوله عليه السلام اذا
خط او اكسلت فلا غسل عليك فوجب ان يستثنى الاقل من الاعم ولا بد لنا من اخذ
بهما معا ثم حديث ابى هريرة زايد حكما على حديث الاكسال فوجب اعمالهما
ايضا واما كل موضع لا ختان فيه ولا يمكن فيه الختان فليوجبان نص ولا سنة
باجاب الغسل من الايلاج فيه ومن راى ان لا غسل من الايلاج من الفرج
ان لم يكن انزل عن عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وابو سعيد والى ابن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان
بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضى الله عنهم وعطا بن ابى رباح
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والاعمش وبعض اهل
الظاهر وروى الغسل فى ذلك عن عايشة ام المومنين وابى بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو المهاجرين
رضى الله عنهم وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعى وبعض اصحاب
الظاهر مسئلة فلو اجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الراس وجميع
الجسد اذا افاق المغمى والمجنون وانتبه النايم وصحا السكران واسلم
الكافر وبالاجماع تجب الغسل والبلوغ برهان ذلك قول الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا فلو اغتسل الكافر قبل ان يسلم والمجنون قبل ان يفيق
وغسل المغمى عليه قبل ان يفيق والسكران لو تخمر ذلك من غسل الجنابة
وعليهم اعادة الغسل لها لانهم لم يخرج الجنابة منهم صار واجبا ووجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغسل ولا يجزي الفرض الما مور به الا بنيه اداية قصد الي تاديه ما امر الله تعالى
به قال الله تعالا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولذلك لو توضا
في هذه الاحوال للحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته لعجزوا لها لما ذكرنا
مسئله والجنابه هي الما الذي يكون من نوعه الولد وهو من الرجل ابيض
غليظ رائحته رائحه الطلع وهو من المراه اصفر رقيق وما العقيم والعاقر
يوجب الغسل وما الحيض لا يوجب الغسل واما المجبوب الذكر الساقي الانثيين
او احداهما فما وايه يوجب الغسل برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج
ثنا عباش بن الوليد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد هو ابن ابي عروبه عن قتاده ان
انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المراه ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
راات ذلك المراه فلتغتسل قيل وهل يكون هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر
فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال ابو محمد فهذا هو الما الذي
يوجب الغسل وما العقيم والعاقر والسالم الخصيه وان كان مجبوبا فهذه صفته
وقد نولد لهذا ولا ما المحيض فانما هو اصفر فليس هو الما الذي جا النص باجاب
الغسل فيه ولا غسل فيه ولو ان امراه شفرت وهي بالغ او غير بالغ فوصل المني
فرجها فحملت او الغسل عليها ولا بد لانها قد انزلت الما بيقين مسئله وكيف ما
خرجت الجنابه المذكوره او علته او لغير لذه ولو بشعر به حتى وجده او استنكح ○
فالغسل واجب في ذلك برهان ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وامره
عليه السلام اذا فضخ الما ان يغتسل وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابه
ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالا من حال فالحمل لاحد ان
نخص النص برايه بغير نص وهذا قول الشافعي وداود وقال ابو حنيفه ومالك
من خرج منه المني لعلة قال ابو حنيفه او ضرب على البته خرج منه الحي فعليه
الوضو ولا غسل عليه وهذا قول خلاف للقران والسنن الثابته والقياس
وما نعلم من احد من السلف الا عن سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل

الا من شهوه قال ابو محمد اما خلا فهو للقياس فان الغائط والبول والريح
موجبه للوضو ولا يختلفون ان كيف ما خرج ذلك فانه يوضو فيه وكذلك الحيض
موجب للغسل وكيف ما خرج فالغسل فيه فكان الواجب ان يكون المني
كذلك فلا يا القران اخذ ولا بالسنه عملوا ولا القياس طردوا والعجب ان
بعضهم اوجب في ذلك بان الغائط والبول ليس في خروجهما حال الجسد
قال والمني اذا خرج لشهوه او هب الشهوه واحدث في الجسد اثرا اوجب
ان يكون خلافها قال علي وهذا الخليط بل الله في خروج البول والغائط
والريح اشد ضررا من امتناع خروج المني فقد استوى الحكم في ذلك وبالله
تعالى التوفيق فان نادى المستكح بالغسل فليتم لا غير واجزاه ما تقدم
على الغسل به محكمه الي تمام نص القران وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولو ان امراه وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ما الرجل من فرجها
فلا شي عليها لا غسل ولا وضو لان الغسل انما وجب عليها من انزالها لا من
انزال غيرها والوضو انما وجب عليها من حدث لها لا من حدث غيرها وخرج ما الرجل
من فرجها ليس انزالا منها ولا حدثا منها فلا غسل عليها ولا وضو وقد روي
عن الحسن انها تغتسل وعن قتاده والاوزاعي والحسن توضا قال
علي ليس قول لاحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئله ولو ان
امراه شفرها رجل فوصل ما وه فرجها فلا غسل عليها اذ لم تنزل هي وقد
روي عن عطا والزهري وقتاده عليها الغسل قال علي لا يجاب الغسل لا
بلزوم الابيض قران او سنه ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئله
ولو ان رجلا او امراه اجنبا او كان منهما وطي بقصد دون انزال فاغتسلا
وبالا او لم يتبوا ثم خرج منهما او من احدهما بقيه من الما المذكور او كله
فالغسل واجب في ذلك ولا بد فلو صليا قبل ذلك اجزتهما صلاتهما ثم لا بد من
الغسل فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي في اثره او اكثره لزمهما او الذي
خرج ذلك منه ابتدا الغسل ولا بد برهان ذلك قوله عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا والجنب هو من ظهرت منه الجنابه وقوله عليه السلام اذا فضخ الما فليغتسل

ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأي وقال ابو حنيفه ان كان الذي خرج منه المني قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه وقال مالك لا غسل عليه بال او لم يبل وقال الشافعي كقولنا قال ابو محمد واحتج من لم ير الغسل بانه قد اغتسل والغسل انما هو ليروز الجنابه من الجسد وان لم يطهر قال علي وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل الا من ظهور الجنابه بقوله عليه السلام اذا رات الماء ولو ان امرأة لم تذكر حتى ايقن ان المني قد صار في المثانه ولم يظهر لما وجب عليه غسل لانه ليس جنابة بعد ومن ادعى عليه وجوب غسل فعليه البرهان من القرآن او من السنه فان قيل قد روى خلاف قول مالك عن علي وابن عباس وعطا قلنا لا يصح في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضه لكل صلاة فلم يأخذ بذلك مالك ولا ابو حنيفه ومن الباطل ان يكون علي وابن عباس رضي الله عنهما حجة في مسأله غير حجة في اخرى وبالله التوفيق مسأله ومن اولج في الفرج او اجب فعليه اليه في غسله ذلك لهما معا وعليه ايضا الوضوء ولا بد وتجزيه في احدهما الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء والغسل من الايلاج ومن الجنابه فان نوى بعض هذه الثلاثه ولم ينو سائرها اجزاه لما نوى وعليه الاعاده لما لم ينو فان كان محتلما بالاحتلام او نظفه من غير ايلاج فليس عليه لانه اوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال ومن الانزال وان لم يكن ايلاج والوضوء من الايلاج فهي اعمال متعاير وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا بد لكل عمل ما مور به من القصد الى تاديته كما امره الله تعالى وتجزي من كل ذلك عمل واحد لانه قد صح عنه عليه السلام انه كان يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك فاجزا ذلك بالنص ووجب النيات بالنص ولو بانت نص بان نية البعض ذلك تجزي عن نية الجميع فلم تجزه ذلك وبالله تعالى التوفيق مسأله وغسل يوم الجمعه

فرض

فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق ابو هبيرا بن احمد الفريوي نا البخاري نا علي هو ابن المديني نا موسى بن عمارة نا شعبه عن ابي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وان يستن وان تمس طيبا قال عمرو بن سليم اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب والله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هذا في الحديث وروينا في ايجاب الغسل ايضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابي هريره كلها في غاية الصحه فصار خبرا متواترا يوجب العلم ومن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعه عمر بن الخطاب لحرمه الصحابه رضي الله عنهم فلم نخالفه فيه احد منهم وابو هريره وابن عباس وابو سعيد الخدري وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمرو بن سليم وعطا وكعب والطيب نزاع اما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعه وقد قال له عثمان ما هو الا ان سمعت الاذان فتوضأت وخرجت فقال له عمر والله لقد علمت ما هو بالوضوء والوضا ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل وروينا عن ابي هريره انه قال على المنبر على كل مسلم ان يغتسل من كل سبعه ايام يوما فيغسل كل شيء منه وتمس طيبا ان كان لاهله والغسل يوم الجمعه واجب كغسل الجنابه فاما اللفظ الاول فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريره واللفظ الثاني عن مالك بن انس عن سعيد المقبري عن ابي هريره وعن سعد بن ابي وقاص ما كنت اري مسلما يدع الغسل يوم الجمعه وقال ابن مسعود في شيء ظن به لانا احق من الذي لا يغتسل يوم الجمعه قال ابو محمد لا تحق من ترك ما ليس فرضا الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قد افلح ان صدق ودخل الجنه ان صدق والمفلح المضمون له الجنه

ليس الحق وعن عمار بن ياسر في شيء ظن به انا اداكم لن لا يغتسل يوم الجمعه وعن
ابي سعيد الخدري اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعه
على كل محتلم وعن ابن عمر وسيل عن الغسل يوم الجمعه فقال امرنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب انه قال لله على كل حالم ان يغتسل كل
سبعه ايام مره فيغسل راسه وجسده وهو يوم الجمعه فقال ابن عباس
وانا ادري ان يتطيب من طيب اهله ان كان لهم وسيل عن ابن عباس عن غسل
يوم الجمعه فقال اغتسل وروينا امره بالطيب من طريق حماد بن سلمه عن
جعفر ابن ابي وحشيه عن مجاهد عن ابن عباس وامره بالغسل عن ابن جريج
عن عطاء عنه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ان غسل
يوم الجمعه واجب وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينه
عن ابو هبيره ابن سبره عن طاوس قال لسمعت ابا هريره يوجب الطيب يوم
الجمعه وروينا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ابن عبد الرحمان
بن عوف قال لسمعت ابا سعيد الخدري يقول ثلاث هن علي كل مسلم يوم
الجمعه الغسل والسواك ويلمس من طيب ان وجده قال ابو محمد
ما علمنا انه صح عن احد من الصحابه رضي الله عنهم اسقاط فرض الغسل
يوم الجمعه وذهب جماعه من المتاخرين الى انه ليس بواجب واحتجوا
بحديث عمر وعثمان الذي ذكرناه وبحديث رويناه من طريق عايشه
رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعه من منازلهم ومن العوالي
فيأتون في العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعنها ايضا كان الناس اهل
عمل ولم يكن لهم كفاه فكان يكون لهم ثفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعه
وبحديث عن الحسن انبئنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل
يوم الجمعه ولكن كان اصحابه يغتسلون وبحديث من طريق ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعه وبحديث

اخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعه انه خير لمن اغتسل ولمن لم
يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقاربب
السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس
في الصوف حتى ثار منهم ريح اذى بذلك بعضا فلما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسعوا مسجدهم
وذهب الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق وبحديث عن
سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ومثله من طريق انس عنه عليه السلام
نصا وكذلك من طريق الحسن ومن طريق جابر عنه عليه السلام ومثله
نصا عن عبد الرحمن ابن سمره وابي هريره ومثله عن يزيد بن عبد الله
ابي العلاء هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجه لهم فيه لان كل هذه
الاثار لا خير فيها الا حديث عايشه وعمر فهما صحيحان ولا حجه لهم
فيهما على ما سنبين ان شاء الله اما حديث الحسن ويزيد ابن عبد الله
فمرسلان وكم من مرسل للحسن لا ياخذون به كمرسله في الوضوء من
الضحك في الصلاه لا ياخذ به الحنفيون والشافعيون وكمرسله
ان الارض لا تنجس لا ياخذ به الحنفيون وكذلك ليزيد بن عبد الله
ومما يوجب المقت من الله تعالى ان تجعلوا المرسل حجه ثم لا ياخذون
به وان لا يروه حجه ثم تحتجون به فتقولون ما لا يفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما حديث ابن عباس فاحدهما
من طريق محمد بن معاويه النيسابوري وهو معروف بوضع الاحاديث
والكذب والثاني من طريق عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمه وقد روينا
من طريق عمرو بن ابي عمر وهذه نفسها عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه فان كان خبر عمرو
حجه قلنا خذ بهذا وان كان ليس حجه فلا حمل لهم الا به في رد السنن
الثابته واما عمرو وضعيف لا تحتج به لنا ولا تقبله حجه علينا وهذا هو الحق
الذي لا يحل خلافه ولو احتججنا به في موضع واحد لاخذنا الخبره في كل
موضع فان قالوا قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه عمرو في قتل
البهيمه ومن اتاها قلنا لهم قد صح عن ابن عباس خلاف ما روي عنه
عمرو في اسقاط غسل يوم الجمعه ولا فرق ثم لو صح حديث عمرو وهذا لما
كان لهم فيه حجه بل كان لنا عليهم حجه لانه ليس فيه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم الا الامر بالغسل واتيانه واما كل ما تعلقوا به من
اسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام انما هو من كلام ابن
عباس وظنه ولا حجه في احد دونه عليه السلام واما حديث سمره فانما
هو من طريق الحسن عن سمره ولا يصح للحسن سماع من سمره الا حديث العقيقه
وحده فان ابوا الا الاحتجاج به قلنا لهم قد رويناه من طريق الحسن عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل عبده قلناه ومن خذعه خذعناه والحمد لله
والملكون والشافعيون لا ياخذون بهذا ورويناه ايضا عنه عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم عهده الرقيق اربع وهم لا ياخذون بهذا ومن
الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما اراد واتفقت تقليدهم ومخالفتهم
لما يعيبها اذا خالفت تقليدهم ما نرى دينا يقام مع هذا الا الله اتباع الهوى
في الدين واما حديث انس فهو من روايه يزيد الرقاشي وهو ضعيف صح عن
شعبه انه قال لبن اقطع الطريق وارتي احب الي من ان اروي عن يزيد الرقاشي
وربما حديث ليزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط ومن روايه
الضحاك بن حمره وهو هالك عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط عن ابرهيم وهو
ضعيف ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقط لانه لم يرو الا من طريق في
احدها رجل مسكون عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها عن سفين عن جابر
وهو ضعيف ومحدث من الصلت وهو مجهول وفي الثالثه منها الحسن عن جابر

ابن مهاجر

والاصح

ولا يصح سماع الحسن من جابر واما حديث عبد الرحمن بن سمره فهو من طريق سالم
بن سليمان ابي هشام البصري وليس بالقوي واما حديث ابي هريره فهو من روايه
ابي بكر الهذلي وهو ضعيف جدا فسقطت هذه الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها
نص ولا دليل على ان غسل الجمعه ليس بواجب وانما فيها ان الوضوء نعم العمل
وان الغسل افضل وهذا لا شك فيه وقد قال الله تعالى ولوان اهل الكتاب
امنوا لكان خيرا لهم فهل ذل هذا اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضا
حاشى لله من هذا ثم لو كان في جميع الاحاديث نص على ان غسل يوم الجمعه
ليس فرضا لما كان في ذلك حجه لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر عليه
قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم وهذا
القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زايد ناسخ للحاله الاولى بيقين
لا شك فيه ولا يحل ترك الناسخ بيقين والاخذ بالمنسوخ واما حديث عايشه
رضي الله عنها كانوا عمال انفسهم ويابون في العباء والعار من الاعوالي
فثوب لهم رواح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا
ولا تغتسلون فهو خبر صحيح الا انه لا حجه لهم فيه اصلا لانه لا يحل
هذا من ان يكون قبل ان يخطب عليه السلام على المنبر وامر الناس بالغسل يوم
الجمعه وقبل ان يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعه واجب على كل مسلم
وكل محتلم والطيب والسواك وقبل ان يخبر عليه السلام انه حق لله تعالى على
كل مسلم او يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم رابع فان كان خبر
عايشه قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه وابو هريره وابن عباس وابو سعيد
الخدري وجابر فلا شك دوحي سلمى في ان الحكم للمتاخر وان كان خبر
عايشه بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعه والسواك والطيب
وانه حق لله تعالى على كل مسلم فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب
المتقدم ولا اسقاط حق الله تعالى المنصوص على ثباته وانما هو تبكيت لمن
ترك الغسل المامور به الموجب فقط وهذا تاكيد للامر المتيقن لا اسقاط
له فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلم ينهوا فواصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم تكلا لهم افسوغ في عقل احد نسخ النهي عن الوصال وكما اخبر به عليه
السلام انه واجب على كل مسلم وحق الله تعالى على كل محتلم فلا يحل له تركه
ولا القول بانه منسوخ او انه ندب الا بنص جلي فذلك مقطوع على انه وارد
بعده مبين انه ندب او انه قد نسخ الا بالطوف الكاذب المتزول لها اليقين
هذا الوجه ان خبر عايشه كان بعد الايجاب للغسل وهذا لا يصح ابدا بل في
خبر عايشه دليل يقين على انه كان قبل الايجاب لانها ذكرت ان ذلك كان
والناس عمال انفسهم وفي ضيق من الحال وقله من المال وهذه صفه اول
الهجره بلا شك والراوي لايجاب الغسل ابو هريره وابن عباس وكلاهما
متاخر الاسلام والصحبه اما ابو هريره فاسلامه اثر فتح خيبر حين اتسعت
احوال المسلمين وارتفع الجهد والضيق عنهم واما ابن عباس فبعد فتح مكه
قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامين ونصف فقط فارتفع الاشكال
جمله والحمد لله رب العالمين واما احديث عمر فانها قالوا لو كان غسل الجمعه
واجبا عن عمر وعثمان ومن حضر من الصحابه رضي الله عنهم لما تركه عثمان
ولا انكر عمر وسايرا لصحابه عثمان على تركه وقالوا لدليل هذا على انه عندهم
غير فرض قال ابو محمد هذا قول لا ندري كيف انطلقت به الستهم
لانه كله قول بما ليس في الخبر منه شي لا نص ولا دليل بل نصه ودليله خلاف
ما قالوه اول ذلك ان يقال لهم من لكم بان عثمان ان لم يكن اغتسل في
صدر يومه ذلك ومن لكم بان عمر لم يامره بالرجوع للغسل فان قالوا
ومن لكم بان عثمان كان اغتسل في صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع
الى الغسل قليل هبكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه
لم جعل دعواكم في الخبر وتكهنكم ما ليس فيه وفوكم ما الاعلى لكم به اولى
من مثل ذلك من غيركم وانما الحق في هذا اود عواكم عمل لكم به ودعوانا
ممكنه ان يبقى الخبر لاحجه لكم ولا عليكم ولا لنا ولا علينا هذا ان الا محاص
منه فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه واما عثمان رضي الله عنه فان
عبد الله ابن يوسف روينا عنه مسندا الى مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن

العلا

العلاء واسحق بن ابو هبره هو ابن راهويه كلاهما عن وكيع عن سعير بن كدام عن
جامع بن شداد قال سمعت حمدان بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى
عليه يوما والا وهو يفيض عليه بطهره فقد ثبت باصح اسناد ان عثمان كان
يغتسل كل يوم يوم الجمعه يوما من الايام بلا شك ولو لم يكن هذا الخبر
عندنا لوجب ان لا يظن بمثله رضي الله عنه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لا يقطع عليه الا بطاعته وان لم يعين ذلك في خبر كما قطع بانه صلى الصبح
في ذلك اليوم وسايرا للوازم بلا شك وان لم يرو الينا ذلك واما عمر
رضي الله عنه ومن معه من الصحابه رضي الله عنهم فهذا الخبر عنهم حجه لنا
كما هو بلا شك لان عمر قطع الخطبه منكرا على عثمان ان لم يصل الغسل
بالرواح فلو لم يكن فرضا عنده وعندهم لما قطع الخطبه وعمر قد حلف
والله ما هو بالوضوء فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقه
فاذ وجد حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابه بلا شك نهو انكار ترك الغسل
والاعلان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل يوم الجمعه
ولا يجوز بان يظن باحد من الصحابه رضي الله عنهم ان يستجيز خلاف امره
عليه السلام مع قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم
فتنه او يصيبهم عذاب اليم فصح ذلك الخبر حجه لنا واجماعا من الصحابه
رضي الله عنهم اذ لم يكن فيهم احد يقول لعمر ليس ذلك عليه واجبا
قال ابو محمد وبقين ندري ان عثمان قد اجاب عمر في انكاره عليه
وتعظيمه امر الغسل باحد اجوبه لا بد من احدها اما ان يقول له قد كنت
اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما ان يقول له ني عذر مانع من الغسل
او يقول له انسيت وهانا ذا راجع فاغتسل فداره كانت على باب المسجد
مشهوره الى الان او يقول له سا غتسل فان الغسل لليوم لا للصلاه فهذه
اربعه اجوبه كلها موافقه لقولنا او يقول له هذا امر ندب وليس فرضا
وهذا الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري من الذي جعل لهم
التعلق بجواب واحد من جمله خمسه اجوبه كلها ممكن وكلها في الخبر ليس شي

دون ان تحاسبوا انفسهم بالاجوبه الاخر التي هي ادخل في الامكان من الذي
تعلقوا به لانها كلها موافقه لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما خاطبه
به عمر رضي الله عنه خصوصه الصحابه رضي الله عنهم والذي يعلقوا به
هم فكلها مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اجمع عليه الصحابه
ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من ان عمر ومن خصه رأى الامر بالغسل
ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بل صح الخبر فقد اورد نا عن ابي هريره
وابي سعيد وابن عباس القطع بالحاب الغسل يوم الجمعه بعد موت
عمر فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبه اجماعا واذا وجد
النازع فليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الواجب حينيذ
الرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته عليه السلام فد جاء
بايجاب الغسل والسواك والطيب الا ان بدءوا ان ابا هريره وسعدا
وابا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الاجماع فحسبهم للضلال
اضلالا ثم لو صح لهم ان عمر وعثمان فالا بان الغسل يوم الجمعه ندب
ومعاذ الله من ان يصح هذا عنهما فمن اين لهم بعطبو خلان عمر وعثمان
خصوه الصحابه رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه بل تركه عمر الخطبه
واخذه في الكلام مع عثمان ولجا به عثمان له بعد شروع عمر في الخطبه
وهم لا يجيزون هذا وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروه
عن ابيه ان عمر قرأ السجده على المنبر يوم الجمعه فنزل وسجد وسجد وا
معه ثم قرأها يوم الجمعه الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال لهم عمر على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قال المالكيون ليس العمل على هذا
وقال الحنيفيون السجود واجب قال ابو محمد فيكون اعجب من هذا
او ادخل في الباطل منه ان يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبه بحاله انجد وفه
فيه من اسقاط فرض غسل يوم الجمعه عجبه عندهم ثم لا يبالون مخالفته
عمر وقوله خصوه الصحابه رضي الله عنهم ان السجود ليس مكتوبا علينا
عند قراءه السجده وفي نزوله على المنبر اذا قرأ السجده أفيكون في الوجب اكثر

من

من هذا وان هذا الى التلاعب اقرب منه الى الجد وكم قصه خالفوا فيها عمر
وعثمان تقليد الا ارمن لا يضمن له الصواب في كل اقواله كقول عثمان وعلي
وطلحه والزبير وغيرهم ان لا غسل من الايلاج اذا لم يكن هنالك منيا
وكقول عمر وابن مسعود من اجنب ولم يجد الما فانه يجوز له التيمم ولا
الصلاه ولو بقي كذلك شهرا وكما روي عن عمر وعثمان ما لقضايا ولاد العارة
رقيقا لسيدها ومثل هذا اكثير جدا وقال بعضهم هذا مما يعظم به البلوي
فلو كان فرضا لما خفي عن العلما قلنا نعم ما خفا قد عرفه جميع الصحابه
رضي الله عنهم وقالوا به وهما ولاء الحنيفيون قد اوجبوا الوضوء من كل دم
خارج من اللثان والجسد او من الفلس وهو امر يعظم به البلوي ولا
يعرفه غيرهم فلم يروا ذلك حجه على انفسهم والمالكيون يوجبون
الدلك في الغسل فرضا والمورق الوضوء فرضا تبطل الطهاره والصلاه
بتركه وهو امر يعظم به البلوي ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجه
على انفسهم والشافعيون يرون الوضوء من مس الذكر ومن مس الرجل
لبنته وامه وهو امر يعظم به البلوي ولا يعرف ذلك غيرهم فلم يروا ذلك حجه
على انفسهم ثم يروه حجه اذا خالف اهواهم وتقليدهم ونعوذ بالله
من مثل هذا العمل في الدين ومن ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا انه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم وانه حق الله تعالى على كل
محتلم ثم نقول الحق ليس هو واجبا ولا هو حق الله تعالى هذا امر
تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظم نعمته مسأله
وغسل يوم الجمعه انما هو لليوم لا للصلاه فان صلى الجمعه والعصر
ولم يغتسل اجزاه ذلك واول اوقات الغسل المذكوره اثر طلوع الفجر
من يوم الجمعه الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله كله قبل
غروب اخره وافضله ان يكون كله متصلا بالرواح الى الجمعه وهو لازم
للحايض والنفسا كلزومه لغيرهما برهان ذلك حديثنا من طريق البخاري
نا ابو اليمن الحكم بن نافع اما شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاوس قال لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعه وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهب هو ابن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعه ايام يغسل راسه وجسده حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا محمد بن ايوب الصموت ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا يحيى بن حبيب بن عدي ثنا روح بن عباده ثنا شعبه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريره رفعه قال على كل مسلم في كل سبعه ايام غسل وهو يوم الجمعه وهكذي رويناه من طريق جابر والبراء مسندا فصح بهذا انه للبيوم لا للصلاه وروينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعه فمخبري به من غسل الجمعه وعن شعبه عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه وعن الحسن اذا اغتسل يوم الجمعه بعد طلوع الفجر اجزاه للجمعه فاذ هو لليوم فمتى اي وقت من اليوم اغتسل اجزاه وعن ابرهيم النخعي كذلك فان قال قايل فانكم قد رويتم من طريق شعبه عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راح احدكم الى الجمعه فليغتسل وروينا من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وعن الليث عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قايم على المنبر من جامع الجمعه فليغتسل قلنا نعم وهذه اثار صحاح كلها لا اختلاف فيها لما قلنا اما قوله عليه السلام من جامع الجمعه فليغتسل فهو نص قولنا وانما فيه امر من جامع الجمعه بالغسل وليس فيه اي وقت يغتسل لا نص ولا دليل وانما فيه بعض ما في الاحاديث الاخر لان في هذا الباب الغسل على كل من جاء الى الجمعه فليس فيه اسقاط الغسل على من لم ياتي الجمعه وفي الاحاديث الاخر التي من طريق ابن عمر وابي هريره وابي سعيد وابن عباس وعزم الجاب

الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم وفي زياده حكما على ما في حديث ابن عمر فالاخذ بها واجب واما قوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل فكذلك ايضا سواء سواء وقد يريد الرجل ان ياتي الجمعه من اول النهار وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزام ان يكون في اتباعه الجمعه متصلا باراداته لاتيانها بل جايز ان يكون بينهما ساعات وليس في هذا اللفظ ايضا دليل ولا نص يوجب ان يكون الغسل متصلا بالرواح واما قوله عليه السلام اذا راح احدكم الى الجمعه فليغتسل فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاه اي مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي مع كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه فلما كان كل ذلك ممكنا ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب ايصال الغسل بالرواح اصلا صح قولنا والحمد لله وايضا فانا اذا حققنا مقتضى الفاظ حديث ابن عمر كان ذلك الا كما قولنا انما فيها اذا راح احدكم الى الجمعه فليغتسل اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل من جامنكم الجمعه فاليغتسل وهذا اللفظ ليس يفهم منها الا من كان من اهل الرواح الى الجمعه ومن ياتي الى الجمعه ومن اهل الاراده للاتيان الى الجمعه فعلية الغسل ولا مزيد وليس في شيء منها وقت الغسل بصارت الفاظ خبر ابن عمر موافقه لقولنا وعهدنا الخصوم انما يقولون ان من روى حديثا فهو اعرف بتاويله وهو ابن عمر راوي هذا الخبر قد رويناعنه انه كان يغتسل للجمعه اثر طلوع الفجر من يومها وقال مالك والاوزاعي لا يجزي غسل يوم الجمعه الا متصلا بالرواح الا ان الاوزاعي قد قال ان الغسل قبل الفجر ونهض الى الجمعه اجزاه قال مالك ان بال او احدث بعد الغسل لم ينتقض غسله وتوضا فقط فان اكل او نام انتقض غسله قال ابو محمد وهذا اعجب جدا وقال ابو حنيفه والليث وسفيان وعبد العزيز بن ابي سلمه والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود هو قولنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن كثير من اغتسل يوم الجمعة فواحدة فسنة
ان يعيد غسلا قال ما نعلم مثل قول مالك عن احد من الصحابة والتابعين ولا له حجة
من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب وكم ما يقولون في مثل هذا يتشيع
خلاف قول الصاحب الذي لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهذا امكان
خلافه ابن عمر وما نعلم له من الصحابة مخالف فان قالوا من قال من قبلكم
ان الغسل لليوم قلنا كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم
فهو ظاهر قولهم وهو قول ابي يوسف ومحمد وغيره واعجب شيء ان يكونوا يستحبون
للغسل يوم الجمعة في كل وقت ويستحبون لتركه في اليوم كله ثم يتركون على من قال
بالغسل في وقتهم يستحبونه فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة وغسل كل
ميت من المسلمين فرض ولا بد فان دفن بغير غسل اخرج ولا بد ما دام ثم لان ان
يوجد منه شيء والغسل اما الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمان فيها
فانه لا يلزم غسله برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله هو
ابن ابي اويس حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية
الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فامر عليه السلام الغسل
ثلاثا وامره فرض وخبرنا في اكثر على الوتر واما الشهيد فمذكور في الجنابات
شاء الله مسألة ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب او غرف فعليه ان
يغتسل فرضا برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك
حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس بن عمر بن عمر عن ابي عمره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال ابو داود
حدثني حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن اسحاق
مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه نا عبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

قال ابو محمد يعني ومن حمل الجنازة ومن قال بهذا علي بن ابي طالب وغيره روينا
ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق وكيع عن سعد بن عبد العزيز
التوخي عن مكحول ان حرديه سأله رجل مات ابوه فقال احدثيه اغسله فاذا فرغت
فاغتسل وعن ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب علي يغتسلون منه يعني من غسل
الميت قال علي وهذا لا حجة فيه لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الاملاح
وان لم يكن انزالهما شرعان زائدان على خبر الماء من الماء والزنا وارد من عند
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فرض الاخذ بها واصح عن هؤلاء في ذلك
ما ثورويناه من طريق ابن وهب قال اخبرني من اثق به يرفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنجسوا من اموالكم وكره ذلك لهم وعن رجال من اهل العلم قال
عن سعد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه قال لا غسل من غسل الميت
وبحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد وابن حزم ان اسما
بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين اني
صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وعن ابرهيم
النخعي كان ابن مسعود واصحابه لا يغتسلون من غسل الميت وبحديث رويناه
من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية سألت عائشة رضي الله عنها
الغسل من غسل الموتى قالت لا قال ابو محمد وكل هذا لا حجة فيه اما
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غاية السقوط لان ابن وهب لم يسم
من اخبره والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدة جدا
ثم لو صح نقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ان لا ينجس من موتانا
فقط وهذا فرض قولنا ومعاذ الله ان يكون ينجس من ميت مسلم او ان يكون المسلم
نجسا بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة اصلا
لكن غسل الميت الواجب عندنا وعندهم كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اطهر ولد آدم حيا وميتا وغسل اصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضاً واموالنا وغسل الجمعه ولاخباسه هنا لكن فعل نعم يظهر بهذا الخبر والحديث
اسما فان عبد الله بن ابى بكر لم يكن ولد يوم مات ابو بكر الصديق نعم ولا ابوه
ايضا ثم اوضح ما ذكرناه عن الصحابه لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن
على وحديفه وابى هريره واذا وقع النزاع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى
الرد اليه من كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنه قد ذكرناها
بالاسناد الثابت بالحاب الغسل من غسل الميت وكم نصد خا الفوا فيها الجمهور
من الصحابه لا يعرف منهم مخالف وقد افردنا لذلك كتابا ضخما والعجب من
احتجاجهم بقول عايشه وهم قد خالفوها فى الحاب الوضو مما مست النار
وخالفوا عليا وابن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير على الحاب الغسل على
المستحاضه لكل صلاه او للجمع بين صلاتين وعايشه فى قولها انغتسل كل يوم
عند صلاه الظهر ولا مخالف لها نعرفه لها ولاهل الصحابه رضى الله عنهم ومثل
هذا لا يترك مسله ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل
اجزاه برهان ذلك ان الغسل هو امساس البشره بالقصد الى نادبه ما افترض
الله تعالى من ذلك فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذى امره به ولم يات
نص ولا اجماع بان ينوى معين لكل بدنه وبالله تعالى التوفيق مسله
وانقطاع دم الحيض فى مده الحيض ومن جمله دم النفاس وجب الغسل لجميع
الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر من نصوص قرانه وبالله تعالى
نتابه وقد ذكرنا ان الحامل لا تحيض ودم النفاس هو الخارج اثر وضع المراه
اخر ولد فى بطنها لانه المتفق عليه واما الخارج قبل ذلك فليست نفسا وليس
دم نفاس ولا نص فيه ولا اجماع وسنذكر من الكلام فى الحيض ومده النفاس
ان شاء الله تعالى مسله والنفسا والحايض شى واحد فايتها ارادت
الحج او العمره فرض عليها ان تغتسل ثم تهل لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج
حدثنى هناد ابن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبه كلهم عن عبده ابن
سليمان عن عبد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد ابن ابى بكر

بالبيد

بالشجره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل وجاء فى الخبر الصحيح
نفست اسما بنت عميس بالشجره بمحمد بن ابى بكر الصديق فوكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاضت عايشه ام سلمه ام المومنين رضى الله عنهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقال لكل واحده منهما انفست قالت
نعم فصح ان الحيض يسمى نفاسا فصح انهما شى واحد وحكم واحد ولا فرق
وامر عليه السلام التى ترى الدم الاسود بترك الصلاه وحكى بانه حيض
وانها حايض وان الدم الاخر ليس حيضا ولا هى به حايض واخبر ان
الحيض شى كتبه الله تعالى على بنات ادم فكل دم اسود ظاهر من فرج
المراه مكان خروج البول فهو حيض الا ما ورد النص باخراجه من هذه
الجمله وهى الحامل والتى لا تميز دمها ولا ينقطع وبالله تعالى التوفيق
مسله والمراه تهل بعمره ثم تحيض ففرض عليها ان تغتسل ثم تعمل
فى حجها ما سنذكره فى الحج ان شاء الله تعالى روينا من طريق مسلم بن الحجاج
ثنا قتيبه ابن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد عن ابى الزبير عن جابر
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بحج مفرد واقبلت
عايشه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت ثم ذكر الحديث وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت قد حضت وحل الناس ولم
احلل ولم اطف بالبيت والناس يرجعون الى الحج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلى ثم اهلى بالحج
ففعلت مسله والمتصله الدم الاسود الذى لا يتميز ولا يعرف
ايامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاه فرض وتطوع للصلاه
وان شاءت اذا كان قرب وقت اخر الظهر اغتسلت وتوضات وصلت
الظهر ثم قدرما سلم منها بعد دخول وقت العصر ثم توضى وتصلى العصر
ثم اذا كان قبل غروب الشمس اغتسلت وتوضات وصلت المغرب
ثم قدرما يفرغ منها بعد غروب الشفق ثم توضات وتصلى العشاء ثم تغتسل
وتتوضا لصلاه الفجر وان شاءت جمعت ان تتنفل عن كل صلاه فرض وتتوضى لغير الصلاه فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلهذا ذلك وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض ان شاء الله تعالى مسألة
ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا اصلا لانه لم يات في غير ذلك اثر يصح البتة
وقد جاء اثر في الغسل من موارات الكافر فيه ناجيه بن كعب وهو مجهول
والشرائع لا توجد الا من كلام الله تعالى او من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
ومن لا يرى الغسل من الايلاج في حيا البهيمة ان لم يكن انزال ابو حنيفة
والشافعي وقال مالك في الوطء في الدبر لا غسل فيه ان لم يكن انزال فمن قاس
ذلك على الوطء في الفرج قيل له بل هو معصية ففيها سواها على سائر المعاصي من
الفسل وترك الصلاة اولى ولا غسل في شيء من ذلك باجماع فكيف والقياس كله
باطل مسألة صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرناه اما غسل الجنابة
فمخيرون ان احب ذلك فرضا ان يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع وان تمسح
بيده الجدار والارض بعد غسله ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا
ثم يحس بيده بدنه في الماء بعد ان يغسلها ثلاثا فرضا ولا بد ان قام من نوم والا
فلا تخلل اصول شعره حتى يوقن انه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا
بيده وان يبدأ فيها منه واما الفرض الذي لا بد منه بان يغسل يديه ثلاثا قبل
ان يدخلهما في الماء ان كان قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع
ثم يفيض الماء على راسه ثم جسده بعد راسه ولا بعد اعضائه يوقن انه قد وصل
الماء الى بشره راسه وجميع شعره وجميع جسده بهذا ذكر قوله عز وجل وان
كنتم جنبا فاطهروا فكيف ما اتى بالطهور فقد ادى ما افترض الله تعالى عليه
روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو
ابن ابي جميلة نا ابو رجا هو ابن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اعطاء الذي اصابته الجنابة اناء من ماء وقال اذهب فافرغه عليك وانما استحببنا
قبل لما رويناه بالسند المذكور الى البخاري نا الحميدي نا سفيان نا الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضى وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا علي بن

في سفر ولم يذكر الصلاة عليه السلام

حجر السعدي نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
حدثتني خالتي ميمونة قالت اديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة
فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضى وضوءه للصلاة ثم افرغ على
راسه ثلاث حثيات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل
رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقد ذكرنا قوله عليه السلام انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثم تفيضي الماء عليك فاذا ابل قد طهرت فله ان يعيد غسل فرجه
واعضاء وضوءه قبل راسه فقط ان سا فان الغسل في ما جاء فيه ان ينوي تقدير
راسه على جسده ولا يلزمه ذلك في سائر الاغسال الواجبة المذكورة في
الاول والواجبة فرض عليه اذا لم يات بذلك نص الا ان يصح ان هكذا فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض فقف عنده والا فلا ولم يات ذلك في
الحيض الا من طريق ابو هبيس بن المهاجر وهو ضعيف وروينا من طريق عبد بن
حميد عن عبد الرزاق وليس ذكر الحيض محفوظا عن عبد الرزاق اصلا فان
صح ذلك في الحيض قلنا به ولم نستجز مخالفته وروينا من طريق البخاري نا ابن
عمر نا شعبة اخبرني اسعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله مسألة وليس عليه ان يدلك وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود وابو حنيفة والشافعي وقال مالك بوجوب
الدلك قال ابو محمد برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر
بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وعمرو الناقد وابن ابي عمر كلهم عن سفيان
بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله ابن
رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر
راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليك فتطهرين وبهذا جاءت الاثار كلها في صفة غسله عليه السلام
لا ذكر للدلك في شيء من ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال في الغسل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنابه فتوضي وضوءك للصلاه ثم اغسل راسك ثلاثا ثم اغسلي بدنك ثم قال لها تمضمضي
ثم استنشقي واستنثري ثم افض الماء على جلدك وعن الشعبي والنخعي والحسن في
الجنب يتمضمض الماء انه يجزيه من الغسل واصح من راي الذي ذكر فرضا بان قال قد
صح الاجماع على ان الغسل اذا ادلك فيه فانه قد تمر واختلف فيه اذا لم يتدلك
فالواجب ان لا اخرج زوال الجنابه الا بالاجماع وذكروا حديثا فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم عايشه الغسل من الجنابه فقال لها عليه السلام يا عايشه اغسلي
وجهك ثم قال اغسلي يديك الى المرفقين ثم قال افرغي على راسك ثم قال افرغي
على جلدك ثم امرها تدلك وتنفض بيديها كل شئ لن يمسه الماء من جسدها ثم قال
يا عايشه افرغي على راسك الذي بقي ثم اداد لكي جلدك وتتبعي وبحديث اخر فيه
انه عليه السلام قال ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
وبحديث اخر فيه خلل اصول الشعر وانقى البشر وبحديث اخر فيه ان امراه سالته
عليه السلام عن غسل الجنابه فقال عليه السلام تاخذ احدكن ماءها فتطهر فتحسن
الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شئون راسها
ثم تفيض الماء على راسها وقال بعضهم قسنا ذلك على غسل الجنابه لاخرج الا
بعرك وقال بعضهم قوله تعالى فاطهروا دليل على الماء لغه قال ابو محمد
هذا دليل ما شغبوا به وكله ابهام وباطل اما قولهم ان الغسل اذا كان بتدلك
فقد اجمع تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك فقول فاسد اول ذلك انه ليس ذلك
ما يجب ان يراعى في الدين لان الله تعالى انما امرنا باتباع الاجماع فيما صح وجوبه
من طريق الاجماع لخرجه من طريق الاجماع لوضح لنا من طريق الاجماع فهذا
هو الحق واما العمل الذي ذكروا فانما هو اجاب اتباع الاختلاف ولا يجوز
اتباع الاجماع وهذا باطل لان التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص
وفي العمل الذي ذكروا الجاب القول بما لا نص فيه ولا اجماع وهذا باطل
ثم هم اول من نقض هذا الاصل وان اتبعوه بطل عليهم جمهور اعشار
مذاهبهم اول ذلك انه يقال لهم ان اغتسل ولم يتمضمض ولا استنشق
فابو حنيفه يقول لا غسل له ولا تحل له الصلاه بهذا الاغتسال فيقال لهم

يديك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي واستنثري
افرغي

فيلزمكم لاجاب المتمضمض والاستنشاق في الغسل فرضا لانها ان اتى بهما
المغتسل فقد صح الاجماع على انه قد اغتسل وان لم يات بهما فلم يصح الاجماع
على انه اغتسل فما لم واجب ان لا نزول حكم الجنابه الا بالاجماع وعكسوا من
اغتسل بما من بير وبالن فيه شاه فلم يظهر فيها للبول اثر وهذا
فيمن نكس وضوءه وهذا اكثر من ان لحصا بل هو داخل في اكثر مسايلهم
وما يكاد يخلص لهم ولا لغيرهم مسئله من هذا الالزام ويكفي من هذه
انه حكم فاسد لم يوجبه قران ولا سنه لان الله تعالى لم يامرنا بالرد عند
التنازع الا الى القران والسنه فقط وحكم التدلك مكان التنازع فلا
يراعى فيه الاجماع اصلا واما خبر عايشه رضي الله عنها فساقط لانه من
طريق عكرمه بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ان عايشه وعكرمه
ساقط قد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرجيبه بعد فتح مكه ثم هو مرسل لان عبد الله بن عبيد الله ابن عمير
لم يدرك عايشه وابعد ذكره رويته ابن عمر ايام ابن الزبير فسقط هذا
الخبر ثم لو صح لكان حجه عليهم لانه جاء فيه الامر بالتدلك كما جاء فيه الامر
بالمضمضه والاستنثار والاستنشاق ولا فرق وهم لا يرون شيا من
ذلك فرضا وابو حنيفه يرى كل ذلك فرضا ولا يرى التدلك فرضا فكلهم
ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم واسقطوها وعصوا ما اقروا بانه
لا تحل عصيانه وليس لاحدي الطايفتين من ان يحمل ما وافقها على الفرض
وما خالفها على الندب الا مثل ما للاخري من ذلك وما لم نص فانه لو صح
لقلنا كل ما فيه فاذ المر يصح فكله متروك واما الخبر ان تحت كل شعره
جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر فانه من رواية الحارث بن وجيه
وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لانه ليس فيه الا غسل الشعر
وانقا البشر وهذا صحيح ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا بالتدلك
بل هو تمام وون ذلك واما الخبر الذي فيه خلل اصول الشعر وانق
البشر فهو من رواية يحيى بن عنبسه عن حميد عن انس ويحيى ابن عنبسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهور بروايه الكذب فسقط ثم لو صح لما كان فيه الا ايجاب التخليل فقط
لا الذلك وهذا خلاف قولهم لانهم لا يختلفون فيمن صب الماء على راسه
ومغته بيديه دون ان تخلله انه تجزيه فسقط تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد
واما حديث تلحد لحدا كما تلحد ماها فانه من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفيه
عن عايشه وابرهيم هذا ضعيف ثم لو صح لما كان الا عليهم لا لهم لانه ليس
فيه الا ذلك شوب راسها فقط وهذا خلاف قولهم فسقط كل ما تعلقوا به
من الاخبار واما قولهم قسنا ذلك على غسل الجنابه فالقياس كله باطل
ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان حكم النجاسه مختلف فمنها ما
يزال بثلاثه اجار دون ماء ومنها ما يزال بصب الماء فقط دون عرك ومنها
ما لابد من غسله وازالة عينه ثم الذي جعل غسل الجنابه ان تقاس على بعض
ذلك دون بعض فكيف وهو فاسد على اصول اصحاب القياس لان النجاسه
عين نجب ازالتها وليس في جلد الجنب عين نجب ازالتها فظهر فساد قولهم
جمله وبالله تعالى التوفيق وايضا فان عين النجاسه اذا زال بصب الماء
فانه لا يحتاج فيها الى عرك ولا دلك بل يجزي الصب فقط تاسوا غسل
الجنابه على هذا النوع من ازاله النجاسه فهو اشبه به اذ كلاهما لا عن شئ
تزال وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان قوله تعالى فاطهروا دليلا
على المبالغه فغلط لا يعقل ولا يدري في اي شريعه وجد واهذا اوفى اي
لغه وقد قال تعالى في التيمم ولكن يريد ليطهركم وهو مسح خفيف باجماع
منا ومنهم فسقط كل ما موهوا به وصح ان الدلك لا معنى له في الغسل
وبالله تعالى التوفيق وما يعلى لهم سلفا من الصحابه رضي الله عنهم في
القول بذلك مسئله ولا معنى لتخليل اللحيه في الغسل ولا في الوضوء
وهو قول ابي حنيفه والشافعي وداود ولنحه في ذلك ما رويناه من طريق
ابي بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى هو بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري نا برد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال لا اخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة قال علي وغسل الوجه

مره لا يمكن به بلوغ الماء الى اصول الشعر ولا يترك ذلك الا بترداد الغسل او
العرك وقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم والوجه هو ما واجه من قابله
بظاهره وليس للباطن وجها وذهب الى الحاب التخليل فيما رويناه عن
مصعب بن سعد ان عمر ابن الخطاب راى قوما يتوضون فقالوا خللوا وعن
ابنه عبد الله ايضا مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطا انه قال اغسل اصول
اللحيه قال ابن جريج قلت لعطا الحق على ان ابل اصل كل شعر في الوجه
قال نعم قال ابن جريج وانا ارى مع اللحيه الشاربين والحاجبين قال نعم
وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير اصحاب تخليل اللحيه
في الوضوء والغسل وروينا عن غيرهما ولا فعل التخليل دون ان يامروا
بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضا فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر
مثل ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى وعن ابي الدرداء وعلي بن ابي طالب
مثل ذلك والى هذا كان يذهب احمد بن حنبل وهو قول ابي الخثعمي راي
ميسره وابن سيرين والحسن وابي عبيده ابن عبد الله ابن مسعود وعبد
الرزاق وغيره قال ابو محمد ولنحه من راى اصحاب ذلك الحديث
رويناه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال بهذا امرني ربي وعن ابي رزين
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يامرك
بغسل الفيك والفيك الوفر فخلل لحيتك عند الطهور وعن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ويخلل لحيته ويقول هكذا امرني
ربي ومن طريق بن وهب هكذا امرني ربي قال ابو محمد وكل هذا
يصح ولو صح لقلنا به اما حديث انس فانه من طريق الوليد بن زوران
وهو مجهول والطريق الاخر فيها عمر بن ذروب وهو مجهول والطريق
الثالثه من طريق مقاتل بن سليمان وهو متروك بالكذب والطريق الرابعه
بها الهيثم بن حماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شئ فسقط
كلها ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى ابي يوسف وهو ضعيف

منكر الحديث والاخري فيها مجهولون لا يعرفون والذي من طريق ابن وهب
لو يسوه ممن بين ابن وهب ورسول الله صلى الله عليه وسلم احد فسقط كل
ذلك واما من استحب الخليل فاحتجوا الحديث من طريق عثمان بن عفان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك وعن
عايشه مثل ذلك وعن عبد الله ابن ابي اوفي مثل ذلك وعن الحسن مثل ذلك
وعن ابي ايوب مثل ذلك وعن انس مثل ذلك وعن ام سلمه مثل ذلك وعن
عمرو بن الحارث مثل ذلك قال ابو محمد وهذا كله لا يصح منه شئ اما
حديث عثمان فمن طريق اسرايل وليس بالقوي عن عاصم بن سفين وليس
مشهورا لقوه النقل واما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني
وهو مجهول ايضا فلا يعرفه لقاء عمار واما حديث عايشه فانه من طريق
رجل مجهول لا يعرف من هو شعبه يسميه عمرو بن ابي وهب واميه بن خالد
يسميه عمران ابن ابي وهب واما حديث ابن ابي اوفي فهو من طريق ابي
الورقا قايد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف اسقطه احمد ويحيى والبخاري
وغيرهم واما حديث ابي ايوب فهو من طريق واصل بن السايب وهو ضعيف
وابو ايوب المذكور ليس هو ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله ابن معين واما حديث انس فهو من طريق ايوب بن عبد الله
وهو مجهول واما حديث ام سلمه فهو من طريق خالد بن الياس المزني من
ولد ابي الجهم بن حذيفه العدوي وهو ساقط منكر الحديث وليس هو
خالد بن الياس الذي يروي عنه شعبه ذلك بصري ثقه واما حديث
جابر فهو من طريق اصرم ابن غياث وهو ساقط البته لا يحتج به واما
حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا الباب
ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ احتهد راي ويجعله اصلا في الدين
وباحاديث للوضوء بالنبيذ وبالوضوء من القهقهه في الصلاه وبحديث بيع
المدبر بالحيوان ويدعي فيها الظهور والتواتر ان يحتج بهذه الاخبار فهذا اشد
ظهورا واكثر تواترا من تلك ولكن الهوى انما هم نهم نصر ما هم فيه في الوقت

فقط

غير

فقط واحتج ايضا من راى التخليل بان قالوا وجدنا الوجه يلزم غسله بلا
خلاف قبل سبات اللحيه فلما ثبت ادعى قوم سقوط ذلك وثبت عليها الخروج
واجب ان لا يسقط عما اتفقنا عليه الا بيض اخر او اجماع قال ابو محمد
هذا حق وقد سقط ذلك بالنص لانه انما الزم غسله ما دام رسما وجهما
فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ما
ظهر على الوجه من الشعر واذ سقط اسمه سقط حكمه وبالله تعالى
التوفيق مسئله وليس على المراه ان تحل شعر ناصيتها او ضفايرها
في غسل الجنابه فقط لما ذكرناه قبل هذا بابين في باب الترك وهو قول
الحاضرين والمخالفين لنا مسئله ويلزم المراه حل ضفايرها وناصيتها
في غسل الحيض وغسل الجمعه والغسل من غسل الميت ومن النفاس
لما حدثناه يونس بن عبد الله ابن مغيث ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن هشام ابن عروه
عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض انقضي
راسك واغتسلي قال علي والاصل في الغسل الاستيعاب لجميع
الشعر وايصال الماء الى البشره بيقين فلما سقط ذلك
الا حيث اسقطه النص وليس ذلك الا في الجنابه فقط وقد صح الاجماع
بان غسل النفاس كغسل الحيض فان قيل فان عبد الله بن يوسف حدثكم
قال نا احمد بن فتح قال نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ايوب ابن موسى عن سعد ان ابا سعد المقبري عن عبد الله بن رافع
عن ام سلمه ام المومنين قالت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي
افانقضه للحيضه وللجنابه قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بنقض
الضفر للحيض والجنابه فصح ان ذلك واجب لا بد منه قلنا هذا لا حجه
لاحد فيه اصلا لان هذا الحديث قد رواه ابو داود نا احمد بن صالح نا
عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابي سلمه عن ام سلمه قالت قلت يا رسول الله
اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابه قال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين فهذا الحديث
مرسل لان ابا سلمه لم يسمع من ام سلمه شيئا وقد صح ان ذلك كان
الحديث واجبا الا ان حديث عايشه رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لها في غسل الحيض انقضي راسك واغتسلي وجب

وبعض النسخ

الاخذ بهذا الحديث قال علي قلنا نعم الا ان حديث هشام بن عروة عن
عايشة الوارد بنقض صفرها في غسل الحيض هو زايد حكما ومثبت شرعا
على حديث ام سلمة والزيادة لا يجوز تركها قال ابو محمد وقد روينا
حديثا ساقطا عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة تغتسل
من جنبه او من جنابة لا تنقض شعرها وهذا حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة
لكفى سقوطا فكيف وفيه عبد الملك ابن حبيب وحسبك شر بر يقال فيه ابو الشر
حديثا وهو مدلس في جابر ما لم يقله فان قيل قسنا غسل الحيض على
غسل الجنابة قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان الاصل بيقين ايصال الماء الى جميع الشعر وهم يقولون
ان ما خرج من اصله لم ينقض عليه واكثرهم يقول لا يوخذ به كما فعلوا
في حديث المصراة وخبر جعل الابق وغير ذلك فان قيل فان عايشة
انكرت نقض الضفاير كما رويتم من طريق مسلم بن الحجاج ثنا حيى بن
حيى ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي الزبير عن عبد
بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله ابن عمرو بن العاص امر النسا
اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر
النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن افلا يامرهن ان يحلقن
روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات قال ابو محمد
هذا لا وجه علينا فيه لوجوه احدها ان عايشة رضي الله عنها لم تعن
بهذا الا غسل الجنابة فقط وهكذا نقول وبيان ذلك احالتها في
اخر الحديث على غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وهذا انما هو بلا شك للجنابة لا للحيض والثاني انه لو صح فيه انها
ارادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لاننا لم نر من لقبول راتها انما امرنا
بقبول روايتها فهذا هو الفرض اللازم والثالث انه قد خالفها عبد الله

بن عمرو وهو صاحب واد اوقع التنازع وجب الرد الى القران والسنة
لا الى قول احد المتنازعين دون الاخر وفي السنة ما ذكرنا والحمد لله رب
العالمين مسالة فلو ان نفسا من عليه غسل واجب اي غسل كان في ماء
جاري اجزاه اذ انوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به
ذلك الغسل اجزاه اذا عم جميع جسده لما قد ذكرنا من ان الذلك لا معنى له
وهو قد تطهر واغتسل كما امر وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واود وغيرهم مسالة فلو ان نفسا
من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل اجزاه من الحيض ومن النفاس
ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة فان كان
جنبا ونوى بانغماسه في الماء الراكد غسلا من هذه الاغتسال ولم ينو
غسل الجنابة او نواه لم يجزه اصلا للجنابة ولا لسائر الاغتسالات والماء في
كل ذلك طاهر لحسبه قل او كثر مطهر له اذا سار له ولغيره على كل حال
وسواء في كل ما ذكرنا كان ماء قليلا في مطهرة او جب او بيرا او كان غديرا
او الكدرا في فراسخ كل ذلك سواء برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف
مسندا الى مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي عن
ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السايب مولى
هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناول تناولا ورويناه من طريق ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمع ابي يحدث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل
فيه من الجنابة ثنا احمد بن محمد الجسوري ثنا محمد بن دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال كنا
نستحب ان ناخذ من الماء الغدير ونغتسل به في ناحيه قال ابو محمد فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب عن ان يغتسل في الماء الدايم في روايه

ابى السايب عن ابى هريره جمله منه ان كل من اغتسل وهو جنب فى ماء دايم
فقد عصى الله تعالى ان كان عالما بالنهى ولا يجزيه لاى غسل نواه لانه خالف
ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وهذا الحديث اعم من حديث بن
عمان عن ابيه لانه لو لم يكن الاحوص بن عمان لاجزا الجنب ان يغتسل فى الما
الدايم لغير جنابه لكن العموم وزياد العدل لاحلى خلافها وممن راى ان
اغتسال الجنب فى الما الدايم لاخير به ابو حنيفة الا انه عمم بذلك كل غسل
وكل وضو وخص بذلك ما كان دون الغدير الذى اذا حرك طرفه لم يتحرك
الاخر وراى الما نفسه بذلك فكان ما زاد بذلك على امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عموم كل غسل خطا ومن تنجس الما وكان ما نقص بذلك من امره
عليه السلام من تخصيصه بعض المياه الرواكد دون بعض خطا وكان ما
وافق فيه امره عليه السلام صوابا وقاله ايضا الحسن بن حى الا انه خص به
ما دون الكر من الما فكان هذا التخصيص خطا وقال به ايضا الشافعى
الا انه خص به ما دون خمس ما به رطل فكان هذا التخصيص خطا وعم
كل غسل فكان هذا الذى زاد خطا ورا ى الما لا ينعسد فاصاب وكره
ما لك ذلك واجازه اذا وقع فكان هذا ما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن المحال ان يجزى
غسل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل ما امره ايانا الله ان يجتنب
المعصيه عن الطاعه وان يجزى الحرام مكان الفرض وقولنا هو قول ابى
هريره وجابر والصحابه رضى الله عنهم وما نعلم لهم فى ذلك مخالفا من الصحابه
رضى الله عنهم قال على فلو غسل الجنب شيا من جسده فى الما الدايم لم
يجزه ولو انوا شوه واحدا لان بعض الغسل غسل ولو نيه عليه السلام
عن ان يغتسل غير الجنب فى الما الدايم وما يطوعن الهوى ان هو الا وحى
يوحى وما كان ربك نسيا فصح ان غير الجنب يجزيه ان يغتسل فى الما الدايم
لكل غسل واجب او غير واجب وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن
اجنب يوم الجمعه من رجل او امراة فلا يجزيه الا غسلان غسل ينوى به الجنابه

ولا بد وغسل اخر ينوى به الجمعه ولا بد فلو غسل ميتا ايضا لم يجزه الا غسل
ثالث ينوى به ولا بد فلو حاضت امراه بعد ان وطيت فهى بالخيار ان شاءت
عجلت الغسل للجنابه وان شاءت اخرت حتى تطهر فاذا اطهرت لم تجزها الا
غسلان غسل تنوى به الجنابه وغسل اخر تنوى به الحيض فلو صادفت يوم
جمعه وغسلت ميتا لم تجزها الا اربع اغتسالات كما ذكرنا فلو نوى بغسل واحد
غسلين مما ذكرنا فاكثر لم تجزه ولا لواحد منهما وعليه ان يعيدهما وكذلك ان
نوى اكثر من غسلين ولو ان كل من ذكرنا بغسل كل عضو من اعضايه من بين
ان كان عليه غسلان او ثلاث ان كان عليه ثلاث اغتسالات او اربع ان كان
عليه اربعه اغتسال ونوى فى كل غسله الوجه الذى غسله له اجزاه ذلك
والا فلا فلو اراد من ذكرنا الوضو لم يجزه الا الحى يا لوضو ينبه الوضو
مفردا عن كل غسل ذكرنا حاشى غسل الجنابه وحده فقط فانه ان نوى
بغسل اعضا الوضو غسل الجنابه والوضو معا اجزاه ذلك فان نوى الا
الغسل فقط لم يجزه الوضو ولو نواه للوضو فقط لم يجزه للغسل ولا يجزى
للوضو ما ذكرنا الا مرتبا على ما ذكر بعد هذا ان شا الله برهان ذلك قول
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى فصح يقينا انه
ما مور بكل غسل من هذه الاغتسال فاذ قد صح ذلك فمن الباطل ان يجزى
عمل واحد عن عملين او عن اكثر وصح يقينا انه ان نوى احد ما عليه او من
ذلك فانما له بشهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقه الذى ينوى
فقط وليس له ما لم ينوه فان نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف
ما امره به لانه ما مور بغسل لكل وجه من الوجوه التى ذكرنا فلم يفعل ذلك
والغسل لا يتقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما غسل الجنابه والوضو فانه اجزا فيهما عمل
واحد بنيه واحده لهما جميعا للنص الوارد فى ذلك لما روينا من طريق البخارى
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبى

صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضى للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله هكذا رواه ابو معاويه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه وغيرهم عن هشام عن ابيه عن عايشه والمار وينا من طريق مسلم ثنا على بن خشرم السعدي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونه قالت اتيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضى وضوءه للصلاه ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سايز جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده فهذا ارسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بعد غسل اعضاء الوضوء في غسله للجنابه ونحن نشهد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضيع شيئه من كل عمل افترضه الله عليه فوجب ذلك في غسل الجنابه خاصه وثبت سايز الاغتسال على حكمها قال ابو محمد وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجزي غسل واحد للجنابه والحيض وقال بعض اصحاب مالك يجزي غسل واحد للجمعه والجنابه وقال بعضهم ان نوى الجنابه لم يجزه من الجمعه فان نوى الجمعه اجزاه من الجنابه قال علي وهذا في غايه الفساد لان غسل الجمعه عندهم تطوع فكيف يجزي تطوع عن فرض او كيف يجزي نيه في فرض لم يخلص واضيف اليها نيه تطوع ان هذا لعجب قال علي واحتجوا في ذلك بان قالوا وجدنا وضوءا واحدا او تيمما واحدا يجزي لجميع الاحداث الناقضه للوضوء وغسلا واحدا يجزي عن جنابات كثيره وغسلا واحدا يجزي عن غسل حيض ايام وطواف واحد يجزي عن عمره وحج في القران فوجب ان يكون عمل ذلك كل ما يوجب الغسل قال ابو محمد وهذا قياس سيء والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لو صح القياس لم يكن القياس لان يجزي غسل واحد عن غسلين ما مورين بهما على ما ذكرنا في الوضوء بل في ان يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان او رقبتان عن ظهارين او كفارتين عن يمينين او هدايان عن متعتين او صلاتا ظهر من يومين او درهمان من عشره دراهم عن مالين مختلفين فليزمهم ان يجزي في كل ذلك صيام يوم واحد ورقبة واحدة وكفاره واحده وهدي واحد وصلاه واحده ودرهم واحد وهكذا في كل شيء من الشرايع وهذا ما لا يقوله احد فبطل قياسهم الفاسد ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق اما الوضوء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاه من احدث حتى يتوضا وسنذكره ان شاء الله تعالى باسناده في باب الحدث يحمله مدخل في ذلك كحدث وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فدخل في ذلك الجنابه وصح ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء واحدا للصلاه من كل حدث سلف من نوم وبول وحاجه الرجل وملامسته وانه عليه السلام كان يطوف على نسايه بغسل واحد كما احمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن ابي ليلى ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا هشيم انا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في ليله بغسل واحد واما طواف واحد وسعي واحد في القران عن الحج والعمره فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك وقوله عليه السلام دخلت العمره في الحج الى يوم القيامه والعجب كله من ابي حنيفه اذ يجزي عنده غسل واحد عن الحيض والجنابه والبرد ولا يجزي عنده الحج والعمره في القران الا طوافان وسعيان وهذا عكس للحقايق وابطال السنن قال ابو محمد ومن قال بقولنا جماعه من السلف كما روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور قال حبيب عن عمرو بن هرم قال سالت جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن المراه تجامع ثم تحيض قال علمها ان تغتسل يعني للجنابه وقال سفين عن ليث والمغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن مقسم وهشام بن حسان قال ليث عن طاوس وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي
وقال هشام عن الحسن قالوا الكلمي في المراة تجب ثم تحيض انها تغتسل
يعنون للجنابة وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب
في المراة تكون جنبا ثم تحيض قالوا جميعا تغتسل يعنيان للجنابة قال وسالت
عنها الحكم بن عيينة فقال تصب عليها الماء غسله دون غسله وقال عبد
الاعلى سا معمر ويونس بن عبيد وسعيد بن ابي عروبة قال سا معمر عن الزهري
وقال يونس عن الحسن عن قتادة قالوا الكلمي في المراة تجامع ثم تحيض انها
تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح
في المراة تجامع ثم تحيض انها تغتسل فان اخرت فغسلان عند طهرها
انها ولا اجابر بن زيد والحسن وقتادة وابو بكير النخعي والحكم وطاوس
وعطا وعمرو بن شعيب والزهري وميمون ابن مهران وهو قول داود
واصحابنا مسالة ويكره للمغتسل ان ينتشف في ثوب غير ثوبه
الذي يلبس فان فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضوء وبنا من طريق
البخاري سا موسى سا ابو عوانة سا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا وسترته فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال
بيده هكذي فلم يردها ومن طريق ابي داود ومحمد بن المثنى قالا حدثنا
الوليد بن مسلم سا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن
عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران
وورس فاشتمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد هذا لا
يصاد الاول لان عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه حينيذ وقال بهذا
بعض السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن

المنديل المهوب انمسح به الرجل المكاقالي ان يرخص فيه وقال هوشي
احوف قلت ارايت ان كنت اريد ان اذهب عني المنديل برد الما قال
فلا باس به اذكر او لم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه
مسالة وكل غسل ذكرنا فللمرا ان تبدا به من رجليه او من اي اعضايه
شاءت غسل الجمعة والجنابة فلا تجزي فيها الا البداية بغسل الراس
اولا ثم الجسد فان انغمس له في ما فعليه ان ينوي البداية براسه ثم جسده
ولا بد برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسنا
حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به وسنذكره
في ذكر ترتيب الوضوء باسناده ان شا الله تعالى وقد بدا عليه السلام
بالراس قبل الجسد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فصح ان ما ابتدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نطقه فعن وحي اتاه
من عند الله تعالى فالله تعالى هو الذي بدا بالذي بدا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسالة وصفة الوضوء انه ان كان انتبه من نوم
فعليه ان يغسل يديه ثلاثا كما قد ذكرنا قبل وان يستنشق وان يستنثر
ثلاثا لطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفناه وسواء تباعد ما بين
نومه ووضوه او لم يتباعد فان كان قد فعل كل ذلك فليس عليه ان يعيد
ذلك الوضوء من حدث غير النوم فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل
يده فيه لزمه غسل يديه ايضا ثلاثا ان قام من نومه ثم يخير له ان
يتمضمض ثلاثا وليست المضمضة فرضا وان تركها فوضوه تام وصلاته
تامة عمدا تركها او نسيانا ثم ينوي وضوه للصلاة كما قدمنا ثم يضع الما
في انفه وتجره بنفسه ولا بد ثم ينثره باصابعه ولا بد منه ولا بد فان
فعل الثانية والثالثة خمس وهي فرضان لا تجزي الوضوء ولا الصلاة
دونها لا عمدا ولا نسيانا ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر في
اعلا الجبهة الى اصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ويستحب ان يغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك ثلاثا او اثنين وتجزي مرة وليس عليه ان ينفض الماء الخارج من لحيته
تحت ذقنه ولا ان يخلل لحيته ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى
اول المرافق مما يلي الذراعين فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ومرتين
حسن وتجزي مرة ولا بد ضرورة من ايصال الماء الى ما تحت الخاتم
ثم يحركه عن مكانه ثم يمسح راسه كيف ما مسحه بيده او بيد واحدة
او باصبع واحد او اجزاء فلو مسح بعض راسه اجزاه وان قل ويستحب
ان يمسح راسه ثلاثا او مرتين وواحدة تجزي وليس على المراة والرجل
مسح ما تحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة ثم
يستحب له مسح اذانه ان شاء مسح بهما راسه وان شاء اخذ بيديه وسبح
بجديد الماء الكل عضو ثم يغسل رجليه من مبتدا منقطع الاظفار
الى اخر الكعبين مما يلي الساق فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ومرتين
حسن ومرة تجزي ويستحب تسميه الله على الوضوء وان لم يفعل
فوضوءه تام اما قولنا في المضمضه فلما صح بهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرا وانما هو فعل فعله عليه السلام وقد قررنا ان افعاله عليه
السلام ليست فرضا وانما الايتساء بها عليه السلام ولما امرنا ان
نفعل افعاله قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنه او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوه حسنه واما الاستنشاق فان عبد الله بن وديع ثنا قال ثنا احمد بن
معاويه ثنا احمد بن شعيب انا محمد ابن منصور ثنا سفين هو ابن عيينه
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ينتثر وروياه
ايضا من طريق همام بن منبه عن ابي هريره مسندا ومن طريق
سليمان بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي قال
مالك والشافعي ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا لا في الوضوء
ولا في الغسل من الجنابه وقال ابو حنيفه هما فرض في الغسل من

الجنابه وليسا فرضا في الوضوء وقال احمد بن حنبل وداود الاستنشاق
والاستنثار فرضان في الوضوء وليسا فرضين في الغسل من الجنابه
وليست المضمضه فرضا لا في الوضوء ولا في غسل الجنابه وهذا هو الحق
وممن صح عنهم الامر بذلك جماعه من السلف روينا عن علي بن ابي طالب
اذا توضات فانثر فاذهب ما في المخرين من الخبث وعن شعبه قال
حماد بن ابي سليمان فيمن نسي ان يتمضمض ويستنشق قال ينتقل
وعن شعبه عن الحكم بن عتبه فيمن صلى وقد نسي ان يتمضمض ويستنشق
قال احب الي ان يعيد نخ الصلاه وعن وكيع عن سفيان الثوري عن
مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا نسي المضمضه
والاستنشاق في الوضوء اعاد يعني توضا الصلاه وعن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري من نسي المضمضه والاستنشاق في الوضوء اعاد
يعني الصلاه وعن ابن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن هشام عن
الحسن في المضمضه والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين
واليدين تنتان تجزيان وثلاث افضل قال علي وشعب فورضان
الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القران وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاه احدكم حتى يتوضا كما امر الله تعالى
قال ابو محمد وهذا لا حجه لهم فيه لان الله تعالى يقول من يطع الرسول
فقد اطاع الله فكلما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى
امرنا به واما قولنا في الوجه فانه لا خلاف في ان الذي قلنا فرض غسله قبل
خروج اللحيه فاذا خرجت اللحيه فهي بكمان ما ستر ولا يسقط غسل
شيء وقع عليه اسم الوجه بالدعوى ولا يجوز ان يوخذ بالراي ولا يفرق
بين ما يغسل الامرد من وجهه والكوسج واللحاء واما ما انحدر عن
الذقن من اللحيه وما انحدر من منابت الشعر من القفا والجبهه
فانما امرنا عز وجل بمسح الراس وغسل الوجه وبالضروره ندري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل احد ان راس الانسان ليس في قفاه وان الحلق من الوجه المغسول
لاحظ فيها للراس الممسوح وان الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا
يلزم في كل ذلك شيء اذ ليس وجهه قرآن ولا سنة واما قولنا في غسل الدراعين
وملحت الخناصر والمرفقين فان الله تعالى قال وايديكم الى المرافق فمن ترك
شيئا ولو قدر شعر قرم ما امره الله تعالى فلم يتوضأ كما امره الله تعالى ومن بغسله
لم يتوضأ كما امره الله تعالى فلم يتوضأ اصلا ولا صلاة له توجب ايصال الما
بيقين الى ما ستر الخناصر من الاصبع واما المرافق فان الى في لغة العرب التي
بها نزل القرآن تقع على معنيين يكون بمعنى الغاية ويكون بمعنى مع قال الله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فلما كانت تقع الى على هذين المعنيين بها
وقوعا صحيحا مستويا لم يجز ان يقتصر على احدهما دون الاخر فيكون
ذلك تخصيصا لما وقع عليه بلا برهان فوجب ان تجزي غسل الدراعين
الى اول المرفقين باحد المعنيين تجزي فان غسل المرافق فلا باس
ايضا واما قولنا في مسح الراس فان الناس قد اختلفوا فقال مالك يعمو
مسح الراس في الوضوء وقال ابو حنيفة مسح من الراس فرضا مقدار
ثلاث اصابع وذكر عنه محمد بن الفرض مما مسح من الراس فانه ربع الراس
وانه ان مسح راسه باصبعين او باصبع لم تجزه ذلك فان مسح بثلاث اصابع
اجزاه وقال سفين الثوري تجزي من الراس مسح بعضه ولو شعرة واحدة
وتجزي مسحه باصبع وبعض اصبع واحب ذلك الى الشافعي العمو
ثلاث مرات وقال احمد بن حنبل تجزي المراة ان تمسح بمقدم راسها
وقال الاوزاعي والليث تجزي مسح مقدم الراس فقط ومسح بعضه كذلك
وقال داود تجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح وكذلك بما مسح من ملجزي من مسح
اصبع او اقل او اكثر واحب اليه العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح واما الراس بشعرتين
الاقتصار على بعض الراس فان الله تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم والمسح وتجزي باصبع
في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف والغسل يقتضي وبعض اصبع
الاستيعاب والمسح لا يقتضيه حدثنا حمام بن احمد نا عباس ابن اصبع نا احمد وذلك
ان تبع مسح

بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يحيى بن سعيد القطان
نا اليقمي هو سليمان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري عن
ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة ورويناه من طريق ابي داود نا مسدد
عن المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله المزني
عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة
ومن قال بهذا جماعة من السلف رويناه عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر انه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة الى الفوق
فقط ورويناه ايضا من طريق عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن
حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى وعارضها الايسر بيدها
اليسرى من تحت الخمار وفاطمة هذه ادركت جدتها اسماء بنت ابي بكر
وروي عنها وعن وكيع عن قيس عن ابي هاشم عن الشعبي قال ان اصاب
هذا يعني مقدم راسه وصدغيه اجزاه يعني في الوضوء وعن وكيع عن
اسمعيل الازرق عن الشعبي قال ان مسح جانب راسه اجزاه وروي ايضا
عن عطاء وصفية بنت ابي عبيد وعكرمة والحسن وابي العالية وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم قال ابو محمد ولا يعرف عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم خلاف ما روينا عن ابن عمر في ذلك ولا يحفظ لمن خالفنا
فيمن روي عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لانا لا ننكر ذلك
بل نستحبه وانما نظالبهم بان انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضوء
فلا يجدونه قال علي ومن خالفنا في هذا بيننا فصوت فيقولون في
المسح على الخفين انه خطوط لا يعمى الخفين مما الفرق بين مسح الخفين
ومسح الراس واخرى وهي انه يقال لهم ان كان المسح عندكم يقتضي
العموم فهو والغسل سواء وما الفرق بينه وبين الغسل وان كان ذلك

فلم ينكرون مسح الرجلين في الوضوء وتابون الاغسالها ان كان كلاهما يقتضي
العموم وايضا فانكم لا تختلفون في ان في غسل الجنابة يلزم بعض الراس
بالماء وان ذلك لا يلزم في الوضوء فقد اقررتم بان المسح بالراس يخالف الغسل
وليس هنا فرق الا ان المسح لا يقتضي العموم فقط وهذا ترك لقولكم وايضا
مما يقولون فيمن ترك بعض شعره واحد في الوضوء فلم يمسح عليها ممن قولهم
انه يجزيه وهذا ترك منهم لقولهم فان قالوا انما نقول بالاغلب قيل لهم
فترك شعرتين او ثلاثا وهكذا ابدا فان حد واحدا قالوا باطل لا دليل عليه
وان تمادوا صاروا الى قولنا وهو الحق فان قالوا من عمم راسه فقد صح انه
توضا ولم يعمه فلم يتفق على انه توضا قلنا لهم فما وجوب هذا الدليل
نفسه الاستشاق فرضا والمرسيد فرضا وعرد ذلك مما به ترك الجمهور
مذهبكم فان قالوا امسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم
قلنا هذا اعجب شيء لانكم لا تجيزون ذلك من فعل من فعله فكيف تحتجون
بما لا تجوز عندكم وايضا من لكم بانه فعل واحد بل هما فعلان متغايران
على ظاهر الاخبار في ذلك واما تخصيص الى خيفه لربع الراس
ولقدار بلانه اصابع فما سد لانه قول لا دليل عليه فان قالوا هو
مقدار الناصيه قلنا لهم ومن لكم بان هذا مقدار الناصيه والاصابع تختلف
وتحديد ربع الراس يحتاج الى تكسير ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم
في منع المسح باصبع او اصبعين فان قالوا انا اردنا اكثر اليد قلنا لهم اسم
لا يوجبون المسح باليد فرضا بل يقولون انه ان وقف تحت ميزاب فمس
المامه مقدار ربع راسه اجزاه فظهر فساد قولهم وسيالون ايضا
عن قولهم باكثر اليد فانهم لا يجدون دليلا على الصحيحه ولذلك سالون
عن انتصارهم على مقدار الناصيه فان قالوا انباعا للخبر في ذلك قيل لهم
فلم تعدونها الناصيه الى موخر الراس وما الفرق بين تعديكم الناصيه
الى عبرها وبين تعدي مقدارها واما قول الشافعي بان البعض لربان مسح
الشعر فكون ما قال من مراعاه عدد الشعر وانما جاء القران مسح الراس

يوجب ان لا يراعى الا ما سمي مسح الراس فقط والخبر الذي ذكرنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك هو بعض ما جاء به القران والاية اعم من ذلك
الخبر وليس في الخبر منع من استعمال الاية ولا دليل على الاقتصار على ما فيه
فقط وبالله تعالى التوفيق مسالة واما مسح الاذنين فليسا فرضا
ولا هما من الراس لان الاثار كلها واهيه كلها قد ذكرنا فسادها في غير هذا
المكان ولا اختلف احد ان البياض الذي بين منابت الشعر من الراس
وبين الاذنين ليس هو من الراس في حكم الوضوء فمن المحال ان يكون محول
بين اجزاء راس الى عضو ليس من الراس وان يكون بعض راس الحي
مبانا بسائر راسه وايضا فلو كان الاذنان من الراس لوجب حلق شعرهما
في الحج وهم لا يقولون بهذا وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على
بعض الراس في الوضوء فلو كان الاذنان من الراس لاجزا ان تمسح عن
مسح الراس وهذا لا يقوله احد وبقال لهما ان كانتا من الراس فهما بالكم
تاخذون لهما ماجورا واحدا وهما بعض الراس وانما ترا عضوا مجردا بعضه
ما غير الماء الذي مسح به سايره ثم لو صح الاثر في انهما من الراس لما كان
علينا في ذلك نقض لشيء من اقوالنا وبالله تعالى التوفيق مسالة
واما قولنا في الرجلين فان القران نزل بالمسح قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم وسوى قرئ بخفض اللام او بفتحها هي على كل حال عطف على الروس
اما على اللفظ واما على الموضع لا يجوز غير ذلك لانه لا يجوز ان يخالف بين المعطوف
والمعطوف عليه بقضيه مبتدره وكذلك جاء عن ابن عباس نزل القران بالمسح
يعني في الرجلين في الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعه من السلف
منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمه والشعبي وجماعه غيرهم
وهو قول الطبري وروينا في ذلك اثارا منها اثر من طريق همام عن اسحق ابن
عبد الله بن ابي طلحه عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه هو رفاعه بن
رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها لا تجوز صلاه احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين

ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وعن اسحق بن راهويه اما عيسى بن يونس عن
الاعمش عن عبد خير عن علي كنت اري باطن القدمين احق بالمسح حتى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال علي بن احمد انما قلنا بالغسل
فيهما لما روينا من طريق البخاري ثا مسدد ثا ابو عوانه عن ابي بشير عن يوسف
بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة ادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضى ونمسح على ارجلنا فنادى
بأعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا كتب الي سالم ابن احمد
قال ثا عبد الله بن سعيد الشيباني ثا عمرو بن محمد العنقزي ثا محمد بن عيسى
الحلودي ثا ابو هو بن محمد بن سفيان ثا مسلم بن الحجاج ثا اسحق بن راهويه
ثا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن هلال ابن اساف عن ابي
يحيى هو مصدع الاعرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا عامدا في الطريق
تعجل قوم عند العصر توضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم
يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء فامر عليه السلام باسباغ الوضوء في الرجلين وتوعد بالنار على ترك
الاعقاب فكان هذا الخبر زيادة على ما في الآية وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا
لما فيها ولما في الآية والاخذ بالزائد واجب ولقد كان يلزم من يقول بترك
الاخبار للقرآن ان يترك هذا الخبر للآية ولقد كان يلزم من ترك الاخبار
الصحاح للقياس ان يترك هذا الخبر لانا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في
التيمم كما يسقط الراس فكان حملهما على ما سقطا من يسقوطه ويثبتان بثباته
اولى من حملهما على ما يثبتان بثباته وايضا فان رجلان مذكورات مع الراس
فكان حملهما على ما ذكر معه اولى من حملهما على ما لم يذكر معه وايضا فان الراس
طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف اولى من قياس الطرف
على الوسط وايضا فانهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح اولى
من تعويض المسح من الغسل وايضا فانه لو جاز المسح على ساتر الرجلين ولم

نجز على ساتر الوجه دون الوجه والذراعين دل على اصول اصحاب القياس ان
امر الرجلين اخف وافترض امر الوجه والذراعين واذ ذلك كذلك فليس
الا المسح ولابد فهذا اصح قياس في الارض لو كان القياس حقا وقد قال بعضهم
قد يسقط حكم الجسد في التيمم ولم يبدل ذلك على ان حكمه المسح قال ابو
محمد معاذ الله ان نصدق وهذا سطل قولكم بالقياس وبريكم مفاسده كله وبالله
تعالى التوفيق وهكذا كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس لاجتماعهما في بعض
الصفات فانه لابد فيها من صفة يفترقان فيها قال علي وقال بعضهم لما قال
الله تعالى في الرجلين الى الكعبين كما قال في الايدي الى المرافق دل على ان
حكم الرجلين حكم الذراعين قيل له ليس وكر المرفقين والكعبين والذين
دليلا على وجوب غسل ذلك لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه
حدا وكان حكمه الغسل لكن لما امر الله تعالى في الذراعين بالغسل كان
حكمهما الغسل واد الى بذكر ذلك في الرجلين وجب ان لا يكون حكمهما
ما لم يذكر فيها الا ان يوجبه نص اخر قال علي والحكم المنصوص للدعاوي
والظنون وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل ما تيسر على الراس من
عمامة او خمار او قلنسوة او بيضة او مغفر اجزى عنه ذلك واجزا المسح عليها
برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا انفا حدثنا عبد الرحمن بن مسعود
ثا احمد بن سعيد بن حزم ثا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثا عبد الله ابن احمد بن
حنبل حدثني الحكم بن موسى ثا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي
كثير حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن اميه الضمري
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة وروينا من
طريق البخاري عن عمران عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاوزاعي عن يحيى
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن اميه الضمري عن ابيه
وهذا لو صح لكان ابا سلمة سمعه من عمرو بن اميه الضمري سماعا وسمعه ايضا
من جعفر انه عنه كما نقل بكر بن عبد الله المزني الذي سمع المغيرة وسمعه ايضا
من الحسن عن حمزة وروينا من طريق مسلم بن الحجاج ثا ابن بكر بن ابي شيبة وابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن العلا واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال ابو بكر وابو كريب ثنا معاويه
وقال ابن راهويه ثنا عيسى بن يونس تواتفق ابو معاويه وعيسى كلاهما
عن الاعمش عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجره
عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وروينا
ايضا من طريق ابى ادريس الخولانى عن بلال انه عليه السلام مسح على العمامه
والموقين وروينا ايضا من طريق ايوب السختيانى عن ابى قلابه عن سليمان
ومن طريق مخلد بن الحصين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله
بن الصامت عن ابى ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
الموقين والخمار فهذا لا سته من الصحابه رضى الله عنهم المغيره بن شعبه
وبلال وسلمان وعمرو بن اميه وكعب بن عجره وابو ذر كلهم روى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبهذا
يقول جمهور الصحابه والتابعين كما روينا من طريق ابن ابى شيبه عن عبد الله
بن نمير واسمعيل بن علية كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن
ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عبد الرحمن بن عميله الصنابحى قال
رايت ابا بكر الصديق يمسح على الخمار يعنى فى الوضوء وعن عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله قال
سال ثبانه الجعفى عمر بن الخطاب عن المسح على العمامه فقال له عمر بن
الخطاب ان شئت فامسح على العمامه وان شئت فدع وعن عبد الرحمن بن
مهدى عن ابى جعفر عبد الله بن عبد الله الرازى عن زيد بن اسلم قال
قال عمر بن الخطاب من لم تطهره المسح على العمامه فلا طهره الله وعن
حماد بن سلمه عن ثابت البنانى وعبد الله بن ابى بكر ابن انس كلاهما عن انس
بن مالك انه كان يمسح على الخوريين والخفين والعمامه وهذه اسانيد فى
غايه الصحه وعن الحسن البصرى عن امه عن ام سلمه ام المومنين كانت
تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسى انه قال لرجل امسح على خفك وعلى
خمارك وامسح بناصيتك وعن ابى موسى الاشعرى انه خرج من خرب فمسح

على خفيه وقلنسوته وعن ابى امامه الباهلى انه كان يمسح على الخوريين والخفين
والعمامه وعن على بن ابى طالب انه سيل عن المسح على الخفين فقال نعم
وعلى الغلين والخمار وهو قول سفين الثورى رويناه عن عبد الرزاق عنه
قال القلنسوه بمنزله العمامه فهذا جواز المسح عليها وهو قول الاوزاعى
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى ثور وداود بن على وغيرهم وقال
الشافعى ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اقول فقال
على والخبر لله الحمد قد صح فهو قوله وقال ابو حنيفه وما لك لا يمسح على
عمامه ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول الشافعى الا ان يصح الخبر فما على
ما نعلم للمخالفين من ذلك حجه اصلا فان قالوا جاء القران بمسح الروس قلنا
نعم وبالمسح على الرجلين فاجزتم المسح على الخفين وليس ما اتيتم به المسح
على العمامه والمانعون من المسح على الخفين من الصحابه رضى الله عنهم
اكثر من المانعين من المسح على العمامه فما روى عن المسح على العمامه الا
عن جابر وابن عمر وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عايشه والى هريره
وابن عباس والجلتين مسح الرجلين وهو نص القران نخبرهم عن مخالفتنا
ومخالفكم اننا سامحنا انفسنا وسامحتم انفسكم فيه وانه لا يدل على المنع
من مسحها وقد قال المسح بهما طايفه من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
وقلتم بالمسح على الجبايره ولم يصح قط فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الخليط وقال بعضهم حديث المغيره بن شعبه فيه انه مسح بناصيته
وعلى عمامته فاما من لا يرى المسح على الناصيه نخبري فقد جاهر الله تعالى
والناس فى احتجاجه بهذا الخبر وهو عاص لكل ما فيه واما من يرى المسح
على بعض الراس نخبري قائلهم قالوا لو ان الذى اجزاه عليه السلام فهو مسح
الناصيه فقط وكان مسح العمامه فضلا قال ابو محمد راه هذا ولا ان نجعلوا
كلاما فى الخبر خبر المغيره حكايه عن وضوء واحد وهذا الكذب وجراه على
الباطل بل هو خبر عن عملين متغايرين هذا ظاهر الحديث ومقتضاه
وكيف وقد رواه جماعه غير المغيره وقال بعضهم اخطا الاوزاعى فى حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن اميه لان هذا خبر رواه عن يحيى بن ابي كثير شيبان وحرب بن شداد
وبكر بن مطر وابان العطار وعلي بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامه
قال فقلنا لهم فكان ما ذا فذ على كل ذي علي بالحرب ان الاوزاعي احفظ
من كل واحد من هؤلاء ولا وهو حجه عليهم وليس احد حجه عليه والاوزاعي ثقه
وزياده الثقه مقبوله لا تحل رد ها وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر
احتججتم به ان راويه اخطا فيه لان فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر وقال
بعضهم لا تجوز المسح على العمامه كما لا تجوز المسح على القفازين قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا
منه عين الباطل لانهم يعارضون فيه بان يقال لهم ان كان هذا القياس
عندكم صحيحا فانا بطلوا به المسح على الخفين لان الرجلين ليدين اشبه منها
بالراس فقولوا انه لا تجوز المسح على القفازين كذلك لا تجوز المسح على الخفين
ولا فرق فان قالوا قد صح المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل لهم قد صح المسح على العمامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعارضون
ايضا بان يقال لهم ان الله تعالى فرض الروس بالرجل في الوضوء واتى بجزين
المسح على الخفين فاجيزوا المسح على العمامه لانها جميعا عضوان يسقطان
في التيمم ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي ان يكون
تجوز تعويض المسح من المسح في العمامه على الراس اولا ولان الراس طرف
والرجلان طرف وايضا فقد صح تعويض المسح من جميع بعضا الوضوء فعوض
المسح بالتراب في الوجه واليدين من كل ذلك وعوض المسح على الخفين من
غسل الرجلين توجب ايضا ان تجوز تعويض المسح على العمامه من المسح على
الراس لتتفق احكام جميع اعضا الوضوء في ذلك قال علي كل هذا انما اوردناه
معارضه لقياسهم الفاسد وانه لا شيء من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا وهن
خالفهم من المتعلق بالقياس كالذي لهم او اكثر فطهر بذلك بطلان القياس
لكل من اراد الله توفيقه وقال بعضهم انما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمامه والخمار لمرض كان في راسه قال علي هذا كلام من لا مونه عليه من

الكذب

الكذب ومن يستغفر الله تعالى من محاملة مثله لانه متعمد الكذب والافك
يقول لو ثبت به قط نص ولا دليل وقد عجل الله العقوبه لمن هذه صفته
بان يثبوا مقعده من النار لكذبه على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يقال لهم
قولوا مثل هذا في المسح على الخفين انه كان لعلة بقدميه ولا فرق في ان امر
قال هذا لكان اعذر منهم لانا قد رويا عن ابن عباس انه قال في المسح
على الخفين لو قلت ذلك في البرد الشديد او السفر الطويل لم يروقط
عن احد من الصحابه انه قال ذلك في المسح على العمامه والخمار وصح خلافه
للسنن الثابته ولابي بكر وعمر وعلي وانس وامر سلمه فكيف وابي موسى
الاشعري وابي امامه وغيرهم والقياس ان كان من اهل القياس قال
فان قال قائل ان لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على غير
العمامه والخمار فلا تجوز ترك ما جا في القرآن من مسح الراس بغير ما صح
النص به والقياس باطل وليس فعله عليه السلام عموم لفظ فيحمل على
عمومه قلنا وهذا خطا لانه عليه السلام لو فعل انه لا مسح الا على عمامته
او خمار لكان اعلمنا بذلك انه مسح ببعضها ان مباشره الراس بالماء ليس فرضا فاذ
ذلك كذلك فاي شيء ليس على الراس جاز المسح عليه ثم نقول لهم قولوا لنا
لو ان الراوي قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمامه صوفا من كان
مطويه ثلاث طيات اكان يجوز عندكم المسح على خمر من قطن ملويه عشر
مرات او لا وكذلك لو كان يلبس عليه السلام على خفين اسودين اكان يجوز
على ابيضين ام لا فان لم يقولوا قول الراوي احرقوا حديثه او ان لم يراعوه
رجعوا الى قولنا مسالة قال ابو محمد وسوا لها ليس ما ذكرنا على
طهاره او غير طهاره قال ابو محمد ولا يجوز المسح على العمامه والخمار الا من لبسهما
على طهاره قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا قال علي القياس
باطل وليس هنا علة جامعه بين حكم المسح على العمامه والخمار والمسح
على الخفين وانما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهاره
على الخفين ولم ينص ذلك في العمامه والخمار قال الله تعالى لنبيه للناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما نزل الله به وما كان ربك نسيا فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام
كما بين ذلك في الخفين ومدعي المساواة في ذلك بين الخمار والخفين مدع بلا
دليل وتكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك فقال له من اين وجب او لزم
عليه السلام في المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة ان خلع هذا الحكم
في العمامة والخمار لا سبيل له اليه اصلا بل اكثر من قضيته من برايه وهذا لا
معنى له قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ونمسح على كل ذلك
ابدا لا التوقيت ولا التحديد وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت
في ذلك ثابتا كالمسح على الخفين وبه قال ابو ثور وقال اصحابنا كما قلنا ولا حجة
لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس باطل وقول القائل
لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت موقت محدود في السفر ووقت مجدود
في الحضر وجب ان يكون المسح على العمامة كذلك دعوى بلا برهان على
صحتها وقولا لا دليل على وجوبه ويقال له ما دليلك على صحة ما ذكرت من ان
حكم المسح على العمامة مثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين وهذا
لا سبيل الى وجوده باكثر من الدعوى وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين فليت
شعري ان نقول ما قاله عليه السلام ولن لا نقول في الذين ما لم يقله عليه السلام
قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها مسألة فلو كان حكي ما ليس
على الراس خضاب اورد واجار المسح عليها كما قلنا ولا فرق ولذلك لو تعمد لياس
ذلك لتمسح عليه جاز المسح ايضا واما المسح المذكور في الوضوء خاصة ولها
في كل غسل واجب فلا ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الراس برهان ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يخص لنا حالا من حال
فلا يجوز ان يخص المسح حال دون حال واذ كان المسح جائزا قصدا الى
الخمار جاز وانما مسح عليه السلام في الوضوء خاصة فلا يجوز ان يضاف الى ذلك
ما لم يفعله عليه السلام ولا يجوز ان يزاد في السنن ما ليس فيها ولا ان
ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها وبالله تعالى التوفيق مسألة

ومن ترك ما يلزمه غسله في الوضوء او الغسل سواء الواجب ولو قدر شعره
عمدا او نسيانا لم يجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعيه كله لانه لم
يصل بالطهارة التي امر بها وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد مسألة ومن نكس وضوءه او قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن
عمدا او نسيانا لم يجزه اصلا وفرض عليه ان يبدا بوجهه ثم يراعي بمسح
راسه ثم رجليه ولا بد في الدراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل
اليسار كما جاء في السنة فان جعل الاستنشاق والاستنثار في اخر وضوءه
او بعض عضو من الاعضاء المذكورة لم يجز ذلك فان فعل شيئا من ذكرنا لزمه
ان يعود الى الذي بدا به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله ويعمله الى ان يتم وضوءه
وليس عليه ان يبتدي من اول الوضوء وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن
حنبل واسحق فان انغمس في ماء جار وهو جنب ونوى معا لرفع ذلك
من الوضوء ولا من الغسل في تلك الانغماس وعليه ان يأتي مرتبا وهو قول
اسحق برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
بن شعيب نا ابو هبيرة بن هارون البلخي نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جابر خرجنا معه فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا الى الصفا قال
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا نبدا بما بدا الله تعالى به وهذا
عموم لا يجوز ان يخص منه شيء وانما قلنا لا يجزي في الاعضاء المغسولة
معا لا الوضوء ولا الغسل اذ لو جاز بذلك الغسل كل الامرين فلانه لو يات
بالوضوء كما امر ولم يخلل الغسل بتحريه ولكن خلطه بعمل فاسد فبطل
ايضا الغسل في تلك الاعضاء لانه اتى به بخلاف ما امر الله تعالى به واما
الاستنشاق والاستنثار فلم ياتي بهما في الوضوء ذكر تقديم ولا تاخير
فكيف ما اتى بهما في وضوءه او بعد وضوءه او قبل صلاته او قبل وضوءه اجزاه
قال علي وقال ابو حنيفة جائز تكميس الوضوء والاذان والطواف والسعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاقامه وقال ما لك يجوز تنكيس الوضو ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي
ولا الاذان ولا الاقامه قال ابو محمد لا يجوز تنكيس شئ من ذلك كله ولا خري
شئ منه منكسا فاما قول مالك فظاهر السقوط لانه فرق بين ما لا فرق بينه
واما ابو حنيفه فانه اطرد قولا واكثر خطا والقوم اصحاب قياس بزعمهم
فهلا قاسوا ذلك على ما ألحقوه عليه من المنع من تنكيس الصلاه على انه قد صح
الاجماع في بعض الاوقات في تنكيس الصلاه هي في حال من وجد الامام جالسا او
ساجدا فانه يبدا بذلك وهو اخر الصلاه وهذا امامنا فصوابه في قياسهم
وقد روينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضو ولكن لا حجه في
احد مع القرآن الاتي الذي امر ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مما ناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابه مخالف
وبالله تعالى التوفيق والعجب كله ان المالكيين اجازوا تنكيس الوضو الذي لم
يات نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اتوا الى ما اجاز الله تعالى
تنكيسه فمنعوا من ذلك وهو الرمي والحلاق والنحر والذبح والطواف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز تقديم بعض ذلك على بعض كما نذكر ان شاء الله تعالى
في كتاب الحج فقالوا لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم الحلق على الرمي
وهذا كما ترى حدثنا احمد بن قاسم نا ابي نا حمدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا احمد بن واقد نا زهير بن معاويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريره قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم وليستنثر فان بدو
بعيا منكم واما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد فلحديث زياد ابن
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاه احدكم حتى يسبغ الوضو
كما امره الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الى الكعبين فصح ان ها هنا اسما تاما عليه غسل الوجه وليس الا الاستنشاق عطف
والاستنثار مسحه ومن فرض وضوءه او غسله اجزاه ذلك وان طال الزمان
المده في خلال ذلك او قصرت ما لم يحدث في خلال وضوءه مما ينقض الوضو وما لم يجف
في خلال غسله ما ينقض الغسل برهان ذلك ان الله عز وجل امرنا بالطهور من

الجنابه والحيض وبالوضو من الاحداث ولم يشترط عز وجل متابعه لكن ما اتى به
المرء اجزاه لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بانه تطهر وبانه غسل وجهه ويديه
ومسح راسه وغسل رجليه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن عطا
بن السايب عن ابي سلمه وهو ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثلاثا ثم
ياخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا
حسنا ثم يمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه
ثلاثا ثم يصب على راسه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلا فاذا خرج من مغتسله غسل
رجليه قال علي اذا احاز ان تجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوءه
وغسله وبين تمامها غسل رجليه مهلة خروجه عن مغتسله فالتوقيت بين المدد
لا يض فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم رد على الجنازه
حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وروينا عن سفيان
الثوري عن المغيره عن ابي وهب عن ابي هريره قال كان احدهم يغسل راسه من الجنابه بالسدر
ثم يمكث ساعه ثم يغسل ساير جسده وابو وهب تابعي ادرك اكابر التابعين وصغار
الصحابه رضي الله عنهم قال ابو هريره في الرجل يكون له المراه والجاريه فيراقب
امراته بالغسل انه لا باس بان يغسل راسه ثم يمكث ثم يغسل ساير جسده
بعد ولا يغسل راسه وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان غسل
الجنب راسه بالسدر او بالخطمي ثم تخلل حتى تخلف راسه فحسبه ذلك وهو قول
ابي حنيفه والشافعي وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
وقد روي نحو هذا عن سعد بن المسيب وطاوس وقال مالك ان طال الامد
ابتدا الوضو وان لم يطل بنا على وضوءه وقد روينا عن قتاده وابن ابي ليلى
وغيرهم نحو هذا وحد بعضهم ذلك بالجفوف وحد بعضهم ذلك بان يكون في
طلب الماء ثم يتوضا او يترك وضوءه ويبتدي قال ابو محمد اما احد بدا المكث بالطهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يكلف المستفسر له بيان ما ذلك الطول الذي يجب به شرعيه ابتداء الوضو
والقصر الذي لا يجب به هذه الشريعه فلا سبيل لهم الى ذلك لا بالدعوى التي
لا يجد احد وما كان من الاقوال لا برهان على صحته فهو باطل اذ الشرايع غير
واجبة على احد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما
من حد ذلك لحفون الماء خطأ ظاهرا لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو
باطل لما ذكرناه وايضا فان في الصيف في البلاد الحاره لا يتم احد وضوه حتى
يلحف وجهه ولا يصح وضوه على هذا واما من حد ذلك بما دام في طلب الماء
فقول ايضا لا دليل على صحته والدعوى لا يعجز عنها احد والعجب ان ما كان
يجيز ان يجعل المرء اذا ارعف بين اجزء صلاته مدة وعملا ليس من الصلاه
ثم يمنع من ذلك في الوضو قال علي فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طريق بقيه عن لحي عن خالد عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي قدمه لمعه لم يصبها الماء فامره عليه السلام ان يعيد الوضو والصلاه
قال هذا خبر لا يصح لان روايه بقيه وليس بالقوي وفي السند من لا يدري
من هو وروينا ايضا عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن عمر بن الخطاب عن ابي
سفيان عن جابر عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع
ظفر فامره ان يعيد الوضو والصلاه قال علي اما الرواية عن عمر ايضا فلا يصح
لان ابا قلابه لم يدرك عمرو ابو سفين ضعيف وقد جاء اثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو احسن من هذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابو بكر
بن مضر عن حرمله بن لحي نا ابن وهب عن حريز بن حازم عن قتاده عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصبه
الماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوك وعن ابن وهب
عن ابن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا ايضا قال علي
لا يصح عن احد من الصحابه خلاف لفعل عمر هذا فقد خالفوها هنا صاحبا
لا يعرف له من الصحابه مخالف ويقين يدري كل ذي علم ان مرور الاوقات

ليس من الاحداث التي تنقضه للوضو وقد ناقض مالك في هذا المكان فراى ان من نسي
عضوا من اعضا وضوه فان غسله اجزاه وراى عمن توضى ومسح على خفيه وبقي
كذلك نهاره ثم خلع خفيه فان وضو رجليه عنده قد انتقض وانه ليس عليه
الا غسل رجليه فقط وهذا ينقض الوضو الذي منع منه وبالله تعالى التوفيق
مسأله ويكره الاكثار من الماء في الغسل والوضو والزياده على الثلاث
في غسل اعضا الوضو ومسح الراس لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من ذلك وروينا من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي جحيفه بن قيس
ان عليا توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله
بن عمر توضا ثلاثا ثلاثا فسئل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عثمان
ايضا مثل ذلك فلم يحص في هذه الاثار راسا من غيره نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح براسه مرتين وقد رويناه من طريق
عن انس مسح راسه في الوضو ثلاثا او اثنتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا اكثرهم امسح براسه ثلاث مرات لا ازيد بكف واحده لا ازيد ولا
انقص وعن حماد بن سلمه نا حميد بن هلال رايت محمد بن سيرين توضا فمسح
براسه مسحتين احدهما بتبل يديه والاخرى بماء جديد وعن ابي عبد نا هشيم
نا العوام ان ابرهيم النخعي كان يمسح راسه ثلاثا وهو قول الشافعي وداود
وغيرهم واما الاكثار من الماء فمذموم من الجميع رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا محمد بن رافع نا شبابه نا ليث هو بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن خلد عن حفصه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير
قالت ان عايشه ام المومنين اخبرتها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاث امداد وفي رواية من ذلك وروينا من طريق
ابي داود نا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه عن حبيب الانصاري قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي لعمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي بإناء
فيه قدر ثلثي المد ورونا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن
وهب عن عياض ابن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان القرشي عن كريب مولى
ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من النوم
فعمد الى سحب من ماء فتسوك وتوضأ فاسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا
وذكر الحديث قال علي وقد جاءت الآثار انه عليه السلام توضأ بالمد واغتسل
بالصاع وانه عليه السلام توضأ بمكوك واغتسل بخمس مكاكي وانه عليه السلام
كان يتوضأ من اناء فيه مد وربع وكل هذا صحيح لا خلاف وانما هو ما اجزأ فقط
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان على ذراعيه او اصابعه او رجليه
جبائر او ملصوق لضرورة فليس عليه ان يمسح على شيء من ذلك وقد سقط
حكم ذلك المكان فان سقط شيء من ذلك لعذر تام الوضوء فليس عليه امساس
ذلك المكان بالماء اذ هو على طهارته لو توضأ اذ لم يوجب برهان ذلك قول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان
العاجز عنه شرعا والشرع لا يلزم الا بقرآن او بسنة ولم يأت قرآن
ولا سنة بعموم المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله
فسقط القول بذلك وان صح فانه قد روي من طريق رديء عن علي عن ابيه عن
جده عن علي قلت يا رسول الله امسح على الجبائر قال لم امسح عليها قلنا
هذا خبر لا تحل رواياته لاجل بيان سقوطه لانه انفرد به ابو خالد عمرو بن
خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب فان قيل فقد جاء انه عليه السلام امر بهم
ان يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا هذا لا يصح من طريق الاسناد
ولو كان فيه حجة لان العصائب هي الجبائر قال الفرزدق وركب كأن
الريح تطلب عندهم لها ثأرة منجذبها بالعصائب والتساخين هي الخفاف
وانما من اوجب المسح على الجبائر قياسا على المسح على الخفين والقياس كله
باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان المسح على الخفين فيه

توقيت في المسح على الجبائر مع ان قول القائل لما جاز المسح على الخفين وجب
المسح على الجبائر دعوى بلا دليل وقضيه من عنده ثم هي ايضا موضوعه
وضعا فاسدا لانه الحاب فرض قيس على اباحه وتخيير وهذا ليس من
القياس في شيء وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق
بن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن قرة عن الشعبي انه قال في
الجراحة اغسل ما حولها فان قيل فقد روينا عن ابن عمر انه لفها صحيح جيله
مرارة فكان يمسح عليها قلنا هذا فعل منه وليس ايجابا للمسح عليها وقد صح
عنه رضي الله عنه انه كان يدخل الماء في باطن عينه في الوضوء والغسل
وانتم لا تروون ذلك فصلا ان توجبوه فرضا وصح انه كان يجبر بيع الخاتم
واستثنانا ما في بطنها وهذا عندكم حرام ومن الملف عند الله تعالى
ان يحتجوا به فيما استهينتم وتسقطوا الحجة به حيث لم تشتهوا وهذا اعظم
في الدين جدا وقد صح ما ذكرنا فان توضأ اذ لم يوجب برهان ذلك وجازت به الصلاة فلا
ينقضه الاحدث او نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط الفضيلة او الخيرة
او الرباط حدث ولا جاء نص بانتقاض الوضوء من ذلك والشرائع لا تؤخذ
الا عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن رأى المسح
على الجبائر ابو حنيفة ومالك والشافعي ولم يروا ذلك داود واصحابه وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه جملة الا عند
ضرورة لانه لم يأت عن غير ذلك ولا بأس بان يمس يمينه توبا على ذكره ومس الذكر
بالشمال مباح ومس سائر اعضائه بيمينه وشماله ومس الرجل ذكر صغير
لمداواة او نحو ذلك من ابواب الخير كالختان ونحوه جائز باليمين والشمال
ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز وكذلك مسها ذكر زوجها او سيدها
بيمينها او بشمالها جائز برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه
وكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم الناس جرما في الاسلام
من سأل عن شيء لم تحرم فحرم من اجل مسألته وقوله عليه السلام دعوني ما تركتكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا امر بكر بشئ فانوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فلجتنبوه او كما
قال عليه السلام فنص تعالى على ان كل محرم قد فصل لنا باسمه فصح ان ما لم
يفصل تحريمه فلم يحرم وقد ذكر بالخبرين المذكورين وقد جا النهي عن مس الرجل
ذكره بيمينه رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن عمر نا الحفص هو عبد الوهاب
عن عبد الحميد عن ايوب السختياني وقال احمد نا ابن عمر نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد اليزني قاضي بغداد نا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين نا سفين هو الثوري عن معمر ثم اتفق ايوب السختياني ايوب
ومعمر كلاهما عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتمس الرجل ذكره بيمينه هذا لفظ معمر ولفظ
ايوب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسن في الاناء وان يتمس
ذكره بيمينه وان يستطيب وبهذا الخبر حرم ان يزيل احد اثر البول بيمينه
بغسل او مسح لانه استطابه قال علي روايه معمر وايوب زايده على كل
ما رواه غيرهما عن يحيى بن ابي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر
باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء والزياده مقبوله لا يجوز ردها
لاسيما ومعمر وايوب احفظ ممن روى بعض ما رويناه وكل ذلك حق واحد
وكل ذلك فرض لا يحل شئ مما رواه الثقات من اخبار رواياه ايوب ومعمر
فقد اخذ برواياه همام وهشام الدستوائي والاوزاعي والى اسماعيل ومن
اخذ برواياه هما ولا يخالف روايه ايوب ومعمر فقد عصا وقد رويناه مثل قولنا
هذا عن بعض السلف كما رويناه من طريق وكيع عن الصلت بن دينار عن
عقبه بن صهبان سمعت اميرا لمومنين عثمان رضي الله عنه يقول ما مسست
ذكري بيميني مد بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى وكيع عن خالد
بن دينار سمعتا با العاليه يقول ما مسست ذكري بيميني منذ ستين
سنه او تسعين سنه وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين
انه قال لا امس ذكري بيميني وانا ارجو ان اخذ بها كفاني والله تعالى
التوفيق مسئله ومن ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث

او

او كان منه ما يوجب الغسل اولا فهو على طهارته وليس عليه ان يجدد غسلا
ولا وضوءا فلو اغتسل وتوضى ثم ايقن انه كان محدثا او جنبا او انه قد اتى
بما يوجب الغسل لزمه الغسل ولا الوضوء اللذان احدث بالشك فيهما
ان ياتي بغسل اخر ووضوء اخر ومن ايقن بالحدث وشك في الوضوء او الغسل
فعليه ان ياتي بما شك فيه من ذلك فان لم يفعل وصلى بشك ثم ايقن انه لم
يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته ذلك اصلا برهان ذلك قول
الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاه فوجد حركه في دبره احدث
او لم يحدث اشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو قول
ابي حنيفه والشافعي وداود وقال مالك يتوضا في كل الوجهين واتى بعض
مقلديه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من شكل فلم يدر كم صلى
بان يلقي الشك ويبني على اليقين قال ابو محمد وهذا خطا من وجهين احدهما
تركهم الخبر الوارد في المسئله بعينها ونحا نحوه له وان تجعلوا هذا الامر
حدثا يوجب الوضوء في غير الصلاه ولا يوجبه في الصلاه فهذا تناقض وانكرا
مثله على ابي حنيفه في الوضوء من القهقهه في الصلاه دون غيرها واخذ هو بخبر
جا في حكم اخر والثاني انهم احتجوا لخبر هو حجه عليهم لانه عليه السلام لم يجعل
للشك حكما وابقاه على اليقين عنده بلا شك وان جاز ان يكون الامر كما ظن
هذا الى تمام قضيتهم فانهم يقولون من شك اطلق او لم يطلق وايقن بصحه النكاح
فلا يلزمه منه طلاق ومن ايقن صحه الملك فشك عتق او لم يعتق فلا يلزمه عتق
ومن تيقن حياته وشك في موته فهو على الحياه وهلكذا في كل شئ قال علي فاذ هو
كما ذكرنا فان توضا كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم ايقن بانه كان احدث لم تجزه
ذلك الوضوء لانه لم يتوضا الوضوء الواجب عليه وانما توضا وضوءا لم يومر به ولا يثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضوء لم يامر الله عز وجل به عن وضو امره الله وبالله تعالى التوفيق مسئله
والمسح على كل ما ليس في الرجلين مما لخل لباسه مما يلبغ فوق الكعبين منه
سواء كان خفين من جلود او بود او عود او حلفا او حوريين من كتان او صوف
او قطن او وبر او شعر كان عليها جلد او لم يكن او جرموقين او خفين على
خفين او حوريين على حوريين اوما اكثر من ذلك او هو اكثر وكذلك ان لبست
المراه ما ذكرنا من الخرق على ما ذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه
للمقيم يوما وليله وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ثم لا يخلع له المسح فاذا
انقضا هذان الامران يعني احدهما لمن وقت له صلى بذلك المسح ما لم ينتقض
طهارته فان انتقضت ثم خلع له ان مسح لكن يخلع ما على رجليه ويتوضا ولا بد
فان اصابه ما يوجب الغسل خلعها ولا بد ثم مسح كما ذكرنا ان شا وهكذا ابدا كلما ذكرنا برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله
بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زايده عن عامر هو الشعبي انا عروه بن المغيره
بن شعبه عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوه عليه
السلام قال المغيره ثم اهويت لانزع الخفين فقال عليه السلام دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي انا ابن مفرج نا
ابو هشيم بن احمد بن علي بن احمد بن فراس انا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد
بن منصور نا ابو الاحوص نا الاعمش عن ابي وايل عن حذيفه قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطه قاس قبال عليها قايما
ثم توضى ومسح على خفه نا عبد الله بن ربيع وتميم بن عبد الرحمن بن مسعود
قال عبد الله نا محمد بن معاويه القرشي الفشاجي نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه وقال تميم نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي ثم اتفق احمد واسحق واللفظ لاحمد قالا نا
وكيع عن سفين الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان الحربي قيس بن هدبل
بن شرحبيل عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضى ومسح
على الجوربين والنعلين نا يونس بن عبد الله نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب

انا هناد بن السري عن ابي معاويه عن الاعمش عن الحكم هو ابن عتيبه عن القاسم
بن مخيمره عن شريح بن هاني قال سالت عايشه ام المومنين عن المسح على الخفين
فقالت ايت عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم يوما وليله وللمسافر
ثلاثا وكما ذكرنا ايضا ذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق
وزكريا بن عدي قال عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملايي
وكان سفين اذا ذكره اثنى عليه وقال زكريا عن عبد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن
ابي انيسه ثم اتفق زيد وعمرو عن الحكم بن عتيبه مثل حديث الاعمش عن
الحكم واسناده ثابت نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقري نا الحسن
بن الحسين الحبري نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا يونس بن حبيب بن
عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا حماد بن سلمه وحماد بن زيد وهمام بن يحيى
وشعبه بن الحجاج كلهم عن عاصم بن ابي النجود وعن زر بن حبيش قال اتيت
صفوان بن عسال فقلت له حدثني فيما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين فهل سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فامرنا ان نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن من غايط وبول ونوم لا من جنابه
وروينا ايضا من طريق معمر وسفين الثوري وسفين بن عيينه كلهم عن عاصم
عن زر عن صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اقل ما توجب
العلم في حديث المغيره ان المسح انما هو على من ادخل الرجلين وهما طاهرتان
وفي حديث حذيفه المسح في الخص وفي حديث هدبد عن المغيره المسح على
الجوربين وفي حديث علي عموم المسح على كل ما ليس في الرجلين يوما وليله
للمقيم وثلاثا للمسافر ولا يخلع الا لغسل الجنابه في حديث صفوان واما قولنا
انه اذا انقضى احد الامرين المذكورين صلى بالماسح بذلك المسح ما لم ينتقض
وضوه ولا يجوز له ان يمسح الا حتى ينزعهما ويتوضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط وان كان مقيما يوما وليله فقط وامره
عليه السلام بذلك المسح ولم ينهه عن الصلاه به بعد امد الموقت له وانما نهاه

عن المسح فقط وهذا نص الخبر في ذلك ومن قال بالمسح على الخوريين جماعة من
السلف كما روينا عن سفين الثوري عن الزبرقان بن عبد الله العبدي وحي بن
ابي حية والاعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رايت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه وقال النخعي عن ابي الخلاس عن ابن عمر
انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال الاعمش عن اسمعيل بن رجا و ابو هبيرة
النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال اسمعيل عن ابيه قال رايت البرا ابن
عازب يمسح على جوربيه ونعليه وقال ابو هبيرة عن هشام بن الحارث عن ابي مسعود
البدري انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال سعيد بن عبد الله رايت انس ابن
مالك اتى الخلا فتوضا وعليه قلنسوة بيضا مزوره فمسح على القلنسوة وعلى
الجوربين ثم مر على مزعزى اسود فصلى ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفين
الثوري حدثني عاصم الاحول قال رايت انس بن مالك مسح على جوربيه وعن
حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله ابن ابي بكر ابن انس بن مالك قالا
جميعا كان انس بن مالك يمسح على الخفين والخمار والعمامة وعن حماد بن
سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين
والعمامة وعن وكيع عن ابي حباب عن ابيه عن خلاس بن عمرو عن ابن عمر
قال بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضا ومسح على الجوربين والنعلين وصلى
بالناس الجمعة وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي
وايل عن ابي مسعود انه مسح على جوربين له من شعر وعن وكيع عن يحيى
البكا قال سمعت بن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين وعن
قتادة عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين في المسح وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا المسح على الجوربين قال نعم امسح عليهما مثل الخفين
وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابي هبيرة النخعي انه كان لا يرى بالمسح على
الجوربين باسا وعن ابي نعيم الفضل بن دكين قال سمعت الاعمش يسال
عن الجوربين انمسح عليهما من بات نهما قال نعم وعن قتادة عن الحسن
وخلاس بن عمرو انهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين وقد روي

ايضا

ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وعن سعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر وعلي وعبد الله بن عمر ومسعود والبرا
بن عازب وانس بن مالك وابو اسامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد
وعمرو بن حريث لا نعرف لهم من مخالف في المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطا وابو هبيرة النخعي والاعمش
والحسن وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر وهو قول سفين
الثوري والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد بن الحسن واي ثور واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه رد اورد بن علي وعمرهم قال ابو حنيفة لا مسح على الجوربين
وقال مالك امره لا مسح عليها الا ان يكون اسفلها قد خرز عليه جلد ثم
رجع فقال لا مسح عليها ولا الشافعي لا مسح عليهما الا ان يكونا مجلدين قال
علي اشتراط التجليد خطا لا معنى له لانه لو زيد به قوان ولا سنة ولا قياس
ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطا لانه خلاف السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف الاثار ولم يخص عليه السلام في
الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما والعجب ان الحنيفيين والمالكيين
والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم قد خالفوا هاهنا احد عشر صاحبا لا مخالف لهم من الصحابة من
تخيير المسح منهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا ايضا من لا خبر
المسح من الصحابة فحصلوا على خلاف كل من روي عنه في هذه المسالة
شيء من الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقياس بلا مرية وبالله تعالى التوفيق واما القائلون
بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة
وابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال شهدت سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح فمسح سعد ولم يمسح بن عمر
فسالوا عمر بن الخطاب وانا شاهد فقال لعمر امسح يومك وليلتك اي من
ساعتك وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال لعسا

الفاتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنانه الجمع الى عمر بن الخطاب يساله عن المسح على الخفين قال فساله عمر
للمسافر ثلاثه ايام وليا لهن وللمقيم يوما وليله تمسح على الخفين والعمامه وهذا ان
اسنادا لا نظير لها فى الصحه والجلاله وقد رويناه ذلك ايضا من طريق سعيد بن
المسيب وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر ومن طريق سفين الثورى عن سلمه بن كهيل
عن ابرهيم النخعى عن الحارث بن سويد عن عبد الله ابن مسعود قال ثلاثه ايام
للمسافر ويوم للمقيم يعنى فى المسح ورويناه ايضا من طريق سفيان بن سلمه عن
ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح ومن طريق وكيع عن شعبه عن الحكم بن
عتيبه عن القاسم بن مخيمره عن شريح بن هانى الحارثى سالنا عليا عن المسح
فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليله وعن شعبه عن قتاده عن سلمه قال سالت
ابن عباس عن المسح على الخفين فقال ثلاثه ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليله
للمقيم وهذا اسناد فى غايه الصحه وعن الشعبى عن عروه ابن المغيره بن شعبه
عن ابيه قال صارت سنه للمسافر ثلاثه ايام وليا لهن وللمقيم يوما وليله
فى المسح وعن حماد بن سلمه عن سعيد بن قطن عن ابى يزيد الانصارى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسح المسافر ثلاثه ايام وليا لهن والمقيم
يوما وليله وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيى بن ربيعه
قال ابن جريج اخبرنى ابان بن صالح ان عمر ابن شريح اخبره ان شريحا القاضى
كان يقول للمقيم يوما الى الليل وللمسافر ثلاث وقال ابن راشد اخبرنى
سليمان ابن موسى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المصيصه ان
اخلعوا الخفاف فى كل ثلاث وقال يحيى بن ربيعه سالت عطاء بن ابى رباح
عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم وقد رويناعن الشعبى
وهو قول سفين الثورى والاوزاعى والحسن بن حى وابى حنيفه والشافع
وابن حنبل وداود بن على وجميع اصحابهم وهو قول اسحق بن راهويه وحمله
اصحاب الحديث وقد رواه ايضا اشهب عن مالك وروايه عن مالك مختلفه
والاظهر عنه كراهه المسح للمقيم وقد روى عنه اجازه المسح للمقيم وانه لا
يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وانهما يمسحان ابدا ما لم يخلعا ويتعلق مقلدوه

فى ذلك باخبار ساقطه لا يصح منها شئ ارفعها من طريق خزيمه بن ثابت رواه
ابو عبد الله الجدلى صاحب رايه الكافر المختار لا يعتمد على روايته ثم لو صح لما
كانت لهم فيه حجه لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح المسح
اكثر من ثلاث ولكن فى اخر الخبر من قول الراوى ولو تمادى السايل لزادنا
وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به فى احكام الناس فكيف فى الدين الا انه قد صح
من هذا اللفظ ان السايل يتمادى ولم يرد هو شيا فصار هذا الخبر لو صح حجه
لنا عليهم ومبطلا لقولهم ومثبتا لتوقيت الثلاثه ايام فى السفر واليوم والليله
فى الحضر واخر من طريق اسد رواه اسد بن موسى عن حماد بن سلمه واسد منكر
الحديث ولم يرو هذا الخبر احد من ثقات حماد بن سلمه واخر من طريق انس
منقطع ليس فيه الا اذا توضا احدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما
ما لم يخلعهما الا من جنابه ثم لو صح لكانت احاديث التوقيت زايده عليه والزياده
لا تحل تركها واخر من طريق بن ابى عمار فيه يحيى بن ايوب الكوفى واخر فيه
مجهولون واخر فيه قال عمر بن اسحق بن يسار سالت ميمونه عن المسح على
الخفين فقالت قلت يا رسول الله اكل ساعه مسح الانسان على الخفين ولا
ينزعها قال نعم قال على هذا لا حجه فيه لان عطا بن يسار لم يدرك
عمر بن اسحق انه هو السايل ميمونه ولعل السايل عبد ولا يجوز القطع
فى الدين بالشك ثم لو صح لم يكن فيه حجه لهم لانه ليس فيه الا اباحته المسح
فى كل ساعه وهكذا نقول اذ الى اجل شروط المسح من امام الوضوء ولباسها
على طهاره واتمام الوقت المحدود وخلعها للجنابه وهذا كله ليس ملكورا
منه شيا فى هذا الخبر فسقط تعلقهم به وذكروا اثرا عن الصحابه رضى الله
عنهم لا يصح منها اثر عن اسد بن موسى عن حماد بن سلمه عن محمد بن زياد عن
زيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم وليس خفيه
فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلعهما الا من جنابه وهذا مما انفرد به اسد ابن
موسى عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به وقد رواه احاد والصحيح من هذا الخبر
هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمه عن محمد بن زياد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت زيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول اذا توضا احدكم وادخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما الامن جنابه وهذا ليس فيه ما لو يخلعهما كما روي اسد والثابت عن عمر في الوقت روايه بنانة الجعفي وابي عثمان النهدي وهما من اوثق التابعين هو الزايد على ما في هذا الخبر واخرجه من طريق حماد بن سلمه عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح وقتا وهذا منقطع لان عبيد الله ابن عمر لم يدرك احدا ادرك عمر فكيف عمر واخرجه من طريق كثير بن شنظير عن الحسن سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر وكثير ضعيف جدا والخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ساعبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبه بن عامر ان عمر بن العاص وشرحبيل بن حسنه بعثا يزيد الى ابي بكر بن ابي ساق فذكر الحديث وفيه ثم اقبل على عقبه فقال امذكر لم تنزع خفيك قال من الجمعه الى الجمعه قال اصبت وقد حدث به عبد الرحمن مره عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه قال على هذا اقرب ما يمكن ان يغلط فيه من لا يعرف الحديث وهذا عمره معلول لان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من ابي الخير وانما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح وعبد الله بن الحكم مجهول هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر ان عقبه بن عامر الجهني قال قدمت على عمر بفتح من الشام وعلي خفان لهي جرموقان علي خفان فقال لي عمر كل مذ لبستهما قلت لبستهما يوم الجمعه والبوم الجمعه قال اصبت قال ابن وهب وسمعت زيد ابن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب قال لو لبست الخفان ورجلاي طاهرتان وانا على وضوء لم ابال الا ان انزعهما حتى ابلغ العراق قال علي فهكذا هو الحديث فسقط جمله ولله الحمد وزيد بن الحباب لم يلقا احدا ممن راى عمر فكيف عمر وقد روي

ايضا هذا الخبر من طريق معاويه بن صالح عن يزيد القرشي عن يزيد بن ابي حبيب ان عقبه وهذا اسقط واخبث لان يزيد لم يدرك عقبه وفيه معاويه بن صالح وليس بالقوي فبطل كل ما جاء في هذا الباب ولا يصح خلاف التوقيت عن احد من الصحابه الا عن عمر فقط فاسار وينا من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيا قال ابو محمد وهذا لا حجه فيه لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه بل انكره حتى اعلمه به سعد بالكوفه ثم ابوه بالمدينه في خلافته فلم يكن في علم المسح كغيره وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت رويناه من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العزرمي عن نافع عن بن عمر انه قال ابن السايلون عن المسح على الخفين للمسافر ثلاثا والمقيم يوما وليله ثم لوضح عن ابي بكر وعمر وعقبه رضي الله عنهم ما ذكرنا وكان قد خالف ذلك علي وابن مسعود وغيرهما لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت ولم يصح عنه شي غيره اصلا بكيف ولم يصح نص عن عمر الا التوقيت قال علي فاذا انقضا الامران المذكوران فان ابا حنيفه والشافعي وبعض اصحابنا قالوا لخلعهما ويغسل رجليه ولابد وقال ابو حنيفه اذا وقع للانسان مقدار التشهد في اخر صلاته ثم احدث عمدا او نسيانا بول او زرع او غير ذلك او تكلم عمدا او ناسيا فقد بطلت صلاته وليس السلام من الصلاه فرضا قال فان قعد مقدار التشهد ثم احدث بعد صلاته وانقضت المسح بعد ذلك لم يضر فقد بطلت صلاته وبطلت طهارته ما لم يسلم وفي هذا من التناقض والخطا ما لا يخلو معه الى تكلف رد عليه والحمد لله على السلام وقد قال الشافعي في مره يبتدي الوضوء وقال ابو ابرهيم المزني والحسن البصري وابن ابي ليلى وداود تصح صلاة من نقض طهارته بخرء بنقض الوضوء وهذا هو القول الذي لا يحل غيره لانه ليس في شي من الاثار ان الطهاره تنقض عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا عن بعضها بالصاد وقت المسح وانما نهى عليه السلام عن ان يمسح احد اكثر من
ثلاث للمسافر او يوم وليلة للمقيم فمن قال غير هذا بعد الخبر فى الخبر ما ليس فيه
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فمن تعدى ذلك واما فالنبى عليه
ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه فقد اتى كبيرة من الكبائر وانها
رد ولا سمعها الا المحدث وهذا قد صحت طهارته ولم تحدث فهو طاهر والظاهر
لصلاة ما لم تحدث او ما لم تات بيان نص جلى فى ان طهارته انتقضت لا عن بعض
اعضائه ولا عن جميعها فهو طاهر لصلاة حتى تحدث فتخلع خفيه جميعا او ما
على قدميه وليتوضا ثم يستانف المسح توقيتا اخر وهكذا ابدا وبالله تعالى
التوفيق واما من قال ان الطهارة سقطت عن قدميه خاصة فقول فاسد لا
دليل عليه لا من سنة ولا من قران ولا من خبر ولا من اجماع ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من راى سديد اصلا وما علمنا فى الدين قط حدث ينقض
الطهارة بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها عن بعض الاعضاء دون بعض
وبالله تعالى التوفيق واما تقسيم ابى حنيفة فما روى قط عن احد من الناس
قبله وبالله تعالى التوفيق مسئلة وبدا بعد الليلة واليوم المقيم او بعد
الثلاثة الايام بليليها المسافر حين خوز له المسح اثر حدثه بعد هذين
الامرين او اقلها كان له ان يمسح بالامرين فقط ولو مسح قبل انقضاء احد
الامرين بدقيقة كان له ان يصلى به ما لم تحدث قال على قال ابو حنيفة
والشافعى والثورى يبتدى بعد هذين الوقتين من حين حدث وقال احمد
بن حنبل يبدا بعدهما من حين مسح وروى عن الشعبى مسح الخمس صلوات فقط
ان كان مقيما ولا مسح لاكثر ومسح لخمس عشرة صلاة فقط ان كان مسافرا
ولا مسح لاكثر وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمى
وابو ثور قال على فلما اختلفوا وجب ان ننظر فى هذه الاقوال ونردها الى
ما افترض الله عز وجل علينا ان نردها عليه من القران وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظرنا فى قول من قال يبدا بعد الوقتين من حين حدث
فوجدناه ظاهر الفساد لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى به

تعلموا

تعلقوا كلهم وبه اخذوا ووافقوا فى اخذهم به اناما بايجاب المسح مدة احد
الامرين المذكورين وهم مقرون بهذا ومن المحال الباطل ان يخوز له المسح
فى الوضوء فى حال الحدث هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم وقد وجدنا بعض
الاحداث قد يطول جدا الساعة والساعتين والاكثر كالغائط ومنها ما
يدوم ابدا كالبول فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهو ايضا مخالف
نص الخبر ولا حجة لهم فيه اصلا ثم نظرنا فى قول من حد ذلك بالصلوات
بالخمس والخمس عشرة فوجدنا هو لا حجة لهم فيه الا مراعاة عدد الصلوات
فى اليوم والليلة وهذا فى الثلاثة الايام بليليها فقط وهذا لا معنى له لانه
اذا تيمم المرء بعد الزوال فى اخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاة الصبح
ولا يكون له ان يصلى الضحا بالتيمم ولا الصلاة بعدها الى الظهر وكذلك
من مسح لصلاة الصبح فى اخر وقتها فانه يمسح الى ان يصلى العتمة ولا يكون
له ان يوتر ولا ان يتهجد ولا ان يركع ركعتى الصبح فسح وهذا خلاف لحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام فسح للمقيم يوما وليلة وهم
منعوه من المسح الا يوما وبعض ليلة او ليلة او اقل من نصف يوم وهذا
خطاء بين وايضا فانه يلزمهم ان من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ
وكان قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم نام فانه مسح لهن لو اخر ان يمسح
بعدهن فى ثانى يومه وليلته وهذا خلاف الخبر فسقط هذا القول بخلافه
للخبر وتعريه من ان يكون لصحته برهان ثم نظرنا فى قول احمد فوجدناه يلزمه
ان كان انسان فاسق قد توضا ولبس خفيه على طهارة ثم بقى شهرا لا يصلى
عامدا ثم تاب ان له ان يمسح من حين توبته يوما وليلة او ليلا او نهارا ان كان مسافرا
وكذلك ان مسح يوما ثم تعمد ترك الصلاة اياما فان له ان يمسح ليلة وهلكذا
فى المسافر فعاد هذا بمادى ما سجا عاما واكثر وهذا خلاف نص الخبر
فسقط ايضا هذا القول ولم يبق الا قولنا فنظرنا فيه فوجدناه موافقا لقول
عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى صح عنه وموافقا لنص الخبر الوارد
فى ذلك ولم يبق غيره فوجب القول به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان مسح يوما وليله فله ان مسح ان شا او ان خلع ما على رجليه لا بد له من احدهما
ولا تجزيه غيرهما وهو عاص لله عز وجل فاسق ان لم يات باحدهما فان مسح فله
ذلك وقد احسن وان لم يمسح فقد عصى او اخطا ان فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه
وقد مضى من الامد الذي وقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى باتهما
فقط وهكذا ان تعمد او نسي حتى ينقضي اليوم والليله للمقيم والثلاثة الايام
بلياليها للمسافر فقد مضى الوقت الذي وقت له الله تعالى على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم وليس له ان يمسح في غير الوقت الذي امره الله تعالى بالمسح
فيه فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ما يتيمم به لبس خفيه فله ان يمسح اذا وجد
الماء لان التيمم طهاره تامه قال الله تعالى وقد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم
ومن جازت له الصلاه بالتيمم فهو طاهر بلا شك واذا كان طاهرا كله فقد طهرت
طاهرتان بلا شك فقد ادخل خفيه القدمين وهما طاهرتان فجايز له المسح عليهما
الامد المذكور للمسافر فان لم يجد الماء الا بعد ثلاث بالياتها من حين احدث
بعد لباس خفيه على طهاره التيمم لم يجز له المسح لان الامر قد تم وقد كان ممكنا
له ان يمسح بنزول مطر او وجود من معه ماء وكذلك لو لم يجد الماء الا بعد مضي
بعض الامد المذكور فليس له ان يمسح الا باقي الامد فان لم يجد الا بعد ذلك
فجايز له الوضوء والمسح ولا يصلي بالاستنجاء لان الاستنجاء بعد الوضوء
جايز وليس فرضه ان يكون قبل الوضوء ولا بد لانه ليس في امر في قرآن ولا
سنة وانما هي عين امرنا بازالتها بصفه ما للصلاه فقط فمتى ازيلت قبل
الصلاه وبعد الوضوء او قبل الوضوء فقد ادى مزيلها ما عليه وليس بقي البول
في ظاهر الحرف وبقاء النجوى في ظاهر المخرج حدثا انما الحدث خروجهما
من المخرجين فقط فاذا طهرا فانهما هما حيثان في الحالتين الا انهما للصلاه
فقط ممن جدد بعد سواء كان وقت صلاه او لم يكن لان الظهر للصلاه قبل
دخول وقتها جايز وقد بطل بذلك الوضوء في ذلك الوقت صلاه فايته اوردت
دخول المسجد فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهارا
او الى مثله من الليله القابله ان كان ذلك ليلا فان انقضى له الامر المذكور

وقد مسح

وقد مسح احد خفيه ولو مسح شيا من الاخر بطل المسح ولزمه خلعهما وغسلهما لانه
لم يتم له مسحه الا وقت قد حرم عليه فيه المسح وان كان مسافرا فالمثل ذلك
الوقت من اليوم الرابع ان حدثه نهارا او الى مثل ذلك الوقت من الليله الرابعه
ان كان ذلك ليلا وبالله تعالى التوفيق مسله والرجال والنساء في كل ما
ذكرنا سوا وسفرا لطاعه والمعصيه في كل ذلك سوا وكذلك ما ليس طاعه ولا
معصيه وقبل السفر وكثيره سوا برهان ذلك عموم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكمه ولو اراد عليه السلام تخصيص سفر او سفر معصيه من طاعه
لما عجز عن ذلك وواهب الرزق والصحه وعلوه اليد المعاصي والمرجو للمغفره
له متصدق عليه من مسح الدرين بماشا وقولنا هو قول ابي حنيفه ولا معنى لتفريق
من فرق في ذلك بين سفر الطاعه وسفر المعصيه لا من طريق الخبر ولا من
طريق النظر اما الخبر فان الله تعالى يقول لنبيه للناس ما نزل اليهم فلو كان هاهنا
فرق لما اهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كفنا علم ما لم يخبرنا به ولا الف منا
العلم بما لم يعرفنا به هذا امر قد امناه ولله الحمد واما من طريق النظر فان
المقيم قد تكون اقامته اقامه معصيه وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام اشد
من سفر المعصيه وقد يقطع المسافر في المعصيه في بعض اعماله واول الوضوء الذي
يكون فيه المسح المذكور الذي منعوه منه ممنوع من المسح الذي هو طاعه وامروه
بالغسل الذي هو طاعه ايضا وهذا فساد من القول جدا واطلقوا المسح للغير
العاصي في اقامته فان قالوا المسح رخصه ورحمه قلنا ما اخبر عن الله الترخيص
للعاصي في بعض اعماله لا طاعته ولا رحمه الله تعالى الا حاصل بالله تعالى قايل بما يعمل
له وكل سفر يقصر فيه الصلاه فمسح فيه مسح سفر وما لا قصر فيه فهو حضر
واقامه لا مسح فيها الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق مسله ومن توضا
فلبس احد خفيه بعد ان غسل تلك الرجل ثم انه غسل الاخرى بعد لباسه الخف
على المغسوله ثم لبس الخف الاخر ثم احدث فالمسح له جايز كما لو اتبع لباسهما
بعد غسل كلتا رجليه وبه يقول ابو حنيفه وداود واصحابهما وهو قول الحسن بن ابي
الحسن البصري والمزني وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا مسح لكن ان خلع التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس اولا ثم اعادها من حيث فارقه المسح قال الحاكي القولين عمره اهله على
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فوجب النظر
في اي القولين هو البعد بهذا القول فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم البسها
الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس احداهما ثم البسها القدمين الخفين انما ادخل
القدم الواحده فلما طهر الباسه ثم البسها الخف الذي صار جديدا مستحقا لان
خبر عنه انه ادخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك فصح ان له
ان يمسح ولو ارادرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذهب اليه مالك والشافعي
لما قال هذا اللفظ وانما كان يقول دعهما فاني ابتدان ادخلهما في الخفين بعد
تمام طهارتهما جميعا فالوجه قبل هذا القول فكل من صرح المخبر عنه
بانه ادخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجايز له ان يمسح اذا احدث بعد ذلك
الادخال وما علمنا خلع خف واعاده في الوقت خرق طهاره لو يكن ولا حكما
في الشرع لم يكن فالموجب له مدع بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسئله
فان كان في الخفين او فيما يلبس على الرجلين خرق صغير او كثير او طويلا او عريضا
فظهر منه شئ من القدم اقل القدم او اكثرها او كلها فكل ذلك سواء والمسح
على كل ذلك جايز ما دام يعلق بالرجلين منها شئ وهو قول سفين الثوري
وداود والي ثور واسحق بن راهويه وبزيد بن هرون قال ابو حنيفه ان كان
في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق اصبعان فاقل
او مقدار اصبعين فاقل جاز المسح عليهما فان ظهر من احدهما دون الاخر
ثلاثه اصابع او مقدارها فاكثر لم يجز المسح عليهما قال فان كان الخرق طولا
مما لو فتح ظهر منه اكثر من ثلاثه اصابع جاز المسح وقال مالك ان كان
الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح وان كان كثيرا فاحشا لم يجز المسح
عليهما فيهما كان اوفي احدهما وقال الحسن بن حي والشافع واحمد ان ظهر
من القدم شئ من الخرق لم يجز المسح عليها فان لم يظهر من الخرق شئ
من القدم جاز المسح عليها قال الحسن بن حي فان كان من تحت الخرق قدر او
كثر جورب منسر القدم جاز المسح وقال الاوزاعي ان انكشف من الخرق

في الخف شئ من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم او القدمين
وصلى فان لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاه قال على فلما اختلفوا وجب ان
ننظر فيما احتج به كل طايفه لقولها فوجدنا قول مالك لا معنى له لانه منع من
المسح في حال ما واباحه في حال اخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمريد معرفته
ولا لمن استفتاه ما هي الحال التي حل فيها المسح ولا ما الحال التي حرم فيها
المسح فهذا انشاب للمستفتي فيما لا يعرف وايضا فانها قول لا دليل على
صحته ودعوى لا برهان عليها فسقط هذا القول ونظرنا في قول ابي حنيفه
فكان حكما بلا دليل وفرقا بلا برهان لا يجز عن مثله احد ولا حمل القول به
في الذين مثل هذا وايضا فالاصابع تختلف في الكبير والصغير نقاوتا
شديدا فليت شعري اي الاصابع اراد وما نعلم احدا سبقه الى هذا القول
مع فساده فسقط ايضا هذا القول بيقين ونظرنا في قول الحسن بن حي
والشافع واحمد فوجدنا احتجهم ان فرض الرجلين الغسل ان كانتا
مكشوفتين او المسح ان كانتا مستورتين فاذا انكشف شئ منهما وان قل
فقد انكشف شئ فرضه الغسل قالوا ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحده
ما نعلم لهم وجه غير هذا قال على كل ما قالوه صحيح الا قولهم اذا انكشف
من القدم شئ فقد انكشف شئ فرضه الغسل فانه قول عين صحيح ولا يوافقون
عليه ادلة من قرآن ولا سنة ولا اجماع لكن الحق في ذلك ما جاءت به
السنه المبينه للقرآن ان مرجع القدمين اللتين ليس عليهما شئ
ملبوس مسح عليه ان بعضا وحكمها اذا كان عليهما شئ ملبوس ان يمسح
على ذلك الشئ بهذا جاءت السنه وما كان ربك نسيا وقد علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ امر بالمسح على الخفين وما يلبس الرجلين ومسح على
الجوربين ان من الخفاف والجوارب وغيرها لكما يلبس على الرجلين
الخرق خرقا فاحشا وغير فاحش وغير الخرق والاحمر والاسود
والابيض والجديد والبالي فلم يخص عليه السلام بعض ذلك دون بعض
ولو كان حكم ذلك مختلفا لما اغفله الله تعالى ان لا يوحي به ولا اهمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه البيان حاشا له من ذلك فصح ان حكم ذلك
ذلك المسح على كل حال والمسح لا يصح الا استيعاب في اللغة التي بها خوطبنا
وهكذا روينا عن سفيان الثوري انه قال امسح ما دام يسمى خفا وهل كانت
خفاف المهاجرين والانصار الا مشققة ممزقة واما قول الاوزاعي فذكره
ان شاء الله في المسئلة التالية له وبالله تعالى نتائيد مسئلة فان
كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما وهو قول الاوزاعي
وروي عنه انه قال يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وقال
غيره لا يمسح عليهما الا ان تكونا فوق الكعبين قال علي قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الامر بالمسح على الخفين وانه مسح على الجوربين ولو كان هاهنا
حد محدود لما اهمله عليه السلام ولا اغفله فوجب ان كل ما يقع عليه اسم خف
او جورب او لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز وقد ذكرنا بطلان قول من قال
ان المسح لا يجوز الا على جميع ما يستر جميع الرجلين والكعبين وبذلك الدليل
يبطل هذا القول الذي لم نعرف هذه المسئلة لاحد قول ابي حنيفة الخفين المسح
على الخفين اللذين يظهر مقدار اصبعين من كل خف فانه يلزمه ان يظهر
من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار اصبعين اصبعين فالمسح جائز
والا فلا وكذلك يلزم الماسح الكعبين ان يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق
الخف يستر جاز المسح وان كان فالحكم بخلاف ذلك وما ندري على ما بنوا هذين
القولين فانهما لا نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول لصاحب وحكم الرجلين الملبوس
عليهما سواء المسح فقط بالسنة الثابتة فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك
مسئلة ومن لبس خفيه او جوربيه او غير ذلك على طهارة ثم خلع احدهما
دون الاخر فرضه ان خلع الاخر ان كان قد احدث ولابد والا فغسل قدميه
وروي المعلى عن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري انه
يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة وروى الفضل بن ذكين

عنه انه ينزع ما على الرجل الاخرى ويغسلها وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
قال علي نظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه السلام انه مسح عليهما
لانه ادخلهما طاهرتين وامره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين كان
هذان النصان لاحق الخروج عنهما ووجدنا من غسل رجلا ومسح على
الاخرى قد عمل عملا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا دليل من لفظهما ولا يجوز
في الدين الا ما وجد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب ان الاخرى
غسل رجل ومسح على اخرى وانه لابد من غسلهما او المسح عليهما سواء
في ذلك في الابتداء او بعد المسح عليهما سألت يونس بن عبد الله بن شعيب قال
سألت ابا عيسى ان ابي عيسى سألت احمد بن خالد سألت ونضاح سألت ابا بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن ادريس هو الاودي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدكم
فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ باليسرى ولا يمش في نعل واحدة ولا خف
واحد ولا يخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا فاوجب عليه السلام خلعهما
جميعا ولابد او تركهما جميعا فان خلع احدهما دون الاخرى فقد عصى الله في
ابقائه الذي ابقى واذا كان في ابقائه عاصيا فلا يحل له المسح على خف
فرضه نزعه فان كان ذلك لعله برجله لم يلزمه في ذلك الرجل شيء اصلا لا
مسح ولا غسل لان فرضها قد سقط ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في
هذا بانه لا يجزئ عند احد ابتداء الوضوء غسل رجل ومسح على اخرى لم تجزئ ذلك بعد نزع احد الخفين قال ابو محمد وهذا كلام فاسد
لان ابتداء الوضوء يرد على رجلين غير طاهرتين وليس كذلك الامر بعد صحة
المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين فبين الامرين فرق وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن مسح كما ذكرنا عاما في رجليه ثم خلعهما لم
يضره ذلك شيئا ولا يلزمه اعادة وضوء ولا غسل رجليه بل هو طاهر
كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح على عمامة او جمار ثم نزعها فليس عليه
اعادة وضوء ولا مسح راسه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك وكذلك لو مسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على خف ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيأ ويصلي كما هو دون ان يعيد مسحا وكذلك
من توضأ واغتسل ثم حلق شعره او قصص او قلم اظفاره فهو في كل ذلك على
وضوئه وطهارته يصلي كما هو دون ان يمس مواضع القص وهذا قول طائفة من
السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن
البصري انه كان يمسح على الخفين وينزعهما ثم يصلي قال عبد الرزاق وقد سمعته
من هشام بن حسان ورويناه عن سفيان الثوري عن الفضل بن عمر عن ابرهيم
النخعي انه كان يخرج ثم يمسح على حرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام
الى الصلاة لبسهما وصلى واما ابو حنيفة فانه قال من توضأ ثم مسح على خفيه
ثم اخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق او اخرج كلتيهما كذلك
فقد بطل مسحه ويلزمه ان يخرج قدميه جميعا ويغسلهما وكذلك عنه لو اخرجهما
بالكل قال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الى موضع الساق
قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه
ان يمسح على الخف الذي كان تحت الجرموق ويمسح ايضا على الجرموق الثاني
ولابد لان المسح اذا انتقض انتقض كله قال فلو توضأ ثم جز شعره او قص
شاربه واظفاره فهو على طهارته وليس عليه ان يمس الماء شيأ من ذلك واما مالك
فانه قال من مسح على خفيه ثم خلع احدهما فانه يلزمه ان يخلع الثاني ويغسل رجليه
وكذلك لو خلعهما جميعا وكذلك من اخرج احد رجليه او كلتيهما من موضع القدم
الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعا ولابد ويغسل قدميه فان لم يغسل قدميه
في فوره ذلك لزمه ابتداء الوضوء فلو توضأ وجز بعد ذلك شعره او قص اظفاره
فليس عليه ان يمس شيأ من ذلك اما قال فلو اخرج عقبه او احدهما عن
موضع القدم الى موضع الساق لا ان سايره قدميه في موضع القدم فليس عليه
ان يخرج رجليه كذلك وهو على طهارته وقال الشافعي من خلع احد خفيه لزمه
خلع الثاني وغسل قدميه فان خلعهما جميعا فكذلك فلو اخرج رجليه كلتيهما
عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيأ منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته
ولا شيء عليه حتى يخرج شيأ مما يجب غسله عن جميع الخف خلعهما جميعا حينئذ

ويغسلهما فان توضأ ثم جز شعره او قص اظفاره فهو على طهارته وليس
عليه ان يمس الماء شيأ من ذلك وقال الاوزاعي ان خلع خفيه
او جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدئ الوضوء في خلع الخفين
وان مسح على راسه وليس الماء موضع القطع من الظفار في الجز
والقص وهو قول عطاء وكذلك قال الاوزاعي فيمن مسح على عمامته
ثم نزعها فانه يمسح راسه بالماء قال علي اما قول ابي يوسف
في مراعاة اخراج اكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في
رجليه معا او اخراج نصفها فانا قال فلا يلزمه غسل رجليه تحكم في الدين
ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى ولا اوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس
ولا قول لصاحب ولا راي مطرد لانهم يرون مرة الكثير اكثر من النصف
ومرة الثلث ومرة الربع ومرة شبرا في شبر ومرة اكثر من قدر الدرهم
وكل هذا تخليط واما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق
فلا يسقض المسح وبين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينقض المسح
فتحكم ايضا لا يجوز القول به ولا سنة ولا وجه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا قول لصاحب ولا قياس ولا راي مطرد لانه يرى ان ها العقب في
الوضوء لا تظهر ان فاعل ذلك لا وضوء له فان كان المسح قد انتقض عن
الرجل بخروجها عن موضع القدم فلابد من انتقاض المسح عن العقب
بخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك وان كان المسح
لا ينتقض عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض ايضا
بخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي واما قول بعضهم جميعهم
بين المسح على الخفين ثم خلعهما فينتقض المسح ويلزمه امام الوضوء بين
الوضوء ثم جز الشعر وقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن نقض الاظفار
ولا المسح على الراس فقول فاسد ظاهر التناقض ولو عكس انسان هذا
القول فاوجب مسح الراس على من حلق شعره ومس جز الاظفار بالماء لكان
المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق قال علي وما وجدنا لهم في ذلك

فانما قصد به الخفان لا الرجلان فلما نزعا فقت الرجلان لم توضا فهو
يصلي برجلين لا ممسوحتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضو
قال ابو محمد وهذا لا شئ لانه باطل وتحكم بالباطل فلو عكس
عليه قوله فقيل له بل المسح على الراس وغسل الاظفار انما قصد به
الشعر والاظفار فقط بدليل انه لو كان على الشعر حنا وعلى الاظفار
كذلك لم يجز الوضو وانما المقصود بالمسح القدمان لا الخفان
لان الخفين لو لا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح ان حكم القدمين
الغسل ان كانتا مكشوفتين والمسح ان كانتا في خفين لما كان بين القولين
فرق لم يقال لهم هبكم ان الامر كما قلتم في ان المقصود بالمسح الخفان
وبالمسح في الوضو الراس وبغسل اليدين الاصابع لا الاظفار فكان
ماذا ومن اين وجب من هذا ان يعاد المسح خلع الخفين ولا يعاد
لحلق الشعر قال علي فظهر فساد هذا القول واما قولهم
انه يصلي بقوم من لا ممسوحتين ولا ممسوح عليهما فباطل بل ما يصلي
الا على قوم ممسوح على خفين كانا عليهما قال علي فبطل هذا
القول كما بينا وكل قول لهم فغسل رجليه فقط فهو باطل متيقن لانه قد
كان بافراضهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاة به ثم امروه بغسل
رجليه فقط ولا يخلو امر احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الوضو
الذي قد كان تم بطل او يكون لم يبطل فان كان لم يبطل فهذا قولنا
وان كان قد بطل فعليه ان يبتدي الوضو والا فمن المحال الباطل
الذي لا خيل ان يكون وضو قد تم ثم ينقض بعضه هذا امر لا يوجبه
نص ولا قياس ولا راي يصح فبطلت هذه الاقوال كلها ولله الحمد
قال ابو محمد ولا نعلم لاحد قولا سادسا في هذه المسالة الا قولا
رويناه عن الحسن البصري انه قال ان مسح على خفيه ثم حلق راسه
او قصص وقطع اظفاره قال قوم قد انتقض وضوءه وقال اخرون لم ينتقض
وضوءه

ولا ينقض بعضه

وقص الشعر

وضوءه فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص الاظفار يخلع الخفين والعمامة
ليس شئ منه حدثا ولا الطهارة لا ينقضها الا الاحداث او نص وارد بانتقاضها
فان لم يكن حدث ولا نص هناك على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها
فبطل هذا القول وصح القول بانه على طهارته وانه يصلي ما لم يحدث
ولا يلزمه مسح راسه ولا اظفاره ولا غسل رجليه ولا اعاده وضوءه وكان
من اوجب الوضو من ذلك كمن اوجبه من المشي او من الكلام او من خلع
قميصه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن لبس الخفين على طهاره ثم مسح عليهما او حضب رجليه او جعل عليهما دواء او لبسهما
ليمسح على ذلك او حضب راسه او جعل عليه دواء او لبس العمامة والخمار
ليمسح على ذلك فقد احسن وذلك لانه قد جا النص بالامر بالمسح على كل
ذلك مطلقا ولم يخص عليه شيا من هذا كله نص وما كان ربك نسيا
وبلغنا عن بعض المتقدمين انه قال ان توضى ثم لبس خفيه ليتيمم بهما ليمسح
عليهما ولا يجوز له المسح وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وتخصيص
للسنه بلا دليل وكل قول لم يصححه النص فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضا اليوم او بعد انقضايها فمسح ايضا حاضر بترطيحه في كل ما مسح في سفر وحضره
معا ثلاثة ايام بليليها ثم لا يخلع له المسح فان مسح في سفر ثم اقام او دخل
موضعه ابتدا مسح يوم وليله ان كان قد مسح في السفر يومين وليلتين وقيل
ثم لا يخلع له المسح فان كان قد مسح في سفره اقل من ثلثه ايام بليليها او اكثر
من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط ثم لا يخلع له المسح فان
كان قد اتم في السفر مسح ثلاثة ايام بليليها خلع ولا بد ولا يخلع له المسح
حتى يغسل رجليه برهان ذلك ما قد ذكرناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمسح المسح الا ثلاثة ايام للمسافر بليليها ويوما وليله للمقيم فصح يقينا انه لم
يبح لاحد ان يمسح اكثر من ثلاثة ايام بليليها لا مقيما ولا مسافرا وانما نهى عن
ابتدا المسح لا عن الصلاة بالمسح المتقدم فوجب ما قلنا فلو مسح في الحضر يوما وليله

توسافر ثم رجع قبل ان يتم يوما وليلة فى السفر او بعد ان اتمهما لم تخلعه المسح
اصلا لانه لو مسح لكان قد مسح وهو فى الحضر اكثر من يوم وليلة وهذا لا يحل البتة
وقال ابو حنيفه وسفين من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم يوما وليلة
ثم سافر مسح حتى يتم ثلاثة ايام بلياليها من حين احدث وهو مقيم فان كان
قد اتم يوما وليلة فى حضره ثم سافر لم تخلعه المسح ولا بد له من غسل رجليه
قال فان سافر فمسح يوما وليلة فاكثر ثم قدم او اقام لم تخلعه المسح حتى
يغسل رجليه فلو مسح فى سفره اقل من يوم وليلة ثم قدم او اقام كان له ان
يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط وليس له ان يستانف مسح يوم وليلة
وقال الشافعى من مسح فى الحضر ثم سافر فان كان قد اتى اليوم والليله
خلع ولا بد وان كان لم يتم يوما وليلة باقى ذلك اليوم والليلة فقط ثم خلع
وكذلك لو مسح فى السفر ثم قدم سواء ان كان مسح فى سفره يوما وليله
وقدم او اقام فانه خلع ولا بد وان كان مسح اقل من يوم وليله فى سفره اتم
من بقى ذلك اليوم والليله بالمسح فقط واختلف اصحابنا فقال بعضهم كما
قلنا وقال بعضهم اذا مسح فى سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقدم
استانف مسح يوم وليله فان لم يزد على ذلك حتى سافر استانف ثلاثة ايام
بلياليها واحتج هولا بظاهر لفظ الخبر فى ذلك قال على
فظاهر لفظه يوجب صحه قولنا لان الناس قسمان مقيم ومسافر وقد بين عليه
السلام للمسافر ثلاثا ولا اباح للمقيم الا بعض الثلاث فليس لاحد
ان يقيم ولا مسافرا اكثر من ثلاث ومن خرج الى سفر تقصر فى مثله الصلاه
مسح مسافرا ثلاثة بلياليهن ومن خرج دون ذلك اسمه مسح مقيم لان
حكم هذا البروز حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق

مسئله والمسح على الخفين وما يلبس
على الرجلين انما هو ظاهرهما
فقط ولا يصح معنى

معنى مسح باطنهما الاسفل تحت القدمين ولا استيعاب ظاهرهما وما مسح من ظاهرهما
باصبع او اكثر اجزا بدليل ذلك ما روينا من طريق ابى محمد بن العلاء ثنا حفص
بن غياث نا الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير عن على قال لو كان الدين بالراى
لكان اسفل اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على ظاهر الخفين وبه يقول ابو حنيفه وسفيان الثورى وداود وهو قول
على بن ابى طالب كما ذكرناه وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن ابن مهدى
نا سفيان الثورى نا ابو اسحق هو السبيعى عن يزيد هو ابن الاصم قال رايت بن
قيس بن سعد يمسح بال توانى رجله فتوضا ومسح على خفيه على اعلاهما حتى رايت انى
اصابعه على خفيه على ظهورهما مسحه واحده فرايت انى اصابعه على الخفين ورد
عن زر حبيش قلت لعطا امسح على بطون الخفين قال لا الا بظهورهما قال
على والمسح لا يقتضى الاستيعاب فما وقع عليه اسم مسح فقد ادى فرضه الا ان ابا
حنيفه قال لا يجزى المسح على الخفين الا بثلاثة اصابع لا باقل وقال سفيان وزفر والشافعى
وداود ان مسح باصبع واحده اجزاه قال زفر واد مسح اكثر الخفين قال
ابو محمد تحديد الثلاثة اصابع واكثر الخفين كلام فاسد وشرع فى الدين
لم ياذن به الله تعالى والحج بعضهم بانهم قد اتفقوا على انه ان مسح بثلاثة
اصابع مجتمعة اجزا وان مسح باقل قد اختلفوا قال على وهذا يهدم عليهم اكثر
مراهبهم ويقال لهم مثل هذا فى قول الوضوء والاستنشاق والاستنثار
وفى الوضوء بالنبيذ وغير ذلك نكلف لاحمل مراعاه اجماع اذا وجد النص
فسهل لقول العلما وقد جا النص بالمسح دون تحديد ثلاثة اصابع واقل
وما كان ربك نسيا بل هذا الذى قالوا هو الحجاب الفرائض بالدعوى المختلف
فيها بلا نص وهذا الباطل المجمع على انه باطل ويعارضون بان يقال لهم قد صح
اجماعهم على وجوب المسح باصبع واحده واختلفوا فى وجوب المسح ثلاثا فالاخذ
ما اختلف فيه واما الواجب ما اتفق عليه وهذا اصح فى الاستدلال اذ الى
تحديد لفظ مروى وقال الشافع يجزى مسح ظاهر الخفين وباطنهما فان اقتصر
على ظاهرهما دون الباطن اجزاه وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم تجزه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال علي وهذا لا معنى له لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا واجبا فالمسح اليه فلا معنى له وقال ما الك تمسح ظاهرهما وباطنهما قال ابن القاسم ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد في الوقت وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابدا وقد رويا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري قال علي الاعادة في الوقت على اصولهما ولا القول لا معنى لها لانها ان كان اداء فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة وان كان لم يؤدها فلزمه عندهم ان يصلي ابدا والحجة من رأى باطن الخفين مع ظاهرهما حديث رويناه من طريق الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين واسفلهما وحديث اخر رويناه عن ابن وهب عن سليمان بن بزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة وشعبه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخفين واسفلهما واخر رويناه من طريق بن وهب حدثني رجل عن رجل من رعين عن اشياخ لهم عن ابي امامه الباهلي وعباده بن الصامت انهم رأوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين واسفلهما قال علي هذا كله لا شئ اما حديث ابي امامه وعباده فاسقط من ان يحتج باحاديث لا يدري من هو عن لا يعرف وهذا فضعيف واما حديث المغيرة فاحدها عن ابن شهاب عن المغيرة ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل والثاني مدلس اخطا فيه الوليد بن مسلم في موضعين وهذا اخبرنا حمام قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال قال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد فذكر الحديث عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخفين واسفلهما فصح ان ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوه وانه مرسل لم يذكر فيه المغيرة وعلته قالته وهي انه لم يسم فيه كاتب المغيرة فسقط كل ما في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن لبس على رجله شيئا مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم احدث فلما اراد الوضوء توضأ ولم يمسح له على رجله نجزه خوف

شديد لم يدر كم معه غسل رجليه بعد نزع خفيه فانه ينقض ولا مسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته تامة فاذا امكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلى فان قدر على ذلك قبل ان يسلم بطلت صلاته ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدأ الصلاة وقال آخرون قد تم وضوءه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينقض حدث لا بوجود الماء وهذا اصح برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا باسناد فيما مضى من كتابنا هذا وهو اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما عجز عن هذا غسل رجليه سقط حكمهما وبقي عليه ما قدر عليه من وضوء سائر اعضائه واذا كان كذلك فقد توضأ كما امره الله عز وجل ومن توضأ كما امره الله فصلاته تامة واما من قال انه اذا قدر على الماء لزمه اتمام وضوءه فرضا وقد تمت صلاته فلو قد على ذلك فقد لزمه فرضا الاتمام ما بقي من صلاته الا بوضوء تام والصلاة لا تحل ان تعرف بين اعمالها مما ليس فيها فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان بل قام البرهان من النص من القرآن او السنة على انه قد توضأ كما امر فقد تمت طهارته وان له ان يصلي فمن الباطل ان يعود عليه حكم الحدث من غير ان تحدث الا ان وجب ذلك بنص يوقف عنده ولا نص في هذا فالمسلم لو وجب عليه اعادة الوضوء فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه لانه قد صح طهارة تامة لكن نصلي بذلك الوضوء ما لم نحدث لما ذكرنا فان قيل فسد ذلك على المتيمم قلنا القياس باطل كله ومن اين لكم اذا وجب ذلك في المتيمم ان يجب في العاجز عن بعض اعضائه فليس بايديكم الا دعوى كما ذكرنا ان هذا وجب في العاجز كما وجب في المتيمم وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ومن اراد ان يضط دعواه فقد اراد الباطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانهم موافقون لنا على ان العاجز عن بعض اعضائه كمن ذهبت رجلاه او خرد ذلك لا يجوز له التيمم وان حكمه انما هو غسل ما بقي من وجهه ويديه ومسح راسه فقط وان وضوءه بذلك تام وصلاته جايزه فلما لم يجعلوا الله ان يتيمم اذ لم يجعل الله

وهذا اصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة التيمم لا يتيمم من المرضي الامن لا يجد الما اومن عليه مشقه وحرج فى الوضي بالما اوفى الغسل به او المسافر الذي لا يجد الما الذي يقدر على الوضوء به او الغسل به برهان ذلك قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الى قوله تشكرون فهذا نص ما قلنا واسقاط الحرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحرج والعسر ساقطان ولله تعالى الحمد وسواء زاد على ذلك او لم يزد وكذلك ان خشى زياده عليه فهو ايضا عسر وحرج وقال اعطا والحسن المريض لا يتيمم اصلا اما ان يجد الما ولا يحسنه الا الغسل والوضي المجدور وغير المجدور سواء مسئلة وسواء كان السفر قريبا او بعيدا سفر طاعه كان او سفر معصيه او مباحا هذا مما لا يعلم فيه خلاف الا ان بعض العلما ذكر قولا لم ينسبه الى احد وهو ان التيمم لا يجوز الا فى سفر يقصر فيه الصلاه قال على ولقد كان يلزم من حد قصر الصلاه ان يفطر سفرا دون سفر فى بعض المسافات دون بعض الاسفار دون بعض وفرق بين سفر الطاعه والمعصيه فى ذلك ان يفعل ذلك فى التيمم ولكن هذا مما تناقضوا فيه قبح تناقض فان ادعوا هاهنا اجماعا لزمهم ادعاهم اصحاب قياس بعضهم ان يقيسوا ما اختلف فيه من صفه السفر فى القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفه السفر فى التيمم والا فقد تركوا القياس وخالفوا القران والسنن وبالله تعالى التوفيق مسئلة والمرض هو كل ما لحال الانسان عن القوه والتصرف هذا حكم اللغه التى بها نزل القران وبالله تعالى التوفيق مسئلة قال على ويتيمم من كان فى الحضر صحيحا اذا كان لا يقدر على الما لا بعد خروج وقت الصلاه ولو انه على شفير البير او الدلو فى يده او الحبل او على شفير النهر والساقيه فانه لعله الا انه يوقن انه لا يتم وضوءه او غسله حتى يطلع اول قرن الشمس وكذلك المجدور

والخايف

والخايف برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث فذكر فيها وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وبه الى مسلم ثنا قتيبه بن سعيد ثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى الغنايم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الناس كافة وختم بى النبيون فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادى فان قيل فان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه من احدث حتى يتوضى فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان الجنب ان يقرب الصلاه حتى يغتسل او يتوضى الامسافرا فانه نعم قال الله تعالى هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فكانت هذه الايه زايده حكما ووارده بشرع ليس فى الايه الاخرى التى ذكرنا قبل فيها اباحة ان يقرب الصلاه الجنب دون ان يغتسل وهو عمر على ما بر سبيل لكن اذا كان مريضا لا يجد الما او عليه فيه حرج وكانت هذه الايه ايضا زايده حكما على الخبر الذى فيه لا يقبل الله صلاه من احدث حتى يتوضا فوجب الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الايتين والخبر المذكور يدخل فى هذين الخبرين الصحيح المقيم اذ لم يخصه الما ولا كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرض جمع بعضه الى بعض وكله من عند الله تعالى وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث وقال ابو حنيفه والشافعى لا يتيمم الحاضر لكن

ان لم يقدر على الماء لانه يفوت الوقت يتيمم ويصلي ثم اعاد ولا يعيد اذا وجد
الماء وقال زفر لا يتيمم الصحيح في الحضر لانه وان خرج الوقت لكن يصير
حتى خرج الوقت وجد الماء جنبا قال الشافعي اما قول ابي حنيفة
والشافعي فظاهر الفساد لانه لا يخلو اما ان امرها له بالتيمم والصلاة من ان يكون
امره بصلاة هي فرض الله تعالى عليه او بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه ولا
سبيل الى القسم الثالث فان قال مقلدها امره بصلاة هي فرض عليه قلنا فلم
يعدها بعد الوقت ان كان قد ادى فرضه وان قال لم يدل امره بصلاة ليس
فرضا عليه اوجبنا عليه الزماه ما لا يلزمه وهذا خطأ واما قول زفر حظا لانه
اسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي امره الله تعالى بادائها فيه
والزمه اياها في الوقت الذي حرم الله تعالى تاخيرها اليه قال
ابو محمد والصلاة فرض معلق بوقت محدود لا تاكيد فيها اعظم من ان
تجهله مسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مما امر بالوضوء
والغسل ان كان جنبا وبالصلاة فان اعجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه
وفرض عليه السلام على الارض طهورا اذا لم يجد الماء وهو قادر عليه
فهو باق عليه وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه وهذا بين والحمد لله رب
العالمين مسألة والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند
العرب سفرا كان مما يقصر فيه الصلاة او مما لا يقصر فيه الصلاة وما كان دون
ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البور عن المنازل فهو في حكم الحاضر
واما المسافر فيقع عليه اسم السفر والمريض الذي له التيمم فلا فضل
لهما الا تقديما في اول الوقت سواء رجوا من الماء ايقنا بوجوده قبل خروج الوقت
او ايقنا انه لا يوجد حتى خرج الوقت وكذلك رجا الصحة ولا فرق واما
الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم لا حتى يوقن خروج الوقت
قبل امكان الماء برهان ذلك ان النص ورد في المسافر الذي لا يجد الماء وفي
المريض كذلك وفي المرض ذي الجرح وكان البدار الى الصلاة افضل لقول الله تعالى

بوجود الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم وما اتى له التيمم عند نفس خروج
الوقت لا بالاجماع ولولا النص ما حل له وقال ابو حنيفة في المشهور عنه
أن لا يتيمم المسافر الا في اخر وقت الصلاة الا انه قد روي عنه ان هذا انما هو
ما لم يطمع في الماء فان لم يرج فيه فليتيمم في اول الوقت وقال سفين يؤخر المسافر
التيمم الى اخر الوقت لعله يجد الماء وهو قول الحسن بن حيل وروي عن علي وعطاء
وقال مالك مرة لا يجد ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود
الماء قبل خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى
وان كان لها مما بوجود الماء قبل خروج الوقت تيمم اخر التيمم الى وسط الوقت
في وسطه ويصلي وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى خرج الوقت فليتيمم في اول
الوقت ويصلي وقال الاوزاعي كل ذلك سواء قال علي التعلق بتاخير التيمم لعله
يجد الماء لا معنى له ولا احتجاج بما ان عمل المتوضي افضل من عمل المتيمم ولا ان صلاة
المتوضي افضل ولا ابرئ من صلاة المتيمم وكل الامرين طهارة تامة وصلاة تامة
وفرض في حاله فاذ ذلك كذلك فتاخير الصلاة رجاء وجود الماء تارك للفضل في البدار
الى افضل الاعمال بلا معنى وقد جاء مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر وغيره روينا من طريق البخاري حدثنا ابن بكير عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
قال سمعت عمير مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد على السلام
وروينا عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر تيمم
صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة
فلم يعد وعن مالك عن نافع انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما اتى المربد لم يعد
ما فعل فيتيمم بالصعيد ويصلي ثم لم يعد تلك الصلاة قال علي وهو قول
داود واصحابنا وقال محمد بن الحسن اما المسافر فان كان الماء منه على اقل من
ميل طلبه وان خرج الوقت وان كان على ميل لم يلزمه طلبه ويتيمم قال واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم
قال علي وهذا قول الحمد لله تعالى على السلامه منها ومن مثلها مسئله
ومن كان الماء منه قريبا الا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقه او حال بينه
وبين الماء عدو ظالم او وارث او اي خوف كان في القصد اليه مشقه فعرضه التيمم
برهان ذلك قول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكل هؤلاء لا يجدون ما يقدرون
على الطهاره به مسئله فان طلب فلم يجد له في ذلك ولا في تركه التيمم
لان فرضا عليه الا يمنع من كل حق قبله لله تعالى او لعباده فان امتنع فهو عاص
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه وبالله تعالى
التوفيق مسئله فلو كان على سرايها وبعرانها في سفر وخاف فوات
اصحابه او فوت صلاة الجماعه او خروج الوقت تيمم واجزاه لكن يتوضأ لما
يستأنف لان كل هذا عذر مانع من استعمال الماء فهو عدم واحد لما يمكنه
استعماله بالخروج مسئله ومن كان الماء في خرجه فنسيه او كان بقربه
بئر او عين لا يدري بهما فتيمم وصلى اجزاه لان هذين عذر واحد لما ومن لم
يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى وهو قول ابي حنيفه وداود وقال مالك
يعيد في الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يعيد ابدا
وقال ابو يوسف ان كانت البرمنه على رميه سهم او نحوها وهو لا يعلم بها
اجزاه التيمم فان كان على سفيرها او بقربها وهو لا يعلم بها لم تجزه التيمم
مسئله وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه
بين احد من اهل الاسلام مسئله وينقض التيمم ايضا وجود الماء
وسواء وجده في صلاة او بعد ان صلى او قبل ان يصلي فان صلاته التي هو فيها
تنتقض لانتقاض طهارته وتوضأ ويغتسل ثم يبتدي الصلاة ولا قضاء عليه
فيما تيمم به وصلى بالتيمم ولو وجد الماء ثم اسلم منها بخلاف في هذا اي ثلاثة
مواضع احدها حدث قد بقي في ان الماء اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء
ولا الغسل مما لم يخرج منه ما يوجب الغسل والوضوء وناد ذلك عن ابن جريج

عن عبد المجيد بن جبير بن شيبه ان ابا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال اذا
كنت جنبا في سفر فتيمم ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابه ان شئت
قال عبد المجيد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما يدريه اذا وجدت الماء
فاغتسل وبادر ان الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين وكان من رجحه
من لا يرى تجديد الوضوء والغسل ان قال التيمم طهاره صحيحه فاذ ذلك
كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات وليس وجود الماء حدثا فوجود
الماء لا ينقض طهاره التيمم قال علي وكان هذا قولا صحيحا لولا ما روينا
من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا عوف هو ابن
ابي جميله نا ابو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس فلما انفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته اذا هو
برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
قال اصابتني جنابه ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم ذكر في حديثه
ذلك امر الماء الذي اصابه الجنابه انما من ماء وقال اذهب فافرغه عليك
حدثنا حمام بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو محمد بن اسحق النيسابوري
ببغداد نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا اسمعيل بن مسلم نا ابو رجاء العطاردي
عن عمران بن الحصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم
جنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم وصلى ثم وجدنا الماء بعد
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ولا يعيد الصلاه وقد ذكرنا
حديث حذيفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فصح بهذه الاحاديث ان الطهر
بالتراب انما هو ما لم يوجد الماء وهذا لفظ يقتضي ان لا يجوز التطهر بالتراب
الا اذا لم يوجد الماء ونص ان لا يصح طهورا بالتراب الا ان لا يجد الماء
الا من اباح له ذلك نص اخر واذ كان ذلك فلا يجوز ان يخص بالقول احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبين دون الاخر بل فرض العمل بهما معًا وصح هذا ايضا امره عليه السلام
المجب بالتيمم بالصعيد والصعيد ثم امره عند وجود الماء بالغسل فتح ما
قلنا نصًا والحمد لله والموضع الثاني ان وجد الماء بعد الصلاه بعيدها امر لا
قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وابو سلمه بن عبد
الرحمن انه بعيد ما دام في الوقت رويناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد
الرحمن المكي عن ابي سلمه ومن طريق حماد بن سلمه عن يونس عن الحسن ومن
طريق الحجاج بن المنهال عن سفين الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه
عن سعيد بن المسيب ومن طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي
من طريق سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن عطا ومن طريق الحسن بن صالح
عن العلاء المسيب عن طاوس وقال مالك المسافر والمريض والخايف
يتيممون في وسط الوقت فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت
فان المسافر لا يعيد واما المريض والخايف فيعيد ان الصلاه قال
والخايف عما اما قول مالك فظاهر الخطا في تفريقه بين المريض وبين المسافر
لان المريض الذي لا يجد الماء مامور بالتيمم والصلاه كما امر به المسافر
في ابه واحده ولا فرق واما المريض والخايف المباح لهما التيمم لرفع
الحرج والعسر فكذلك ايضا وكل ما ذكرنا فليرات ما فرق بين احد منهم
في ذلك قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه نعم ولا نعلم احدًا قاله قبل مالك فسقط هذا القول جمله
ولم يبق الا قول من قال بعد الكل وقول من قال لا يعيد نظرنا في ذلك
فوجدنا كل من ذكرنا مامورًا بالتيمم والصلاه بنص القران فلما صلوا كانوا
لا يخلون من احد وجهين اما ان يكونوا صلوا كما امروا او لم يصلوا كما امروا
فان قالوا لم يصلوا كما امروا فلنا لهم فهم اداؤهم عن التيمم والصلاه
ابد لا بد من هذا وهذا لا يقوله احد ولو قاله لكان مخطيًا مخالفًا للقران
والسنن والاجماع فاذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني
وهو انهم قد صلوا كما امروا فقد صلوا كما امروا فلا اعاده لهم اعاده صلاه

واحده في يوم مرتين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم رويناه من طريق ابي داود
نا ابو كامل نا سليم يعني بن زرين ساحس هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن
سليمان بن يسار مولى ميمونه قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاه في يوم
مرتين فسقط الامر بالاعاده جمله والحمد لله رب العالمين والثالث
من راى الماء وهو في الصلاه فان ما اكا والشافعي واحمد بن حنبل وابا ثور
وداود قالوا ان راى الماء وهو في الصلاه فليتمادا على صلاته ولا يعيدها
ولا تنتقض طهارته بذلك وان راها بعد الصلاه فليتوضا وليغتسل
ولا بد لا اخر به صلاه مستانفه لا بد لك وقال ابو حنيفه واصحابه
وسفيان الثوري والاوزاعي سواء وجد الماء في الصلاه او بعد الصلاه
قطع الصلاه ولا بد وتوضا او يغتسل ويعيدها واما ان راه بعد
الصلاه فقد تمت صلاته تلك ولا بد له من الطهاره بالماء لما يستانف
لا خر به صلاه يستانفها لا بد لك قال علي فلما اختلفوا نظرنا
في ذلك فوجدنا وجه من فرق بين وجود الماء في الصلاه ووجوده بعد
الصلاه ان قالوا قد دخل في الصلاه كما امر فلا يجوز ان ينقضها
الا نص او اجماع قال ابو محمد لا نعلم لهم وجه غير هذا ولا متعلق لهم
بها لانه وان كان قد دخل في الصلاه كما امره الله تعالى فالخلوا وجود
الماء من ان يكون ينقض الطهاره وبعده في حكم الحدث او الجنب
اي يكون لا ينقض الطهاره ولا يعيد في حكم الجنب قال قالوا لا ينقض
الطهاره ولا يعيد جنبا ولا محدثا فهذا جواب ابي سليمان واصحابنا قلنا
فلا عليكم انتم مقرون بانه مع ذلك مفترض عليه الغسل او الوضوء متى
وجد الماء فلا خلاف بينكم في من قولهم نعم فقلنا لهم فهو مامور بذلك
في حين وجوده في الصلاه وغير الصلاه بنص مذهبنا ومذهبكم في الجنب
الماء امر به فان قالوا ليس مامورًا بذلك في الصلاه تشغله بها قلنا
هذا فرق لا دليل عليه ودعوى بلا برهان فاذ هو مامور بذلك في الصلاه

وغير الصلاه فقد صح اذ هو ما موريد لك في الصلاه ان امركم بما نهاكم عنه على ترك
استعمال الماخطا لانه على اصلكم لا ينقض بذلك صلاته فكان اللازم على
اصولكم ان يستعمل الما ويبنى على ما مضى من صلاته كما هو لون في الحدث
ولا فرق وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم واما الما لكون والشافعيون
فجوابهم ان وجود الما ينقض الطهاره وبعدما التيمم صحيحا ومحدثا في غير الصلاه
ولا ينقض الطهاره في الصلاه قال علي فكان هذا قولا ظاهر الفساد
ودعوى عاريه من الدليل وما جاء قط في قرآن ولا سنه ولا في قياس ولا
في راى له وجه ان سببا يكون حدثا في غير الصلاه ولا يكون حدثا في الصلاه
والدعوى لا نحجز عنها احد وهي باطل ما لم يصحها برهان من قرآن او
سنه لا سيما قولهم ان وجود الماء في حال صلاته لا ينقض صلاته
فاذ اسلمي انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاه وان لم يتمادى
ذلك الوجود الى بعد الصلاه فهذا اطرف ما يكون بين نقض الطهاره اذا
عدم ولا ينقضها اذا وجد وهم قد انكروا هذا لعينه على ابي حنيفه في قوله
ان القهقهه تنقض الوضوء في الصلاه ولا تنقضها في غير الصلاه قال علي
فاذ قد ظهر فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان التراب طهور ما لم يوجد الما فصح ان لا طهاره بتراب مع وجود الما
الا لمن اجاز له النص من المريض الذي عليه من استعمال الما حرج فاذ ذلك
كذلك فقد صح بطلان طهاره التيمم اذا وجد في صلاه او في غير صلاه فصح قول
سفيان ومن وافقه الا ان ابا حنيفه تناقض هاهنا في موضعين احدهما انه
راى لمن احدث معلولا ان يتوضى ويبنى وهذا احدث معلولا فكان الواجب
على اصله ان يامره ان يتوضى ويبنى والثاني انه يرى السلام من الصلاه ليس
فرضا وان من تعمد في اخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وانه ان
احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلاته ولا اعاده عليه فمن راي هاهنا
انه وان تعمد في اخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الما وان لم يسلم
فان صلاته تلك قد بطلت وكذلك طهارته وعليه ان يتطهر ويعيدها ابدا

وهو اساس

وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الراي وما علمنا
هذه الفارقه لاحد قبل ابي حنيفه مسئله والمريض المباح له التيمم مع
وجود الما خلاف ما ذكرنا فان صحته لا ينقض طهارته برهان ذلك ان الخبر الذي
اتينا انما جاء فيمن لا يجد الما فهو الذي ينقض طهارته بوجود الما واما من امره
الله تعالى بالتيمم في الصلاه مع وجود الما فان وجد الما قد صح يقينا انه لا ينقض
طهارته بل هي صحيحه مع وجود الما فاذ ذلك كذلك فان الصحه ليست حدثا اصلا
لم يات انها حدث لا قرآن ولا سنه فان قالوا قسنا المريض على المسافر
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس
الشئ على ضده وهذا باطل عند اصحاب القياس وهو قياس واجد الما على
عادمه وقياس مريض على صحيح وهم لا يختلفون ان احكامهما في الصلاه وغيرها
مختلف وبالله تعالى التوفيق مسئله والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من
الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث او بوجود الما واما
المريض فلا تنقض طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهاره من الاحداث فقط
وبهذا يقول ابو حنيفه وسفيان الثوري والليث ابن سعد وداود وروينا
ايضا عن حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها
بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وعن معمر قال سمعت الزهري يقول التيمم
بمنزله الما نقول تصلي به ما لم تحدث وعن قتاده عن سعيد بن المسيب قال صلي
بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم يحدث هو بمنزله الما وهو قول يزيد بن هرون
وهو من علي بن الحسن وغيرهم وقال مالك لا تصلي صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه
ان يتيمم لكل صلاه فان تيمم وتطوع ركعتي الفجر او غيرها فلا بد له من ان يتيمم
تيمما اخر للفريضه فلو تيمم ليصلي الفريضه جازله ان يتنفل بعدها بذلك التيمم
وقال الشافعي يتيمم لكل صلاه فرض ولا بد له ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم
وقال شريك يتيمم لكل صلاه وروي مثل قول شريك عن ابرهيم النخعي والشعبي وربيعه
وقتاده ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحق وقال
ابو ثور يتيمم لكل وقت صلاه فرض الا انه تصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال علي واما قول مالك فلا متعلق له فيه اصلا لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا لحلوا التيمم من ان يكون طهارة اولا طهارة فان كان طهارة فبطل بطهارته ما لم يوجب بعضها قرآن او سنة وان كان ليس طهارة فلا يجوز له ان يصلي بغير طهارة وقال بعضهم ليس طهارة تامة ولكنه استباحه للصلاة قال علي وهذا باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل والثاني انه قول يكذبه القرآن قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم فنص تعالى على ان التيمم طهارة من الله تعالى والثالث انه متناقض مفسد لا نهم قالوا ليس طهارة تامة ولكنه استباحه للصلاة لا تكون الا بطهارة فهو اذا طهارة لاطهارة والرابع انه هبك انه كما قالوا استباحه للصلاة فمن اين لهم ان لا يستبيحوا بهذه الاستباحة للصلاة الثانية كما استباحوا به لصلاة الاولى ومن اين وجب ان يكون استباحة الاولى دون ان يكون استباحة للثانية وقالوا ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب الماء لكل صلاة قلنا للهم هذا باطل اول ذلك ان قولكم ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان وثانيه ان قولكم ان عليه طلب الماء لكل صلاة باطل واي ما يطلب ووطلبه واين انه لا يجده ثم لو كان كذلك فاي ما يطلبه المريض الواجد للماء ظهر فسادهذا القول جملة لاسيما قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة وبعد الفريضة للفريضة وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولابد كما يلزم للفريضة اذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة ولا فرق فالحال بين احد من الامة وان اختلف احكامهم في غير ذلك لاسيما وشيخهم الذي قلدوه مالك يقول في الموطا ليس المنوضي باطهر من المتيمم ومن تيمم فقد فعل ما امره الله تعالى به واما قول الشافعي فظاهر الخطا ايضا لانه اوجب خروج التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة وهذا خطا بكل ما ذكرناه واما قول

وهذا لا ينقض اول الوقت ولا استباحة الصلاة

ابي ثور فظاهر الخطا ايضا لانه جعل للطهارة بالتيمم لا تصح بقاء وقت الصلاة وينقض خروج الوقت وما علمنا في الاحداث خروج وقت اصلا لا في قرآن ولا سنة وانما جاء الامر بالغسل في كل صلاة فرض اوفي الجمع بين الصلاتين في المستحاضة والقياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا من انه بين باطلا لان قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجه شبه بينهما ولا علة جامعة فهو باطل بكل حال فحصلت هذه الاقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعطاء وابن عمر وعمرو بن العاص قلنا اما الرواية عن ابن عباس فساقطة لانها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم واما الرواية عن عمرو بن العاص فانما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص وقتادة لم يولد الا بعد عمرو بن العاص والرواية في ذلك عن علي وابن عمر ايضا لا تصح ولو صحت لما كان في ذلك حجة اذ ليس في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان تفسير مالك والشافعي وابي ثور لم يرو عن احد ممن ذكرنا فهم مخالفون لاصحابه المذكورين في حكم ذلك وايضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس ايضا فصح قولنا ولله تعالى التوفيق وقد قال بعضهم لما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال فاوجب عز وجل الوضوء على كل قارئ الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الاية وبقي التيمم على وجوبه على كل قارئ الى الصلاة

قال علي وهذا ليس كما قالوا لاسيما المالكيين والشافعيين المتحتمين القيام الى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير احداث تيمم ولا احداث طلب للماء فلا متعلق لهم في هذه الاية بقين بشيء مما ذكرنا في هذا الباب وانما الكلام بيننا وبين من قال بقول شريك نعوذ بالله تعالى التوفيق ان الاية لا توجب شيئا مما ذكرتم ولو اوجبت ذلك لاوجبت غسل الجنابة على كل قارئ الى الصلاة ابدا ولو انها حكمت الاية في الجنب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المحدثين والمحدثين فقط بنص اخر الاية المبين لا لها لقول الله تعالى فيها وان كنتم جنبا فاطهروا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والاحداث اثنان من الامة فى ان هاهنا حدا فادلت
عليه العطف وان معنى الايه وان كنتم مرضى او على سفر فاحدثتم او جاء احد
منكم من الغايط فبطل ما شغبوا به بل لو قال قايل ان حكم حدث الطهاره
عند القيام الى الصلاه انما هو بنص الايه انما هو على من حكمه الوضوء لا على
من حكمه التيمم فكان احق بظاهر الايه منهم لان الله تعالى لم يامر قط
بالتيمم فى الايه الا من كان محدثا فقط لا كل قايم الى الصلاه اصلا وهذا
لا مخلص لهم منه البته فبطل تعلقهم فى الحاق حدث التيمم لكل صلاه
بالايه وقد صارت الايه موجبه لقولنا ومسقطه للتيمم الا عن من كان محدثا
فقط فان التيمم طهاره صحيحه بنص الايه فاذ الايه موجبه لذلك فقد صح
انه يصلى بتيمم واحد ما شاء المصلى من صلوات الفرض فى اليوم والليله
وفى الكل من ذلك ومن النافله ما لم يحدث او يجب او يجد الماء بنص الايه
نفسها والحمد لله رب العالمين مسئله والتيمم جايز قبل الوقت وفى
الوقت اذا اراد ان يصلى به نافله او فرضا كالوضوء ولا فرق ولان الله تعالى
امره بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام الى الصلاه ولم يقل تعالى
الى صلاه فرض دون النافله فكل مريد صلاه فالفرض عليه ان يتطهر لها بالغسل
ان كان جنبا وبالوضوء او التيمم ان كان محدثا فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد
الصلاه من ان يكون بين تطهيره وبين صلاته مهله من الزمان فاذ لا
تمكن غير ذلك فمن حد فى قدر تلك المهله حدا فهو مبطل لانه لا يقول
من ذلك ما لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب
فاذ هذا كما ذكرنا فلا تنقض الطهاره بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهله
ولا قصرها وهذا فى غايه البيان والحمد لله رب العالمين مسئله
ومن كان فى رحله ما فسيه فتيمم وصلى فصلاته تامه لان الناس غير
واجد للماء وبالله تعالى التوفيق مسئله ومن كان فى البحر والسفينه
بحري فان كان قادرا على اخذ ماء البحر والتطهر به لم تجزه غير ذلك فان

لم يقدر على اخذه تيمم واجزاه روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله
بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ان ماء البحر لا تجزي الوضوء به وان لم يكن
من لم يجد غيره التيمم وروينا عن عمر رضى الله عنه الوضوء بالبحر وهو
الصحيح لقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعلت تربتها طهورا اذ لم نجد الماء وماء البحر ما طلق
فان يقدر على اخذ الماء منه فهو لاحد ما يقدر على الطهر به فعرضه التيمم
مسئله وكذلك من كان فى سفر او حضر وهو صحيح او مريض فلم يجد
الا ماء خاف على نفسه منه الموت او المرض ولا يقدر على تسخينه الا خرج
الوقت فانه يتيمم ويصلى لانه لا ماء يقدر على الطهر به مسئله وليس
على من لا ماء معه ان يشتريه للوضوء ولا للغسل لا ما قل ولا ما كثر فان اشتراه
لم تجز الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم وله ان يشتريه للشرب ان لم
يعطه بالثمن فان بطلبه للوضوء فذلك له وليس ذلك عليه فان وهب له
توضى به ولا بد ولا تجزيه غير ذلك برهان ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الماء وروينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلى نا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامه ان ابا
سلمه بن عبد الرحمن بن عوف اخبره انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا ناحمد نا عيسى بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابى عن سفين
بن عيينه عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد الله
قال لرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الماء ومن طريق بن ابى شيبه نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
ابى المنهال عن اياس بن عبد الله المزني ورأي ناسا يبيعون الماء فقال
لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع وم
طريق بن ابى شيبه نا يزيد بن هرون انا ابو اسحق عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه ام المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يمنع نفع البير بفضل الماهكذا في الحديث تفسيره ورويناه ايضا مسندا
من طريق جابر فيما ولا اريعه من الصحابه فهو نقل تواتر لا يحل خلافه
قال علي وقد تقصيت الكلام في هذا في مسئله المنع من بيع الماء في كتاب البيوع
من ديواننا هذا ولله الحمد قال ابو محمد فاذ قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعه فبيعه حرام وادهو كذلك واخذه بالبيع اخذ بالباطل واذ هو مأخوذ
بالباطل غير متملك له فالاكل استهلاك له لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فمن غصب اوبيع محرم فهو غير واجد للماء واذ لم يجد الماء ففرضه التيمم
واما ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك والثمن حرام على البائع لانه اخذه
بغير حق ومنع فضل الماء هو محرم عليه ذلك واما استهلاكه الماء فلو بذل له ذلك
الحاب ولا جاءه منع فهو مباح قال عليه السلام دروني وما تركتكم واذا امرتكم
بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه وكما قال عليه السلام
فاذا ملكه بهبة فقد ملكه حق فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله تعالى
التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال الاوزاعي والشافعي واحمد عليه ان
يشتري الماء للوضوء بثمنه وان طلب منه فيه اكثر من ثمنه تيمم ولم يشتره وقال
ابو حنيفه لا يشتره بثمن كثير وقال مالك ان كان قليلا لم يجد الماء الا بثمن غال
تيمم وصلى وان كان كثيرا لم يشتره وان لم يستطع اعلمه في الثمن وهو قول احمد
وقال الحسن البصري يشتريه ولو بماله كله قال ابو محمد ان كان واجده بالثمن
واجد الماء فالحكم ما قاله الحسن وان كان غير واجد للماء فالقول قولنا واما القسم
في ابتياعه ما لم يقل عليه فيه وتركه ان عرض له فلا دليل على صحه هذا القول
فكل ما دعت اليه ضروره فليس غاليا شئ اصلا وبالله تعالى التوفيق مسئله
ومن كان معه ما يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم مسئله ومن كان معه ما يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابه
وتوضى بالماء لانه الى الهما قدرض لاخذ به عبد لكل لانهما فرضان متغايران واداهما
كذلك فلا ينوب احدهما عن الاخر عما قدمنا وهو قادر على ان يودي احدهما بكماله

بالماء فالاخر يؤدي الاذلك ويودي الاخر ايضا بالتيمم ايضا كما امر مسئله
فلو فضل له من الماء يسيرا لو استعمله في بعض اعضائه ذهب ولم يمكنه ان
يعم به سائر اعضائه فرضه غسل ما امكنه والتيمم وقال الشافعي يغسل
به اي عضائه شاء ويتيمم قال علي قال اصحابنا وهذا خطا لانه غير عاجز
عن سائر اعضائه فمنع منها فجزيه يطهر بعضها ولكنه عاجز عن تطهير ما
امر بتطهيره بالماء ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد بتعويض الله
تعالى الصعيد من الماء اذ لم يوجد قال ابو محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع لان باقي بعض وضوئه
او بعض غسله غير مستطيع على باقيه فرض عليه ان يأتي من الغسل ما يستطيع
في الاول من اعضاء الوضوء واعضاء الغسل حيث بلغ فاذا فقد لزمه التيمم لباقي
اعضائه ولا بد لانه غير واجد للماء في تطهيرها فالواجب عليه تعويض التراب
كما امر الله تعالى فلو كان بعض اعضائه داهيا او لا يقدر على مسه الماء لجرح
او كسر سقط حكمه قل او كثر واجزاه غسل ما يقع لانه واجد للماء عاجز عن
تطهير الاعضاء وليس من اهل التيمم لوجود الماء وبسط عنه ما عجز عنه
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله تعالى التوفيق مسئله
ومن اجنب ولا ماء معه فلا بد له من ان يتيمم ثم يمين ينوي باحدهما تطهير
الجنابه وبالاخر الوضوء ولا يبالي ايهما قدم برهان ذلك انهما عملان متغايران
كما قدمنا فلا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين لابان يأتي نص بانه يجزي
عنهما والنص قد جاء بان غسل اعضاء الوضوء يجزي عن ذلك وعن غسلها في
غسل الجنابه نصرنا الى ذلك ولم يات هاهنا نص بان تيمما واحدا يجزي
عن الجنابه وعن الوضوء وكذلك لو اجب المراه لو حاضت ثم طهرت يوم جمعه
وهي مسافره ولا ماء معها فلا بد لها من اربعه تيممات تيمم للحيض وتيمم الجنابه
وتيمم الوضوء وتيمم الجمعه لما ذكرناه فان كانت غسلت مبتدا فتيمم خامس
والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجماع وجوهه الموجبه له وبالله
تعالى التوفيق مسئله ومن كان محبوسا في حضر او سفر حيث لا يجد ترابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد أو كان مصلوبا وجبت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها
سواء وجد الماء في الوقت او لم يجده الا بعد الوقت برهان ذلك قول الله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح بهذه
النصوص انه لا يلزم من الشرائع الا ما استطعنا وان ما لم نستطعه فساقط
عنا وصح ان الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء او التيمم للصلاة الا ان يضطر
اليه والممنوع من الماء والتراب مضطر الى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء والتراب
فسقط عنه تحريم ذلك عليه وهو قادر على الصلاة بتوقيتها احكامها او الا يصلي
فيسقط عليه ما قدر عليه فاذ اصلى كما ذكرنا فقد صلى كما امر الله تعالى ومن صلى
كما امره الله تعالى فلا شيء عليه والمبادرة الى الصلاة في اول الوقت افضل
لما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي في من هذه صفته
لا يصلي حتى يجد الماء في وجه قال ابو حنيفة فان قدر على التيمم تيمم
وصلى ثم اذا وجد الماء اعاد ولا بد في وجه وان خشي الموت من البرد تيمم
وصلى واجزاه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي يصلي كما هو فاذا وجد
الماء اعاد في وجه فان قدر في المصر على التراب تيمم وصلى واعاد ايضا
ولا بد اذا وجد الماء وقال زفر في المحبوس في المصر حيث لا يجد ماء ولا ترابا او
حيث يجد التراب لا يصلي اصلا حتى يجد الماء لا بالتيمم ولا بالتيمم فاذا وجد الماء
توضأ وصلى تلك الصلوات وقال بعض اصحابنا لا يصلي ولا يعيد وقال ابو ثور
يصلي كما هو ولا يعيد قال علي اما قول ابي حنيفة فظاهر التناقض لانه لا يجيز
الصلاة بالتيمم في المصر لغير المريض وخايف الموت كما لا يجيز له الصلاة
بغير الوضوء والتيمم ولا فرق ثم فرق بينهما وكلاهما عنده لا خير له صلاة فامر
احدهما بان يصلي صلاة لا خير له وامر الآخر بان لا يصليها وهذا لحظ الاخفاء به
فسقط هذا القول سقوطا لا اخفاء به وما ادري كيف امكن ان يتعلق به واما قول
ابي يوسف ومحمد لحظا لانهما امراه بصلاة لا خير له ولا لهما معنى فهي باطل وقد

قال

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما قول زفر فخطأ ايضا لانه امره بان لا يصلي
في الوقت الذي امره الله تعالى بالصلاة فيه وامره ان يصلي في الوقت الذي نهاه الله
تعالى عن تاخير الصلاة اليه وقد امره الله تعالى بالصلاة في وقتها وكل امر واشره
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يامر تعالى
بتخلية سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة فالحال ترك ما
هذه صفته عن الموت الذي لا مسح تعالى في تاخيره عنه فظهر فساد قول زفر وكل من
امره بتاخير الصلاة عن وقتها واما من قال لا يصلي اصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا وقال عليه السلام ولا تقبل الله صلاة
بغير طهور قالوا فاذا امره بما لم يقبله الله تعالى منه لانه في وقتها غير متوضي ولا متطهر
وهو بعد الوقت محرم عليه تاخير الصلاة عن وقتها قال علي هذا كان اصح لاقوال
لو لا ما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنا ما لا نستطيع مما امرنا به
وابقى علينا ما نستطيع وان الله تعالى اسقط عنا ما لا نقدر عليه وابقا علينا ما
نقدر عليه بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فصح ان قوله عليه السلام لا تقبل
صلاة من احدث حتى يتوضي ولا يقبل الله صلاة الا بطهور انما كان ذلك من يقدر
على الوضوء او الطهور بوجود الماء والتراب لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم هذا

فصل نقض ما ذكرنا من ذلك على ما ظنه

القرآن والسنن فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيقه
وهو الصلاة واذ قد ذكرنا ذلك فلنذكر مؤدى ما امر به ومن ادى ما امر به كما
امر به فلا قضاء عليه وبالله تعالى التوفيق فكيف وقد جاء في هذا نص كما روينا من
طريق ابي داود نا القعنبي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن الحضير وانا سامعة في طلب قلادة
اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فانزل الله تعالى التيمم روينا من طريق البخاري نا زكريا بن يحيى نا بشر بن
هو عبد الله نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء
فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا اسيد وطا يفده من الصحابه مع حكم الله تعالى ورضي نبيه صلى الله عليه وسلم والله
تعالى الموفق مسئله ومن كان في سفر ولا ما معه او كان مرضيا ممن عليه
وان استعمال الما فله ان يقبل زوجته ويطاها وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن
البصري وسعيد بن المسيب وقتاده وسفين الثوري والاوزاعي وابي حنيفه والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وداود وجمهور اصحاب الحديث وروي عن علي وابن مسعود
وابن عوف وابن عمر انهي عن ذلك وقال عطا ان كان بينه وبين الما ثلاث ليال فاقل
فلا يطاها وان كان بينه وبين الما اربع ليال فله ان يطاها وقال الزهري ان كان
مسافرا فلا يطاها وان كان معزبا رخالا فله ان يطاها وان كان لا ما معه وقال
مالك ان كان مسافرا فلا يطاها ولا يقبلها ان كان على وضو فان كان به حرج لكون
حكمه معها اليتيم فله ان يطاها ويقبلها لان امرهذا يطول قال فان كانت حايض
فطهرن فيتمت وعلت فليس لزوجها ان يطاها قال وكذلك لا يطاها وان كان ظاهرا
متيمم قال علي اما تفسير عطا فلا وجه له لانه لم يوجب ذلك الحد قران ولا
سنة وكذلك تفسير الزهري واما قول مالك فكذلك ايضا لانه تفريق لم يوجبه
قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول لصاحب لم نخالف ولا قياس ولا احتياط
لان الله تعالى سمى اليتيم طهرا او الصلاه به جايزه وقد رخص الله تعالى على مباضعة
الرجل امراته ووضع انه ما جوز في ذلك وما رخص الله تعالى به لذلك من حكمه اليتيم
من حكمه الغسل او الوضو قال ابو محمد والحق انه يرى الجنابه والحيض تيمم
واحد لم منع المحدثه والمظهره من الحيض باليتيم والمحدث ان يطا امراته فقد
اوجب انهما عملان متغايران تكفي احدى عن عنهما عمل واحد قال علي
ولاحد للمانع من ذلك اصلا لان الله تعالى جعل نساءنا حرثا لنا ولباسا لنا وامرنا
بالوطي في الزوجات وذوات الايمان حتى اوجب تعالى على الحالف ان يطا امراته
حلالا محمودا اما يطا واما يطلق وجعل حكم الواطي المحدث الغسل والوضو
ان وجد الما والتيمم ان لم يجد الما لا فضل لاحد العملين على الاخر وليس احدهما
باظهر من الاخر ولا يبالي صلاه فمنع ان لكل واحد حكمه ولا معنى لمنع من حكمه اليتيم
من الوطي كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطي ذلك في النص سوا ليس احدهما

اصلا والثاني فرعا بل هما في القران سوا وبالله تعالى التوفيق مسئله وجايز
ان يوم اليتيم المتوضيين والمتوضي المتيممين والماسح للغاسلين والغاسل للماسح
لان كل واحد ممن ذكرنا قد ادي فرضه وليس احدهما باطهر من الاخر ولا احدهما
اتم صلاه من الاخر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او احضرت الصلاه ان
يوم بهم اقراهم ولم يخص عليه السلام غير ذلك ولو كان هاهنا واجب غير ما ذكره
عليه السلام لبينه ولا اهمله حاشى لله من ذلك وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف
وزفر وسفيان والشافعي وداود واحمد واسحق وابي نور وروي ذلك عن ابن
عباس وعمار بن ياسر وجماعه من الصحابه رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وعطا والزهري وحماد بن ابي سليمان وروي المنع من ذلك عن علي
بن ابي طالب قال لا يوم اليتيم المتوضين ولا المقيد المطلقين وقال ربيعه لا
يوم اليتيم من جنابه الامن هو مثله وبه يقول يحيى بن سعيد الانصاري وقال
محمد بن الحسن والحسن بن حي لا يوم هم وكره ما لك وعبد الله بن الحسن ان يوم هم
فان فعل لجزاه وقال الاوزاعي لا يوم هم الا ان كان اميرا قال علي انهي عن
ذلك وكراهته لا دليل عليه من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس وكذلك
تقسيم من قسم وبالله تعالى التوفيق مسئله ويتيمم الجنب والحايض وكل
من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم حتى يجد الما وعن الاسود وابرهيم مثل ذلك
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا فاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبه عن واصل الاحدب والحكم
بن عتيبه قال واصل سمعت ابا وايل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وهما خير مني يقولان ان لم نجد الما لم نصل يعني الجنب قال وانا لو لم اجد الما
لتيممت وصليت وقال الحكم سالت ابرهيم النخعي اذا لم يجد الما وابتجب قال
لا اعلم قال شعبه وقلت لابن اسحق اقال ابن مسعود ان لم اجد الما شهرا لم
اصل يعني الجنب فقال ابو اسحق نعم والاسود وقال اسحق وغيرهما من اصحابه يتيمم
الجنب روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف وهو ابن ابي

ا ابو وجا هو العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وانه عليه السلام صلى بالناس فلما انفتل عليه السلام من صلاته اذا هو برجل معتزل
لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك واحتج من ذهب الى قول مسعود بقوله تعالى فان كنتم جنبا
فاطهروا قال فلم تجعل للجنب الا الغسل قلنا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
المبين عن الله تعالى قال الله تعالى للنبي للناس ما نزل اليهم وقال تعالى من يطع الرسول
فقد أطاع الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو عليه السلام قد
بين ان الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء فان ذكروا ما حدثنا محمد بن سعيد بن بنات ثنا احمد
بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي
عدي ثنا شعبة عن المخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اجنبت فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل فقال احسنت وجاء اخر فقال له
اجنبت فتيممت فصليت قال احسنت قلنا هذا خبر صحيح والمخارق ثقة تابع وطارق صاحب
صحبة صحبه مشهور والخبر به تقول وهذا الذي اوجب فلو يصل لم يكن حكم التيمم فاصاب
اذ لم يصل تماديري واما بلوغ الشرائع بعد البلوغ قال الله تعالى لانذركم به ومن بلغ
والذي يتيمم على فرض التيمم فعله لانه لجواز البتة ان يكون غيره هذا فاما ان يكون التيمم فرض
الجنب اذا لم يجد الماء فمحتمل من ترك الفرض من عمله او يكون التيمم ليس فرض الجنب المذكور
فمحتمل من فعله وقد صح انه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران ابن الحصين فصح ما قلناه من ان
احدهما لم يعلمه والاخر علمه فاتى به واما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء فكلها امرنا
بالطهور اذا لم نجد الماء فالتراب بعض عمومه وهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق مسألة
وصفة التيمم للجنابة والحيض والنفاس ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد اما مجزئ في كل
ذلك ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة للصلاة او جنابة او ايلاج في الفرج او طهارة
من حيض او من نفاس او لبلوغ الجمعة او من غسل الميت ثم يضرب الارض بكفه متصلا بها
اليه ثم ينفخ فيها ويمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربه واحدة فقط وليس عليه استيعاب
الوجه ولا الكفين ولا مسح في شيء من التيمم ذراعيه ولا راسه ولا رجليه ولا شيء من جسده

وتمرتها ص

اما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل وقال ابو يوسف يجزي الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ولا
يجزي التيمم فيهما الا بنية وقال الحسن بن حي كل ذلك يجزي بلا نية واما دون عمل التيمم
للجنابة والحيض والنفاس ولسائر ما ذكرنا كصفته لوقوع الحرف فيها جماع لاختلاف فيه
من كل من يقول شيء من هذه الاغتسال وبالتيمم لها واما سقوط مس الراس والرجلين
وسائر الجسد في التيمم فاجماع متيقن الا شيئا فعله عمار بن ياسر رضي الله عنه في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنه عليه السلام وفي سائر ذلك اختلاف وهو
ان قوما قالوا بان التيمم ضربتان ولابد وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين
وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه الى الاباط وقال اخرون الى المرافق فاما
الذين قالوا ان التيمم ضربتان واحد للوجه والاخرى للذراعين والى المرافق
فانهم احتجوا بحديث من طريق ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبحديث من طريق عمار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وبحديث من طريق ابن عمر قال سلم
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب
عليه السلام بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل وقال له عليه السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن
على طهر وبحديث الاسلع رجل من بني الاعرج بن كعب قال قلت يا رسول الله اصابتني
جنابة فسكت عليه السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد فقال له يا اسلع فاغتسل قال
ثم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح
بهما وجهه ثم امر على اخيه ثم اعادها الى الارض فمسح بكفيه الارض فولاك احدهما
بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما وبحديث عن ابي ذر قال
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه
الى المرفقين ليس في هذا الخبر الا ضربه واحدة وبحديث عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة اليدين الى المرفقين وبحديث عن
الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وقالوا الواقدي صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فيما هو وفعلهما ان التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه للذراعين واليدين قالوا والتيمم كالوضوء فلما كان عدد الماء للوجه وما اخر للذراعين وجب كذلك في التيمم ولما كان الوضوء الى المرفقين وجب ان يكون التيمم الذي هو بدله كذلك هذا اكل ما تشعبوا به وكله لا حجه لهم فيه اما الاخبار فكلها ساقطه لا تجوز الاحتجاج بشيء منها اما حديث ابي امامه فانا رويناه من طريق بن وهب عن محمد بن عمرو الساقي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الله عن ابي امامه ففيه علتان احداهما القاسم وهو ضعيف والثانيه ان محمد بن عمرو لم يسم من اخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلسه بعض الناس عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر ان الزبير فسقط هذا الخبر واما حديث عمار فانا رويناه من طريق ابان بن يزيد العطار عن قتاده قال احدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار فلم يسم قتاده من حدثه والاخبار الثابته كلها عن عمار بخلاف هذا فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث بن عمر فانا رويناه من طريق محمد بن ابرهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن بن عمر ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا تحتج خديثه ثم لو صح لكان حجه عليهم لان فيه ان التيمم لرد السلام وترك رد السلام على غير طهاره وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ومن الملفت احتجاج امرء لا يراه لا هو ولا خصمه بحجه واحتجاجه بشيء هو اول مخالف له فان كان هذا الخبر حجه في التيمم الى المرفقين فهو حجه في ترك رد السلام الا على طهر وفي التيمم من الحيطان في المدينه لرد السلام وان لم يكن حجه في هذا فليس حجه فيما احتج به فان قالوا هو على الندب قلنا وكذلك قوله في صفه التيمم فهو مرتين والى المرفقين انه على الندب ولا فرق فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث الاسلع فمن غايه السقوط لانا رويناه من طريق نجي بن عبد الحميد الحماني عن علله وهو الربيع عن ابيه عن جده عن الاسلع وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا تحتج بهم واما حديث ابي ذر فانا رويناه من طريق ابن حريج عن عطاء حدثني رجل ان ابا ذر وهذا اكما تري لا ادري من ذلك الرجل فسقط هذا الخبر ايضا واما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شبابه بن سوار عن سليمان بن داود الحداني عن سالم ونافع عن

بن عمر وسليمان ابن داود الحداني ضعيف لا تحتج به واما حديث الواقدي فاسقط من ان يشتغل به لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده فسقط كل ما هو هوا به من الاثار واما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمرو بن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود ان لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا وقد صح عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وسلمه وغيرهم المسح على العمامه فلم يلتفتوا الى ذلك فما الذي جعلهم حجه حيث نسيها ولا ولم لم يجعلهم حجه حيث لا يستثنون هذا يوجب النار في الاخره والعار في الدنيا فكيف وقد خالف في هذه المسأله عمر وابنه جابرا على ابن ابي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس على ما ذكرنا بعد هذا ان شاء الله تعالى فسقط تعلقهم بالصحابه رضي الله عنهم واما قولهم ان التيمم بدل من الوضوء فقال للبدل فكان ماذا ومن اين وجب ان يكون البدل على صفه المبدل منه وان كان هذا فانتم اول المخالفين لهذا الحكم الذي قضيتم انه حق فاسقطتم في التيمم الراس والرجلين وهما فرضان في الوضوء واسقطتم جميع الجسد في التيمم الجنابه وهو فرض في الغسل واوجبتم ان يحمل الماء الى الاعضاء في الوضوء ولم يوجبوا حمل شيء من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم واسقط ابو حنيفه منهما النيه في الوضوء والغسل واوجبها في التيمم ثم ان وجدتم في القران او السنه او الاجماع ان البدل لا يكون الا على صفه المبدل منه وهل هذا الا دعوى فاسده كاذبه وقد وجدنا الزكاة واجبه في الظهار وفي كفاره اليمين وكفاره قتل الخطا وكفاره الجامع عمدا نهارا في رمضان وهو صايم ثم عوض تعالى وابدل من رقبه الكفاره صيام ثلثه ايام ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين وعوض من ذلك طعاما في الظهار والجماع ولم يعوضه في القتل وهكذا في كل شيء فان قالوا قسنا التيمم على الوضوء قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل فهلا قستم به التيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقه كما تركتم ان تقيسوا ما يستباح به فرج الحره في النكاح على ما يستباح به فرج الامه في البيع وقستموه على ما قطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم

التيمم دون الوضوء في سقوط الراس والرجلين في التيمم دون الوضوء وسقوط الجسد
كله في التيمم دون الغسل وقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الراس
والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء فهلا جعلتم
سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولا
تقيسوه على الوضوء كما فعل ابو حنيفه واصحابه في سكوت الله تعالى عن عتق الرقبه
في الظهار ولم تقيسوها على المنصوص عليها في رقبه القتل واذ افسدتم التيمم للوضو
على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابه على غسل الجنابه فتجوا به الجسد وهذا مما لا مخلص
لهم منه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رأى قوم ان التيمم ضربتان ضربه للوجه
وضربه للكفين فقط واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمي بن عماره ثنا الحريش بن الخريت
اخو الربيع بن الخريت ثنا عبد الله بن ابي مليكه عن عائشه ام المومنين نزلت ايه التيمم
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه ومسح بها وجهه ثم ضرب على الارض اخرى
فمسح بها كفيه وبحديث رويناه من طريق شبابه بن سوار عن سليمان بن داود الحذاء
عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربه للوجه
وضربه للكفين قال علي وهذا لا شيء لان احدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف
والثاني من طريق سليمان بن داود الحذاء وهو ضعيف ومن راى ان التيمم ضربتان
ضربه للوجه وضربه لليدين والذراعين الى المرفقين الحسن البصري وابو حنيفه واصحابه
وسفين الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وابو ثور قالوا لا الا ان يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك فقول له واختلف في ذلك عن النخعي وقال ابو يوسف
احب الي ان تكون الى المرفقين وبهذا قال مالك ولم ير عمار من تيمم الى الكوعين ان يعيد
الصلاه لا في الوقت وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب واحتجوا بما رويناه من
طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد عن عمه جويريه بن اسماء
عن مالك بن انس عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال
تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ورويناه ايضا
من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري اخبرني عبيد الله
بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر فذكر نزول ايه التيمم قال

وقد

فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا ايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم
الى الاباط ورويناه ايضا من طريق سفين بن عيينه عن الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله
بن عتبه عن ابيه عن عمار به كان تقول عمار والزهري رويناه من طريق سليمان بن حرب
ابو الشيخ ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال سمعت الزهري يقول التيمم الى المناكب
قال علي هذا اثر صحيح الا انه ليس فيه نص بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ولا نص بيان ان عليه السلام علم بذلك فاقره
فيكون ذلك ندبا مستحبا ولا حجه في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان ان لم يصل الغسل بالروح الى الجمعه حضوره
الصحابه رضي الله عليهم حجه في ابطال وجوب الغسل وهذا الخبر موكد لوجوبه منكر لذلك
ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه في وجوب
ذلك قال علي فاذ لا حجه في شيء من هذه الاثار وقد اختلف الناس كما ذكرنا فالواجب
الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنه عند التنازع ففعلنا
فوجدنا الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلو تكلف الله تعالى
غير اليدين ولم يعف عما يقين من الله تعالى لو اراد الى المرافق والراس والرجلين لبينه لنبيه
ونص عليه كما فعل في الوضوء ولو اراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل فاذ لم يذكر شيئا
ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لاحد ان يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الواجبين
والراس والرجلين وسائر الجسد ولو يلزم في التيمم الا الوجه والكفان وهما اول
ما وقع عليه اسم يدين ووجدنا السنه الثابته قد جاءت بذلك لا الا كاذيب الملفقه
كما رويناه من طريق البخاري ثنا محمد بن كثير ثنا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ذر هو ابن عبد الله
المرهبي عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى هو سعيد عن ابيه قال قال عمار بن ياسر لعمر
بن الخطاب تمعك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين
ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج ثنا يحيى وابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم
عن ابي معاويه عن الاعمش عن سفيان بن سلمه قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه فقال ابو موسى لابن مسعود الم تسمع لعمار

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تقول بيديك هكذي ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وبه الى مسلم ساعبد الله بن عبد الله بن هاشم العبدي ساحيى بن
سعيد القطان عن شعبه ساالحكم عن ذر هو ابن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن عن
ابن ابزي عن ابيه ان رجلاً اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد ما فقال عمار
لا تصل فقال عمار ما تذكر يا امير المومنين اذ انا واانت في سريه فاجنبنا فلم نجد ماء
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك ان تضرب الارض بيديك ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وذكر يا في الحديث
قال علي في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارًا قد راى ان المسكوت عنه في
التيمم الجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو ابدل منه فابطل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط وفيه ان الصلاة تزيلهم
وقد يبسا وفيه نص حكم التيمم ومن طريق البخاري ساليحيى بن بكير ساالليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعه عن عبد الرحمن الاعرج قال اسمعت عمير مولى ابن عباس قال
اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
ابي جهيم ابن الحارث بن الصمه الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال ابو محمد هذا هو الثابت لابي محمد بن ثابت
وهذا لفعل مستحب يعني التيمم لرد السلام في الحضر وبهذا يقول جماعة من السلف
كما روينا عن عطاء بن السائب عن ابي المختار عن علي بن ابي طالب قال التيمم ضربه
للوجه وضربه لليدين الى المرفقين وروينا عن احمد بن حنبل ساالحسن بن سعيد الفطان
ساشعبه ساحصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك الاشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول
التيمم ضربه للوجه والكفين وروينا عن محمد بن ابي عدي ساشعبه عن حصين بن عبد
الرحمن عن ابي مالك انه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته التيمم هكذي وضرب
ضربه للوجه والكفين قال ابو محمد هذا لحضره الصحابه في الخطبة فلم ينكاهه

من حضر احمد وعن احمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير ساالاوزاعي عن عطاء ان ابن عباس
وابن مسعود كانا يقولان التيمم للكفين والوجه قال الاوزاعي وهذا كان
يقول عطاء ومكحول وهو الثابت عن الشعبي وقتاده وسعيد بن المسيب وعروه
بن الزبير وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وداود قال علي واما
استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن اوجبه حجه الا قياس ذلك على
استعابهما بالماء قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا كان هذا منه
عين الباطل لان حكم الوجهين عندنا وعند هم في الوضوء الغسل فلما عوض منه
المسح في الخفين سقط الاستيعاب عند هم ولم يظهر ان كانوا يديرون بالقياس
ان كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح في
التيمم ان سقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين لاسيما ومن اصول
اصحاب القياس ان المشبه بالشيء لا يقوى قوه الشيء بعينه قال ابو محمد وهذا
كله لاشيء وانما نوردله لنبين بطلانه فظهر وفساد اصوله لهم وهو مع بعضها ببعض كما
يحق على كل ملة وكل نحلة وكل قوله باقوالها لها وهو مع بعضها ببعض لا يلتئم بحق نهما
كلها لا على ابنا نصح منها شيئا وانما عمدنا هاهنا ان الله تعالى قال بلسان عربي
مبين وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم والمسح في اللغه
لا يقتضي الاستيعاب وجب الوقوف عند ذلك ولم ياتي في الاستيعاب في التيمم
قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول لاصحاب نعم ولا قياس فبطل القول به وممن
قال بقولنا في هذا وانه انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط ابو ايوب سليمان بن داود
الهاشمي وغيره قال ابو محمد والعجب ان لفظه المسح لم ياتي في الشريعه الا في
اربعه مواضع ولا من يدمسح الراس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على
الخفين والعمامه والخمار ومسح الحجر الاسود في الطواف ولم يكلف احد من خصومنا
المخالفين لنا في ان مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لا يسمى الاستيعاب وكذلك
من قال امتهر بالمسح على العمامه والخمار ثم يفصل ذلك في التيمم فما وجدوا فيه
الاستيعاب حكما بلا برهان واصطروا في الراس فلم يوجب ابو حنيفه والشافعي
فيه الاستيعاب وهمّ مالك ان يوجبه وكاد ولم يفعل فمن اين وقع لهم تخصيص

في التيمم بالاستيعاب بالوجه لامن قرآن ولا من سنه صحيحه ولا سقيمه ولا من لغه
ولا من اجماع ولا من قول اصاحب ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق مسأله
وان عدم الميت الماء يتيمم كما يتيمم الحي لان غسله فرض وقد ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان التراب طهور اذا لم نجد الماء فهذا عموم لكل طهور واجب
ولا خلاف في ان كل غسل طهور مسأله ولا تجوز التيمم الا بالارض نيء نفسها
الارض فيمين من تراب وغير تراب فاما التراب والتيمم به جايز كان في موضعه من
الارض او منزوعا مجهولا في انا اوفي ثوب او على بدن انسان او حيوان او بعض
غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف اوكان في بناء لبن او طابية او غير
ذلك واما ما عدا التراب من الحصا او المحجر او الرصاص او الفضاض او الصفي
او الرخام او الرمل او معدن كحل او معدن زرنيخ او حجار او حص او معدن
ذهب او نوشادر او كبريتا او لازورد او معدن ملح او غير ذلك فان كان في الارض
غير مزال عنها الى شيء اخر فلا تيمم بكل ذلك جايز وان كان شيء من ذلك مزالا
انا او في ثوب او جلد لم تجز التيمم بشيء منه ولا تجوز التيمم بالأجر فان رض
حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به وكذلك الطين لا تجوز التيمم به فان جف
حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ولا تجوز التيمم بملح العقد من الماء كان في موضعه
او لم يكن ولا بملح ولا بورق ولا بخشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما حول بين التيمم
والارض وبين الارض برهان ذلك قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل واغنى عن اعادته فصح انه لا يحل التيمم
الا بما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وليرى النص الاسماء ذكرنا
من الصعيد وهو وجه الارض في اللغة التي نزل بها القرآن وبالارض التي هي
معروفة او بالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعا عن الارض مجهولا
في ثوب او في انا او على وجه انسان او عرق فرس او لبد او كان لبنا او طابة
او رصاص اجرا او غير ذلك فانه تراب لا سقط عنه هذا الاسم فكان التيمم

به على كل حال جايز ووجدنا الاجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم الارض واسم
صعيد فلم تجز التيمم به فاذ ارض او جف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ووجدنا
سايرما ذكرنا من الحجر او الرمل او المعادن ما دامت في الارض فان اسم الصعيد
واسم الارض يقع على كل ذلك فكان التيمم بكل ذلك جايز ووجدنا كل ذلك اذا زيل
من الارض سقط عنه اسم الارض واسم الصعيد ولم يسم ترابا فلم تجز التيمم
بشيء من ذلك ووجدنا الملح المعقد من الماء او النخ والخشيش والورق لا يسمى شيء
من ذلك صعيدا ولا ارضا ولا ترابا فلم تجز التيمم به وهذا هو الذي لا يجوز غيره
وفي هذا خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب في ثوب لم تجز التيمم
به وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على النخ وروي ايضا ذلك عن ابي
حنيفه وهذا خطأ لانه لم يرد به نص ولا اجماع فان قيل كل ما حال بينك وبين
الارض فهو ارض قيل لهم فان حال بينه وبين الارض قملا او غير ونبات او
حشيش اليكون ذلك من الارض فيتيمم عليه وهو لا يقولون بذلك وقولهم ان ما حال
بينك وبين الارض فهو ارض او من ارض فقول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا
لغة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب قال على والنخ والطين والملح لا يتوضى
بشيء منها ولا يتيمم لانه ليس شيء من ذلك مما ذكرنا ترابا ولا ارضا ولا صعيدا
فاذا اذيب النخ او الملح فصار اما جاز الوضوء بهما لانهما ماء واذا جف الطين
جاز التيمم به لانه تراب قال الشافعي وابو يوسف لا يتيمم الا بالتراب خاصة
لا سم غير ذلك فادعوا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ولمراد الله عليه السلام بقوله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا قال علي وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وما كان
هكذا فهو باطل قال الله عز وجل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بل كل ما
قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق قال الله تعالى صعيدا طيبا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض مسجد وطهور وقال عليه السلام الارض
مسجد وتربتها طهور فكل ذلك حق وكل ذلك ماخوذ به وكل ذلك لا يحل تركشيء
منه شيء اخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالايه دخيل جابر في عموم الارض نرابد حكما على حديث حديفه في الاقتصار على التربه
فالاخذ بالزايد واجب ولا منع ذلك من الاخذ بحديث حديفه وفي الاقتصار على ما
في حديث حديفه مخالفه للقرآن ولما في حديث جابر وهو الاحتمال وبالله تعالى
التوفيق وقال ابو حنيفه الصعيد كله يتيمم به كالتراب والطين والزرنيخ
والجير والكحل والمرداسنج وكل تراب نقض من وساده او فراش او من حنطه
او من شعير فالتيمم به جايز وكذلك قال سفين الثوري ان كان في ثوبك او سرجك
او يدك تراب او على شجر فتيمم به وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق مسئله
قال الاعمش يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه وقال الشافعي يقدم الوجه
على اليدين ولا بد واباح ابو حنيفه تقديم يد على احدهما على الاخرى لعلي
وبهذا نقول لانا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاويه عن
الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التيمم فضرب ضربه بكفيه على الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما
ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وكان هذا حكما زايدا
وبيانا ان كل ذلك جايز بخلاف الوضوء وبالله تعالى التوفيق فمن اخذ بظاهر
القرآن فبدا بالوجه فحسن ومن اخذ بحديث عمار فبدا باليدين قبل الوجه
فحسن ثم استدركنا قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فوجب الاخذ
الا الابتداء بالوجه وبالله تعالى التوفيق مسئله الحيض والاستحاضه
هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرائحه خاصه فمتى ظهر من فرج المراه لم يحل
لها ان تصلي ولا ان تصوم ولا ان تطوف بالبيت ولا ان يطأها زوجها ولا سيدها
في الفرج الاخير ترى الطهر فاذا رات اصفرا او كدرا او الحمرا وصفره او كدره
او بياضا او جفوفا فقد طهرت وفرض عليها ان تغتسل جميع راسها وجسدها بالماء
فان لم تجد الماء فلتيمم وتصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويباشرها زوجها او سيدها
وكل ما ذكرنا من قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضا اصلا انما امتناع الصلاه
والصوم والطواف والوطي في الفرج في حال الحيض فاجماع متيقن مقطوع به
لاخلاف بين احد من اهل الاسلام فيه وقد حكى ان ذلك قوم من الازارقه حقهم
ان لا يعدوا في اهل الاسلام واما ما هو الحيض فان يونس بن عبد الله بن مغيث
قال نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن نا احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار بندار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن عروه وحدثني ابي
عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهكذا رويناه من
طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وابن جريج ومعمر وزهير
بن معاويه وابي معاويه وعبد الله بن عمر ووكيع بن الجراح وحريز وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي وابي يوسف كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمه وعمرو بن الحارث وسعيد بن
عبد الرحمن المكي كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي وفي بعضها فتوضي وحدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن
احمد بن خالد نا ابي نا عثمان بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن
كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت استحيضت ام حبيبه
بنت جحش وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انها
ليست بالحيضه ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي نا ابو سعيد الحدري نا ابو بكر عن الاموي المقرئ نا احمد بن محمد
بن اسمعيل نا الحسن بن عليب نا يحيى بن عبد الله نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيره عن عروه عن عايشه بن الزبير
ان فاطمه بنت ابي حبيش اخبرته انها اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت اليه الدم فقال اما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا
مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء فامر عليه السلام باجتناب الصلاه
لاقبال الحيضه وبالغسل لادبارها وبخاطب بذلك نساء قريش والعرب
العارفات بما يقع عليه اسم الحيضه فوجب تطلب بيان ذلك وما هي الحيضه

في الشريعه في اللغه فوجدنا ما حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن انس نا عبد الله بن محمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن ابي عدي نا
محمد بن عمرو وهو ابن علقمه بن وقاص عن الزهري عن عروه عن فاطمه بنت
ابي حبيش انها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم
الحيضه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه واذا كان الاخر فتوضي
وصلي فانما هو عرق حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد بن البرقي
نا البخاري نا قتيبه نا سليمان بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمه عن عايشه قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من ازواجه فكانت ترى الصفره
والدم والطست تحتها وهي تصلي ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن سلمه
المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروه بن
الزبير وعمره بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام حبيبه بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين
فاستفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه ليست بالحيضه ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عايشه فكانت تغتسل
في مركن في حجره اختها زينب بنت جحش حتى يعلو الدم الماء قال ابو عيسى وقد ذكرنا ان
الحيض انما هو الدم الاسود وحده وان الحمره والصفره والكدره عرق ليس حيضا
ولا يمنع شيء من ذلك الصلاه فان قيل انما هذا الذي يتصل بها الدم ابدا فكان اصل
بها الدم بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم لها هذا الحكم ام لا قيل لهم مجمع على
ان هذا الحكم لها فاما للمبتدأه فانها تجلس الى اذا اتصل بها الحيض الدم والصفره
والكدره كان لها هذا الحكم الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدة التي
تجلس بها هذا كله لو لم يكن لها ذلك الحكم فكان الذي وقفوا عليه من ذلك ان قالت
طائفه تلك المدة هي ايامها المعاده لها وقالت طائفه اخرى بل تلك المدة هي اكثر
من ايامها المعاده لها اذا كان كذلك راعوا في ايام عاداتها تكون الدم والا فلا
فقلنا لهم هذا دعوى قد سمعناها والدعوى ساقطه مردوده لا ببرهان فهاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين فقال بعضهم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمستحاضه

ايام اقرائك ودعي الصلاه وقدر الايام التي كنت تحيضين فيها فلنا نعم هذا صحيح وانما امر
عليه السلام بهذا التي لا يتميز دمها والذي كله اسود متصل برهان ذلك قوله للتي
يتميز دمها ان دم الحيض اسود يعرف فاذا جاء الاخر فصلي واذا اقبلت الحيضه فدعي
الصلاه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وانما عنى عليه الدم وصحا عاما بين في باب
المستحاضه ان شاء الله تعالى قال ابو محمد وهذا لا مخلص لهم منه فان تعلقوا بما روي
عنه مثل قولهم مثل ما رويناه من طريق علقمه بن ابي علقمه عن امه مكنت اري النساء يرسلن
الى عايشه بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفره نسا لها عن الصلاه فسمعت عايشه تقول
لا تصلين حتى ترين القصه البيضاء قال ابو محمد ما علمنا لهذا الخبر عن احد من الصحابه رضي
الله عنهم معنى الا هذه الروايه وحدها وقد خولفت ام علقمه في ذلك عن عايشه وهذه
هذه الروايه عن ام علقمه عن ام المومنين من الصحابه رضي الله عنهم فاما الروايه عن عايشه
رضي الله عنها فان محمد بن عمرو بن انس اما قال نا عبد بن احمد الهروي الودر نا احمد بن
عبد ان الحافظ بنيسابور نا محمد بن سهل بن عبد الله المروي البصري نا محمد بن اسمعيل البخاري
هو جامع الصحيح قال نا ابو النعمان نا ابرهيم نا محمد بن ابي الشمال العطاردي البصري حدثتني
ام علقمه قالت سالت عايشه ام المومنين فقالت دم الحيض تخرز ان اسود نا محمد بن
سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاويه
نا وكيع عن ابي بكر الهذلي عن معاذه العدويه عن عايشه قالت ما كنا نعد الصفره والكدره
حيضا وروينا من طريق احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علقمه نا خالد الحذاء عن انس بن سيرين
قال استحيضت امراه من ال انس فامروني فسالت ابن عباس فقال اما ما ران الدم
الحراق فلا تصلي فاذا ران الطهر ولو ساعه من نهار فلتغتسل وتصلي فلم يلتفت ابن عباس
الى الصفره والكدره بل راى واقفا ان ما عدا الدم الحراق فهو طهر تصلي مع وجوده
ولو لم نرو الا ساعه من النهار لمنع الصلاه الا الدم الحراق وهذا اسناد في غايه
الجلاله ومن طريق البخاري حدثنا قتيبه نا اسمعيل هو ابن علقمه عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطيه قالت كنا لا نعد الصفره والكدره شيا وام عطيه من
المبايعات من نسا الانصار قد سمعها هي والدعوى ساقطه مردوده لا ببرهان فهاتوا
الى حبيش وام حبيبه بنت جحش هذا نفسه وكل هذا ليس الثابت الصحيح بالاسانيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالمة الصحيحة وروينا عن علي بن ابي طالب اذا رات بعد الطهر مثل غسالة اللحم
ومثل قطر الدم من الرعاف فانما ذلك ركضة من ركضات الشيطان فليصبح
بالماء والسوضا وتصلي فان كان غلطا لاخفاه فلتدع الصلاة وعن ثوبان في المراة
تري الدرية قال توضا وتصلي قيل شي تقوله او سمعته قال لم تفاضت عيناه وقال بل
سمعته قال ابو محمد فهذا اقوي من روايه ام علقمه واولي وقد روي ما يوافق
روايه ام علقمه عن عمر من رايها وعن ربيعه ويحيى بن سعيد مثل ذلك وقد خالف
هولاء التابعين من هو اجل منهم لسعيد بن المسيب روينا من طريق قتاده عنه في
المراه يري الصفره والكدره انها تغتسل وتصلي وروينا عن سفين الثوري عن الفضاع
سالنا ابرهيم النخعي عن المراه تري الصفره قال توضا وتصلي وعن مكحول مثل ذلك
فان ذكروا حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي باتي امراته وهي
حايض قال ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفره فنصف دينار قلنا هذا
حديث لم يصح كما قدمنا قبل ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض الخبر حجه وبعضه
ليس حجه تكيف وهو باطل لا يصح لان روايه عبد الكريم بن ابي المخارق وليس بثقه
جرحه ايوب السختياني واحمد بن حنبل وغيرهما فان قالوا ان حديث ابن ابي عدي
اضطرب فيه فمره حدث به من حفظه فقال عن الزهري عن عروه عن عايشه ومره
حدث به من كتابه فقال عن الزهري عن عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش ولم يذكر
هذا الكلام احد غير محمد بن ابي عدي فانما هذا الكلام قوله للخبر وليس هذا اضطرابا
لان عروه رواه عن فاطمه وعايشه معا وادركهما معا فعايشه خالته لانه امه
وفاطمه بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد ابنه عمه وهو عروه بن الزبير بن العوام
بن خويلد بن اسد ومحمد بن ابي عدي الثقه الحافظ المامون ولا يعترض هذا الا
المعتزله الذين لا يقولون بخبر الواحد تعللا الى ابطال السنن فسقط كل ما تعلقوا
به والحمد لله رب العالمين وقولنا هذا هو قول جمهور اصحابنا وقال ابو حنيفه
وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وعبد الرحمن بن مهدي الصفره
والكدره في ايام الحيض حيض وليست في غير ايام الحيض حيضا وقال الليث بن سعد
الدم والصفره والكدره في غير ايام الحيض ليس شي من ذلك حيضا وكان ذلك في ايام

الحيض حيضا وقال مالك وعبد الله بن الحسن الصفره والكدره حيض سواء كان ذلك في
ايام الحيض او في غير ايام الحيض وقال ابو يوسف ومحمد اما الصفره والدم
فكل ذلك في ايام الحيض حيض واما الكدره فهي في ايام الحيض قبل الحيض ليست
حيضا واما بعد الحيض فهي حيض وكل ذلك ليس في ايام غير الحيض حيضا علة عظيم
اضطرابهن في الدم في غير ايام الحيض فان ابا حنيفه قال اذا ارات المراه الدم قبل
ايام حيضتها ثلاثة ايام فاكثر واسقط في ايام حيضها واتصل اقل من ثلاثة ايام منها
فليس شي من ذلك حيضا ولا تمنع بذلك من الصلاه والصوم والوطي الا ان يتكرر ذلك
عليها مرتين ويتصل ذلك فهو حيض مستقبل فان رات الدم قبل ايام حيضتها يوما من
قابل واتصل بها في ايامها ثلاثة ايام فاكثر فهو كله حيض ما لم تجاوز عشره ايام
قال فان رات الدم قبل ايام حيضتها ثلاثة ايام فصاعدا وفي ايام الحيض متصلا
بذلك ثلاثة ايام فصاعدا ثم رته قال كل ذلك حيض ومره قال اما ما رات قبل ايامها
فليس حيضا واما ما رات في ايامها فهو حيض وهذه خلايط ناهيك بها وقال
ابو ثور وبعض اصحابنا الصفره والكدره في غير ايام الحيض قبل الدم ليستا
حيضا واما بعد الدم متصلا به فهما حيض قال علي واحتجوا هاولا بان قالوا لما لم
يتيقن الحيض فلا يجوز ان يترك الصلاه والصوم المتيقن وجوبهما ولا ان يمنع من
الوطي المتيقن حليله حتى اذا لم يتيقن الحيض وجبت الصلاه والصوم والوطي
سمن لم يسقط لخبر ذلك الا بيقين قال علي وهذا عمل غير صحيح البيان بل هو
ممووه ان هاتين المدتين حق الا ان اليقين الذي ذكروا هو النص وقد صح
النص بان ما عدا الدم الاسود ليس حيضا ولا يمنع من صلاه ولا من صوم ولا من
وطي فصار ت حينئذ وجه عليهن واضحا فلو لم يكن هاهنا هذا النص لما وجب
ما قالوه لان الصلاه والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطي حق قد تيقنت
اباحته في الزوجه والامه المباحه والحيض قد تيقن انه خروج بدم كذلك فلا يحل
ان يقطع عاشي بانه حيض محرم للصلاه والصوم والوطي الا بنص وارد وباجماع
متيقن واما مدعي مخالف فيها فلا نعلم احدا هو الحق ولا نص ولا اجماع ولا لغه في ان
ما عدا الدم الاسود حيض اصلا وقد صح النص والاجماع واللغه على ان الدم الاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيض فلا اجبران يسمى حيضا الا صح النص والاجماع بانه حيض لهما لا نص فيه
ولا اجماع واحتج بعض اهل المقالة الاولى بان قال لما كان السواد حيضا وكانت
الحمرة جزأ من اجزاء السواد وجب ان يكون حيضا ولما كانت الصفرة جزأ من اجزاء
الحمرة وجب ان يكون حيضا ولما كانت الكدرة جزأ من اجزاء الصفرة وجب ان
يكون حيضا ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب ان يكون في كل الاحوال
حيضا قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا كان
هذا منه عين الباطل لانه معارض بان يقال له لما كانت الصفرة بيضا طهرا
وليست حيضا باجماع فوكانت الكدرة بياضا غير ناصع وجب ان لا تكون حيضا ولما
كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لا يكون حيضا ولما كانت الحمرة صفرة
مشبعة وجب ان لا يكون ولما كان ذلك في بعض الاحوال او هو ما كان بعد اكثر
ايام الحيض ليس حيضا وجب ان يكون في جميع الاحوال ليس حيضا فهذا اصح من
قياسهم لانا لم نساعدهم قط على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال
من الاحوال ولا في وقت من الاوقات ولا اجبار لك قط نص ولا اجماع ولا قياس
غير معارض وهم كلهم قد وافقونا على ان كل ذلك ليس حيضا اذ اراى ثم زاد
في ايام الحيض فطل قياسهم وكان ما جاءهم به ولو صح القياس لا يصح غيره
وكذلك لا يوافقون على ان الحمرة جزء من السواد ولا ان الصفرة جزء من الحمرة
ولا ان الكدرة جزء من الصفرة بل هي دعوى عار ضاهم بدعوى مثلها فسقط
كل ما قالوه والحمد لله رب العالمين وثبت قولنا باشهاد النص والاجماع له

مسألة فاذ ازادت الكدرة كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالبيت
حتى تغتسل جميع راسها وجسدها بالماء او تيمم ان عدمت الماء او كانت ممرضة
عليها في الغسل خرج وان اصحت صامت ولم تغتسل ناغتسلت او تيممت ان
كانت من اهل التيمم فقدرما مر بها دخل في صلاة الصبح صحت صلاتها وهذا كله اجماع
متيقن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت الحيضة فتطهري
ولقول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وقد اخبر عليه السلام ان الارض طهور اذا لم يجد الماء فوجب التيمم الحائض عند عدم الماء وفي تاخيرها الغسل والتيم

عنهما

عن هذا المقرار خلاف ذكره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى مسألة واما
وطئ زوجها او سيدها لها اذا ارات الطهر فلا يحل للابان تغتسل جميع راسها
وجسدها بالماء وان تيممت ان كانت من اهل التيمم فان لم تفعل فبان توضي
وضوء الصلاة او تيمم ان كان من اهل التيمم فان لم تفعل فبان تغسل فرجها
بالماء ولا بد لاي هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطيها برهان ذلك قول الله
تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله حتى يطهرن
معناه حتى تحصل لهن الطهر الذي هو عدم المحيض وقوله تعالى فاذا تطهرن
هو صفة فعلين وكلما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا
فاي ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فجاء
النص والاجماع بانه غسل الفرج والوتر بالماء وقال عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فصح ان التيمم للجنابة والحدث طهور وقال تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني الوضوء
ومن اقتصر بقوله تعالى فاذا تطهرن على غسل الراس والجسد كله دون الوضوء
ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له واد عا ان الله
تعالى اراد بعض ما تقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى وبقال لهم هلا
تعلقتم هذا في الشفق اذ قلتم او شئ وقع عليه اسم شفق فبغروبه يدخل صلاة
العتمة فمرة تحملون اللفظ على كل ما يقتضيه ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوي
والهوس فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع اخر قلنا هذا باطل
ودعوي كاذبة لم يوجبها نص ولا اجماع بل اذا حرم الشئ باجماع ثم جاء نص اخر
بيحه فهو مباح ما بقي لاجمع على اباحته او اختلف فيها ولو كانت فضيلة هذه
صحيحة لظل بها على كل اكثر افعاله لكن قد حرمت الصلاة على المحدث
والجنب باجماع فلا تحل لهما الا باجماع ولا يجوز للجنب ان يصلي بالتيمم ولو عدم
الماء شهرا فلا اجماع في ذلك بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو هريرة والاسود
لا يجوزون له الصلاة بالتيمم وابطلوا صلاة من توضي ولو يستنق لانه لا اجماع

في صحتها وابطلوا صلاته من توضأ بفضل المراه ومن لم يتوضأ مما مست النار وهذا كثير جدا وكذلك القول في الصبار والركاه والحج وجميع الشرايع فصح ان قضيتكم هذه في غايه الفساد في دائها وفي غايه الفساد لقول علي ومن قال بقولنا في هذه المسله عطا وطاوس ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفه واصحابه ان كان ايامها عشره ايام نقيا تقطاع العشره الايام تحل له وطيها اغتسلت او لم تغتسل مضى لها وقت صلاه او لم يمض توضأت او لم توضأ تيممت او لم تيمم غسلت فرجها او لم تغسله فان كان ايام حيضها اقل من عشره ايام لم تحل له وطيها الا بان تغتسل او يمضي لها ادنى صلاه من ظهرها فان مضى لها وقت صلاه واحده ظهرت فيه او قبله ولم تغتسل فله وطيها فان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها فان كانت كذلك حل لها وطيها ادا ارات الطهر على كل حال وهذا قول الحمد لله على السلامه منها ولم يرو عن احد من الصحابه رضي الله عنهم في هذه المسله شيء ولا يعلم احدا نصا عن احد من التابعين الا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعه المنع من وطيها حتى تغتسل ولا وجه في قولهم لو انفرد فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم وبالله تعالى التوفيق وكون مسله خالفوها اكثر عددا من هولاء من الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها من الصحابه مخالف قد ذكرنا منها كثيرا قبل وبذكران شا الله تعالى من ذلك الروايه عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريره وعبد الله بن عمر وبالغ بن جبير ولا يجوز الصلاه في مقبره ولا الى قبر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابه مخالفوهم بل ابطلوه عن ابي بكر وثابت بن قيس وانس الخدريت عوره ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابه مخالفوهم ومثل هذا الذين جدا ولقد ان الله تعالى اراد بقوله تطهرن بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما افضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك فلما لم يخص عليه السلام ذلك ولحانا علم القران انفا قطعا بان الله عز وجل لم يرد بعض ما تقتضيه اللفظه دون بعض فان قالوا قولنا احوط قلنا حاشا لله بل الاحوط ان لا نحرم عليه ما احله الله عز وجل من الوطي بعد نقين فان قالوا الاحل له الوطي

الا ما حل له الصلاه قلنا هذه دعوي باطله منتقضه اول ذلك انها لا برهان علي صحتها والثاني انه قد حل له وطيها حيث لا تحل لها الصلاه وهو كونها مجنبه وهو ثم والثالث ان يقال لهم هلا قلتم لا تحل له وطيها الا ما تحل به الصوم وهي تحل لها عندهم بروءه الطهر فقط وهذه دعوي بدعوي فان قال بعضهم وجدنا المحرم يدخل بارق الاشيا ولا يدخل المقليل الا باغلاظ الاشيا كنكاح مالكي الابا لحرير وبالعقد وتحليل المطلقه ثلاثا لا تحل الا بالعقد والوطي قلنا ليس كما قلتم بل قد رخا لقضيتكم هذه على فسادها وبطلانها فتركتم اغلاظ الاشيا مما قاله غيركم وهو الاجناب فان الحسن البصري لا يري المطلقه ثلاثا تحل الا بالعقد والوطي والانزال ولابد وسعد بن المسيب يري انها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطي ولا دخول ثم يقال لهم قد وجدنا المقليل يدخل بارق الاشيا وهو فرج الاجنبيه الذي في وطيه دخول النار واباحه الدم بالحجر والشهره بالسياط فانه بثلاث كلمات او كلمتين انكحي ابنك قال انكحتها او تلفظ هي بالرضا والولي بالاذن وبان يقول سيد الامه هي لك هبه وجدنا المحرم لا يدخل الا باغلاظ الاشيا وهو طلاق الثلاث او انقضا امر العده وجدنا المحرم الربيبه لا يدخل الا بالعقد والدخول والا فلا فظهر ان الذي قاله خليط وقول باطل في الدين والحق من هذا هو ان المحرم لا يدخل الا ما يدخل به المقليل وهو القران والسنه ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسله ولا تقضي الحايض اذا طهرت شيا من الصلوات التي مرت في ايام حيضتها وتقضي صوم الايام التي مرت لها في ايام حيضتها وهذا ايضا مجمع عليه لا يختلف فيه احد مسله وان حاضت المراه في اول وقت الصلاه او في اخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاه سقطت عنها ولا اعاده عليها فيها وهو قول ابي حنيفه والاوزاعي واصحابنا وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتاده واسحق عليها القضا وقال الشافعي ان امكنها ان تصلي فعليها القضا قال علي برهان قولنا هو ان الله تعالى جعل للصلاه وقتا محدودا اوله واخره وصح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في اول وقتها وفي اخر وقتها فصح
ان الموخر لها الى اخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية
فاذ ليست عاصية فالتعيين الصلاة عليها بعد وقتها فاخيرها فاذ لم يتعين عليها
حتى حاضت فقد سقطت عنها ولو كانت الصلاة تجب باول الوقت لكان من
صلاها بعد مضي مقدار يأديها من اول وقتها قاضيا لها لا مصليا وفاسقا
بتاخيرها عن وقتها وموخرا لها عن وقتها وهذا باطل لاخلاف فيه من احد
مسئلة فان طهرت في اخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء
حتى خرج الوقت فلا يلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي
واصحابنا وقال الشافعي واحمد عليها ان تقضي قال ابو محمد برهان صحة
قولنا ان الله تعالى لم يوجب الصلاة الا بطهور وقد حد الله تعالى للصلوات
اوقاتها فاذ لم يمكنها الطهور من الوقت بعينه فنحن على يقين من انها لم
تكلف قبل الصلاة التي لم يحل لها ان تودها في وقتها مسئلة
وللرجل ان يتلذذ من امراته الحايض بكل شيء حاشى الايلاج في الفرج وله
ان يستمر ولا يوضيء واما الدبر فحرام في كل وقت وفي هذا خلاف قد رويناه
عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش امراته اذا حاضت وقال عمر بن الخطاب
وسعيد بن المسيب وعطاء انه لا يصح عن عمر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
له ما فوق الازار من اسوه فصاعدا الى اعلاها وليس له ما دون ذلك
واما من ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
وبخبر رويناه من طريق ابي داود عن سعيد بن عبد الحمار عن عبد العزيز
الدراوردي عن ابي اليمان عن امر ذره عن عايشة ام المومنين قالت
اذا حضت نزلت عني المثال على الحصير فلم يقربني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ندن منه حتى تطهر قال ابو محمد اما هذا الخبر فمن طريق ابي اليمان
كثير بن اليمان الرجال وليس بالمشهور عن امر ذره وهي مجهولة فسقط واما
الاية فلا حجة لمن عدا ابن عباس الا ان يأتي بيان صحيح عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فوقف عنده فارجانا امر الايه ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب
الى ما قال له ابو حنيفة وما لك فوجدنا هم يحتجون بخبر رويناه من طريق
وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة ام
المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض
وبيني وبينه ثوب وبخبر اخر رويناه من طريق الليث بن سعد عن الزهري
عن حبيب مولى عروة عن ندبه مولاه ميمونة عن ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يباشر المراه من نسايه وهي حايض اذا كان عليها
ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وهي محتجزة وبخبر رويناه
من طريق ابي داود حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن امه عن
عايشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
وبينهما ثوب وبخبر رويناه عن ابي اسحق عن عاصم بن عمر والحجاج ان نفرا
سالوا عمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
امراته حايضا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار
لا طلعن الى ما تحته حتى تطهر وروى ايضا عن ابي اسحق عن عمير مولى
عمر مثله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمر عن
ابن عمر مثله وروينا ايضا عن مسدد عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد
الرحمن عن عاصم ان عمر وبخبر رويناه من طريق هرون بن محمد بن
بكار حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن
بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حايض قال لك ما فوق الازار وبخبر رويناه من طريق هشام بن عبد
الملك الطيالسي عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد الله الاعظمي عن عبد
الرحمن بن عايذ الازدي هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال
ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وبخبر رويناه من طريق عبد
الجبار بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سيل عن ما يحل من المراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي حايض لزوجها قال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كالمحال له ما فوق الازار وخمر وجهه من طريق محمد بن الحكم عن محمد بن الفرج عن يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ما يحل للرجل من امراته قال اما فوق الازار فنظرنا فى هذا لانا لم نجد لهذا لا يصح منها شيء اما حديث ميمونه فاحدها عن مخرمة بن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه وايضا فقد قال فيه ابن معين مخرمة وهو ضعيف ليس حديثه شيء والاخر من طريق ندبه وهي مجهوله لا تعرف وابو داود يروي هذا الخبر عن الليث فقال ندبه بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبه بضم النون واسكان الدال ويونس يقول ندبه بالياء المضمومه والدال المشدده والياء المشدده كلهم يرويه عن الزهري كذلك فسقط خبر ميمونه واما حديث عايشه فاحدها من طريق عمر بن ابى سلمه وقد ضعفه شعبه ولم يوقفه احد فسقط واما الثانى من طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير وهو متفق على ضعفه انما الفقه اخوه عبيد الله فسقط حديثا عايشه واما حديث عمر بان ابا اسحق لم يسمعه من غير مولى عمر هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثنا عبيد الله بن عمر والجوزي عن زيد بن ابى انيسه عن ابى اسحق عن عاصم بن عمر و عن غير مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث نصا فسقط اسناد لان عاصم بن عمر لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعا عن عمر ورويناه ايضا عن زهير بن معاويه عن ابى اسحق عن عاصم بن عمر والشامي عن احد القرشيين انهما عمر فذكر هذا الحديث بعضه ورويناه ايضا من طريق شعبه قال سمعت عاصم بن عمر والبجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سالوا عمر فذكر الحديث نفسه فاذا رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين فسقط حمله ثم نظرنا فى حديث حزام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح لان حزاما ابن حكيم وهو الذي روى غسل الاربعين من المذي وايضا فان هذا الخبر رواه عن حزام مروان بن محمد وهو ضعيف ثم نظرنا فى حديث معاذ فوجدناه لا

يصح لانه عن يقيه وليس بالقوي ورواه ايضا عن سعد الاعطس وهو مجهول مع ما فيه من ان المعتف عن ذلك افضل وهم لا يقولون بهذا ثم نظرنا فى حديث ابن عباس فوجدناه لم يحفظ ابن عباس اسناده فسقطت هذه الاخبار كلها ولم نجد فى المعلق شيئا منها ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونه وعايشه امى المومنين رضى الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الاسود وابراهيم النخعي كلاهما عن الاسود عن عايشه انه عليه السلام كان يامرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك هو الطيالسي ثنا يحيى بن سعيد هو القطان حدثني جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عايشه ام المومنين تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعار الواحد وانا حايض فان اصابه شيء غسله لم يعد الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي روينا من طريق ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد هو ابن سلمه عن ايوب عن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمه اما ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المراه لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى اخر الايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فكان هذا الخبر بصحته وبيان انه كان انزل الايه هو البيان عن حكم الله تعالى فى الايه وهو الذي لا يحل تعديه وايضا فقد يكون المحيض فى اللغه موضع الحيضه وهو الفرج وهذا افصح معروف ويكون الايه حينيذ موافقه للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء فى موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح عنهم جاء عنه في ذلك شئ من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن ابن السختياني
عن ابي معمر عن ابرهيم النخعي عن مسروق قال سألت عايشة ما يحل لي من
امراتي وهي حايض قال كل شئ الا الفرج وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا انكاح فروجهن وهو قول ام سلمة
ام المومنين ومسروق والحسن وعطا وابرهيم النخعي والشعبي وهو قول
سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي وهو قول داود
وغيره من اصحاب الحديث قال ابو محمد وقال من لا يبالي بما اطلق به لسانه
ان حديث عمر الذي لا يصح ناسخ لحديث انس الذي لا يثبت غيره في معناه
قال لان حديث انس كان متصلا بنزول الاية قال نعم وهذا هو الكذب بعينه
وتفوه ما علمنا له به ولو صح حديث عمر لم نعلم له بعد نزول الاية وانما كان
قبل نزولها فاذ ذلك كذلك هكذا فلا يجوز القطع باحدهما ولا يجوز ترك يقين ما
جاء به القران وبيقين رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر نزول الاية لظن كاذب
في حديث لا يصح مع ان الحديثين اثنا بتيين اللذين روينا احدهما عن الاعمش
عن ثابت عن عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وروينا الاخر من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في المسجد فقال يا عايشة ناوليني الثوب قالت اني حايض
قال ان حيضتك ليست في يدك فبهذا دليل ان لا يجتنب الا الموضع الذي
فيه الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق مسئلة ودم النفاس يمنع مما
يمنع منه دم الحيض هذا الاخلاف فيه من احد حاشا الطواف بالبيت فان النفساء
يطوف به لان النهي ورد في الحايض ولم يرد في النفساء وما كان ربك نسيا
ثم استدركنا فوجدنا ان النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في كل شئ
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة انفست قالت نعم فسمى الحيض
نفاسا وكذلك الغسل منه واجب باجماع مسئلة وحايض الحايض والنفسا

ان

ان يتزوجا وان يدخلا المسجد وكذلك الجنب لانه لم يات نهي عن شئ من ذلك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد كان اهل
الصفة يبيتون في المسجد فحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة
كثيرة في ان فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك وقال قوم لا يدخل المساجد
الجنب والحايض الا مجتازين هذا قول الشافعي وذكروا قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واداعوا ان زيد بن اسلم واخيه قال معنى
قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة معناه لا تقربوا موضع الصلاة قال علي
ولا حجة في قول زيد ولو صح انه قاله لكان خطا منه لانه لا يجوز ان يظن
ان الله تعالى اراد ان يقول لنا لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا القول
لا تقربوا الصلاة وروى ان الاية في الصلاة نفسها عن علي بن ابي طالب
وابن عباس وجماعة وقال مالك لا بمر افيه اصلا وقال ابو حنيفة وسفيان
لا بمر افيه فان اضطر الى ذلك تيمما ثم مر افيه والصحيح من منع من ذلك
لحديث رويناه من طريق اقلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وجهوا هذه البيوت عن
المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب واخبر رويناه من طريق
بن ابي عقيبة عن ابي الخطاب الهجري عن مجدوح الهذلي عن جسرة بنت
دجاجة حدثتني ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يا علي
صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحايض الا لمحمد وازواجه
وعلي وفاطمة وخبر اخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطا الخفاف عن ابي
عتبة عن اسمعيل عن جسرة بنت دجاجة عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحايض من النساء
الا محمد وازواجه وعلي وفاطمة وخبر اخر رويناه من طريق محمد بن الحسن
بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن احد ان يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب

اذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا عن ابو طالب قال يحيى وهذا كله باطل اما انقلت فغير مشهور ولا معروف
بالفقه واما مجروح فساقط يروي المعضلات عن جسره وابو الخطاب الهجري
مجهول واما عطا الخفاف فهو عطا بن مسلم منكر الحديث واسمعيل مجهول
ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر
جملة وروينا من طريق البخاري ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ان وليدة سوداء كانت لحي من العرب فاعتقوها
فكان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فكان لها خباء في المسجد او
حفش فقال لها فهد امراة ساكنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه
وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله جعلت لي الارض مسجدا ولا خلاف في ان الحايض والجنب مباح
لهما جميع الارض وهي مسجد فلا يجوز ان يخصا بالمنع من بعض المساجد
دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحايض لاخبر بذلك عليه السلام
عايشة اذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل الممتنع
ان يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ولم تصبر
عن منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن وطيء حايضا فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبة
والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك وقال ابن عباس ان اصابها في الدم
فيتصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار وروينا عنه ايضا
انه قال من وطيء حايضا فعليه عتق رقبة وروينا عن عطا بن ابي رباح
انه قال في الذي يطأ امراته وهي حايض يتصدق بدينار وروينا عن قتادة
ان كان واجدا فدينار وان كان لا يجد فنصف دينار وقال الاوزاعي
ومحمد بن الحسن يتصدق بدينار وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار وان
شاء بنصف دينار وقال الحسن البصري يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واما من قال يتصدق بدينار

او نصف دينار فاحتجوا لحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار او نصف دينار وفي بعض
الفاظ هذا الخبر ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف
وبحديث رويناه من طريق شريك عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي اهله حايضا يتصدق بنصف
دينار وبحديث روي من طريق الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن عن يزيد بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
يعني الذي يعمد وطيء حايض ان يتصدق بخمس دينار وبحديث رويناه
من طريق عبد الملك بن حبيب ثنا اصبغ بن الفرج عن الشعبي عن يزيد بن عبد
الحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب وطيء جارية فاذا بها حايض فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق بنصف دينار وبخبر رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف
عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليتصدق بدينار او بنصف دينار وبخبر رويناه من طريق موسى ابن
ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن ندمة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب
حايضا بعتق نسمة وروينا ايضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد
بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن ندمة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نصا واحتج من اوجب
عليه العتق او الصيام والاطعام بقياسه على الوطيء نهارا في رمضان
قال ابو محمد كل هذا لا يصح منه شيء اما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي
فسقط الاحتجاج به واما حديث عكرمة فرواه شريك عن حصيف كلاهما
ضعيف واما حديث الاوزاعي فمرسل واما حديث عبد الملك بن حبيب فلو
لم يكن غيره لكفى به سقوطا بكيف واحدها عن السبيعي ولا يدري من هو
ومرسل مع ذلك والاخر عن المكفوف ولا يدري من هو عن ايوب ابن خوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ساقط واما حديث الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن ايوب وعبد الرحمن
بن يزيد وهما ضعيفان فسقط جميع الاثار فى هذا الباب واما قياس الواطى
حايضا على الواطى فى رمضان فالقياس باطل ولقد كان يلزم الاخذين
بالاثار الواهيه كحديث حزام فى الاستطهار واحاديث الوضوء بالنبيذ
واحاديث الجعل فى الاتى وحديث الوضوء من القهقهه واحاديث جسره
بنت دجاجه وغيرها فى ان لا يدخل المسجد حايض ولاجنب وبالاخبار
الواهيه فى ان لا تقرا الجنب القران ان يقولوا بهذه الاثار فهى احسن
حالا تما من ذلك اضلع الاربعة الذى اخذوا بها هنا لك ولكن هذا
يلجئ اضطر الهم والهم لا يتعلقون بمرسل ولا مسند ولا قوى ولا ضعيف
الا بما وافق تقليدهم ولقد كان يلزم من قاس الاكل فى رمضان على
الواطى فيه فى الجماع الكفاره ان يقيس واطى الحايض على الواطى فى
رمضان لان كلاهما وطى فرجا حلالا فى الاصل حراما بوصفه يلزمه
وهذا اصح من قياسهم الفاسده فان الواطى اشبه بالواطى من الاكل
بالواطى بعمر ومن الزيت بالسمن ومن المنغوظ بالبايل ومن الخنزير
بالكلب ومن فرج الزوجه المسلمه بيد السارق الملعون وسايرد لك
المقايس الفاسده وبهذا يتبين كل ذى فهم انهم لا النصوص يلتزمون
ولا القياس يتبعون وانهم مقلدون اومستحسنون وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واما نحن فلو صح شىء من هذه الاثار لاخذنا به فاذ ليس صحيحا
فى الجماع شىء على واطى الحايض فما له حرام فلا يجوز ان يلزم حكما اكثر
مما الزمه الله من التوبه من المعصيه التى عمل والاستغفار والتعزير
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده وقد
ذكرناه باسناده وسنذكر مقدار التعزير فى موضعه ان شا الله تعالى
مسئله وكل دم رات الحامل ما لم يضع احر ولد فى بطنها فليس
حيضا ولا نفاسا ولا منع من شىء وقد ذكرنا انه ليس حيضا قل
وبرهانه وليس ايضا نفاسا لانها لم تمس ولا وضعت حملها بعد

والحايض

ولا حايض ولا اجماع بانه حيض او نفاس وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط
عنها ما قد صح وجوبه من الصلاه والصوم واباحه الجماع الا بنص ثابت
لا بالدعوى الكاذبه مسئله وان رات المجوز المسنه دما اسود
فهو حيض مانع من الصلاه والصوم والطواف والوطى برهان ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه قبل باسناده ان دم
الحيض اسود يعرف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راته تترك
الصلاه وقوله عليه السلام فى الحيض هذا شىء كتبه الله على بنات ادم
فهذا دم اسود وهو من بنات ادم ولم يات نص ولا اجماع بانه ليس حيضا
كما جاء النص فى الحامل فان ذكر ذاكر قول الله تعالى وللاى يئسن من
المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر قلنا انما اخبر الله تعالى
عنهن بياسهن ولم يخبر تعالى ان ياسهن حق قاطع لحيضهن ولم يكن
ياسهن من الحيض لكن قلنا ان ياسهن عن الحيض ليس ما نعا من ان
حدث الله تعالى لهن حيضا ولا اخبر تعالى بان ذلك لا يكون ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والقواعد من النسا اللاتى لا يرجون
نكاحا فاخبر تعالى انهن ياسات من النكاح ولم يكن ذلك ما نعا من ان
يتكحن بلا خلاف من احد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى
فاخبر تعالى فى اللاى يئسن من المحيض واللاتى لا يرجون نكاحا وكلاهما
حكم وارد فى اللواتى يظن هو بن الطين وكلاهما لا يمنع مما يئسن
منه من الحيض والنكاح ونقول فى الحج لقول الشافعى مسئله
وان لم تحض دفعة فاذا رات المراه الدم الاسود من فرجها امسكت
عن الصلاه والصوم وحرم وطيها على بعلها وسيدها فان رات اثره الدم
الاحمر او كفسا له الخضر او الصفره او الكدره او البياض او الجفوف
الناهر فقد طهرت وتغتسل او تتيمم ان كانت من اهل التيمم وتصلى وتصوم
ويا تيها بعلها او سيدها وهكذا ابدا مى رات الدم الاسود فهو حيض
ومتى ما رات غيره فهو طهر ويعتد بذلك من الطلاق فان تمادى الاسود فهو حيض

الى تمام سبعة عشر يوما فان زاد ما قل او اكثر فليس حيضا ونذكر حكم ذلك بعد
هذا ان شاء الله تعالى برهان ذلك ما ذكرنا من ورود النص بان دم الحيض
اسود يعرف وما عداه ليس حيضا ولم يخص عليه السلام لذلك عددا لوقات من عدد
بل اوجب بروبته ان لا يصلي ولا يصوم ويحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام
بالصلاة ولا يصوم ويحرم تعالى نكاحهن فيه وامر عليه السلام بالصلاة عند ادباره
والصوم واباح تعالى الوطي عند الطهر منه فالحكم لخصوص وقت دون وقت
بذلك وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له حتى يأتي نص
او اجماع على انه ليس حيضا ولا نص ولا اجماع في اقل من سبعة عشر يوما صح
الاجماع فيه انه ليس حيضا وقف عنده وانتقل حكم الحايض وما اختلف فيه
فمردود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام جعل الدم الاسود حكم
الحيض فهو حيض ما لم يأت ما ذكرنا وليرتبات نص ولا اجماع ان بعض الطهر الجميع
للصلاة والصوم لا يكون قرءا في العدة فالمفرق بين ذلك محض متيقن الخطأ
قابله لا قرآن به ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا اجماع بل القرآن
والسنة كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع الصلاة والصوم بالحيض ووجودهما
بعدم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرءا فهو الحق في العدة
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن حد في ايام القرء
حدا فهو مبطل وقاض ما لا علم له به وما لربات به نص ولا اجماع وفي هذا
خلاف في ثلاثة مواضع احدها اقل مدة الحيض والثاني اكثر مدة الحيض
والثالث الفرق بين العدة وبين الصلاة والصوم فاما اقل مدة الحيض
فان طائفة قالت اقل الحيض دفعة تترك له الصلاة والصوم وتحرم الوطي
واما في العدة فثلاثة ايام وهو قول مالك وقد روي عن مالك انه قال في العدة
خمسة ايام وقالت طائفة اقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطي
والعدة وهو قول الاوزاعي واحد قولي الشافعي وداود بن علي واصحابه
وقالت طائفة اقل الحيض يوم وليلة وهو الاشهر من قول الشافعي واحمد بن
حنبل وهو قول عطاء وقالت طائفة اقل الحيض ثلاثة ايام فان انقطع قبل الثلاثة

الايام فهو استحاضة وليس حيضا ولا تترك له الصلاة ولا الصوم وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وسفيان وقالت طائفة حيض النساء اربع وهو قول احمد بن حنبل
قال علي اما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطي وبين العدة فقول
ظاهر الفساد ولا نعلم له وجها اصلا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من
اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من راى له وجه فوجب
تركه ونظرنا في قول من قال حيض النساء دون اربع او سبع فلم نجد لهم وجها الا
ان قالوا هذا هو المعهود في النساء وذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج
عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن ام حبيبة
انها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل حيضها ستة ايام او سبعة
وروينا ايضا من طريق الحارث بن ابي اسامة عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن
عمر والرقي عن عبد الله بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة
عن امه حمنة بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها تحيضي ستة ايام
او سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعا وعشرين او
ثلاثا وعشرين وايامها وصومي فذلك وافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن وقد اخذ بهذا الحيض ابو عبيد فجعل هذا حكم المبتداة
قال علي اما هذان الخبران فلا يصحان اما احدهما فان ابن جريج لم يسمعه
من عبد الله بن محمد بن عقيل كما حدثنا حمام عن عباس بن اصبغ عن ابن المثنى
عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وذكر هذا الحديث فقال ابن جريج حدثت
عن عقيل ولم يسمعه قال احمد وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال احمد
والنعمان لم يعرف منه الضعف وقد رواه ايضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف
وعن عمر بن راشد وهو ضعيف وايضا فعمر بن طلحة غير محلوق له يعرف لطلحة ابن
اسمه عمر واما الاخر من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد تركنا حديثه فسقط
الخبر كله واما قولهم ان هذا هو المعهود من حيض النساء فالصحيح في هذا لانه
لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد يوجد في النساء من لا حيض
اصلا فلا نجعل لها حكم الحيض فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من حيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض خمس فوجدنا قولا بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط ثم نظرنا في قول من جعل اقل الحيض ثلاثة ايام فوجدنا ام
تحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ورويناه من طريق ابي اسامة سمع هشام بن عروه
اخبرني ابي عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه بنت ابي
حبيش ورويناه ايضا من طريق سهل بن ابي صالح عن الزهري عن عروه بن الزبير
حدثتني فاطمه بنت ابي حبيش ورويناه ايضا من طريق سفيان بن ابي صالح عن
الزهري عن عروه بن الزبير حدثتني فاطمه بنت ابي حبيش انها امرأة استحاضت واسما
حدثتني انها امرتها فاطمه بنت ابي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو محمد قالوا واقل ما
يقع عليه ايام ثلاثة وخبرك رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بزيع عن عبد الرحمن
بن بابه ذكرت ما اسد بن سعد الجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عباد
بن سبي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا حيض اقل من ثلاثة ولا فوق عشر قالوا وهو قول انس بن مالك ورويناه من
طريق الحلال بن ايوب عن معاويه بن قره عن انس بن مالك ورويناه ايضا ان
عايشه افتت بذلك بعض موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق بن عقيل
عن نفيه وهو قول الحسن قال علي اما الخبر الصحيح في هذا من طريق عايشه
وفاطمه واسما فالعهد لهن فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك من
كانت لها ايام معهوده هذا فرض ذلك الخبر الذي لا يحل ان يحال عنه ولو يامر
عليه السلام بذلك من لا ايام لها برهان ذلك ان الناس والحمد لله الغفير كحيى بن
سعيد القطان وزهير بن معاويه وحماد بن زيد وسفيان وابو معاويه وحرير
وعبد الله بن نمير وابن حريج والدراوردي ووكيع بن الجراح كلهم عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الحيضه
فدعي الصلاة فاذا ادبرت الحيضه فاغتسلي وصلي ورويناه من طريق مالك والليث بن
سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمه وعمرو بن الحارث كلهم عن

هشام

هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلاه واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه
الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه والمغيره بن المغيره عن عروه كلهم
اذا جاءت الحيضه واذا جاء القرء واذا اجا الدم الاسود دون ذكر ايام ورويناه
من طريق مسلم بن الحجاج ومحمد بن رمح وقتيبه كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعه عن عراك بن مالك عن عروه بن الزبير عن
عايشه ام المومنين قالت ان ام حبيبه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدم قالت عايشه رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذا امر من كانت حيضتها
اقل من ثلاثة ومن يوم واكثر من عشره ايام ايضا وهذه كلها فاوى حق لا
تحل تركها ولا احالة شيء منها عن ظاهرها ولا احد لاحد ان يقول ان مراد
عليه السلام لفوله كل ما ذكرنا انما اراد ثلاثة ايام فان اقوى على ذلك مقدمي
كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم بالخبر واما خبر
معاذ ففي عايه السقوط لانه من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول
فهو موضوع بلا شك والعجب من اصحابنا هنا على انهم لا يقع اسم الايام الا
على ثلاث لا اقل وهم يقولون ان قول الله تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس
انه يقع على الاخوين فقط فهلا جعلوا لفظه الايام يقع هاهنا على اثنين
واما احتجاجهم بقول انس وعايشه فلا يصح عنهما لانه من طريق الحلال بن
ايوب وهو ضعيف ومن طريق ابي عقيل وليس بالقوي ثم لو صح عنه وعن
ام المومنين لما كان في ذلك حجه لانه قد خالفهما غيرهما من الصحابه على ما ذكرنا
بعد هذا ان شاء الله تعالى فكيف وانما افتت ام المومنين بذلك من لها ايام معهوده
وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ثم نظرنا في قول من قال اقل الحيض
يوم وليله فوجدناه ايضا لا حجه لهم من شيء من النصوص فان ادعا ما يدعيانه
في ذلك فهذا خطا ان الاوزاعي يقول الله يعرف امراه تطهر عشيه وتحيض
غدوه وايضا فان ما الكاساني والشافعي قد اجبارويه دفعه من الدور ترك الصلاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونظر الصائمة وتحرير الوطئ وهذه احكام الحيض فسقط ايضا هذا القول وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم نسأل من عمن رات الدم في ايام حيضها عادا يفتونها قلا مخالف منهم لاحد في انها حائض لا تصلي ولا تصوم فسألنا المخبرين رات الطهر اثرها فكلهم يقول تغتسل وتصلي لظهر فساد قولهم وكان يلزم مخالفهم ادرات الدم في ايام حيضها ان لا تفطر ولا تدع الصلاة ولا تحرم وطيها الا حتى تمر يوما وليلة في قول من يرى ذلك اول الحيض او ثلاثة ايام بلياليها في قول من رأى ذلك اقل الحيض فاذ لا يقولون بهذا ولا يقوله احد من اهل الاسلام فقد ظهر فساد قولهم وصح الاجماع على صحة قولنا والحمد لله وايضا فان الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ احاضت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي دون تحديد وقت وهذا هو قولنا وقد ذكرنا قبل باصح اسناد يكون عن ابن عباس انه انما ادرات الدم وتصلي واما اكثر مدة الحيض فما لك والشافعي قالا اكثره خمسة عشر يوما لا يكون اكثر وقال اسحق بن راهويه اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما وقال ابو حنيفة وسفيان اكثره عشرة ايام فاحتج ابو حنيفة بالاخبار التي ذكرنا وقال لا يقع عليه اسم ايام الا على عشرة واذ عي بعضهم انه لم يقل احد ان الحيض اقل من ذلك قال علي اما قولهم ان اسم ايام لا يقع عليه اكثر من عشرة ايام فكذب لا يوجد اصلا ولا يسمى بهذا ولا يقوله احد وقد قال عز وجل فعدة من ايام اخر وهذا يقع على ثلاثين يوما بلا خلاف وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه واما قولهم انه لم يقل احد ان ايام الحيض اقل من عشرة فهو كذب وقد ذكرنا قول من قال ان ايام الحيض ستة او سبعة وقول مالك اقل الحيض خمسة ايام فحمل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل واما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك ايضا واما من قال الخمسة عشر يوما فانهم ادعوا الاجماع على ان لا يكون حيض اكثر من ذلك قال علي وهذا باطل قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ان الثقة اخبره ان امراة كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن احمد بن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما وعن نساء المأجشون انهن كن تحيض سبعة عشر يوما

قال علي

قال علي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود فاذا رأته المراة لم تصل فوجب الافساد لذلك وصح انها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم ترايات نصل وكل اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص بانه قد يكون دم اسود ليس حيضا ولم يوقت لنا في اكثره الحيض شيء فوجب ان نراعي الدما قل فلي نجد الا سبعة عشر يوما فقلنا بذلك واوجبنا ترك الصلاة برويه الدم الاسود هذه المدة لا مزيد فاذا قال وكان ما زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض اكثر من خمسة عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون الحيض اكثر من الطهر وهذا محال قلنا لهم من اين لكم انه محال واما الجامع ان وجد ذلك ان لا يوقف عنده فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة اصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحد اقل الطهر ولا الاكثره فقد تتصل الطهرا في عمر المراة فالحيض بلا خلاف من احد مع المشاهدة لذلك وقد نرى الطهر ساعة واكثر بالمشاهدة وقال ابو حنيفة لا يكون طهرا اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتاخرين لا يكون طهرا اقل من تسعة عشر يوما وقال مالك الايام الثلاثة والاربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد وقال الشافعي في احد اقواله كقول ابي حنيفة والثاني لا احد لا قل الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما اوردنا قبل ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فاما من قال لا يكون طهرا اقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة يستعمل بها اصلا واما من قال لا يكون طهرا اقل من تسعة عشر يوما فانهم احتجوا فقالوا ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء وللحيض وجعل للحيض ثلاثة اشهر قالوا فصح ان بازاء كل حيض شهرا فلا يكون حيض وطهر في اقل من شهر قال ابو محمد وهذا لاحجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فنسبه الى الله تعالى كاذب فعلى ان الله عز وجل لم يقل قط اني جعلت بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان هذا باطل

لانها وهو لا اختلاف في امراه تحيض في كل شهرين مرة او في كل ثلاثة اشهر مرة فانها
تتربص حتى يسر لها ما لا بد فرو ولا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل كل
حيضة طهر شهرا بل قد وجدنا العدد تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل هذه
الوجوه وكل ظن كاذب شرعوا به الدين وما نقول ما لك فظاهر الخطأ ايضا
لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين طهرا وهو يامرها فيه بالصلاة ويامر الصوم
ويبيح وطيها لزوجها فكيف لا يكون طهرا ما هذه صفته وكيف لا يعد اليوم واقل
منه حيضا وهو يامرها فيه بالفطر في رمضان وبترك الصلاة وهذا قول لا يعني
ذكرها عن تكلف فساده ولا يعرف لشيء منها قايل من الصحابة رضي الله عنهم
فان قالوا فانكم ترون ان العدد تنقضي في يوم او يومين على قولكم قلنا نعم فكان
ماذا وان منع الله تعالى اوليه صلى الله عليه وسلم من هذا وانتم اصحاب قياس
نزعمكم وقد اردنا كم العدد تنقضي في اقل من ساعة فما انكر تم من ذلك فان قالوا
ان هذا لا يوجد فمحه ان يكون حاملا فلنا لهم ليست العدة المراة من الحمل
لبراهين اولها ذلك انه مبكي دعوى كاذبة لم يات بها نص ولا اجماع والثاني
ان العدد عندنا وعند كم تلزم لمن تجوز ابنة الماية عام ونحن على يقين من
انها لا تحمل بها والثالث ان العدد تلزم الصغيرة التي لا تحمل والرابع انها
تلزم من العقيم والخامس انها تلزم من الخصي الذي فقد ما يولجه والسادس
انها تلزم العاقر والسابع انها تلزم من وطيء مرة ثم غاب الى الهند وافاض
هنا لك عشرين سنة ثم طلقها وكل هولا نحن على يقين من انها لا تحمل بها والثامن
من انه لو كانت من اهل الحمل لكانت حيضة واحدة تبري من ذلك والتاسع
انها تلزم المطلقة اثر نفاسها ولا تحمل بها والعاشر ان المتكلمين بالضد منهم
قال ولا تصدق المراه في ان عدتها انقضت في اقل من ثلاثة اشهر وتصدق في
ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة لا تصدق المراه في ان عدتها انقضت في اقل من ستين
يوما وتصدق في الستين وقال الحسن بن الحسن تصدق في اربعة وخمسين يوما لا
في اقل وقال مالك تصدق في اربعين يوما لا في اقل وقال ابو يوسف تصدق
في تسعة وثلاثين يوما لا اقل وقال الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما لا

اقل

اقل قال وكل هذه المدد التي نوهنا عليها اصولها لا يوهن مع انقضائها وجود
الحمل فهم اول من ابطل علمهم وكذب دليلهم ولا يجوز البتة ان يومن الحمل
الا بعد انقضاء اربعة اشهر فكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون
قولها ولو انها افسق البرية والكهنهم في هذا المدد واما الخبر فلا نصدقها
الا ببينة من اربع قوابل عدول عالمات فظهر من المحتاط للحمل لا سيما مع قول
اكثرهم ان الحامل تحيض فهذا يبطل قول من قال منهم ان العدد وضعت البراه
الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن
ابي طالب اتى برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيضات او خمس وثلاثين فقال
علي لسرج اقض فيها قال ان جاء بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها
ممن ترضى صورته وعدالته انها راته ما خمر عليها الصلاة من الطهر الذي هو
الطهر وتغتسل عند كل قرء وتطهر فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة قال
علي بن ابي طالب قالون معناها اصبت قال علي بن احمد وهذا نص قولنا
وروى عن محمد بن سيرين انه سيل ايكون طهر اخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك
قال علي لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي بن ابي طالب
وابن عباس وهو قولنا وبابه تعالى التوثيق والنفاس والحيض سوا في كل شيء
وبابه تعالى التوثيق مسلم ولا حد لاقل النفاس واما الكثرة فسبعة لا مزيد
قال ابو محمد ولم يحك لنا احد في ان دم النفاس ان كان ونعه ثم انقطع الدم
ولم يعاود هل ان انها تصوم وتطهر وبانها زوجها وقال ابو يوسف ان عاودها
دم في اربعين يوما فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها بعد الخمسة
عشر يوما فليس دم نفاس قال ابو محمد وهذه حدود لم ياذن الله تعالى بها
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطل واما اكثر فان ما لكا قال امره سنتوقع النفاس
يوما ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال النساء اعلم وقال ابو حنيفة
اكثر النفاس اربعون يوما فما من حد ستون يوما فما تعلى لهم وجه واما من
قال اربعون يوما فانهم ذكروا في ذلك روايات عن ام سلمة من طرق مسدة الاسناد
وهي مجهولة ورواه عن عمر من طريق الجفري وهو كذاب ورواه عن عايذ بن عمرو

ان امراته رات الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه تعرب بها برجله وقالا لا تقيضين مذ يوم حتى تمضي الاربعون وهو لا يقولون بهذا ولا اسود احدا من نجيح كما يراه محمد وهو ايضا عن الجلد عن ايوب وليس بالقوي وعن الحسن عن عثمان بن ابي العاص مثله وعن جابر بن زيد عن انس بن مالك وعن وكيع عن ابي حنيفة عن جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تنتظر النفساء اربعين يوما قال ابو محمد لاحجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ويذكر ما خالف قوله الصاحب والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف واقرب من ذلك ما ذكرناه في المسئلة المتصلة بهذه من حد اقل الطهر فانه يخبر خالف قوله ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة اصلا وقد يلزم المالكيين والشافعيين المشتهرين مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ان يقولوا بما روي هاهنا عن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم قال علي فلما لم يات في اكثر من مدة النفاس نص قرآن ولا سنة وكان تعالى قد فرض عليها الصلاة او الصيام يقين واباح وطيها لزوجها لم يجز لها ان تمتنع من ذلك لاحتمال تمتنع بدم الحيض لانه دم حيض وقد حدثنا حمام بن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك عن ابن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت سبع ليال او اربعة عشر ليلة ثم تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر اقصى ما تنتظر امراته وبه الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال ابن معمر عن قتادة وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء تنتظر البكر اذا ولدت كما مراته من نسايها قال عبد الرزاق وبهذا يقول سفيان الثوري قال علي وقال الاوزاعي عن اهل دمشق تنتظر النفساء ثلاثين ليلة ومن الجارية اربعين ليلة قال علي ان كان خلاف الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف خلافا للاجماع فقد حصل في هذه المسئلة في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي الا انهم حدود احدود لا دليل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فلا قول الا ما اجتمع عليه من

انه دم تمتنع منه ما تمتنع منه الحيض فهو حيض وقد حدثنا حمام بن نجيح بن زمانكن عابد ثنا ابو الحسن عبيد الله بن ابي عثمان ثنا ابو بكر زكريا بن يحيى الساجي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا محمد بن عبد الرحمن المحاربي عن سليمان المدايني عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس اربعون يوما قال ابو محمد سليمان بن سليمان ضعيف منكر الحديث وقال ابو حنيفة اقل امر النفاس خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف اقل امر النفاس احد عشر يوما قال ابو محمد هذا ان احد ان ليرباذن الله تعالى ممن يحد مثل هذا برايه ولا يسكره على نفسه ثم ينكر عند من وقف عند ما اوجبه الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المسلمون اجماعا متيقنا والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان دم النفاس هو حيض صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة انفست لمعنى حضت فهما شيء واحد ولقوله عليه السلام في الدم الاسود ما قال من اجتناب الصلاة اذا جاء وهم يقولون بالنفاس وقد حكموا لها بحكم واحد في خبر الوطي والصلاة والصوم وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا امرهما واحدا وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان رات الجارية الدم اول ما تراه اسود فهو حيض كما قدمنا ويدع الصلاة والصوم ولا يطأها بعلها او سيدها فان تلون او انقطع الى سبعة عشر يوما فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم ويباشرها زوجها وان عاد اسود عادت على انها حايض الى سبعة عشر يوما فاقل فان عاد بعد ذلك اسود فانها تغتسل ثم تصوم وتصلي ويباشرها زوجها وهو طاهر ابدا لا يرجع الى حكم الحايض الا ان ينقطع او يلون كما ذكرنا فيكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض واذا لون او انقطع اوزاد على السبع عشر حكم الطهر فاما الدرة فحاضت وقد طهرت فعاد دمها اسود فكذلك ايضا في كل شيء الا في عادي الدم الاسود متصلا فانه اذا جاوز الايام التي كانت تحيضها والوقت الذي كانت تحيضه اما مرارا في الشهر او مرة في شهر او في عام فاد جاد ذلك الامر مسكت عن الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا انقضا ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهرة في كل شيء وهكذا ابدا ما لم يسلون الدم او يعطع فان كانت مختلفة الايام بان كانت عادتها احيانا قبل ان تمادي بها الدم فان لم تعرف وقت جفوفها لزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضا لكل صلاة او تغتسل وتتوضا وتصلي الظهر في اخر وقتها ثم تتوضا وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضا وتصلي المغرب في اخر وقتها ثم تتوضى وتصلي العتمة في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضى لصلاة الفجر وان شاءت ان تغتسل في اول الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفي اول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها وتصلي كل صلاة لوقتها ولابد وتتوضا لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها فان عجزت عن ذلك وكان عليها في حرج تيممت كما ذكرنا برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قد ذكرنا باسناده في اول مسئلة من الحيض من كتابنا هذا ان الدم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا كان الاخر ادبرت فاغتسلي وصلي وفي بعضها فاذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضي وفي بعضها فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وتوضي وصلي وهكذا رويناه من طرق حماد بن يزيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاخبار اكاب مراعاة تلون الدم وما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو هشم بن احمد نا الهروي نا المخاري نا احمد بن ابي رجاء نا ابو اسامة سمع هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرني اسماء عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ابي ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عايشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي قال ابو محمد ففي هذين الخبرين اباح مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل ان تمتد بها الدم واما المبتداة الذي لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها الحيض معروف فحكمها على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها وحكمها على يقين ان الدم الاسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض فاذ ذلك كذلك فلا يحل لاحد ان يحمل برايه بعض ذلك اليوم حيضا وبعضه غير حيض لانه يكون شارعا في الدين ما لم يات به الله او قايلا على الله تعالى ما لا علم له به فاذ ذلك كذلك فلا يحل لها ان تترك يقينا ما افترض الله تعالى عليها من الصوم والصلاة لظن لم يات بعض دمها انه حيض ولعله ليس حيضا والظن اكذب الحديث وهذا الذي قلناه هو قول مالك وداود حمل لنفسها هذا قدر حيض امها واختها وعمتها ويكون فيما زاد في حكم المستحاضة فان لم تعرف جعلت حيضها سبعة ايام من كل شهر وتكون فيما في الشهر مستحاضة تصوم وتصلي وقال سفيان الثوري وعطا جعل لنفسها ورد حيض نسايها وقال الشافعي تقعد يوما وليلة من كل شهر يكون فيه حايضا وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم والى هذا ذهب احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تقعد عشرة ايام من كل شهر حايضا ثم باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم قال علي قال لجميعهم من اين قطعتم بانها تحيض كل شهر ولابد في الممكن ان يكون صهبا لا تحيض فتركتم بالظن فرض ما اوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام وليس لاحد منهم ان يقول اقتصرها على اقل ما تكون من الحيض لئلا تترك الصلاة الا بيقين الا كان الاحرى ان يقول بل اقتصرها على اكثر الحيض لئلا تصلي وتصوم وتطأ وهاذا زوجها وهي حايظ وكل هذين القولين فاسد صاحبه وكلاهما فاسوان لا يهما قول بالظن والحكم بالظن في دين الله عز وجل حرام ومجرد لا يجوز ولحن على يقين لا شك فيه ان هذه المبتداة لم تحض قط وان الصوم

فان الدم الخ صح

عليها وان زوجها مامور مندوب الى وطيها ثم لا يدري ولا نقطع ان شيا من
هذا الدم الظاهر عليها دم حيض فلا اهمل ترك اليقين والفرايض اللازمه
بظن كاذب وبالله تعالى التوفيق واما وضوءها لكل صلاه فقد ذكرنا برهان
ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وما يوجبه واما غسلها لكل صلاه واصلاتين
فلما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علان
نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير بن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبه بنت جحش انها كانت
تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تغتسل لكل صلاه وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد البرقي القاضي نا ابو معمر
نا عبد الوارث بن سعيد التوري عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمه المخزومي
ان امراه كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاه وتصلي قال علي
زينب هذه ربيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشات في حجره عليه السلام
وانما صحبته عليه السلام وبه الى ابن ايمن اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي حدثني محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروه بن الزبير
عن ام حبيبه بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل عند كل صلاه وروينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري عن
عبده بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروه عن عايشه ان ام حبيبه
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل
لكل صلاه ومن طريق ابي داود نا وهب بن بقيه اخبرنا خالد بن اسمعيل عن سهيل
بن ابي صالح عن الزهري عن عروه بن الزبير ان اسما بنت عميس قالت يا
رسول الله ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا
غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك فهذه الاثار

عنه

2 عايشه الصحيحه

في غايه الصحه رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صواحب عايشه ام
المومنين وزينب بنت ام سلمه واسما بنت عميس وام حبيبه بنت جحش وروايها
عن كل واحده من عايشه وام حبيبه عروه وابو سلمه ورواه ابو سلمه عن زينب
ابنه ام سلمه ورواه عروه عن اسما وهذا نقل تواتر يوجب العلم وقال بهذا
جماعه من الصحابه رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن عروه عن عايشه ان ام حبيبه استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاه
فهذه ام حبيبه ترى ذلك وعايشه لا تنكره ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان عند ابن عباس فاتاه كتاب
امراه قال اسعد فرفعه الى ابن عباس الى فقرانه فاذا فيه اني امراه مستحاضه
اصابني بلا وضر واني ادع الصلاه الزمان الطويل وابن اس اني طالب
سبيل عن ذلك فافتاني ان اغتسل عند كل صلاه فقال ابن عباس اللهم لا
اجد لها الا ما قال الا على غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب
والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقل لابن عباس اني لاكوفه
ارضا باردة وانها تشق علينا قال لو شا الله لابتلاها باشد من ذلك وروينا ايضا
من طريق سفيان الثوري عن اسمعت ان ابي اسمعا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن
عباس ومن طريق شعبه وحماد بن سلمه كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس نا موسى بن عبد الله نا ابو بكر بن خلف نا ابي نا علي بن عبد العزيز بن
الحجاج بن المنهال عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد بن جبير
قال ارسلت امراه مستحاضه الى ابن الزبير اني اكثت ان اغتسل لكل صلاه
فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا
ما اجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في المستحاضه قال تغتسل
لكل صلاه وقد رواه ايضا عكرمه ومجاهد عن ابن عباس قال المجاهد عنه يوخر
الظهر ويعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا ويوخر المغرب ويعجل العشا
وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وروينا عن ابن جريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عطا تنظر المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر
وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشا وتغتسل الصبح غسلا
ورويناه من طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي مثل قول
عطا سواء وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن قتاده
عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة تصلي فيها ولا نعلم من الصحابة
ام حبيبه وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم
يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عايشة انها تغتسل كل يوم
عن صلاة الظهر رويناه هكذي من طريق معمر عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشة هكذي مبينا كل يوم عن صلاة الظهر ومن التابعين عطا وسعيد
بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك باسانيد في غايه الصحه فاين المشنعون
بخلافه الصاحب اذا خالف اهواهم وتقليدهم من الحنفيين واما الكيين
والشافعيين عن هذا فمنعهم السنه التي اتاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي فجاز السنه في التي تميز دمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر
قد صح امرهن وجاز السنه في التي لا تميز دمها وهو كله اسود لان ما عداه
طهر لا حيض ولها وقت محدود مميز كانت حيض فيه ان تراعي امر حيضها
فتكون فيه حايضا ويكون ما عداه طاهرا فوجب الوقوف عند ذلك وكان حكم
التي كانت ايامها مختلفه منتقله ان تبني على اخر حيض حاضته قبل اتصال
دمها لانه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين والمشاهده
فخرجها بين حكمهما ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها ايام معهوده
ولم يبق الا الماموره بالغسل لكل صلاة او لكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضروره
ان يكون هي اذ ليست لاثنتان صفات وثلاثه احكام فللصفتين حكمان منصوصان
عليها فوجب ان يكون الحكم للثالث للصفه الثالثه ضروره ولا بد قال
علي واما مالك فانه غلب حكم نكون الدم ولم ير اعي الايام واما ابو حنيفه
فغلب الايام ولم ير اعي حكم نكون الدم وكلا المعللين خطا لانه ترك السنه
لاجل تركها واما الشافعي وابن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معا

الا ان احمد بن حنبل وابا عبيد غلبا الايام ولم يجعلا ليكون الدم كما الا التي
لا تعرف ايامها فانها تعرف ايامها حكى الايام وان يكون دمها واما الشافعي وداود
فغلبا حكى يكون الدم سواء عرفت ايامها او لم تعرفها ولم يجعلا حكم مراعاه
وقت الحيض لا للتي يتلون دمها فاعلى في الظرف اي العملين هو
الحق ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وما
عداه ليس حيضا فقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان المتلونه
الدم طاهره تامه الطهر لا مدخل لها في حكم الاستحاضه وانه لا فرق بين الدم
الاحمر وبين القصه البيضا ووجب ان الدم اذا تلون قبل انقضا ايامها المعهوده
انه طهر صحيح وفي الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط فخا النص نراعاه
الوقت لمن يعرف وقتها وبا لعمل المردد لكل صلاة او لصلاتين في التي نسيت
وقتها وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك شيا من هذه الاخبار شيا يتعلق
به لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة وقال ما الكي في بعض
اقوله البهان التي يتصل بها الدم تستطهر ثلاثه ايام ان كانت حيضتها اثنا عشر
يوما فما قال او يومين ان كانت حيضتها ثلاثه عشر يوما او يومان ان كانت حيضتها
اربعه عشر يوما ولا تستطهر شيا ان كانت حيضتها خمسه عشر يوما وهذا قول
لا يعضده قرآن ولا سنة لا صحيحه ولا سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
له وجه ولا اخباط بل فيه اسقاط ترك الصلاه المفروضه لصوم اللازم بلا معنى
واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق ابرهيم بن حمزه عن الدراوردي
عن حزام بن عثمان عن عبد الرحمن بن محمد التيمي وجابر عن ابيهما قالا جاءت اسماء
مرشد الحارثيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس عنده فقالت
يا رسول الله حدثت لي حيضه انكرها امكث بعد الظهر ثلاثا ام اربعا ثم ترايني
فتحرم علي الصلاه فقال اذا رايت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع
فصلي الا ان تري دفعه من دم قائمه قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج افسح
من القول الصحيح له به لان هذا الخبر باطل اذ هو مما انفرد به حزام بن عثمان
وملك نفسه بقول هو غير ثقه فانجى لهولا المقور والحنيفيين وقد رجح ابو حنيفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جابر الجعفي وقال ما رأيت اكذب من جابر وما الكوجح حرام من عثمان وصالح المولى
التوأمة لو لا موته على المالكيين والحنفيين اذ اجاهو لا خبر من رواية حرام
وصالح ان يوهموا به وانه حجة لتقليدهم ولا احتجوا به والذي اخرج ما لك لا وثقه
على الحنفيس احد هم خبر لكن ان يوهموا به انه حجة لتقليدهم من رواية جابر
الا احتجوا به ولكذبوا الخرج ابي حنيفه له ولحن ولله الحمد لحسن محا ملة
لشيوخهم منهم فلا نترك خرج ما لك فيمن لم يشتهر امانته قال ابو محمد لو لم
صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شيء من قول ما لك ولا من تلك
التقاسيم بل هو محال ان لقوله وموجب للصلاه الا ان نري دمًا فظهر فساد
احتجاجهم به وقد لبعضهم فساده على حديث المصراه وعلى اجل الله تعالى الفلو
فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى العلم ونعوذ
بالله من الخذلان قال علي وروينا عن ابرهيم النخعي ان المستحاضه تصوم
وتصلي ولا يطأها زوجها قال علي وهذا خطأ لانها اما حايض واما طاهر
غير حايض ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفساء فان كانت حايضًا فلا تحل
لها الصلاه ولا الصوم وان كانت غير نفساء ولا حايض فوطي زوجها لها
حلال ما لم يكن احدهما صايمًا او محرمًا او معتكفًا او كان مظاهرا منها فبطل
هذا القول وبالله تعالى التوفيق مسئله الفطره السواك مستحب
ولو امكن لكل صلاه لكان افضل ونتف الابط والختان وحلق العانه
وقص الاظفار واما قص الشارب فقوص ولا يحل للمراه نتف الشعر من
وجهها ويستحب للجنب ان اراد الاكل او النوم او الشرب ان يتوضا وليس
فرضا عليه وان اراد المعاودة فيجب عليه ان يتوضا ايضا وان وطي زوجتين
له او زوجات او اماء او زوجات واما يغتسل بين كل اثنتين حسن وان
لم يغتسل الا في اخر ذلك حسن برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبه نا سفين بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطره خمس او خمس من الفطره
الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ومن طريق

مسلم ايضا نا قتيبه بن سعيد وعمرو الناقد نا سفين بن عيينه عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاه قال علي فاذ لم يامرهم فليس فرضا
ومن طريق مسلم ايضا نا يحيى بن يحيى وقتيبه كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي
عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين ليله واما
فرض قص الشارب واعفاء اللحيه فان عبد الله بن يوسف نا يسنده الى مسلم
بن الحجاج نا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد نا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا
اللحى حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله
بن عمر فذكر قال قال لي عثمان بن عبد الله بن رافع رايت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعبيون شواربهم شبه الحلق قلت من قال اجابر بن عبد الله
وابا سعيد الخدري وابا اسيد وسلمه بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن
خديج حدثنا محمد بن سعيد بن بنات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معاويه نا وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ابرهيم النخعي
عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضي وضوءه للصلاه نا يونس بن عبد الله نا احمد
بن معاويه نا احمد بن سعيد نا سويد بن نصر نا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس
هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وان اراد
ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب فان قيل فقد صح ان عمر قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابه من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم قلنا قد حدثنا احمد بن سعيد بن بنات قال نا
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا بن وضاح نا موسى بن معاويه نا وكيع عن سفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو
جنب كهيئه ولا يمس ماء ثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى ثنا محمد بن خالد
ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي عن ابي
اسحق عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارجع من
المسجد صلى ما قضا الله له ثم مال الى فراشه او الى اهله فان كانت له حاجه الى
اهله قضاها ثم نام كهيئه لا يمس ماء قال ابو اسحق اللذ او ثب فان كان جنبا افاض
عليه الماء وان لم يكن جنبا توضى وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد قال ابو محمد
يدخل فيه الوضوء والغسل معا وغير ذلك ومن ادعى ان سفيان اخطا في هذا
الحديث فهو المخطى يدعواه ما لا دليل له عليه فان قيل قد خالفه زهير بن معاويه
قلنا سفيان احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواه لبعض دليل على
خطا احدهم بل الثقه مصدق في كل ما يروي والله تعالى الموفق وقول عايشه
هذا اخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك ومن روينا عنه انه نام الليل الجامع
قبل ان يتوضا سعيد بن المسيب وربيعه ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور ثنا احمد
بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسره ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن يزيد بن
هرون وهشيم وحفص بن غياث قال يزيد عن حماد بن سلمه عن عبد الرحمن بن ابي رافع
عن عمه سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه جميعا في ليله
بغسل واحد وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدهم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا
بينهما وضوءا مسئله لانه لا يحل له الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الاكل
لا لرجل ولا لامراه في انا عمل من عظم بن ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميته
من وجوب دفن الميت في الثوب والكافور وحنوطه بمثله ولا في انا عمل من عظم خنزير لما ذكرنا
من انه رجس ولا انا من جلد ميته قبل ان يدبغ ولا في انا فضه او انا ذهب روينا
من طريق مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه والوليد بن شجاع قالا ثنا علي بن
مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الذي

قال ان الذي ياكل ويشرب في انيه الذهب والفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن
معاويه ثنا وكيع ثنا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفه قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن انيه الذهب
والفضه وقال هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخره ولانا في انا ماخوذ بغير حق
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
مسئله ثم كل انا بعد هذا من صفر او نحاس او رصاص او قزدير
او بلور او زمرد او ياقوت او غير ذلك مما يحل الاكل فيه والشرب والوضوء والغسل
فيه للرجال والنساء بقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثره مسايلهم واختلافهم على انبيايهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا عن شي فاجتنبوه فصح ان كل
مسكوت عن ذكره تحريمه او امر مباح والمذهب والمضبب بالذهب حلال
للنساء دون الرجال لانه ليس انا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها او كما قال عليه السلام
وليس المذهب انا ذهب والمفضض والمضبب بالفضه حلال للرجال والنساء
لانه ليس انا وبالله تعالى التوفيق مسئله من عجز عن بعض
اعضايه في الطهاره من قطع بداه او رجلاه او بعض ذلك سقط
عنه حكمه وبقي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط عنه حكمه وبقي فرض غسل
ساير الجسد والاعضا لما ذكرنا ومن عجز القروح بيديه او بيده او رجليه
او وجهه او بعض جسده فان اخرجه ذلك الى اسم المرض وان عليه في مساسه
الماء الخارج يتيمم فقط لان هذا حكم المريض وان كان لا مشقه عليه في الماء
غسله فقط واجزاه واصاب عليه الماء واجزاه وان كان لو خرجه الى اسم
المريض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر او قل لما ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز ان يجمع وضوء وغسل ولا في طهر واحد ايضا اذ الرباعي بذلك ناقض
ولا اجماع الا في موضع واحد وقد ذكرناه قبل وهو من معه ما لا يعم به جميع
اعضائه وضوءه او جميع جسده فقط وبالله تعالى التوفيق من شك في
الماء من كان خصه ما وشك اولغ فيه الكلب او هو فضل امراه او لا فله
ان يتوضا به لغير ضروره وان يغتسل به كذلك لانه يقين من طهارته في اصله
وجواز الطهر به ثم شك هل حرم رد ذلك فيه ام لا والحق اليقين لا يسقطه
الظن قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا فان شك اهو ما او هو
مختمر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل لانه ليس على يقين
من انه جاز به الطهر يوما ما والوضوء والغسل فرضان فلا يرفع الفرض بالشك
فان كان بين يديه انا ان فصاعدا في احدهما ما طاهر يقين وسايرها ما ولغ
فيه الكلب او فيها واحد ولغ فيه كلب وسايرها طاهر ولا تميز من ذلك شيا
فله ان يتوضى بايها شاء ما لم يكن على يقين من انه قد تجاوز عدد الطاهرات
وتوضى بما لا يحل الوضوء به لان كل ما منها فعلى اصل طهارته على انفراده فاذا
حصل على يقين الطهر بما لا يحل الطهر به فقد حصل على يقين الحرام فعليه
ان يطهر اعضاءه ان كان ذلك الماء حراما استعمله جملة فان كان فيها واحد
معتصر لا بد ري لم يحل له الوضوء بشي منها لانه ليس على يقين من انه توضا بما
واليقين لا يرفع الظن وبالله تعالى التوفيق هـ تم كتاب الطهارة من المحلى
الذي هو شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلواته على محمد واله
وعدد مسايل الطهارة مايه مسله واحدى وستون مسله تتلوه
ان شاء الله تعالى ابتداء كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم مسله الصلاة الصلاة فمنها فرض وتطوع
فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا لله عز وجل وهو الصلوات
الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخره والفجر والفضا الما ينسى
منها او ينوم عنها هو هي نفسها والفرض فسمان فرض متعين على كل مسلم عاقل
بالغ ذكر او انثى حرا او عبد وهو ما ذكرناه وفرض على الكفايه يلزم كل من

حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سايرهم وهو الصلاه على جنايز المسلمين
والتطوع هو ما ان تركه المرء عامدا لم يكن عاصيا بذلك وهو الوتر وركعتا
الفجر وصلاه العيدين والاستسقا والكسوف والضحى وما شغل به قبا صلوات
الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكلما تطوع به المرء وتكره
ترك كل ذلك وبرهان ذلك انه ليس في ضروره العقل الا القسمان المذكوران
اما شيء يعصي الله تعالى تاركه واما شيء لا يعصي الله تاركه ولا واسطه بينهما
وقولنا الفرض والواجب والحتم اللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد
وهو ما ذكرنا وقولنا التطوع والنافله بمعنى واحد وهو ما ذكرنا وقد ذكرنا
هاهنا قسم ثالث وهو الواجب قال ابو محمد وهذا لفظ لا نعرف دعوى
بلا برهان وقول لا يفهم ولا يقدر قايله على ان يبين مراده فيه فان قالوا
ان بعض ذلك اوكد من بعض قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس
ذلك بمخرج شيء منه عن ان يكون فرضا وبعض التطوع اوكد من بعض وليس
ذلك بمخرج منه عن ان يكون تطوعا كما اخبرونا عن هذا الذي قلتم هو واجب
لا فرض ولا تطوع انه يكون تاركه عمدا عاصيا لله عز وجل اولا يكون عاصيا
ولا بد من احد هذين القسمين ولا سبيل الى ثالث فان كان تاركه عاصيا فهو فرض
وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا روينا من طريق مسلم من الحجاج ما فيه
عن سعيد عن مالك بن انس عن ابي سهيل نافع عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاير الراس فاذا هو يسال عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا وانه ليس الا واجب او
تطوع وان ما عدا الخمس فهو تطوع وهذا لا يسع احدا خلافه واما وجوب
النذر فلقول الله تعالى اوفوا بالعقود ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطع الله فليطعه ولا خلاف من احد من الامه في ان الصلوات الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن خالف ذلك فكافر واما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولاخلاف في انه اذا قام بالصلاة عليها
قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من
الحاضرين الخ الا بين الا في الوتر فان ابا حنيفة قال انه واجب وقد روي عن
بعض المتقدمين انه فرض فالبرهان على من قال انه فرض ما روينا بالسند
المذكور الى مسلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك فذكر حديث الاسراء وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة فذكر عليه السلام مراجعته لربه
عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا
يبدل القول لدي فهذا خبر من الله تعالى عز وجل ما مون تبديله فصح ان
الصلوات لا تتبدل ابدا عن خمس وامتنا النسخ في ذلك ابدا بهذا النص يبطل
بهذا قول من قال ان الوتر فرض وان التهجد الليل فرض وهو قول رويناه
عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله ثنا قال ثنا ابو عيسى
ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسن بن علي هو الجعفي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي هريرة قال اجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة
من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي تدعونه
المحرم قال ابو محمد فصح ان التهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من التهجد
الليل فهذان الخبران صح ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو باعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل وقوله عليه
السلام لحفصة عن اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهم نعم الرجل عبد
الله لو كان يصلي من الليل وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق احمد بن
خليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وقوله

عليه السلام بادروا الصبح بالوتر ويا اهل القرآن اوتروا ان هذه الاوامر
كلها ندب لا تجوز غير ذلك واما الخبر الذي ان الشيطان يعقد على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد بضرب كل عقده عليك ليل طويل فارقد
وفي اخره فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان وقوله عليه السلام اذا ذكر له رجل لم يزل نائما اصبح ما
قام الى الصلاة فقال عليه السلام بل الشيطان في اذنه انما هو على الفرض
ونومه عفو لما ذكرنا والبرهان لا يعارضه برهان وما كان من عند الله تعالى
فلا اختلاف ولا تناقض وروينا عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة وروينا عن
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس فريضة
ولكنه سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت
نحو من قال ان الوتر واجب وروينا عن الحجاج بن المنهال ثنا جرير بن
حازم قال سالت نافعا مولى بن عمر ان ابن عمر يوتر عار لحلته قال نعم
وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع وروينا عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير انه سئل عمن لم يوتر اصبح قال سيوتر يوما اخر وروينا عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه سالته رجل عن الوتر فقال سعد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان تركت فليس عليك وصل الضحا فان تركت فليس عليك
وصل ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وان تركت فليس عليك وعن خرج
قلت لعطا اواجب الوتر وركعتان امام الصبح او شيء من الصلاة قبل المكتوبة
قال لا وهو قول الشافعي وداود وجمهور المقلدين والمتاخرين واما
ابو حنيفة فان كان ذهب الى ان الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا
القول وان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع فهو قول
فاسد قد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسئلة وقال مالك ليس فرضا ولكن
من تركه اداب وكانت جرحة في شهادته قال ابو محمد وهذا خطا
بين لانه لا يخلو تاركه ان يكون عاصيا لله عز وجل او غير عاص فان

كان عاصيا الله تعالى فلا يعصي احد بترك ما لا يلزمه وليس فرضا فالوتر اذا فرض وهو لا يقول بهذا وان قال بل هو غير عاص لله تعالى قيل له فمن الباطل ان يؤمر من لم يعص الله تعالى وان يخرج من ليس عاصيا لله عز وجل الا ان من لم يعص الله عز وجل فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل قال ابو محمد الا ان الوتر اوكد التطوع للاحاديث التي ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوتر اوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في جماعة تؤدي جماعة يصلون تلك الصلاة وصلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بهذه وما امر به عليه السلام فهو اوكد ما امر به روينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا ابو الصباح حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروينا عن شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة لوقتها ثم ان اقيمت الصلاة فصل معهم فانها لك خير وروينا عن سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم حدثنا حمام ثنا عباس ثنا اصبغ ثنا ابو الناس ثنا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا ثم بعد هذا سائر التي ذكرنا لانه لم يات بها امر لكن جاء بها عمل منه عليه السلام وترغيب واما كراهتنا ترك ذلك فلانه فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير مسألة ولا صلاة على

من لم يبلغ

من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب لوليها اذا عقلها ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وامره فيها ويستحب اذا بلغ سبع سنين ان يؤدب عليها فاذا بلغ عشر سنين ضرب عليها لما روينا من طريق ابي داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو هشيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن مسرة عن ابيه عن جده قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها مسألة ولا على مجنون ولا يصلي عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على احد منهم لا ما افاق المجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء من وقت وادركت فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق واما الحائض والنفساء فاسقاط القضاء عنهما فاجماع متيقن واما المغمى عليه فانا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم وحماد بن ابي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات فاكثر لم يقض شيئا قال علي اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا نص ما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات نعمى شيء منهن واوجب عليه ان اغمي عليه خمس صلوات يقضيهن فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في اسقاط القضاء ولا قياس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار على ان الذي روينا عن عمار انما هو اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اغشي عليه مرة فلبث فيها ثلاثا لا يعقل حتى ترك الصلاة ثم افاق فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة قال ابو محمد سالت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى لا يعيد الصلاة التي افاق عنها قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة اعدت ما كان مغمى عليك قال اماذاك فلا قال فالمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي لزم الناس ان يودوها فيه فلا يجوز ادائها في غير وقتها بانه لم يأمر الله تعالى بذلك وصلاة لم يأمر تعالى بها لاجب وبالله تعالى التوفيق مسئلة واما من سكر حتى خرج وقت الصلاة او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها فقرض على هؤلاء خاصة ان يصلوها ابدا قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فلم يبح الله تعالى للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وروينا ايضا من طريق انس مسندا وهذا كله اجماع متيقن مسئلة واما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع لتثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد ترك صلاة او صلوات فانه يصليها قبل التي حضر وقتها ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فاقل سوا خرج وقت الحاضرة او لم يخرج فان كانت اكثر من خمس صلوات بدل بالحاضرة برهان صحة قولنا قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله تعالى خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن اخرها الى اخر وقتها الذي يكون فيها مدركا لها وايضا فان الله تعالى

جعل لكل صلاة فرض وقتا محدودا لطرفين فدخل في حين محدود وسطا في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان كليتهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الاخر بل هما سوا في تعدي حدود الله وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان القضاء انما وجب بامر جاء بشرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسأل من اوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة اخبرنا عن هذه الصلاة التي يامره بفعلها اهي التي امر الله تعالى بها ام هي غيرها فان قالوا هي هي قلنا لهم فالعامد بتركها ليس عاصيا لانه قد فعل ما اموه الله تعالى به ولا اثم على تولكم ولا ملامة عما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم وان قالوا ليست هي التي امره الله تعالى بها قلنا صدقتم وفي هذا كفاية اذ اقروا انهم امروه بما لم يأمر به الله تعالى ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت اطاعة هي ام معصية فان قالوا اطاعة خالفوا اجماع اهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن الثابتة وان قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل ان تثوب المعصية عن الطاعة وايضا فان الله عز وجل قد حد اوقات الصلوات على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاة منها اولا ليس ما قبلها وقتا لتاديتها واخر ليس ما بعده وقتا لتاديتها هذا ما لا خلاف فيه من احد من المسلمين فلو جاز اداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام اخر وقتها معنى ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا وايضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين وبالله تعالى التوفيق وسألهم لم اخرتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت فان ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت لا سيما والحنيفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ويدعون ان قتال ابي بكر لاهل الردة انما كان قياسا

للزكاه على الصلاه وانه قال لا قائل من فرق بين الصلاه والزكاه فان الزكاه
حق المال فهم قد فرقوا ها هنا بين حكم الزكاه والصلاه فليعجب المتعجبون
وان ادعوا فرقا من جهه نص او نظر لم يجدوه فان قالوا انا نكبر حيزون للناس
والنابر والسكران على قضايها ابدا وهو اخلاف قولكم بالوقت قلنا الابل
وقت الصلاه للناسي والنابر والسكران ممتد ابدا غير منقض وبرهان
ذلك انهم ليسوا عصاه في تاخيرها الى اي وقت صلوها فيه وكل امر الله
تعالى فانه ينقسم على ثلاثه اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا
لحري ابدا ان يؤدى كالجهاد والحج وصدقه التطوع والدعاء وغير ذلك
فهذا لحري متى ادي والمسارعه اليه افضل لقول الله تعالى سارعوا الى
مغفره من ربكم وجنه عرضها واما امر متعلق بوقت محدود الاول غير محدود
الاخر كالزكاه ونحوها فهذا الاخر قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا
لانه لا اخر لوقتها والمبادره اليه افضل لما ذكرنا واما امر متعلق بوقت
محدود اوله واخره فهذا لاحري قبل وقته ولا بعد وقته ولحري في
جميع وقته في اوله واخره ووسطه كالصلاه والحج وصوم رمضان ونحو ذلك
وقول من خالفنا قد وافقونا على ان الحج لاحري في غير وقته وان الصوم
لاحري في غير النهار فمن اين اجزتم ذلك في الصلاه وكل ذلك دو وقت
محدود اوله واخره وهذا ما لا انفكاك منه فان قالوا قسنا العامد على
الناسي قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الباطل لان القياس عند القايلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على
ضده هذا ما لا خلاف فيه من احد من اهل القياس وقل وافقهم من لا يقول
بالقياس على انه لا يجوز قياس الشيء على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا
لاشك فيه والعمد ضد النسيان والمعصيه ضد الطاعه بل قياس ذلك
على ما ذكرنا من الحج او لي لو كان القياس حقا لان الناسي والخطيء والمكره
لا يقيسون الحالف عمدا للكذب على الحالف صحتا غير عامد للكذب
في وجوب الكفاره بل يسقطون الكفاره عن العامد ويوجبونها على غير

العامد

العامد ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطا في وجوب الكفاره عليه
بل يسقطونها عن قاتل العمد ولا يرون قضا الصلاه على المرتد وهذا
تناقض لاخفا به وحكمنا بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضا
واجبا على العامد كقول الصلاه حتى خرج وقتها لما اعمل الله تعالى ولا
رسوله ذلك ولا نسيان ولا تعمد اعنا ثنا بنزل بيانه وما كان ربك نسيا
وكل شريعه لم يات بها القران ولا السنه فهي باطل وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاه العصر فحابط وتراهله وماله
فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ولو ادرك او امكن ان يدرك لما
فان كما لا يفوت المنسيه ابدا وهذا لا اشكال فيه والامه ايضا كلها
مجمعه على القول والحكم بان الصلاه قد فاتت اذا خرج وقتها فصح فوتها
باجماع متيقن ولو امكن قضاؤها وتاديتها لكان القول بانها فاتت كذبا
وباطلا فثبت انها لا يمكن القضا فيها ابدا ومن قال بقولنا في هذا
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان وابن مسعود
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف
بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم فرونا من طريق شعبه عن علي بن
عطا عن عبد الله بن حراش قال رايت ابن عمر رجلا يقرا صحيفه فقال له يا
هذا القاري انه لا صلاه لمن لم يصل او قتها فصل نوا قرا ما بدا لك
وروينا من طريق ابرهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان ان
عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابيه الا وان الصلاه لها وقت شرطه
الله لا تصلح الا به ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن ابي فزره عن سالم ابن ابي الجعد قال قال سلمان هو صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف
فقد علم ما قيل في المطففين قال علي من اخر الصلاه عن وقتها
فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال في قول الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت قال علي لو اجزأ
عنه بعد الوقت لما كان له الويل عن شتى قد اداه وبه الى وكيع عن المسعودي
عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعيد سئل لعبد الله بن مسعود
الذين هم على صلاتهم يداومون والذين هم على صلاتهم يحافظون فقال ادلك
على موافيتها قالوا اما كنا نرى ذلك الا عياتركها قال تركها هو الكفر
وعن محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر
لنا ان عبد الله ابن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا
الصلاة لميقاتها وعن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن عتيق قال اسمع محمد بن سيرين يقول ان للصلاة وقتا او حدا
وان الذي يصلي بعد الوقت ومن طريق سحنون عن ابن القاسم اخبرني مالك
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حين كانت بنو اميه يؤخرون الصلاة
انه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلمني في ذلك فقال اصلي
مرتين احب الي من ان لا اصلي شيأ قال علي فهذا يوضح ان الصلاة
الاولى كانت فرضه والاخرى تطوع فهي صلاتان صحيحتان وان الصلاة
بعد الوقت ليست صلاة اصلا ولا هي شيأ وعن اسد بن موسى عن مروان
بن معاوية الفزاري ان عمر بن عبد العزيز قال اسمع الله تعالى ذكر اقواما
فعابهم فقال اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
ولم يكن اضاعتهم اياها ان تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ولكن
اخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي قال بلغني
ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت
حفظك الله واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوي الثوب
الخلق ضربت بها وجهه ومن العجب ان بعضهم قال معنى قول ابن عمر
لاصلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها اي لاصلاة كاملة وكذلك قال الحروف
في قوله عليه السلام لاصلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وفي
قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن قال علي يقال لهولا تما

حلكم

حلكم على ما اد عيتم فان قالوا هو معهود كلام العرب قلنا ما هو كذلك
هو معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره ان لا للنفي والتبرية حملا لا
ان يأتي دليل من نص اخر او ضروره حس على خلاف ذلك ثم هبكم انه كما
قلتم فان ذلك حجة لنا وهو قولنا لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل
كلها بلا خلاف منا ومنكم فان قالوا انما هذا في نقص من فرايضها قلنا نعم
والوقت من فرايض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم فهي صلاة
بعمد ترك فريضة من فرايضها قال علي ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة
رضي الله عنهم مخالفا منهم وهم يشنعون خلاف الصاحب اذا وافق
اهواهم وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل
وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلاة فرض
واحد متعمدا حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد وهو لا يحنيفون
والما لكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته فها ولا من الصحابة
رضي الله عنهم ايضا لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها
قضاءا قال علي وما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلاة في تاخيرها
عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف
وشدة المرض والسفر وقال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية وقال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا ولم يسقط الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في ترك
عن وقتها حتى صلاها بطايفتين من احداهما وجوه احدى الطايفتين
الى غير القبلة على ما نذكر في صلاة الخوف ان شاء الله عز وجل ولم يسقط
تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة
قائما ان يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم ان عجز عن
الماء او بغير تيمم ان عجز عن التراب فمن ان اجاز من اجاز بعد ترك ها
حتى خرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانها لم تجز به
ذلك من غير قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس

وقد اقتدوه بعضهم فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ في الظهر
والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا او اذكرا
لها قال علي وهذا كفر مجرد ممن اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفهم مقرون معنا بالاخلاق من احدهم ولا من احد من الامة في ان من
تعمد ترك الصلاة فرض ذاكرا لها حتى خرج وقتها فانه فاسق يخرج الشهادة
مستحق للضرب والنكال ومن اوجب سوأ من النكال على رسول الله صلى
الله عليه وسلم او وصفه وقطع عليه بالفسق او جرحه في شهادته
فهو كافر مشرك مرتد كالمهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف
من احد من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعالى اقم الصلاة لذكري وقوله
عليه السلام خمس صلوات كتبها الله تعالى وقال وقد صح وجوب الصلاة
فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص واجماع قال علي وهذا اقول صحيح وقد
صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقت
محدود اوله واخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده فمن
اخبر بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا
خلاف لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بوقتها وهو بعضهم حديث
رويناه من طريق انس انهم اشتدت الحرب عنده فتح تستر فلم يصلوا الا بعد
طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول ان انسا بن مالك ومكحول
لم يدرك انسا ثم لو صح بانه ليس فيه انهم تركوها عامدين خروج وقتها بل كانوا
ناسين لها بلا شك لا يجوز ان يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا فكيف
بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا اذ اكرين لها لصلوها صلاة الخوف
كما امروا رجالا او ركبانا كما الزمهم الله تعالى لا يجوز غير هذا فلاح يقينا كذب
من ظن غير هذا وبالله تعالى التوفيق مسألة واما قولنا ان يتوب من تعمد
ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع فلقول الله
تعالى خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولقول الله تعالى

والذين

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال
تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وجمعت الامة ونص
وردت النصوص كلها على ان التطوع جزاء من الخير الله اعلم بقدره والفريضة
اضاعوا من الخير الله اعلم بقدره فلا بد ضرورة من ان الجميع موجز اذا التطوع
اذا كرما نواري جزاء الفريضة ويزيد عليه وقد اخبر الله تعالى انه لا يضيع عمل عامل
وان الحسنات يذهبن السيات وان من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن
خفت موازينه فامه هاوية رويانا من طريق ابي داود نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل
هو ابن علية نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه لقي اباهريرة فقال له
ابو هريرة اوا ما اخاسب به الناس وما افهمه من اعمالهم الصلاة يقول ربنا
تبارك وتعالى للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها او نقصها فان كانت
تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيا قال انظروا هل لعبدي من تطوع
فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على
ذلكم قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهو ابن سلمة عن داود وهو
ابن ابي هند عن زرارة بن اوفا عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
المعنى ثم الزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على ذلك رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن هوذة ابن سعيد قالا نا عوف عن
عبد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين ومن طريق مسلم نا
اسحق بن ابرهيم انا المغيرة بن سلمة المخزومي نا عبد الواحد هو ابن زياد نا عثمان
بن حكيم انا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد
بعد صلاة المغرب فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله فهذا بيان مقدار التطوع واجر الفريضة وانما هذا لمن تاب وندم
واقلع واستدرك ما فرط واما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع لعجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك ما عجز في تركه مصرا على ذلك فهذا عاص في تطوعه لانه وضعه في غير موضعه
لان الله تعالى لم يطعه من تعد لترك الفريضه بل ليكون زياده خير وناقله
فهذا والذي تجزيه الفرض المضيع واذا عجز في تطوعه فهو غير مقبول منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان
ذكروا ما روي من التطوع لا يقبل ممن لا يودي الفريضه كالتاجر لا يصح
له ربح حتى يخلص راس ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيده
الذري وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب لا اندلسي عن المكفوف عن ايوب بن
حوط وهذه ثلاثه كلا يا في نسق احدهما كفى وهو مرسل ايضا وعبد الملك
بن حبيب عن مطرف عن مالك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك ساقط وهذا ايضا
منقطع ولو صح ذلك لكان المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضه مصرا
عاد لذلك غير نادم ولا تايب وبالله تعالى التوفيق مسئله الصلوات
المفروضات الخمس المفروض من الصلاه على كل بالغ عاقل حرا وعبد ذكرا وانثى
خمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخره والعتمه وصلاه الفجر
فالصبح ركعتان ابدا على كل احد من صحيح او مريض او مسافر او مقيم خايف او
امن والمغرب ثلاث ركعات ابدا كما قلنا في الصبح سواسوا واما الظهر والعصر
والعشا الاخره فكل واحده منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خايفا او امنا
اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به لاخلاف فيه من احد
من الامه قديما ولا حدثا ولا في شئ منه وكل واحده منهن على المسافر الامن
ركعتان ركعتان واما المسافر الخايف فان شاء صلى كل واحد منهن ركعتين وان شاء
صلى كل واحده منهن ركعه والخلاف موجود في كل هذا فما ذلك السفر وفي اي
مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافه وهل يقصر ذلك القصر عليه فرض او
هو فيه مخير وفي هل يجزي ركعه واحده في الخوف في السفر ام لا وسنذكر
البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا فيه في ابوابه ان شاء الله تعالى عز وجل
ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم وبه تعالى نستعين وبه نتاييد
مسئله اقسام التطوع اوكد التطوع ما قد ذكرناه في اول المسئله

من كان

مخصوصه باسمايها وبعدد ذلك ما لم يرد به امر ولكن جاء الترغيب اليه اوكد ذلك
ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاه الصبح تسمى صلاه العجرين تسمى صلاه الاستسقا
او قيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد
الظهر واربع ركعات قبل العصر ان شاء يسلم الا بين اخر هن وان شاء سلم من
كل ركعتين وركعتان بعد العصر وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاه المغرب
وركعتان بعد صلاه المغرب وركعتان قبل صلاه العتمه وركعتان عند القدوم
من السفر في المسجد وما تطوع به المرء اذا توضا توما تطوع به المرء في نهاره وليله
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ساحي بن سعيد القطان
عن ابن جريج عن عبيد بن عمير عن عايشه ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم
ساحمد بن عبيد العبري سا ابو عوانه عن قتاده عن زراره بن ابي اوفى عن سعيد
بن هشام بن عامر عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها وقد صار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الاستسقا
على ما نذكره في بابها ان شاء الله تعالى وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان
على ما نذكره في بابه ان شاء الله عز وجل وبه الى مسلم ساحي بن يحيى التميمي بوري
ساهشيم عن خالد هو الحذاء عن عبد الله بن سفيان قال سالت عايشه عن
صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين روينا من طريق ابي داود
ساحفص بن عمر هو الحوضي ساشعبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين حدثنا عبد الله بن ربيع
ساحمد بن معاويه ساحمد بن شعيب اسا اسمعيل بن مسعود سا يزيد بن زريع ساشعبه
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره سا لنا عليا عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا

صلاة

ام المؤمنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفصل بين كل ركعتين فيسلم على الملايكه المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين
والمسلمين وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الرحمن نا حسين بن
عبد الرحمن عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمره قال سالنا عليا عن صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلى قبل الظهر اربع ركعات جعل التسليم
في اخر ركعه وبعدها اربع ركعات جعل التسليم في اخر كعه قال ابو محمد لا تعارض
بين شي مما ذكرنا بل كل ذلك حسن مباح من روايه الثقات الاثبات روينا من طريق
ابي داود نا محمد بن عبد الله الفيلي نا ابن عليه هو اسمعيل عن الجريري عن
عبد الله بن بريده عن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاه لمن شاء قال عياض دخل في هذا العموم ما بين اذان العتمه
واقامتها وما بين اذان الصبح واقامتها روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد
بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم نا ابن جريج اما ابن شهاب ان عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب
بن مالك عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا
نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وبه الى
مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في
قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمه وروينا من طريق البخاري نا اسحق
بن نصر نا ابو اسامه عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاه الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنه قال بلال ما عملت عملا ارجى
عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعه ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي قبله الركعتين قبل المغرب قال ابو محمد منع قوم من
التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاه المغرب منهم مالك وابو حنيفه وما
يعلم لهم حجه الا ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا قال نا احمد بن محمد بن
مفرج نا الصموت نا البزار نا عبد الواحد بن غياث نا حيان بن عبيد الله عن عبد

صلاة ما بين اذان المغرب واقامتها

بن بريدة

قال ابو محمد هذا اللفظه انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول
والصحيح ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريده وقد ذكرناه انفا وذكر واعن
ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا شي اول
ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا ممن ذكرناه ولا ولد الا بعد قتل
عثمان بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجه لانه ليس فيه انهم رضي الله عنهم
نهوا عنها ولا انهم تركوها ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع
مباح ما لم يترك المرء عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو
الحلال ثم لو صح فيهم عنها ومعاذ الله ان يصح لما كان في احد منهم حجه
عارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن من صلاها من الصحابه رضي الله
عنهم وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعه من الصحابه في المسح على
العمامه ومعهم سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب من
اذ امهم عما خالفه الصحابه اذ اشتهوا وتعظيمهم لما فهموا اذ اشتهوا
وهذا تلاعب بالدين لا يحفا به يعجب هو لا المقلدين المتاخرين وذكر واعن
ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليها وهذا لا شي اول ذلك انه لا يصح لانه
عن ابي شعيب وشعيب لا ادري من هو وايضا فليس في هذا الوضع لنهي عنهما
ونحن لا ننكر التطوع ما لم ينه عنه بعينه حتى لو صح عنه النهي عنها وهو لا يصح
عنه ابدا بل قد روي عنه جواز صلاتها لما كان فيه حجه عارسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عما سايرا الصحابه الناديين اليها ومن العجايب انهم لا يرون
حجه قول ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر
وعمر فلم يقنت احدا منهم ابدا ثم يوافق مقلدهم وقد صح هذا عنه ثم
يجعلون ما لم يصح عنه حجه اذا وافق اهواهم وهذا اعجب جدا
قال علي والحجه فيهما ما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد هو
المقبري نا سعيد بن ابي ايوب نا يزيد هو ابن ابي حبيب سمع مرثد بن
عبد الله اليزني هو ابو الخير قال لبيت عقبه ابن عامر الجهني فقلت الا اعجك

وعثمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل وروينا الى البخاري
ساحمد بن بشار ساحمد بن جعفر غندر ساشعبة قال سمعت عمرو بن مرة عامر
الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ومن طريق مسلم بن الحجاج
ساابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن
انس بن مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد
غروب الشمس قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال كان
يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا قال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نفر الا على الحق الحسن ولا يرى مكروها الا كرهه ولاحظا الا نهى عنه
قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم قال علي وقال بهذا جمهور
الناس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة
قد صليت من كثرة من يصليها فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم وروينا عن كلاهما
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم بن بهدلة
عن زر بن حبيش انه راى عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين
قبل صلاة المغرب وعن حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وابي
مثل ذلك وزاد لا يدعانهما وعن معمر عن الزهري عن انس انه كان يصلي
ركعتين قبل صلاة المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن نوح بن ميمون
عن خالد بن معدان عن رجل من ولد حبيب بن سلمة رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلون الى الركعتين قبل صلاة المغرب كما يصلون الى الفريضة
وروينا عن وكيع عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ما رايت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعيد بن مالك يعني سعيد بن ابي وقاص

وروينا من طريق

العرف

وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن جعفر
بن ابي وحشية ان جابر بن عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال اشهد
على خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة انهم
كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن
عتيبة انه صلى مع عبد الرحمن ابن ابي ليلى فكان يصلي الركعتين قبل المغرب
وعن وكيع عن يزيد بن ابرهيم سمعت الحسن البصري يسأل عن الركعتين
قبل المغرب فقال الحسنتين جميلتين نرى اراد بهما وجه الله تعالى وبه يقول
الشافعي واصحابنا مسألة واما اعادة من صلى اذا وجد جماعة
يصلي تلك الصلاة فان ذلك مستحب مكروه تركه في كل صلاة سواء كان يصلي
منفردا العصر او في جماعة ويصليها ولو مرات كلما وجد جماعة يصليها
وقد قال قوم لا يصليها ثانية اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانية الا الظهر
والعتمة فقط سواء كان صلاها في جماعة او منفردا والاولى في صلاته
حاشى صلاة الجمعة فانه ان صلاها منفردا في بيته اجزته ولم يكن
عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من
صلاة الجمعة فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي كان يصليها في بيته
وكانت التي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تبطل
صلاته التي صلاها في بيته خروجه الى الجامع لكن يدخل مع الامام
في صلاة الجمعة تبطل التي صلاها في منزله وقال مالك يعيد من صلى في بيته
صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها بعد تلك الصلاة جميع الصلوات
حاشى المغرب فلا يعيدها قال ولا امر في اي الصلاتين فرضه الى الله تعالى
قال فان صلى في جماعة لم يعد في اخرى قال ابو محمد اما من منع من
الاعادة جملة فانه احتج بما روينا من طريق ابي داود ساابو كامل يزيد بن
زريع ساحسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت
ابن عمر في البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

قال علي وهذا خبر صحيح لا مخلص لاحد عنه ولا وجه لهم فيه ولو يقبل قط ومعاد الله
من هذا انه تصلي عاتبة انها الصلاة التي صلى فجعل في يوم واحد ظهرين او
عصرين او صبحين او مغربين او عشرين هذا كفر لا يحل لاحد ان يقول به ولا احد لكنه يصلي
نافلة كما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واما قول ابي حنيفة فانه
احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة في
ذلك وغلبها على احاديث الامر وعليها يخص احاديث الامر وسنذكر البرهان على
الصحيح من القولين ان شاء الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه المسئلة وفي التي بعدها
ان شاء الله تعالى واما قول مالك فانهم احتجوا في المنع من ان يصلي مع الجماعة التي
يصلي المغرب خاصة فان قالوا ان المغرب وتر النهار فلو صلاها تاليه لشفعها
فيطل كونها وترا قال علي وهذا خطأ لان احدهما نافلة والاخرى فريضة باجماع
منا ومنهم وقالوا لا يتطوع بثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل والنهار مثنى وهذا لا وجه لهم فيه لان الذي وجب طاعته في اخباره
بان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو الذي امر به من صلى ووجد جماعة يصلي ان
يصلي معهم ولم يخص صلاة من صلاة وهو الذي امر ان ينتقل في الوتر بواحدة
او ثلاث والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ونسوا انفسهم في الوقت فقالوا
يصلي الظهر والعصر والعشم مع الجماعة فاجاز وا له التطوع باربع ركعات لا سيما
فيها وليس ذلك مثنى مثنى وهذا انما فعل فهم والحق في هذا هو ان جميع اوامره صلى
الله عليه وسلم حق لا تضرب بعضها ببعض بل يوخذ بجميعها كما هي وقالوا ان
وقت صلاة المغرب ضيق وهذا خطأ لان الجماعة التي وجدها يصلي لا شك انها
يصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف منا ضاق وقتها بعد فبطل كل ما موهوا به في
تخصيص المغرب هم والحنفيون معا والله تعالى الموفق واما تخصيص المالكيين
بان يصلي صلاتها منفردا فخطأ لانه ليس بان تخصيص ذلك قران ولا سنة ولا اجماع
ولا قول لصاحب ولا قياس ولا راي صحيح وان كانت الصلاة فضلا لمن صلاها منفردا
فانها افضل لمن يصلي في جماعة ولا فرق وفضل صلاة الجماعة قائما في كل جماعة جدها
ولا فرق واما قولهم انه لا يدري ايهما صلاته فخطأ لانهم لا يختلفون في انه ان

لم يصل

لم يصل مع الجماعة التي وجدها يصلي غير راغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اثم عليه ولا خلاف عن هم في انه ان لم يصل فلا بد لزمه ان يصلي ولا بد فلا شك
في انها هي نافلة ان صلاتها لان هذه هي صفة النافلة بلا خلاف ان شاء صلاها وان
شاء لم يصلها وايضا فانه لا خلاف اذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل ان
يكون نوى في صلاته اياها انها فريضة ونوى ذلك ايضا في التي صلى في منزله فان
كان فعل هذا فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع في ان
صلى صلاة واحدة في يوم مرتين على ان كل واحد منهما فريضة الذي امر به او يكون
لم ينو شيئا من ذلك في كليتهما فهذا لم يصل اصلا لا الاخيرة ولا واحد منهما وهو
عاص لله تعالى او يكون نوى في الاول انها فريضة وفي الثانية انها نافلة
وفي الثانية انها فريضة فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي
الثانية هي فريضة قال علي والحق في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف
عن الجماعة فصلى وحده او صلى في جماعة فالاولى فريضة بلا شك لانها هي التي
ادى على انها فريضة ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة
فالاولى ان صلاتها وحده باطل والثانية فريضة عليه ان يصلي ولا بد على ما ذكرنا
في وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء واما
قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله لغير عذر فباطل لوجوه اولها
تفريقة ذلك بين الجمعة وغيرها بالبرهان والثاني انه ان فرق بين الجمعة وغيرها
فقد اخطا في قوله انها اجزيه اذا صلاها منفردا بغير عذر في منزله والثالث
ابطاله تلك الصلاة بعد ان جوزها اما الخروج الى الجامع واما بدخول مع الامام
وكل ذلك اذا فاسده مدخوله وقد في الدين بغير علم قال علي فاذ قد بطلت هذه
الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومن طريق
مسلم بن الحجاج حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال حماد بن زيد
عن ابن عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا امرأ يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما

تامرني قال الصلاة لوقتها ان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل هو ابن ابرهيم بن علية عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال لحرز بن زياد الصلاة فجاء عبد الله بن الصامت فذكرت له صنع ابن زياد فقال سألت اباذر كما سألتني فقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب بخزني فقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي هذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اجعل لك صلاتك ولمن صلاها في جماعة او منفردا لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق وبهذا جماعة من السلف كما رويناه عن ابي ذر انه افتى بذلك كما رويناه عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري والنعمان بن مقرن اخرا الصلاة يوما فصلى الظهر مع صاحبه وقد صلى العصر مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس بن مالك قال قدمنا مع ابي موسى الاشعري فصلى بنا الفجر في المربد ثم رجعنا الى المسجد الجامع فاذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معهم فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر خلاف قول ابي حنيفة وبعد ان صلوا لجماعة خلاف قول مالك ولا يعرف لهؤلاء من الصحابة مخالف لخص صلاة المنفرد دون غيره وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وقد كان صلى وعن قتادة قال يعيد العصر اذا جماعة وقال سعيد بن المسيب صل مع اهلوهم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة وعن سفين عن جابر عن الشعبي لا باس ان يعاد الصلاة كلها وعن ابن جريج عن عطاء اذا صليت المكتوبة في البيت ثم ادركتها مع الناس فاني احعل الذي صليت في بيتي نافلة واجعل التي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم ادرك الا ركعة واحدة منها قال وسيل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يخرج الناس فيها قال اشفع التي صليت في بيتي بركعة ثم اسلم ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبة وروينا عن وكيع عن عمر وعن حسان

عن ذبيان

عن وبرة قال صليت انا وابو ابهيم النخعي وعبد الرزاق بن الاسود المغرب ثم جئنا الى الناس وهم في الصلاة فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام ابو ابهيم فشفع بركعة قال ابو محمد ثم يشفع عبد الرحمن وكل ذلك مباح لانه تطوع ولو بان نهي عن شيء منه وعن حماد بن سلمة اخبرنا عثمان البتي عن ابي النخعا ان مسروقا صلى المغرب ثم راى قوما يصلون فصلى المغرب معهم في جماعة ثم شفع المغرب بركعة وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال اعاد الصلاة الا الفجر والعصر ولكن اذا ادرك في المسجد فالقران اصح من الصلاة قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلاة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان في يوم مرتين فلا حجة لهم في هذا لانهم قد خالفوه مخالفة ابو حنيفة في زيادته العصر فيهما لا يعاد وخالفه ما لك في اعادة صلاة الصبح ومن اقر على نفسه خلاف الحق والحجة فقد كفى خصمه مؤنته وبالله تعالى التوفيق مسئلة واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة وما لكا ينهيا عنهما واما الشافعي فانه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر واداصلاهما بعد العصر فله ان يثنيهما في ذلك الوقت فلا بد عنهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابو سليمان هما مستحبتان قال علي روينا من طريق مسلم بن الحجاج ما قتيبة عن اسمعيل بن جعفر اخبرني محمد هو ابن ابي حرملة انا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اثبتها قال علي فهذا تعلق الشافعي ولا حجة له فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قبل انهما لا تجوزان الا لمن نسيهما او شغل عنهما ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جايزة حسنة ما اثبتهما في وقت لا تجوز انه واما ابو حنيفة وما لك فاحج هنا بما رويناه من نهيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابى داود ثنا عبد الله بن سعيد بن ابو هشم بن سعد ابو هشم بن عبد الرحمن بن عوف
ثنا عمى هو يعقوب بن ابو هشم بن سعد ثنا ابى عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا
عن ذكوان مولى عايشه انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
بعد العصر ركعتين وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وبمارويناه
طريق البرا ثنا يوسف بن موسى ثنا محمد بن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس انما صار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركعتين بعد العصر
لانه جاءه مال فقسمه شغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم
يعد لهما وبمارويناه من طريق ابن ابجن ثنا فاسم بن يونس ثنا ابو صالح عبد الله بن
صالح ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابى هلال عن عبد الله بن ابى مولى
عايشه ام المومنين ان موسى بن طلحه اخبره ان معاويه لما ح دخل علينا فسال
بن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخبرتنيه عايشه فارسل معاويه المسور بن مخرمه الى عايشه هما صلاهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمه انه صلاهما عندها فارسل
معاويه المسور الى ام سلمه يسالها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله لقد رايتك صليت صلاه ما رايتك تصليها
فقال اشغلنى ح ضغر فكانت ركعتين وكنت اصليهما قبل العصر فاحببت ان اصليهما
الان قال لو ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده ولما
رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان هو الثورى ثنا ابو اسحق السبيعى
عن عاصم بن ضمره عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
دبر كل صلاه مكتوبه ركعتين الا العصر والصبح وبما رواه بعض الناس عن حماد
بن سلمه عن الابرق بن فيس عن ذكوان عن ام سلمه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاه لم تصليها قال
قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا
رسول الله افنقضيها اذا فاتتنا قال لا وبما رواه ايضا من طريق ابى امامه عن الوليد
ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا عن عبد الرحمن بن ابى سفيان ان معاويه ارسل الى

عايشه

عايشه فسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندى صلاهما لكن ام سلمه حدثتنى
انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمه فقالت ان صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندى ثم اراه صلاهما قبل ولا بعد قال فهما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على
قلايض من الصدقه فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما
فى المسجد والناس يروني فصليتهما عندك وذكروا الاخبار التى وردت فى النهى
عن الصلاه بعد العصر وسنذكرها ان شاء الله تعالى بعد هذه المسئله وبه تعالى
نتائيد قال على وكل هذا الاخبار التى ذكرنا فيه اما حديث ذكوان عن
عايشه فليس فيه نفى عنهما او انما فيه نفى عنها يعنى عن الصلاه بعد العصر
جمله وهذا صحيح وانما ذلك لانه لو اجاب استعمال فعله ونهيه منها عن الصلاه
بعد العصر ونصا ما صلى عليه السلام وتخص الاقل من الاكثر ويستعملهما
جميعا ولا خلاف لاحد منها ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح انه عليه السلام
صلاهما بعد العصر ونفى عنهما من اجل نهيه عن الصلاه بعد العصر وبين من
ترك نهيه عليه السلام عن الصلاه بعد العصر من اجل صلاته الركعتين بعد العصر
ولو قال وكان ينهى عنها لكان ذلك دليلا على انها له خاصه ولكن لا يحل الدليل
ولا الزياده فى الروايه ومن فعل ذلك فليتبوا مقعده من النار فسقط تعلقهم
بهذا الخبر جمله واما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه اولها ان حرير بن عبد الحميد
لم يسمع من عطا ابن السايب الا بعد اختلاط عطا وتغلت عقله هذا المعروف
عن اصحاب الحديث وثانيها انه حتى لو صح وسمعنا حتى عن ابن عباس يقول ذلك
لما كانت فيه حجه لانه رضى الله عنه اخبر بما عرف واخبرت عايشه بما كان عندها
مما لم يكن عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الركعتين بعد
العصر الى ان مات فهذا العلم الزايد الذى لا يحل تركه ومن اعلم وقال اعلم
اولى ممن قال لم اعلم وكلاهما صادق وثالثها انه حتى لو صح قول ابن عباس
ولم يات عن احد من الصحابه خلافه لما كانت فيه حجه لان فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشئ مره واحده حجه باقيه وحق ثابت ابدا ما لم ينه عما فعل
من ذلك ومن قال لا يكون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشئ حتما الا حتى يكرر فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو كافر مشرك وسخيف مع ذلك لانه يقال له مثل ذلك فيما نعل مرتين او ثلاثا او الف
مرة ولا فرق وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو اعقل والعجب انهم يقولون ان الصاحب
اذا روى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالفه فذلك دليل عندهم
على وهي الخبر وقد صح عن ابن عباس بعد العصر كما نذكر بعد هذا فهلا عللوا الصلاة
هذا الخبر بخلافه بن عباس لما روي في ذلك ولكنهم لا موذيه عليهم من التناقض
هذا الخبر جمله وبالله تعالى التوفيق واما خبر موسى بن طلحة فلا حجه لهم فيه
لوجوه اولها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف
وفيه سعد بن ابي هلال وليس بالقوي ولم يذكر موسى بن طلحه سماعا من
ام سلمه ولا من عايشه رضي الله عنهما والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتهما
والثالث انه لو صح لكان حجه لنا لان فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين بعد العصر ولو كانتا لا تجوزان او مكروهتين ما فعلهما عليه السلام
وفعله عليه السلام حق وهدى سوا فعله مرة او الف مره ومن قال ان فعله
ضلال فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمه رضي الله عنها
كما نذكر بعد هذا ان شا الله والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار
عايشه انه عليه السلام صلاهما عندها ونقل التواتر عن عايشه من روايه
الايمه انه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها مثل عروه بن الزبير وعبد الله
بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد وطاوس وابي سلمه بن عبد الرحمن
بن عوف والمنذر وغيرهم وهكذى القول سوا سوا ايضا في حديث ام سلمه
الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان وعبد الرحمن والمنذر وهكذي
هذا مجهول ولم يذكر ايضا انه سمعه من ام سلمه وهو خبر موضوع لا شك فيه
لان فيه كذبا ظاهرا لا شك فيه وهو ما نسب الى عايشه من قولها ليس عندي
صلاهما وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا انفا ولان فيه ايضا لفظا لا يحول
البته ان يقوله عليه السلام وهو فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
ينظرون الى فصليتهما عندك اذ لا يخلو فعلهما ان يكون مكروها او حراما
او مباحا حسنا فان كان حراما او مكروها فمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الستر

الستر للحرمات فهو كافر لتفسيقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر عليه السلام
ان يقرا على الناس وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان
عليه السلام يتكلف صلاه مكروهه لا اجر فيها فهذا هو التكلف الذي امره تعالى
ان يقول فيه وما انا من المتكلفين وحاش لله تعالى ان يفعل عليه السلام ان يفعل
قاصدا الى فعله الا ما يقربه من ربه تعالى ويحسبه تعالى الشي لنا فيه
ما يقربنا من ربنا عز وجل ولا مزيد واما حديث علي بن ابي طالب فلا حجه فيه
اصلا لانه ليس فيه الا اخباره رضي الله عنه بما علم من انه لم ير رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاهما وهو الصادق في قوله وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهه
لهما فما صام عليه السلام شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا بموجب كراهيه
صوم شهر كامل تطوعا ثم قد روي غير علي انه عليه السلام انه صلاهما فكل
خبر بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعالى وهم يقولون ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم
على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا هذا ها هنا واما حديث حماد بن سلمه عن
الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمه فحديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد بن
سلمه وايضا فانه منقطع ولم يسمعه ذكوان من ام سلمه برهان ذلك ان
ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمه عن الازرق بن قيس عن
ذكوان عن عايشه عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد
العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاني مال
فشغلني فصليتهما الان فهذه روايه المتصله وليس فيها افنقضيهما نحن قال لا
فصح ان هذه الزياده لم يسمعها ذكوان من ام سلمه ولا يدري عمن اخذها فسقط
ثم لو صحت هذه اللفظه لما كان لهم فيه حجه اصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما اصلا صح
وانما فيها النهي عن قضايهما فقط فلا تحل توثيب كلامه عليه السلام الى ما لم يقله
تلبيسا من قايل ذلك في الدين فسقط كل ما تعلقوا به ولله الحمد واما احاديث
النهي عن الصلاه بعد العصر فسنذكرها ان شا الله تعالى اثر هذه المسله والكلام
عليها بحول الله وقوته واما تعلق الشافعي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوتر ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا اصبح صلاه ابتها فلا حجه له فيه لانه ليس فيه
نهي عن ان يصليها من لم يتبين له الركعتين قبل الفجر وليس فيه الا الاباحه له
للصلاه حينئذ انه لو لم تكن جايزه لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مبتدئا وفي
اباحته عليه السلام اياها اصح بيان بانها حينئذ جايزه حسنه ولم يفعل عليه
السلام انه لا يصليها الا من نسيها فسقط تعلقه به قال علي فاذ قد سقط
كل شغبوا به فلنذكر الاخبار الواردة في الركعتين بعد العصر روينا من طريق مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زهير نا جرير وقال ابن نمير
نا ابي ثم اتفقا جميعا عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وروينا الى مسلم نا علي
بن حجر نا علي بن مسهر انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد عن ابيه عن عايشه قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط سرا ولا علانيه ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه الى مسلم نا حسن
الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عايشه قالت لم
يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ومن طريق البخاري
نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي انه سمع عايشه
ام المومنين قالت والذي ذهب به يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما حتى لقي الله تعالى يعني الركعتين بعد العصر قالت ومالقي الله حتى ثقل
عن الصلاه فهذا غايه التاكيد فيهما وقد رويتهما ايضا ام سلمه وميمونه
اما المومنين وبتميم الداري وعمرو بن الخطاب وزيد بن خالد الجهني وغيرهم
فصار نقل ما اثر يوجب العلم حتما بصحه ما عاش بن اصبغ نا ايمن بن الحمد بن
محمد المري القاضي نا ابن معرف هو عبيد الله بن عمر الرقي نا عبد الوارث
بن سعيد التوري نا حنظله هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل قال اصبح بنا معاويه العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاه
فقالوا هذا فتيا عبد الله ابن الزبير نجا عبد الله بن الزبير مع الناس فقال له
معاويه ما هذه الفتيا التي تفتي ان يصلوا بعد العصر فقال ان الزبير حدثني

حدثني زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليه السلام صلى بعد العصر فارسل
معاويه الى عايشه فقالت هذا حديث ميمونه بنت الحارث فارسل الى ميمونه رسولين
فقالت انما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع حيثما خبسوه
حتى اراهق العصر فصلى العصر فرجع فصلى ما كان يصلي قبلها قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصلى صلاه او فعل شيا احب ان يداوم عليه فقال
ابن الزبير ليس قد صلى والله لنصلينه قال علي فطهر نحوه ابن الزبير فلم
نجز عليه الاعتراض قال علي وقالوا قد كان عمر ضرب الناس عليها وابن
عباس معه قلنا لا حجه في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر
ولا في غيره بل هو عليه السلام الحجه على عمر وغيره وقد خالف عمر في ذلك
طوائف من الصحابه وقد صح عن عمر وابن عباس اباحه الركوع والتطوع
والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد
نا احمد بن ايوب بن بادي العلاء نا احمد بن بكير حدثني الليث بن سعد عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يخبر عروه بن الزبير عن عروه بن الزبير
اخبره ان تميما الداري اخبره ان تميما الداري ركع ركعتين بعد العصر
فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار اليه تميم ان اجلس فجلس فلما عمر حتى فرغ تميم
فقال لتميم اي ضرتني فقال له عمر لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما
قال له تميم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عمر اني ليس بي ايا كم ايها الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بساعه التي نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر فيقولون فلانا
وفلانا يصلون بعد العصر حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن السايب مولى الفارسيين
عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر ركعتين وهو خليفه فضربه
بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المومنين والله لا ادعهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابدا بعد اذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر وقال
يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان تخدعها الناس سلما الى الصلاه حتى الليل
لما امرت فيهما فهذا نص جلي ثابت عن عمر بجازته التطوع بعد العصر
ما لم تصفر الشمس وتقارب المغرب وروينا بالاسناد الثابت عن شعبه
عن ابي حمزه نصر بن عمران الضبعي قال قال لي ابن عباس لقد رايت عمر بن
الخطاب يضرب الناس على الصلاه بعد العصر ثم قال ابن عباس صل ان
شئت ما بينك وبين ان تغيب الشمس قال علي هم يقولون بي الصاحب
يروى الحديث ثم يخالفه لولا انه كان عنده على نسخه ما خالفه فلم يمهلوا ان
يقولوا هاهنا لولا انه كان عند ابن عباس علم ابين من فعل عمر ما خالف
ما كان عليه مع عمر ومثله عن شعبه عن ابي شعيب عن طاوس سئل ابن عمر
عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما قال علي هلا قالوا ان عمر لم يكن
ليخالف اباه لولا ان فضل علم كان عنده اثبت من فعل ابيه وروينا عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح ان عايشه وام سلمه امي
المومنين كانتا تركعان ركعتين بعد العصر وروينا عن حماد بن سلمه وهشام
بن عروه قال حماد عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير قال كانت عايشه
ام المومنين تصلي بعد العصر وهي قاعده وكانت ميمونه ام المومنين تصلي ركعتين
وهي قاعده فسالت عن ذلك فقالت عايشه انها شابه وانا عجوز فاصلي
اربعا تمام ركعتها قال ابو محمد اسطل روايه من روى عن ام سلمه انفقها
نحن قال الا وقال هشام عن ابيه كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليا بعد
العصر ركعتين وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه كنا
نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين
وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن السايب بن يزيد قال شيخ المنكدر بعد العصر نضربه عمر قال علي
المنكدر وال السايب صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرزاق
عن معمر عن ابي طاوس عن ابيه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافه

عمر

عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له
ما هذا فقال ارعمر كان يضرب الناس عليهما قال علي في هذا الحديث
بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع
بعد العصر وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ما شعبه وسفين جميعا قالا
نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمره ان عليا ابن ابي طالب كان في سفر
فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وعن محمد بن جعفر عن شعبه
عن ابي اسحق السبيعي قال سالت ابا جحيفه عن الركعتين بعد العصر فقال ان
لو سمعا لم نترك وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبه ما يزيد بن حميد
عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال كتب عمر الى عمير بن سعد فنهاه
عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدرداء اما انا فلا اتركهما ومن شاء ان
يخضخض فليخضخض اخضخت اي ابسط وقال الليث الخضخضه اي ضرب بيده
الارض قال ويقال ذلك اذا اتسع بطنه فاذا فعلت انت ذلك به فقد
خضخته اي ادخلت عليه ما كاد ينشق منه ومنه الحديث فمن شاء ان يخضخض
يعني ان ينقد من الغيظ وعن حماد بن زيد ما انس بن سيرين قال خرجت مع
انس بن مالك الى ارضه بدوق سيرين وهي راس خمسه فراسخ فخضر صلاه
العصر فامتنا قاعدا على بساط لسفينه فصلى بنا ركعتين ثم سلى بنا صلى بنا
ركعتين وعن يونس بن هرون عن هرون بن معاويه الدهبي عن ابي شعبه
التيمي قال رايت الحسن بن علي ابن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب عن بلال مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسنه عن الصلاه
الا عند غروب الشمس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن
ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم زمان كثير خطباوه
قليل علماوه يطلون ويوخرون الصلاه حتى يقال هو اشرق الموتى فلا وما
شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاه
ولتجعل
لوقتها فان احتبس فليصل معهم صلاته وحده الفريضه وصلاته معهم تطوعا

ركعتين اربعا

قال علي فهؤلاء الاكابر الصحابه رضي الله عنهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي
والزبير وعايشه وام سلمه وميمونه امهات المومنين وابن الزبير ومن خمرته
من الصحابه وتميم الداري والمقداد وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن
عمر وابو ايوب الانصاري وابو حمه وابو الدرداء وانس والحسن بن علي
وبلال وطارق ابن شهاب وابن مسعود وروي ايضا عن النعمان بن بشير
وغيرهم ومن بقي وما نعلم لهم متعلقا باحد من الصحابه رضي الله عنهم
الا رواية عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا قال صاحب شي خاصه وقال اخرون منهم هي عامه فالسنن على العموم
حتى ياتي نص صحيح بانها خصوص ولا سبيل الى وجود واخرى عن معاويه
ليس فيهما نهي عنها بل فيهما ان الناس كانوا يصلون بها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرى مرسله لا تصح عن ابن مسعود ليس فيها انها
لا واما اكره ما كره عمر وقد صح عن عمر وابن مسعود اباحه ذلك وعن ابي
بكره المنع من الصلاه جمله من حين صفره الشمس والحنيفيون والمالكيون
خالفون له في ذلك كما ندكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الثابتون
فكثير منهم هشام بن عروه وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال كان ابي لا يدع عهما بعد الركعتين بعد
العصر وعن حماد بن سلمه عن ثابت عن عطا عن يزيد بن طلق ان عبد الرحمن
بن البيلماني كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابو هبيم بن مسره ان طاوسا صلى خمس ركعتين بعد العصر ثم قال
له اتصلي بعد العصر قلت نعم قال اكرمت والله وعن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبه عن الشعث عن ابي الشعثا هو اشعث بن سليم قال سافرت مع ابي
وعمرو بن ميمون والاسود ومسروق وابي وابل فكانوا يصلون بعد الظهر
ركعتين وبعد العصر ركعتين وعن محمد بن جعفر غندر عن شعبه عن ابي اسحق
السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى
عن معاذ بن معاذ العنبري ساالي عن فتاه قال كان سعيد بن المسيب

يصلي بعد العصر

يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى نا ابو عاصم النبيل عن عمر بن سعيد
قال رايت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك
ايضا عن الحسن نهاه ولا هشام بن عروه وانس بن سيرين وطاوس ابن
عبد الرحمن اليماني وابراهيم بن ميسره وابو الشعثا واسحق ابنه وعمرو بن
ميمون ومسروق والاسود وابو وابل وشريح القاضي وسعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وعمر هو لعبد الله بن ابي الهذيل وابي برده
بن ابي موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وبها يقول ابو حنيفه
وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ ان شاء الله تعالى مسئله ولا
نجوز لمحمد تاخير ما سبب او سن عنه من الفرض ولا بعد التطوع عند
اصفرار الشمس حتى سن غروبها وعند استواء الشمس حتى تاخذ في الزوال
ولا بعد السلام من صلاه الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض وتفضي في هذه
الاوقات كل ما لم يذكر الا فيها من صلاه مفسيه او نبي عنها من فرض
او تطوع وصلاه الجنازه والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول
المسجد ومن توضا في هذه الاوقات فله ان يتطوع حيث شاء لم يتعمد في الصلاه
الم يترك كل ذلك وهو اكرهه حتى يدخل الاوقات المذكوره فمن فعل
هذا فلا اجزيه صلاته تلك اصلا وهذا نص نهيه عليه السلام عن اجزي
الصلاه في هذه الاوقات واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع
حينيذ جايز حسن ما احب الطول وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاه المغرب
ونحو هذا قول داود في كل ما ذكرنا حاشا التطوع بعد العصر فانه
عنده جايز الى بعد غروب الشمس وراي النهي عن ذلك منسوخا وقال
ابو حنيفه ثلاثه اوقات لا يصلي فيهن فرض فايت او غير فايت ولا نفل ايجه
من الوجوه عند اول طلوع قرص الشمس الى ان تبيض وتصفو وعند
استواء الشمس حتى ناخذ في الزوال حاشى يوم الجمعه خاصه فانها تصلي
فيها مزجا الى الجامع ووقت استواء الشمس وعند اخذ اول الشمس
في الغروب حتى تتم غروبها حاشى عصر يومه خاصه فانه يصلي عند الغروب

يصلي بعد العصر

وقبله وبعده ويكره الصلاة على الجنائز في هذه الاوقات فان صلى عليها فيهن
اجزاه لكن واثم اوقات تصلى فيهن الفروض كلها وعلى الجنازة ويسجد سجود
التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة المنذورة
وهي اثر طلوع الفجر الثاني حتى تصلي الصبح الا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاة
العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب الا انه كره الصلاة على الجنازة اول
اصفرار الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى تصلي المغرب
ومن جاء عند يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا
قال ابو حنيفة فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد
صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته تلك ولو انه قعد مقدار التشهد
وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اذ ذاك وقبل ان يسلم فقد بطلت
صلاته ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه ولو انه احدث عمدا او نسيانا
بعد ان قعد مقدار التشهد او تكلم عمدا او نسيانا بعد ان قعد مقدار التشهد
وقبل ان يسلم فصلاته تامة كما هي ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه وقال
ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته
تامة فلو دخل في صلاة العصر فصلى اقلها او اكثرها فغربت له
الشمس كلها او بعضها فليتمادى في صلاته ولا يضرها ذلك شيئا عند ابي حنيفة
واصحابه فلو ان رجلا صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا
يركع قال ابو حنيفة فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليفعل حتى
تقام الصلاة ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال مالك
تصلى الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا تطوع بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وتصفو ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بعد غروبها حتى تصلي المغرب ومن دخل المسجد حينئذ قعد ولا يركع ولا
تطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتين الفجر حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه
فانه لا باس به ان يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتين
الفجر في منزله ثم اتا المسجد فان شاء ركع ركعتين وان شاء جلس ولم يركع

وقد روي عنه ان كان مضجعا فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جائز على
كل حال عند استوي الشمس ولم يكره ذلك واجاز الصلاة على الجنازة
بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جدا وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
وعنه في سجود التلاوة قولان احدهما لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى
تصفر الشمس ولا بعد صلاة العصر ما لم يغرب الشمس والاخر انه لا باس
بالسجود لها ما لم تسفر وما لم تصفر الشمس وقال من قرأها وقت النهي
عنه عن السجود فليسقط الاية التي فيها السجدة ويصل التي قبلها بالتي
بعدها وقال الشافعي يقضي الفائتة من الفروض ويصلي كل تطوع
مأمور به في هذه الاوقات وانما الممنوع فيها ابتداء التطوع فيهما فقط
الا يوم الجمعة وبمكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها
قال علي اما تقاسيم ابي حنيفة فدعوى فاسدة متناقضة لا دليل
على شيء منها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من
قول صاحب ولا من قياس ولا راي سديد واقوال مالك لا دليل على
تقسيمها لا سيما قوله باسقاط الاية في التلاوة وبين الايتين فهو
افساد نظم القرآن وقول ما سبقه اليه احد وكذلك اسقاطه وقت
استواء الشمس من جملة الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فهو خلاف
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا معارض له واما تفريق الشافعي
بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره فانا نرينه سقاطين روينا هما في احدهما
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة وفي الاخر يوم الجمعة صلاة
كله وليس مما يشتغل به ولا اورده احد من ايمة اهل الحديث فوجب
الاضراب عن هذه الاقوال الجملة والاقبال على السنن الواردة في هذا الباب
والنظر في استعمالها كلها او في تعليل احد الحكمين على الاخر على ما جاء
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله تعالى
قال علي حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل نا ابي نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى نا قتادة نا ابو العالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس قال اشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروينا هكذا من الكتب
بعد الصحة كلها صحاح وروينا من طريق مسلم بن الحجاج ساحدثني بن يحيى
ساعبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال اسمع عقبة
بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان نصلي فيها او ان نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين تقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب حتى تغرب وروينا ايضا في هذه الاوقات عن الصنابحي
وغيره وروينا من طريق ابي داود السجستاني ساالربيع بن نافع هو
ابو توبة ساهمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي
امامة الباهلي عن عمرو بن عنبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة
مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس
رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار فصل ما
شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله واقصر فان
جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
شيطان وتصلي لها الكفار وذكر الحديث وروينا من طريق مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها واذا زالت فارقها فاذا دانت
للغروب قارنها فاذا اغربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في هذه الاوقات قال علي واتى من مخالفه
الما لكيين لهذا الخبر وهو من روايه شيخهم قال علي فذهب

الى هذه

طرق

الى هذه الاثار قوم فلم يروا الصلاة اصلا في هذه الاوقات كما روينا من
طريق محمد بن جعفر عن شعبه عن عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله
المزني قال كان ابو بكرة في بستان له فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى
اصفرت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس ثم قام فصلى ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين ان ابا بكره اتاهو في بستان له فنام عن العصر فقام
فقضى ثم لم يصل حتى غابت الشمس وبه الى سفيان الثوري عن سعد
بن ابي اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة انه نام عن
الخروج طلعت الشمس قال فقمت اصلي فدعاني كعب بن عجرة فاجلسني
حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال ثم فصل وروينا عن محمد بن
المثنى ساعبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن زيد بن جبير عن ابي الخير هذا هو صاحب ابن مسعود
وعلي ذهب اخرون الى قضاء الصلوات الفايتات في هذه الاوقات
والى الهادي في صلاة الصبح اذا طلعت الشمس وهو فيها واذا غربت
له وهو فيها والى تاديه كل صلاة تطوع حاضرها امر واجمعوا باحدثناه
عبد الله بن ربيع ساحمد بن معاويه ساالحمد بن شعيب ساحميد بن مسعده
عن يزيد بن زريع حدثني حجاج ساالاحول عن قتاده عن انس ابن مالك
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة
او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وبه الى الحمد بن شعب
ساقتيبه بن سعيد ساحماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظه فاذا نسي احدكم صلاه او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم لكل صلاه فرض اونافله وقد ذكرنا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاه الكسوف وبالركعتين عند
دخول المسجد وبالصلاه على الجنايز وسايرما امربه من التطوع عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس بخوتة فنام ابن عباس وانسل المسور
فلم يستيقظ حتى اصبح فقال لغلامه اترائي استطيع ان اصلي قبل ان تخرج
الشمس اربعا بعد العشاء بلانا يعني الوتر وركعتين بعني ركعتي الفجر واخذه
بعني ركعة من الصبح قال نعم فصلاهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عطاء بن ابي رباح عن عطاء بن يحنس انه سمع ابا هريرة يقول ان
خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقت بها الشمس
فلا تعجل بالاخرة ان تكملها وبه الى عبد الرزاق اما معمر عن الزهري عن
انس بن مالك قال صليت خلف ابي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في
ركعتين فقال عمر حين فرغ وقال ليغفر الله لك لقد كادت الشمس ان تطلع
قبل ان نسلم فقال لو طلعت لا لفتنا غير غافلين وبه الى معمر عن عاصم ابن
سليمان عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف
كل ذي بال ان الشمس قد طلعت فقيل له ما فرغت حتى كادت الشمس ان
تطلع فقال لو طلعت لا لفتنا غير غافلين **قال علي** هذا اصح جلي باصح
اسناد يكون ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي
الله عنهم لا يرون طلوع الشمس تقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلي الصبح
والعجب من الحنيفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان خمزه الصحابة ترك غسل
الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها وهذا ضد ما يدل عليه انكار عمر
ولا يرون تجويز ابي بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك
بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة في ذلك من مسح ومابع وخالفوا ابا بكره في
تاخير صلاة العصر حتى غابت الشمس وقد ذكرنا من قال من الصحابة النطوع
بعد العصر ومن امر بالاعادة مع الجماعة والى اصفرة الشمس في المسئلة التي
قبل هذه فاغنى عن اعادته وروينا عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي في الصلاة التي تنسى الى تصليها حين يذكرها وان كان في وقت
يكره فيه الصلاة ومثله ايضا عن عطاء وطاوس وغيرهم وروينا من طريق يحيى
بن سعيد القطان سماعة عن موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يقول ان اباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي اركعتين قبل طلوع
الشمس قال ابو موسى وكان نافع يكره ذلك فحدثته عن سالم فقال لي نافع سالم
اقدم مني واعلم **قال علي** هذا دليل على رجوع نافع الى القول بهذا
وعجبا انه قول ابي موسى بن عقبة **قال علي** نغلب هاولا احاديث الاوامر
على احاديث النهي فقلنا لو ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات اي الا ان
يكون صلاة امر نوجب بها فصلوها فيها وفي غيرها وقال الاخرون معنى الامر
بهذه الصلوات اي الا ان يكون وقتا نهي فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه
قال علي فلما كان كل العملين ممكنا لم يكن واحد منهما اولى من الاخر
الا ببرهان فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن
يحيى قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد
الرحمن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكان هذا مبينا غاية البيان
ان قضاء الصلوات في هذه الاوقات فرض وان الامر مستثنى من النهي بلا اشكال
فان قيل فلم قلتم ان من ادرك اقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فانه يصليها قلنا لما نذكره ان شاء الله عز وجل في اوقات
الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس
ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام
ممكنا ان يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين لا ممكنا ان يريد به وقت
الدخول فيهما فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبينا ان بعد طلوع وبعد غروبها
وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بيقين صح انه عليه السلام انما
اراد وقت الدخول فيهما وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه
من ادرك ركعة والزيادة واجب قبولها فصح ان الامر غلب على النهي
فوجدنا الاخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن

الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا الاسود بن شيبان
نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح من الموبه وكانت الانصار
تفقهه فحدثنا قال احدثنا ابو قتاده الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الامراء فلما لوقضا الا الشمس
طالعه فقمنا وهلمين لصلاتنا فقال اليه صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى
تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر
فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينادي بالصلاه فيودن بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فلما
انصرف قال انا لحمد لله لم يكن في شيء من امر الدنيا شغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث
حدثنا محمد بن الجنيد نا وهب ابن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا
ابو اسامه عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران الحصين قال اسرينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس بنا من اخر الليل فاستيقضنا وقد طلعت
الشمس فجعل الرجل منا يتوراى ظهوره دهشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتحلوا قال فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا ثم توضانا
ثم اذن بلال فاذن فصلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا الغداه صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث حدثنا احمد بن عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا هشيم انا الحصين نا عبد الله بن ابي قتاده
عن ابي قتاده ابيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا قال اني اخاف ان تناموا عن
الصلاه فمن لوقضانا بالصلاه قال بلال انا يا رسول الله فغرس القوم واستند
بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما القيت علي نومه مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قبض ارواحكم حيث شاء ثم امر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتشروا لحاجاتهم وتوضوا واذا ارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر حدثنا عبد الله

نوفل

ح يقول

بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل هو ابن
جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك داره بالبصره حين
انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا
لا انما انصرفنا الساعه من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاه المنافقين تلك صلاه المنافقين يجلس يرقب
العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
وروينا من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك صلاه المنافق يجلس يحل احدكم حتى اذا اصفرت الشمس
فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله
فيها الا قليلا وما ذكرناه قبل في مسله الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود
يطيلون الخطبه ويوخرون الصلاه حتى يقال هذا اشرق الموتى يفسر لابن مسعود
وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فان ادرك ذلك منكم فليصل
الصلاه لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضه
وصلاته معهم تطوعا والحديث الذي ذكرناه من طريق ابي ذر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا يوخرون الصلاه
عن وقتها او يميتون الصلاه عن وقتها قلت فما تامرني يا رسول الله قال
صل الصلاه لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافله وقد اوضح نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه جمله في الاوقات المذكوره وفيه عليه
السلام عن الصيام جمله في يوم الفطر وفي يوم الاضحى وايام التشريق وصح
امره بقضا الصلوات من نام عنها او نسيها وبالنذور وكاد ان تومن النوافل
وبقضا الصوم للحايض والمريض والمسافر والنذور والكفارات فلم يختلفوا
معنا في ان لا صيام شيء من ذلك في الايام المنهي عن صيامها وعليه انتهى على
الامر فوجب ان يكون كذلك في نهيه عن الصلاه في الاوقات المذكوره مع
امره عليه السلام بما امر به من الصلوات وقضاه بها والا فلو فرقنا بين
النهيين والامرين لعلسنا في الصوم النهي عن الامر وعليه في الصلاه الامر بعد

ثم ربيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا لكم لا يجوز وقالوا ايمكن ان يكون قوله عليه السلام فيمن ادرك ركعة
من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصبح
قيل انهى عن الصلاة في الاوقات المذكورة قال على هذا كلما اعترض
به ما لهم اعتراض عيره اصلا ولسنا نعني اصحاب ابي حنيفة فانهم لا متعلق
لهم بشيء مما ذكرنا اذ ليس فيها خبر الا وقد خالفوه وحكموا فيه بالارا الفاسد
وانما نعني من ذهب مذهب المقتدين في تعليل الفعل فقط قال علي
وكذلك ايضا لا متعلق لهم اصلا لكن بشيء مما ذكرنا من الاثار لانه ليس منها شيء
الا وقد خالفوه وحكموا فيه وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على
التطوع بلا برهان وانما نعني من ذهب مذهب المقتدين في تعليل الامر
جملة والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط قال علي كل هذا
لاحجة لهم فيه اما حديث ابي قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاء ميتان
زايدة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا محمد ابن
اسمعيل الصائغ نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومان معه فقال انظر فتقك هذا راكب هذا راكبان هذه ثلاثة
حتى صرنا سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا
يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا
فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة
فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الحديث
رويناه من طريق ابي داود نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عمران ان الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا لحر الشمس فارتحلوا
قليلا حتى استعلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر

ثم اقام ثم صلى الفجر فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح
وهما احفظ من خالد بن سمير وبن هشام بن حسان يوكران ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ لا لحر الشمس ونصوره الحسن والمشاهد
يدري كل احد ان حر الشمس لا توقظ لا ناس الا بعد صفوها وابيضاضها
وارتفاعها واما قول ذلك فاذ ليس في حديث عبد الله بن ابي قتادة انه عليه السلام
امرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتشار لحاجة المتوضين الصلاة
فقط فاذ ذلك كذلك فوجب ان ننظر ما الذي من اجله اخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم وحتى لو لم يكن حر الشمس شيء من
هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم انه عليه السلام انما اخر الصلاة من اجل
ان الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت لانه ليس في شيء من الاخبار اصلا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخرت الصلاة من اجل الشمس لم
تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه السلام قال امهلوا حتى ترتفع الشمس
وتبيض وانما ذلك ظن من بعض الرواة وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيئا على انه لم يقل قط ابو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما ان تاخيره عليه السلام
الصلاة انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكروا صفة فعله
عليه السلام فقط فحصل من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر
الصلاة يومئذ من اجل الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت على نفوسهم ليس له
به علم وعلى الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القرآن وعلى الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان يطلب السبب الذي من
اجله اخر عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم فنعلنا فوجدنا ما روينا من طريق
مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد هو القطان نا يزيد بن
كيسان نا ابو حازم هو سليمان الاشجعي عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لياخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا
ثم دعا بالماء فتوضى ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وروينا من

طريق ابى داود السجستانى ساموسى بن اسمعيل ثنا ابان هو ابن يزيد العطار ثنا معمر
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريره فى هذا الخبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق الذى اصابتكم فيه الغفله فامر بلالا
فاذن واقام وصلى قال على فارتفع الاشكال لجمله والحمد لله وصح يقينا
انه عليه السلام انما اخر ليزول عن المكان الذى اصابتهم فيه الغفله وحضرهم فيه
الشيطان فقط لا لان الشمس لم تكن ارتفعت وقال بعضهم انها جيدين بين
قرنى الشيطان فلعله موجود قال على وهو احد حديثى فى الرخام
ولم يقل عليه السلام ان تاخير الصلاه من اجل كون الشمس بين قرنى الشيطان
وانما قال لمنزل حضر فيه الشيطان وحضور الشيطان فى منزل قوم هو بلا شك
من كل ذى لب غير كون الشمس بين قرنى الشيطان فظهر كذب هذا القايل
يقينا وبالله تعالى التوفيق وجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان تردد عليه
السلام كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد وهذا لا يصح ابدا لكان
قوله عليه السلام فى ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن صلاه او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وفى بعض الفاظ الرواه فليصلها حين يذكرها ناسخا لفعله
فى تاخير الصلاه لانه بعد فان قيل فهلا جعلتموه ناسخا ليحتج لهم عن المكان
قلنا لا يجوز لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها نص منه الى زمان
تاديتها وليس فيه حكم المكان تاديتها فلا يكون لما ليس فيه خلاف لحكمه اصلا
وهذا غاية التحقيق والبيان والله الحمد واما حديث انس تلك صلاه المنافقين
فلاحجه لهم فيه اصلا لوجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر
فى ذلك الحديث تاخير الصلاه فقط وحده وانما ذكر التاخير مع كونه ينقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلا شك مذموم اخر الصلاه او لم يوخرها
وهذا مثل قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاه قاموا كسالا يراءون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان من ادرك ركعه من الصبح ومن العصر ركعه قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فقد ادرك الصلاتين فمن الباطل المحال ان يكون المدرك للصلاه

عاصيا بها ومصليا صلاه المنافقين ولا اختلاف اثنان فى ان من ادرك الصلاه فى
وقتها فقد ادى ما امر وليس عاصيا وان كان قد ترك الافضل وقد صح عن
النبى صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان
بن معاويه الفزارى ثنا اسمعيل بن ابى خالد ثنا قيس بن ابى حازم سمعت جرير بن
عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على الصلاه
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر وبه الى مسلم حدثنا ابو كريب
واسحق بن ابرهيم وابو بكر بن ابى شيبه عن وكيع عن اسمعيل ابن ابى خالد
ومسعر بن كدام انهما سمعا ابا بكر بن عماره من رويته عن ابيه قال اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها يعنى الفجر والعصر هكذا فى الحديث نصا قال على فاذ هذا كما ذكرنا
نظاهر الحديث انه عليه السلام عنى من اخر صلاه لا عمل له تاخيرها الى ذلك
الوقت وهو فى غير العصر بلا شك لكن فى الظهر المنهى عن تاخيرها
الى ذلك كما اخبر عليه السلام انما التفريط فى اليقظه ان يوخر صلاه حتى تدخل
وقت اخرى وان قالوا فى خبر انس جلس نرقب وقت العصر قلنا نعم وجد ذا
اخر الظهر الى وقت العصر راتبا للعصر فقد عصى الله تعالى فبطل تعلقهم
بهذا ايضا والحمد لله رب العالمين واما حديث ابن مسعود فحجه لنا عليهم
ظاهره لانه لو يعين بيقين الاصلاه الجمعه توخر الى ذلك الوقت هو له يطلوعين
الخطبه ويوخرون الصلاه وايضا فانه رضى الله عنه اجاز التطوع معهم اذا
اصفرت الشمس فى ذلك الخبر نفسه فصح ان ابن مسعود موافق لنا فى هذا
واما حديث ابى ذر فكذلك ايضا وهو خبر موافق لنا ولله الحمد لان نصه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوخرون الصلاه عن وقتها وقد صح ان ما لم
تغرب الشمس فهو وقت للدخول فى صلاه العصر وما لم تطلع الشمس فهو وقت
للدخول فى صلاه الصبح فبطل تعلقهم بجميع الاخبار ولله الحمد واما قولهم لعل
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاه الصبح ركعه قبل طلوع الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد ادرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكوره فخطأ لا يعلل
لاحكم لها وانما هي ظن واضافا للبرهان قد صح ان قوله عليه السلام من ادرك
ركعة متأخر عن اخبار النهي ان ابا هريرة هو روى من ادرك ركعة وهو متأخر
الصحبة وروى اخبار النهي عمر ابن الخطاب وعمر ابن عنبسة واسلامهما قديم
وبالجملة ولا يصح في احد الخبرين تأخره ولا تقدمه اذا امكن استعمالهما
وضم احدهما الى الاخر فالواجب الاخذ بجميعها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق
واما قوله انا قد اجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم يوم الفطر والنحر وايام
التشريق على احاديث الامر بقضاء رمضان والنذر والكفارات فكذلك
يجب ان تغلب اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المذكوره على احاديث
الامر بقضاء الصلاة المنسية والنوم عنها والنذر وسائر ما امر به من التطوع
هذا قياس والقياس كله باطل ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من
اما المكين والشافعيين لا انهم ايضا يعارضون الحنفيين في هذا القياس
بان نقول لهم انتم اول من نقض هذا القياس ولم يطرده فاجزتم
صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم تقيسوا عليها
الصبح ولا قسموها على الصبح توزد تم ابطالا لهذا القياس فجعلتم
بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه يقضي فيه الفرض ويسجد فيه للتلاوة
وتصح فيه على الجنازة ولا يصح فيه صلاة منذورة وجعلتم بعضه لا يصلي
فيه شيء من ذلك كله فلم تقيسوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره
وكان هذا الصحيح في القياس واولى من قياس حكم صلاة على صوم واما قولهم
لنا لم نوقتين بين الامرين والنهيين نجز اينا وبالله تعالى التوفيق انتا
فعلنا ذلك لان النصوص جاءت مبينة لتغليب احاديث الامر بالصلوات
جملة على احاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وبعضها متأخر
ناسخ للمتقدم ولم يات نص اصلا بتغليب الامر بالصوم على احاديث
النهي بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر
والنحر على احاديث ايجاب القضاء والنذور والكفارات وكان قوله عليه

الخ

جملة

نوبل

السلام في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فيها
فلم يجز ان يصام بغير نص جلي فيها خلاف ما جاء في الصلاة وبالله تعالى
التوفيق فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد واما حواز ابتداء التطوع
بعد العصر وما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم يصل صلاة
الفجر على كل حال فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
ابن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان الثوري
كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع
عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد
العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وهب بن الاجدع تابعي ثقة
مشهور وسائر الرواة اشهر من ان يسأل عنهم وهذه زيادة عدل لا تحل
تركها واما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عنبسة الذي
ذكرنا في صدر هذه المسئلة الذي فيه تصلي ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم انقصر حتى تطلع الشمس وبما روينا من طريق
مسلم نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب
عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما
قرأه من الليل قال علي والرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة كلها لم يروها احد الا من
طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك او من طريق ابي بكر بن محمد
وهو مجهول لا يدري من هو وليس هو ابن حزم ومن طريق ابي هارون
العبدي وهو ساقط او من طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول مدلس
عن كعب بن مرة ممن لا يدري من هو وقد قال بهذا جماعة من السلف
كما روينا من طريق وكيع عن اشعث بن جبير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كنا نأتي

عايشه ام المومنين قبل صلاه الفجر فاتيتها يوما فاذا هي تصلي فقلت ما هذه الصلاه فقالت اني بت عن حزبي فلم اكن لادعه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال لهما ما ذاك اما ان احدهما ان تشكلما وعن عبد الرزاق عن سفين ابن عيينه عن ابن ابي نجيح انظاوسيا قال لمجاهد اتقعد اذا طلع الفجر فصل ما شئت وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر ما شئت ومن طريق شعبه عن هشام ابن عروه انه كان لا يرى باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين وروينا ذلك ايضا عن عطا ابن ابي رباح وعين قال علي والعجب كله من تعلق هاولا القوم بحديث عقبه بن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقبر فيهن موتانا المسلمين وهو حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قايم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب ولو بات قط خبر يعارض هذا النهي اصلا ثم لا يبالون باطراحه يجيزون ان تقبر الموتى في هذه الاوقات دون ان يكرهوا ذلك ثم يحرمون قضا النطوع وبعضهم قضا الفرض وقد جات النصوص معارضه لهذا النهي قال علي ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البته واما الصلاه عليهم فجايزه فيها للامر بذلك عموما وبما حدثناه حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفين هو ابن عيينه قال سمعت عبيد الله ابن عمر كم مرة يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست انهى احدا صلى اي ساعه شاء من ليل او نهار ولكني اخبركم باني رايت اصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال علي فانما نهى عليه السلام عن تحري الصلاه والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط وصح بهذا ان التطوع

المامور به

المامور به والمندوب اليه يصلي في هذه الاوقات هو عمل الصحابه رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبرانما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وهو كما ذكرنا عنه انفا يصلي اثر الطواف بعد صلاه الصبح وقبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس واما من راي من اصحابنا النهي عن الصلاه بعد صلاه العصر منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان يصح هذا لو لا حديث وهب بن الاجدع الذي ذكرنا من اباحته عليه السلام الصلاه بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعه فبطل النسخ في ذلك وصح ان النهي ليس الا عن القصد بالصلاه اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب اسحق بن منصور نا سفين بن عيينه قال سمعت ابن الزبير قال سمعت ابن عبد الله يحدث عن حبيب بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعه شاء من ليل او نهار قال علي واسلام جبير انما اسلم يوم الفتح وهو ابن اثنتي عشره سنه فهذه

عليه السلام عن الصلاه في الاوقات المذكوره فوجب استثناء كل ذلك من النهي وبالله تعالى التوفيق مسله ولا يجوز ان يخص ليله الجمعه بصلاه زايده على ساير الليالي لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زايده عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليله الجمعه بقيام من بين الليالي وذكرنا في الحديث مسله وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دام عليه وان قل وذلك احب الينا من الزيادات عليه برهان ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنه وما كان عليه السلام ليدع الافضل روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو الثقفي نا عبد الله هو ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

وان احب الاعمال الى الله ما دام وعليه وان قل مسئلة وصلاة التطوع في
الجماعة افضل منها منفردا وكل تطوع في البيوت افضل منه في المسجد الا ما صل
منه جماعة في المسجد ففيه افضل ساعبد الله بن ربيع ساعمر بن عبد الملك ساعمر بن
بكر سا ابو داود سا مسدد سا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وسوقه خمسا وعشرين درجة وذكر باقي الحديث وهذا عموم لكل صلاة فرض
او تطوع وقد روينا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس
ابن مالك دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال قوموا
فلاصل لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد صلى عليه الصلاة
بالناس في المسجد تطوعا اداموهن على المنبر وفي بيت عتبان بن مالك وقد صلى
بن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد الصبح جماعة وكذلك انس ايضا
وبه الى ابي داود سا احمد بن صالح سا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابي بكر
بن ابي النضر عن ابيه عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة وروينا عن عبد الرحمن
بن مهدي سا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس كما رأيت عبد
السلام بن متطوعا في مسجد الحي قط وروينا عن ابن المنتاب ابو عاصم النبيل كان يخلو
سا سفين الثوري عن منصور بن هلال ان بسانا عن ضمرة بن حبيب عن رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يريد به وجه الله تطوعه عند الناس
كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده وبه الى ابن المثنى سا عبد الرحمن بن مهدي
سا اسرايل عن عثمان بن مسلم قال كان سويد بن غفلة لا تطوع في المسجد وروينا
عن وكيع قال قال سفين الثوري قال نسير بن ذعلوق ما رأيت الربيع بن خثيم
متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال سيل حذيفة
بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال اني لا كرهه سلموا جميعا
اذا جلسوا وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابن العباس بن سعد قال ادركت

قال ابو محمد وقد ابى بعض من يتعرض
فاصح ان يكتب وقال ابن ابي شيبة

الناس

الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم والتطوع بعد
الجمعة وبعد سائر الصلوات سوا ايام ذكرنا وكل ذلك جايز في المسجد ايضا
وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك في المسجد افضل وقال مالك كل ذلك في المسجد
افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض اصحابه
بان هذا خوف الذريعة ان يقضها اهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة
مع الائمة قال علي وهذا غاية الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل
ذلك ايضا في مساجد الجماعات لسائر الصلوات ولا فرق وايضا فهو قادر ان
على ان يتصرف الى بيوتهم فيقضي فيها هذا لكل روينا من طريق ابي داود سا ابرهيم
بن الحسن سا حاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى عمر يصلي بعد الجمعة
فيما راى عن صلاته الذي يصلي فيه الجمعة قليلا غير كثير ويركع ركعتين ثم يمشي انفس
من ذلك فيصلي اربع ركعات راينه يصنع ذلك مرارا وعن محمد بن المثنى سا المعتمر
بن سليمان التيمي قال سمعت عطا بن السايب يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها اربعا حتى
جاءنا علي بن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا فنحن نصلي بعدها ستا وروينا
من طريق حمام سا عباس بن اصبغ سا محمد بن عبد الملك بن ابين سا محمد بن اسمعيل الترمذي
سا الحميدي سا سفين بن عيينة سا عمرو بن دينار قبل ان نلقى الزهري عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الجمعة ركعتين مسئلة وافضل الوتر من اخر الليل وتجزي ركعة
واحدة والوتر والتهجد الليل يقسم عائلا ثنا عشر وجها انها افعل اجزاه واحتها
الينا وافضلها ان يصلي اثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة
ويسلم روينا من طريق ابي داود سا القعنبي سا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والوجه الثاني ان يصلي ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في اخرهن
حدثنا عبد الله بن ربيع سا محمد بن معاوية سا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم سا عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعه يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس الا في اخرهن ثم يجلس ويسلم و الثالث ان يصلي عشر ركعات يسلم من اخر كل ركعتين ثم يوتر بواحده و رونيا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرمله بن يحيى نا ابن وهب اخبرني وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من ان يفرغ من صلاه العشا وهي التي يدعو عليها الناس العتمه الى الفجر احدى عشر ركعه يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده و الرابع ان يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده لما رونا من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا سفين بن عيينه نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاه الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعه و الخامس ان يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد الا في اخرها فاذا جلس في اخرهن و تشهد قام دون ان يسلم فاتي بركعه واحده ثم يجلس ويتشهد و يسلم لما رونيا عن مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن زراره بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اتى ابن عباس فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عايشه ذكر سعد انه دخل على عايشه ام المومنين فساله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و انها قالت له انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنه ثم ينهض و لا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعه ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك اى ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم او توسع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب اخبرنا عثمان بن عبد الله نا عيسى الله بن محمد بن حماد عن ابي حمزه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يو

كان يوتر بتسع ركعات يقعد في الثامنه ثم يقوم فيركع ركعه و السادس ان يصلي ست ركعات و يسلم في اخر كل ركعه منهن و يوتر بسابعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده و السابع ان يصلي سبع ركعات لا يجلس و لا يتشهد الا في اخر السادسه منهن ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعه ثم يجلس و يتشهد و يسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب اخبرني زكريا بن اسحق حدثنا اسحق اى معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتاده عن زراره بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسه ثم ينهض و لا يسلم فيصلي السابعه ثم يسلم تسليمه وذكر الحديث و الثامن ان يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد الا في اخرهن فاذا كان في اخرهن جلس و تشهد و سلم لما رونيا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحارث نا سعد بن ابي عروبه نا قتاده عن زراره بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عايشه ام المومنين قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن ثم يصلي ركعتين بعد ان يسلم و التاسع ان يصلي اربع ركعات يتشهد و يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحده لقوله عليه السلام صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحده و العاشر ان يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس و لا يتشهد الا في اخرهن لما رونيا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن قال علي وقد قال بهذا بعض السلف كما رونيا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه راى عروه بن الزبير اوتر بخمس او سبع ما جلس الا في اخرهن و من طريق حماد بن سلمه عن هشام بن عروه قال كان ابو بكر اهل البيت يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن و عن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن عطا عن ابن عباس انه قال الوتر كصلاه المغرب

الا الله لا يعبد الا في الثالثة قال علي قول ابن عباس هذا لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول به اذ لا يحه الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او عمله او اقراره فقط والوجه الحادي عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس
في اخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم يأتي بركعة واحدة ويتشهد ثم يأتي
ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
وهذا قول مالك وقد روى بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي
عن المطلب بن عبد الله انه سأل ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين
الركعتين والركعة بتسليم فقال له الرجل اني اخاف ان يكون البتير فقال له
ابن عمر يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون ان يسلم
ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي حنيفة
ملحد شنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل
ابن مسعود نا بشر بن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن
اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عايشة ام المومنين حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث عشر ان يركع ركعة واحدة
فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما ملحد ثنا حمام بن احمد نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن
سعيد القطان نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر
فكل واحد منهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر
الليل وروينا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر واحدة
فقط لا يراد عليها شئ وكذلك ايضا عن عثمان امير المومنين وحذيفة وابن مسعود
وابن عمر قال علي هذا كل ما صح عندنا واوضح عندنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم زيادة لقلنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح نهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن البتير ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتير
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن الاعمش عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتير اي بتر الوتر فعاد ان البتير على الصحيح بالخبر
الكاذب فيها فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة المغرب
وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قيل لهم ليس في هذا الخبر ان يكون المغرب
وتر النهار وهذا لكذب ممن ينسبه الى اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قطعتمون بذلك لكن بتم وكذبتم ايضا قد خالفتم ما قلتم لانه يلزمكم ان تحكموا
في الاولين وتسروا في الثالثة في المغرب وان تقنتوا في المغرب كما تقنتوا
في الوتر وان لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتوا في المغرب والقياس كله باطل
وبالله تعالى التوفيق مسألة والوتر اخر الليل افضل ومن اوتر في
اول الليل ثم صلى بعد الوتر جاز له ولا يعد وترا اخر ولا تشفع بركعة
روينا من طريق ابي داود نا ابن ابي خالد ابو بكر ابي النسائيين نا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال
عليه السلام لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا هشام بن عمار عن
يحيى هو ابن حمزة قاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عروة عن عايشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد العشاء الاخرة ما شاء ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم ركع بعد ذلك ركعة الفجر قال علي
واما قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح
بالوتر فندب بلا شك منا بان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام
اصح ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر وقوله عليه السلام لابي هريرة
ان لا تنام الا على وتر فلا يجوز ان يترك بعض كلامه لبعض وليس هو امكان
نسخه لكنه ابلاحه كله وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابي داود
نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا ابي
طلق بن علي في رمضان فامسى عندنا فاقام تهر قام بنا تلك الليلة واوتر بنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد روي رضي
الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة اذا اراد يصلي بعده ما يوتر ولا يحب الا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم ويقرأ في الوتر ما تيسر من
القرآن مع ام القرآن وان قرأ في الثلاث ركعات مع ام القرآن بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان قضى علي
ام القرآن فحسن وان قرأ في ركعة الوتر مع ام القرآن فما تيسر اياك من
النساء فحسن قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن حدثنا عبد الله بن ربيع
ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا عبد العزيز بن الحجاج
بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز اسامة بن سويد الشيباني
كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوترها وقرأ
فيها بما تيسر له من النساء وقال ما ابالي ان وضعت قدمي حيث وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان اقرأ ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا الحسين بن عيسى
ثنا ابو اسامة ذكريا بن زايدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد مسلم ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان
شاء على دابته رويناه من طريق البخاري ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا مالك
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد
بن يسار قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت
فاوترت ثم لحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
قلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته
وعن جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته
قال نعم وهل للوتر فضل على سائر التطوع وعن سفين الثوري عن ثوير بن

ابي فاخته

ابي فاخته عن ابيه ان عليا بن ابي طالب كان يوتر على راحلته وعن ابن جريج قلت
لعطا ايوتر الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن سفين الثوري عن
عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي الوتر لا يقضى ولا يسع تركه وهو تطوع
وهو اشرف التطوع وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
الوتر والاضحى تطوع قال علي الاخلان في ان التطوع يصليه المرء
جالسا ان شاء كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة ام المومنين قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا وبالله تعالى التوفيق مسلم ويستحب
ان يختم القرآن كله مرة في شهر فان ختمه في اقل حسن وبكره ان يختم
في اقل من خمسة ايام فان فعل فلا اثم ولا يجوز ان يختم القرآن
في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرأ اكثر من ثلث القرآن في يوم
وليلة برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكريا
ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر
قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قلت اني اجد قوة قال فاقرأه
في سبع ولا تزد على ذلك روينا من طريق ابي داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد
الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا هشام بن يحيى ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله
هو ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في كم اقرأ القرآن قال في شهر فذكر الحديث وفيه
انه عليه السلام قال له اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال اعليه السلام
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فان قيل فقد كان عثمان يختم
القرآن في ليلة قلنا قد ذكره ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
وسفيان كلاهما عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
قال من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فهو زاجر وعن عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف
ان سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك
فان ذكرنا لحديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كيف اقرأ القرآن قال اقرأه في يوم وليلة ولا تزيدن على ذلك
فان روايه عطاء الكوفي مضطربة معلولة وعطاء قد اختلط باخرة
روينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ القرآن
في شهر قال فما تقنعني وما قصته قال عطاء فاختلفنا عن ابي فقال بعضنا
سبعة ايام وقال بعضنا خمسة قال علي نعطا نعرف باختلافهم
على ابيه وانه لم يحقق ما قال ابوه فان ذكروا ان داود عليه السلام
كان يختم القرآن في ساعة قلنا قد ان داود هو الزبور لا هذا القرآن
وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام لم يبعث الا الى قومه خاصة
لا الى الناس محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي بعث الينا صح ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
واما قيام الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط
ليله حتى الصباح روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود وكان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه
وينام آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال علي فاذ هذا احب
احب الصلاة الى الله تعالى فمن ادعى هذا فهو دون هذا بلا شك

فاذ كان

فاذ كان دون هذا فهو عمل ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف
وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما مسألة والجهر
والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء لا فرق بين
منع من شيء من ذلك ولا بحجاب ثبت من ذلك في قرآن ولا سنة فان قيل
تخفض النساء قلنا ولم تختلف مسلمان في ان سماع الناس كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا حايض في كراهة ذلك من سائر النساء
وبالله تعالى التوفيق مسألة والجمع بين السورتين في ركعة واحدة
في الفرض والتطوع حسن وكذلك قراءة بعض السورة في الركعة في الفرض
والتطوع ايضا حسن للامام والفذ برهان ذلك قول الله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القرآن وقد ذكرنا عن ابي وعمر رضي الله عنهما قراءتهما
البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وال عمران كذلك خضره اصحابه
رضي الله عنهم مسألة وجايز للمرأ ان يتطوع مضطجعا لغير
عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به راحلته الى القبلة وغيرها
في الحضر والسفر سواء في كل ذلك روينا من طريق البخاري نا اسحق
بن منصور نا روح بن عبادة نا الحسين هو المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن الحصين سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا
عليه السلام ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قال علي لا اخرج من هذه
الا باحد الامرين اما فرض القيام وعلى القاعد او على القعود فقط
وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين اية او اربعين
اية قام فقرأها وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك ومن طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن
معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا اقرأ قائما ركع قائما واذا اقرأ قاعدا ركع قاعدا قال علي على كل هذا سنة ومباح وكل ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان جابر بن عبد الله نا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المتطوع وهو راكب في غير القبلة ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال كان اليه صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة قال علي فهذا عموم للراكب اي شيء ركب في كل حال من سفر او حضر وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول ابي يوسف وغيره وليرتبات في الراجل نص ان يتطوع ماشيا والقياس باطل فلا يجوز لكل غير الراكب وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال كانوا يصلون في رحالهم وديارهم حيث ما توجهت بهم وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في السفر والحضر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايماء روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي ايماء وذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله

مسألة واما صلاته الفرض فلا تحل لاحد ان يصليها الا واقفا الا لعذر من مرض او خوف من عدو وظلم او خوف ان يخرج ذلك او نحو عن القيام فمن كان في سفينة او من صلى بامام مريض او معذور يصلي قاعدا فان هو لا يصلون قعودا فان لم يقدر الامام على القعود ولا

القيام صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد وان كان في كل الوجهين مذكر يسمع الناس تكبير الامام صح ان شاقا بما الى جنب الامام وان شاء صلى كما يصلي الامام فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب الله تعالى القيام لا عن اسقطه عنه بالنص وهو ذو الخائف والمريض لجماع مع انه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولو ثبت برجله وامامن صلى خلف امام يصلي قاعدا لعذر فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة لا يجوز ان يؤم المريض الاصحاء الا رواية رواها عنه الوليد بن مسلم من افقه لقول ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعدا الاصحاء الا انهم لا يصلون وراءه الا قياما ولا يثبت قال ابو حنيفة ولا يؤم المصلي مضطجعا الاصحاء اصلا وقال ابو سليمان واصحابنا يؤم المريض قاعدا الاصحاء ولا يصلون وراءه الا قعودا كلهم ولا بد؟ قال علي وبهذا نأخذ الا من يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان لا يصلي قائما فقد فرقنا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما احدثناه عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد الفريري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر كلامه عليه السلام وفيه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو الربيع الزهراني وابو كريب هو محمد بن العلاء قالوا نا حفص بن عبد الله بن نمير قال ابو بكر واللفظ له نا عبيد الله بن سليمان

وقال ابو الربيع سليمان بن داود قال ابو كريب سمعت عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد الله
سمعت ابي يتفقهما كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وروينا ايضا من طريق الليث بن سعد عن ابي
الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا
فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا لتفعلون فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما
فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ورواه ايضا قيس ابن ابي حازم
ومغيرة بن شبل وابو علقمه وابو اويس كلهم عن ابي هريره ورويناه ايضا من
طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبه
عن ابن عباس وعايشه ومن طريق الاسود عنها فصار نقل تواتر توجب
العلم ولم يجز لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به انما يكون في
منعقبي من صلاه لجالس لمرض او عذر للاصحا فلم نجد لهم شيا اصلا
الا ان قايلهم قال هذا لخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك
بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا قال علي وهذا لا شي اما
قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص
الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به
فلا خلاف عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فصح انه عليه السلام
عمد لذلك لكل امام بعده فلا اشكال ولله تعالى الحمد كان لكم في رسول الله
اسوه حسنه فكذب لكل من ادعى الخصوص في شي من سنته وافعاله
عليه السلام الا ان ياتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث

الشعبي فباطل لان رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجعه
عن رضي الله عنه وعجبا له وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجب ان
الحنفيين يوهنون رواية اهل الكوفه التي لا نظير لها ولا يحتجون في
رواياتهم باهل المدينه اصح منها اصلا مما نعلمه لاهل المدينه اصح من
رواية سفين بن منصور عن ابن هبيره عن الاسود وعلقمه ومسروق
عن عمر بن الخطاب وعايشه ام المومنين وابن مسعود ثم لا يبالون
هاهنا بتغليب اقسوى رواية لاهل الكوفة واحتجوا على اصح رواية لاهل
المدينه كالزهري عن انس وهشام بن عروه عن ابيه عن عايشه وعبد الله
بن عبد الله عن عايشه وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ويسالي
بن عبد الله عن ابيه كلهم عن ابي صلى الله عليه وسلم وما بعد هذا عجب
واعجب من ذلك انهم يقولون انما قاله عليه السلام كما امره ثم لا يبالون
هاهنا خلاف اخر فعل فعله عليه السلام فان اخر صلاة صلاها عليه السلام
بالناس قاعدا كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان قالوا ان صلاه
القاعد ناقصة الفضل عن صلاه القايم فكيف يؤم الصحيح قلنا انما يكون
ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه فصح له في القعود
واما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينيذ ثم ما في هذا
مما يمنع ان يؤم الا ناقص فضلا من هو اتم فضلا في صلاته منه وقد
علمنا ان صلاه افضل من صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ابتم بابي بكر
وبعبد الرحمن بن عوف وهما اتم صلاة منه بلا شك وقد يؤم عندكم المسافر
وصلاته ركعتان المقيم وفرضه اربع فلو اجزنا ذلك ومنعتم لولا التحكم
بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا الى قول الشافعي
والى حنيفه فوجدناهما يذكران امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاه جلوسا خلف الامام الجالس كذا ورد ومرض منسوخ فسالناهم
عما ذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج
احمد بن عبد الله بن يونس نا زايده نا موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله بن عبد الله عن

قال دخلت على عايشه ام المومنين فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت الخبر وفيه عند صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر بالصلاه وان اباكر صلى
بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفه
فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب يستاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر يصلى وهو قائم
بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاه ابى بكر والنبى صلى الله
عليه وسلم قاعد فذكر عبيد الله بن عبد الله انه عرض هذا الحديث على ابن
عباس فلم ينكر منه شيئا ومن طريق مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى نا ابو معاويه
نا الاعمش عن ابرهيم النخعى عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فوكرن الحديث
وفيه فلما دخل ابو بكر فى الصلاه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفه فقام يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما
دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرمكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابى بكر قالت عايشه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدى الناس بصلاه ابى بكر ومن طريق مسلم ايضا نا هداب بن الحارث التميمى
نا ان مسهر هو على بن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه فذكر
هذا الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر
يسمعهم التكبير قال على فنظرنا فى هذا الخبر فلم نجد فيه لاقائما
ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الامرين بصلوة الاصحاء نعود خلف الامام
المصاب قاعدا العذر وليس فيه بيان ولا اشارة بان الناس صلوا خلفه
عليه السلام قياما حاشا ابى بكر لم يسمع الناس تكبيره فقط فلم يجز مخالفة
يقين امره عليه السلام بالنقل المتواتر بان يصلى الناس جلوسا لظن كاذب

لا يصح ابدا ولا يحل البته ان يظن بالصحابة رضى الله عنهم مخالفة امره
عليه السلام فكيف وفى نص لفظ الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا
قعودا وذلك لان الناس يقتدون بصلاه ابى بكر وبالضروره يدرى كل احد
لو كانوا قياما وابو بكر قاعدا لما اقتدا بصلاته لا الصف الاول فقط
ولا ما سايرا الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف الاول
يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوصة لا متباعده
ولا منقطعة فاذ فى نص الخبر ولفظه انهم كانوا يقتدون بصلاه ابى بكر
فهذا اخبر عن جميعهم فصح انهم كانوا فى حال رؤية كلهم نصه فهو لا اقتدا
بصلاته ولا يكون ذلك البته الا فى حال قعودهم ولا يجوز تخصيص
لفظ الخبر وحمله على المجاز الا بنص جلى ثم لو كان فى الحديث نصا
انهم صلوا قياما وهو لا يوجد ابدا لما كان فيه دليل على النسخ البته
بل لو كان يكون حينيذ اباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب
ولا مزيد كما قلنا فى المذكران جايز له ان يصلى قاعدا او قائما وفى الصف
ان شا او الى جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة وظهر تناقض ابى حنيفة
فى اجازته ان يصلى المريض قاعدا بالاصحا قياما ومنعه ان يصلى المريض
مضطجعا بالاصحا ولا فرق فى ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس فى
هذا الخبر بانه قد روى ان ابا بكر هو كان الامام وذكر ما حدثناه عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب انا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
عن انس قال اخر صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم
صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى
حدثنى بكر بن عيسى قال سمعت شعبه يذكر عن نعيم بن ابى هند عن ابى وايل
عن مسروق عن عايشه ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الصف حدثنا محمد بن سعيد بن بنات نا احمد بن عون الله نا فاسق بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبه عن موسى
بن ابى عايشه عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عايشة ان ابا بكر صلى

بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه **قال علي** ولا معلق لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك احدهما التي رواها الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس والناس خلفه وابو بكر رضي الله عنه عن يمينه عليه السلام وموقف المأموم يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة وحميد عن انس صفتها انه عليه السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال لجهالة وليست صلاة واحدة في الشهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما مرّ في فيها ستون صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم بهذا الخبر برواية ساقطة واهية انفرد بها اسرايل وهو ضعيف عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل وليس بمشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنم من حيث انتهى ابو بكر من القراة قال وانتم لا تقولون بهذا **قال علي** والجواب وبالله تعالى التوفيق ان بهذه الرواية المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل ابرهيم عن الاسود عن عايشة وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وايضا فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على انه عليه السلام قرأ ام القران التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها وان لم يذكر انه قرأها كما لا بد من الظهارة وان لم يذكر في الحديث ومن القبلة ومن التكبير وان لم يذكر في الحديث ثم يبرأ عليه السلام بالقراة في السورة من حيث وقف ابو بكر وهذا حسن صحيح وايضا فان عايشة رضي الله عنها ذكرت انها كانت صلاة الظهر وهي سرّ فبطل ما رواه اسرايل وايضا فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه لخلص امره عليه السلام للمصلين خلفه في مرضه اذ سقط من فرس فوثبت رجله الطاهرة بالقعود وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا الذي رويناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعايشة

وابن عمر بما قلنا لا معارض له ولا معترض فيه لاحد ولله تعالى الحمد

قال علي ومثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال الامام امين فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد بن سلمة ساحي بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان به وجع فصلى بأصحابه قاعدا واصحابه قعودا وعن عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابن عيينة واخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن مهر الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالس ونحن جلوس **قال علي** فهذا ابو هريرة وجابر واسيد وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجده لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم صلاة كلهم يرى امامه الجالس للاصحاء ولم يرو عن احد منهم خلافه الا ابو هريرة وغيره في ان يصلي الاصحاء وراء جلوسا وروينا عن عطاء انه امر الاصحاء بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما رأيت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا قال وهي السنة عن غير واحد وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن مسلم قال ابتنا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح فقال انا احببنا اليوم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ماهي يا ابا اسمعيل قال كان امامنا مريضا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبامامه الجالس للاصحاء يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وجمهور اصحاب الحديث وما نعلم احدا من الناس منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالاصحاء الا شيا روي عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس هو اقتداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال علي وقد قرن الله بذل نفسه المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على القعود بالاضحاء مضطجعا الا انه راى ان يصلوا وراءه قياما

قال علي وهذا لحظ بل لا يصلون وراءه الا مضطجعين موافقين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فالاختلاف او هذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة وليس في قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ناسخ ان يأتموا بمن غيرهذه الوجوه فوجب الايتمام به في كل حال الا لما خصها نص او اجماع فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح يصلي قياما والمريض باتم جالسا او مضطجعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها مع الناس في جماعة صلى قاعدا خلف ابي بكر وابو بكر قائم وذلك بعد امره عليه السلام بان لا يختلف على الامام وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل لاحد ان يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف وسواء خاف طالبا له ظلما او غير حق او خاف نارا او سيلا او حيوانا عاديا او مطرا فوت رفقة او تاخر عن بلوغ محله او غير ذلك لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فلم يسقط تعالى في الصلاة راكبا او راجلا ماشيا الا لمن خاف او لمن خص عز وجل خوفا من خوف فلا يجوز تخصيصه اصلا او المعنى ان الماكثين ممنوعون من الصلاة كذلك الا من خاف ظالما وهو يقول في قطاع الطريق المفسدين في الارض مباحا لهم اكل المسلمة والمحرمات في حال تمادهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فهذا خطأ ما عن الله تعالى بلا دليل وانقول الى قول الله تعالى فمن اضطر غير متجانف لاثم والى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقالوا نعم ومن اضطر متجانف لاثم وباغ وعاد فهذا عاص لله تعالى في ذلك وهذا اعظم واما ابو حنيفة فانه اجاز القصر للمسافر في معصية فيلزمه ان يكون هذا مثله اذ هو من اصحاب القياس واما نحن فما اتبعنا الا النص فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة وما عمله المرء في صلاته مما لم يبح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ولا يبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم والاطفاء النار العادية وانقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك او كثر وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل العمل او كثر وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته مما لم يبح فعله فصلاته تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط قل ذلك العمل او كثر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان يصلي وهو يقاتل لكن يدعون الصلاة وان خرج وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر فاذ ذهب القتال قضوها وراى ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها في العمد وراى السلام من الصلاة عمدا يبطلها قبل وقت وجوبه فان كان بالنسيان لم يبطله الصلاة قال فلو اراد مريد ان يلقن يدي المصلي فقال المصلي سبحان الله او اشار بيده ليرد كرهت ذلك ولم تبطل صلاته بذلك فلو قال قائل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته فلو عطس المصلي فقال الحمد لله وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته ومن دعا الانسان او عليه فسماه بطلت صلاته وراى الحوت بالغلية من الغائط والبول لا تبطل به الصلاة ولكن تبطل به الطهارة فقط وراى من اخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا ان صلاته تامة وجد بعض اصحابه ذلك نقض اراد الحصة قال وان بزق الصلاة راكبا ثم امن فنزل فان بزاقه لا ثم خاف فركب بطلت صلاته وراى قتل الغلمة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة وراى سائر الاعمال التي تبطل الصلاة اذا تعمد بها النسيان وراى مالك الكلام والسلام والعمل كل ذلك تبطل الصلاة بالعمد وبعض ذلك يدخل فيه بطلان الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكثير من ذلك دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير وراى ايضا الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شيء منه الصلاة فان كثر بالنسيان يبطل به الصلاة واختلف عنه في النفخ هل تبطل به الصلاة او لا وراى ان المصلي اذا بلغ في صلاته ما بين اسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة وكره قول المصلي اذا عطس الحمد لله ولم تبطل صلاته بذلك وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ولم يرها تبطل بذلك وامر المحارب ان يصلي ايما فان ابتدا الصلاة راكبا لخوف ترامن فنزل او ابتدأها نازلا ثم خاف فركب بنى على ذلك وصلاته تامة وقال الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فله ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته فان صلى مبتدئا للصلاة وهو راكب ثم امن فنزل بنى على صلاته الا ان تحول وجهه عن القبلة فيبطل صلاته فان بدا الصلاة نازلا ثم خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها قال ومن خرج من بين اسنانه طعام فجرى مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق بنقصان الصلاة وراى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جاز مثله اذا لم يقطعها وراى العمل الكثير والمشي الكثير ناسيا يبطل الصلاة قال علي وهذه كلها اقوال متناقضة متخاذلة بلا برهان واعجب من ذلك الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو الكثير وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا كثير الا وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه وكل ذلك دعاوى فاسدة بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا راي يصح فمن الاشياء المباحة في الصلاة الا لفتات كمن احس بشيء حك يثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن يحيى

نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد حانت الصلاة وجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وبه الى ابي داود نا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد فذكر هذا الحديث بقصته وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء من الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء ففي هذا الحديث اباحة التسبيح على كل حال واباحة حمد الله تعالى على كل حال وبطلان قول من منع من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا بكر وراءه حمد الله رافعا يديه عاما من به عليه فلم يبطل صلاته وفيه ان التصفيق نهي عنه الرجال وامر به النساء فبهذا يبين في الصلاة فان صفق الرجل في صلاته عامدا بطلت صلاته لانه فعل في صلاته ما نهي عنه فلي يصل كما امر وان سبح المراة فلم ينه عن التسبيح بل هو ذكر الله تعالى حسن فان صفحت فحسن فان كان ذلك عبثا او لغير نايب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ومن فعل في صلاته ما لو نسخ له فلم يصل كما امر وفيه اباحة الا لفتات للنايب ينوب في الصلاة فمن التفت لغير نايب بطلت صلاته لانه فعل ما لو نسخ له حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد

بن معاوية نا احمد بن شبيب اسا عمر وعن ابيه عن مسروق عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس
يختلسه الشيطان من الصلاة قال علي من صرف الله وجهه
عندي الصلاة فقد تركه فلن يرض عمله واذا لم يرض عمله فهو غير مقبول
بلاشك وقد اهتما ان الالتفات الذي نهى الله عنه وسخطه فهو غير
الالتفات الذي امر به وعلما ان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم
يتمها فلم يصل روينا عن وكيع عن العلا بن غزوان عن ابي وايل عن
ابن مسعود لا تقطع الصلاة الا الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذا
عن ابي قلابه عن ابن مسعود لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه
ما لم يلتفت او يحدث نعني في الصلاة ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن ادهم بن علي عن ابن عمر يدعا فوه يوم القيمة المنقوصين الذي
ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته وعن وكيع عن سفين الثوري
عن عبد الاعرج عن مجاهد قال اربع من لم يكن في صلاته لم تصلاته
قد ذكرنا منها الالتفات والاشارة باليد وبالراس للحاجة وبالاستماع الى
ما يابتيه وهو في صلاته لحاجة دينه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاة
روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس
ان ام سلمة اخبرته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما فارسلت اليه الجاريه فقلت
قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجاريه
فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن
الركعتين بعد العصر وذكر الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام
بيده اذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه قياما بها هم عن القيام والاشارة
برد السلام باليد والراس في الصلاة جايزة كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن

الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وهذا عموم في كل
ما ناب حدثنا عبيد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شبيب اسا قتيبة
نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت
علي انفا وانا اصلي حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا زيد ابن
اسلم قال قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني
عمرو يقبا ليصلح فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت
صهيبا وكان معه كيف كان الذي صلى الله عليه وسلم قال كان يشير اليهم
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود حدثنا
قتيبه وابن الليث بن سعد حدثني عن بكير عن نابل صاحب العبا عن ابن
عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يصلي فرد
اشارة قال علي قال بعض الناس لعل هذه الاشارة نهي لهم
قال علي هذا الكذب اذ لو كان كذلك لنهاهم اثر قراءته وروينا عن
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو
قابض يصلي وعن حماد بن سلمة عن قتاده عن معاذة العدوية ان عايشة
ام المومنين كانت تامر خادمها ان تقسم الورق فبينما هي في
الصلاة فتشير اليها ان زيدي وتامر بالشيء للمسكين توحي به وهي في
الصلاة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن خيثمة
بن عبد الرحمن قال رايت ابن عمر يشير الى اول رجل في الصف وراى
خلالا ان يتقدم وعن وكيع عن ابيه عن عاصم الاحول عن معاذة
العدوية ان عايشة ام المومنين اوماث وهي في الصلاة الى نسوة
ان كلن وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن ابى ليلى قال انى لاعدها للرجل عندي يدا ان يعدلني في الصلاة
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء امرني انسان فقال سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ثلاثا فاقول له بيدي ابن تذهب فيقول لي كذا وكذا
وانا في المكتوبة هل انقطع صلاتي قال لا ولكن اكرهه قلت فاسجد
للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية
عن عايشة ام المومنين انها قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشار بيدها
الى الملحفة فنادتها وكان عنها نسوة فوضعت اليهن شيئا من طعام
بينها وبينهن وهي تصلي وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال
كان بين الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيشهد انه على الشهادة فيضع لها سمعه فاذا فرغا قال هي برأسه
اي نعم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج الجرئي نافع ان ابن عمر قال اذا كان
في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلم وليشر اشارة فان ذلك رده قال ذكر
اذكروا له عليه السلام لا عذار في الصلاة ولا تسليم قبل لبس هذا لهيا
عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ولا يفهم هذا من هذا اللفظ
بالدعوى مردودة الا ببرهان والتروح لمن اذاه الحر لقول الله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج فلو يروح عيشا بطلت صلاته وروينا عن محمد بن ابي ليلى
عن محمد بن ابي عروي عن اشعث هو ابو عبد الملك الحراني كان الحسن لا
يرى باسا بالتروح في الصلاة وعن مجاهد انه كان يتروح في الصلاة
ويمسح العرق ومن ذلك اماطته عنه كل ثوب ذيه ويشغله عن توفيه صلاته
حقه لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوب او حمل يزين او قلع بثرة او مس بزين
او وضع دواء او رباط يحمل اذا كان كل ذلك بثوبه فواجب عليه اصلاح
شانه ليتفرغ لصلاته روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال اذا راى الانسان في ثوبه دما وهو
في الصلاة فانصرف ليغسله ثم صلى ما بقي عليه ما مضى ما لم يتكلم قال علي

وسالم

وما لم يخرج عن القبلة عامدا وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان لا يحرك في
صلاته الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا او اماما من استرخى ثوبه حتى مس كعبيه
فرض عليه ان يرفعه ليلا يحبط مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحد الحمامة
من حايط المسجد الذي في قبلته لما رويناه من طريق البخاري ما قيد بن
سعيد ما الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف
ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه فلا يتنخمن
احدكم قبل وجهه في الصلاة وقتل الحية والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور والفارة والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة
لما حدثناه عبد الله بن ربيع ما محمد بن اسحق ما ابن الاعرابي ما ابو داود
ما مسلم بن ابرهيم ما علي بن المبارك ما يحيى بن ابي كثير عن مخمص بن حوش
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب روينا من طريق مسلم بن الحجاج ما شيبان
بن فروخ ما ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر ما يقتل
المحرم من الدواب فقال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي عليه السلام
انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب
والحدا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا قال علي نسأ
صلى الله عليه وسلم ثقات فلو اصل عند الله عز وجل مقدسات يتقين
ولا يمكن البتة ان يغيب على ابن عمر علمهن ولا علم واحد منهن
فان تاذى بوزغة او بزغوث او قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه
فان تاذى بدفعه قتلهن دون عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك
فان كان في دفعه قتلهن دون عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك
لانا قد روينا عنه صلى الله عليه وسلم الامر بقتل الوزغ من طريق
ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وام شريك ولا خصوصة للقاتل في الصلاة
ولا ان يشغل بربط برغوث او قملة في ثوبه اذ لا ضرورة الى ذلك
ولا احد النص باباحته له ولا طلب قتل من لم يومر بقتله فيها لقوله صلى الله

ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين فخشي فوته فله ان يناوله
صدقة وهو يصلي ولو خشي على نعله او خفيه مطرا او اذا او سرقة
فله ان يحملها ويزيلها عن مكان الخوف لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان يحترقه او عنده شيء فطلبه صاحبه
فليشر اليه ان لبناوله اياه لانها امانة تودى الى اهلها قال عز وجل
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وانما هذا اذا خشي
ضياع الشيء او فوت صاحبه فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل لانه يبطل
الصلاة ومن صف قدميه او راوح بينهما فذلك جايز لانه كله قيام
ومن ان في صلاته فان كان من شدة مرض غالب لا يقدر منه على
اكثر فلا شيء عليه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فان تعمد لغير ضرورة بطلت صلاته لانه لم يات الفض بالحاجة
ومن صلى وفي كمه دنانير او دراهم او لولو او في كمه حرير او ذهب
او غير ذلك مما عليه حفظه فذلك جايز له وكذلك يدفع المارين بين
المصلي وسترته ومقاتلته ان اباحق واجب على المصلي فان وافق
ذلك موت المارين تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ولا ذمة فيه
ولا كفارة روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا
سليمان بن المغيرة نا ان هلال يعني حميدا قال قال لي ابو صالح
السمان بينما انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره
من الناس اذ جاء شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه
فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد الخدري
فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي
سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي ودخل
ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك
فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد مجتاز بين يديه

فليدفع

فليدفع في نحره فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان فان ذكر واقول مالك
بلغني ان رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر انفه فقال امرين بيدي
في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المارين بيدي المصلي فقال له عثمان
فما صنعت اشد يا ابن اخي صنيع الصلاة وكسر انفه قال علي
هذا بلاغ لا يصح ولو صح لما كان الا على المخالف لانه ليس فيه ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه اقاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك
فيه لما كان في قول احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد راى مقاتلته وصح به ابو سعيد الخدري وحمل المصلي صغيرا
على عنقه او الته به الى جملة حاجة حايزة وبنا من طريق مسلم بن
الحجاج نا محمد بن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة عن عثمان بن ابي
سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن
عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها
واذا رفع من السجود اعادها حتى قضى صلاته بهذا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن خالد الاعلى نا محمد يعني
ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن
ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعا
بلال بالصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى
اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في كل ركعة حتى فرغ من

وغيره

وسلمان ووضعها

وبهذا يقول الشافع وابو سليمان وهذان الحديثان يبينان كذب من
خالفهما وادعى انه كان في نافله وكل ما فعله عليه السلام فهو عليه
الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل وان ظنه لمخطئ خشوعا وهذا
الخبر بلاشك كان بعد قوله عليه السلام لابن مسعود ان في
الصلاة لشغلا لان هذا القول منه عليه السلام قبل بدر اثر
كان
مجي ابن مسعود من بلاد الحبشة وليس يرد يثرب المدينة واسمها
الا بعد بدر بالاخبار الثابتة في ذلك ومن ركب على ظهره صغير وهو
يصلي فتوقف لذلك حسن ومن استراب بتطويل الامام في سجوده
فليرفع راسه ليستعلم هل حدث عنه تكبير الامام او لا لانه مامور
باتباع الامام فان راه لم يرفع راسه فليعد الى السجود ولا سهو
عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة الامام ساعد الله بن ربيع
ساعد بن معاوية ساحمد بن شعيب اساعد الرحمن بن محمد بن سلام
الطرسوسي سايزيد بن هرون اساجر بن حازم اساحمد بن ابي
يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في احدي صلاتي العشي وهو حامل حسنا
او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة
اطالها ثم رفعت راسي فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد
فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة
اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت
ان اعجله حتى يقضي حاجته وتحريك من حتى المصلي لومه وارادة
من كان على اليسار الى اليمين كل ذلك في الصلاة جايز روينا من
طريق مسلم بن الحجاج ساحمد بن رافع ساابن ابي فديك ساالضحاك
هو بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس

قال بت ليلة في حجر ابتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه
الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ
بشحمة اذني وذكر باقي الخبر ويدعوا المصلي في صلاته في سجوده وقيامه
وجلوسه بما احب مما ليس معصية ويسمي في دعايه من احب وقد دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد
بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام بسمتهن باسمايهن
وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه وقال عليه السلام
في السجود اخلصوا فيه الدعا ونحو هذا وقال لتخيروا احدكم في
الدعا اعجبه اليه وسنذكرها باسانيدها ان شا الله تعالى في صفة
اعمال الصلاة وكل منكر راه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره ولا
ينقطع بذلك صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل
الحق محسن ما لم يقع من شي منه نص او اجماع وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن جملة
ذلك اطفا النار المشتعلة وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد
والاعمى من نار او خشف او انسان عادي او من سيل او محاربة
لمن اراد المصلي او اراد مسلما بظلم وشد الاسير الكافر اذا ظالم
الا ان يمنع من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شي من ذلك فقد
اخطا وقال بلا برهان وروينا من طريق البخاري ساادم ساشعبة
سالابرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينما انا
على حرس نهر اذ رجل يصلي ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه
يتبعها قال اشعثة وهو ابو بردة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول
اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال اي قومكم واني
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
وشهدت تيسيره ولئن كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها

ترجع الى ما الفها فيشق على ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الازرق
بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته من الاسد فمشى اليها وهو
في الصلاة وبه الى معمر عن قتادة سأله رجل قال يدخل الشاة بيتي وانا
اصلي فاطاطي رأسي فاخذ القصبة فامض بها بها قال قتادة ولا باس
به ومن طريق لحي بن سعيد القطان ساسليمان التيمي عن الحسن البصري
في الرجل يقتل الحية في الصلاة قال لا باس بذلك قال علي
وكذلك من خاف على ماله او سوق نعله او حفه او غير ذلك فله ان
يقتل السارق فينتزع منه متاعه ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطر
من استدبار القبلة وكثرة العمل وقليله ما لم يتكلم فان كان اماما
او مأموما فطعم بشئ من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته او انتظار
الناس له رجع ولا بد لكم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر
ناسيا وهو جنب وذكر فخرج فاغتسل ورجع فاتم الصلاة وكما فعل
يوم ذي اليدين فان لم يرجع ادراك شئ من الصلاة او ايقن ان الناس
لا ينتظرونه او كان قد اتم صلاته حين تمام حاجته في اقل من ان يجوز
له فيه الصلاة ولا يحل له ان يخطو اخطوة واحدة الا ليرجع الى
الصلاة او ليزول عن مكان لا يجوز فيه الصلاة فلو رجا بصلاته في
جماعة اخرى اقرب منها فليدخل فيها فتحرم صلاتها اهل الاسلام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما بين يدي ابي بكر واتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد رأى من تخطى مرة ونصيب اخرى فليحترز من ذلك ونسأل الله
العافية والتوفيق ما يرضيه امين قال ابو محمد وكل
من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك
ولا بد له من ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان تحد في ذلك
برأيه حدا ناسدا ليس هو اولى به من غيره بغير ذلك التحديد فيحصل
على التحكم بالباطل او يشرع في الدين ما لم يأذن به الله واما الاقتصار

في ذلك حدا فيحصل على اقبح الخبث في امر الدين وعلى ان لا يدري
ما يبطل به صلاته مما لا يبطل به وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه
ونسأله عن عمل هذا مما اتى في الصلاة او مما لم يأت فيها ولا سبيل
الى وجه ثالث فان قال هو مما اتى فيها لزمه ان قليله وكثيره مباح
وهو قولنا فيما جاء البرهان باباحته فيها وان قال هو مما لم يأت فيها
لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها وهو قولنا فيما لم يأت البرهان
باباحته فيها فان قال يبح قليله ولم يبح كثيره فلنا هذه دعوى كاذبة
مفتقرة الى دليل فها تو برهانكم على صحة هذه الدعوى او
لا تم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور ولا سبيل
الى شئ من ذلك قال علي ومشي المصلي الى فتح الباب للمستفتح
حسن لا تضر الصلاة شيأ حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن
عبد الملك بن ايمن ثنا محمد البرتي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا ايوب ابو العلاء هو ابن سنان عن الزهري عن عروة قال عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاستفتح الباب والباب في
القبلة فمشى ففتح ثم رجع الى صلاته قال ابن ايمن وحدثنا ابو بكر بن
حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ايوب بن سنان عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه
قال علي ورواه يزيد بن زريع قال ثنا ايوب بن سنان ثنا الزهري
فذكره قال علي فاما مشي لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقف عليه
السلام على مشي من مشى ومسح الحصا في الصلاة مرة واحدة جائز
وتكرهه فان زاد عامدا بطلت صلاته حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا
محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان
عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة توا[جهه]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاصح الحصا وبه الى ابى داود ومسلم بن ابى هبيرة هشام هو الدستوائى
عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح يعنى الحصا ان كنت لابد فاعلا فواحدة قال على فان
اصحابنا يجوز الى الفردين القليل والكثير قلنا هذا فى مسح الحصا المنهى
عنه جملة المستثنى منه الواحدة فقط فقولكم اذا تقيسون على هذا
لنا جملة
لخبر الاعمال المباحة بالنصوص ام الاعمال المنهى عنها جملة ولابد
من احد الامرين فان قالوا بل الاعمال المباحة جملة قلنا القياس كله
القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا من انه عين الباطل اذ ذاك انه قياس
المباح على المحظور وهذا باطل عند صاحب كل قياس لانه قياس الشئ
على ضده وانما القياس عند القائلين به قياس الشئ على نظيره جملة او على
نظيره فى العلة التى هى علامة الحكم عندهم وايضا فانتم تحكمون بالخواتين
والثلاث فى الصلاة والفريضة والصريحين واحدا واما بانا من الخابية
كمن عليه الحدث فى الصلاة وهو اكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان
قياسكم وخصوص ما ذا دعاكم الى ما ذكرتم واستقاما من البر لمن عليه
الحدث فى الصلاة فلاح انكم لم تتعلقوا بقياس اصلا فان قالوا لسنا
الاعمال المنهى عنها عاهذا الخبر قلنا لهم فايجوا ادخال الابرة فى خياطة
الثوب مرة واحدة وقدح النار مرة الزند بضربة واحدة وايجوا لطمة واحدة
للخادم وردمرة الخايك مرة واحدة وقد الادبر بضربه واحدة والذكة
واحدة كل ذلك فى الصلاة وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق قال على فان ذكروا ما رويناه من طريق يعقوب
بن عتبة بن الاخنس عن ابى عطفان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التسبيح للرجل يعنى فى الصلاة والتصفيق للنساء من اشارتى
صلاته اشارة يفهم عنه فليعد ما يعنى فى الصلاة قال ابو داود وهذا الحديث
ظهر ولوضح وجه ضمه الى الاخبار الثابتة التى ذكرنا قبل من اشارة النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بان يرد السلام والى الخادم فى ان يستاخر عنه

وكل ما باح الى الاشارة به والية ضرورة فخرج ذلك الاشارة بالنصوص
التى فيها وبقى كل اشارة لم يات باباحتها نص على التحريم كالاشارة بالبيع
والمساومة وتعاد اعمال والاستخبار وغير ذلك فهذا هو العمل الذى لا
تجوز غيره لوضح هذا الخبر وهو قولنا والله الحمد لان الاشارات انواع مختلفة
منها ما ابيح منها بالنص كان مباحا ومالم يبح منها بالنص كان محرما فكيف
والحديث لا يصح وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن خرج من صلاته
وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او ابتياع او هبة او طلاق
او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه فى حكم الصلاة ولو ذكر بعد ذلك
ولا خلاف فى ان هذه الاعمال كلها محرمة فى الصلاة فكل ما وقع منها فى هذه
الحال فهو غير الفعل الجايز اللازم المامور به او المباح بلا شك واذ هو غير
الجايز فهو غير جايز بلا شك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل ليس هو على امره عليه السلام فهو
مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته فعمل شيا من ذلك لزمه لانه
بذكره وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة فاذا خرج عن الصلاة
فقد حصل فى حال يسقط فيها هذه الافعال كلها وهكذا ابدا لو تعاد ذلك
بعد انتقاض طهارته فهى ايضا نافلة لازمة لانه بانتقاض طهارته
خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه فى غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن خطر بباله شئ من امور الدنيا او غيرها معصية او
غير معصية او صلى مصرا على الكبايرصلاته تامة حدثنا عبد الله بن
يوسف بسنده الى مسلم بن الحجاج ما محمد بن المثنى ما معاذ بن هشام
الدستوائى عن ابيه عن يحيى بن ابى كثير ما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى بالاذان
ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل
فاذا ثوب بالصلاة ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى خطر بين المرء
ونفسه يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى

فاذا الى بود احدكم كوكبا صلا فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا عبد الله بن الربيع
نا ابن السليل نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو
الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما لم يتكلموا به ويعملوا به وما حدثت به انفسها
وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها
لم تكتب عليه فصح ان كل ذلك لا يوتر في الصلاة وانه لا يبطل الصلاة
الا قول مقصود اليه منهي عنه او عمل كذلك او القصد الى تبديل نية الصلاة
الى امور نهاي الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها وهي النية لذا تلك الصلاة
باسمها وعينها فاذ قد بينا كل ذلك فاصرا الى ذلك فلي يصل كما امرونا من
من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اني
لاحسب جزية الحرين وانا في الصلاة وقد افترض الله عز وجل التوبة على
العاصين وامرونا بالصلاة مع ذلك قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ويقين يدري
انه تعالى انما خاطب بهذا المقربين لان التائب لا سيئة له وقال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وهذا كله اجماع لا نوما نعلم احدا
الا اجماع من اهل البدع قالوا لا يقبل توبة من عمل سوء حتى يتوب من كل
عمل سوء فلزمهم ان لا يقبل التوبة من بعد ترك الصلاة وترك الزكاة
وترك الصيام بعد ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من بعد كل سيئة
فصلوا على الامر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع اعمال البر
وهذا خروج عن الاسلام ونعوذ بالله من الخذلان مسألة ومن
كان راكبا على عمل او على ميل او كان في عرفة او في اعلا شجرة
او على سقف او على نهر جامد او على حشيش او على صوف او جلود
او حشب او عبد لك فقرر على الصلاة قائما فان لم يطق القرض حيث
هو قائما بوفي ركوعه وسجوده وجلوسه حقها لانه انما امر بالقيام
في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة والاعتدال

في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد فاذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى
كما امر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما ادركتك الصلاة فصل
وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيها والعجب كله ممن خص
الصلاة كما ذكرنا على العمل والرياء بالنهي عن ذلك نص وهو يلحقها
في اعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر والنص قد صح بالنهي
عن الصلاة في هذه المواضع فان عجز عن اتمام القيام والركوع
والسجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا فرض عليه
النزول الى الارض والصلاة كما امر الامن ضرورة تمنعه من النزول
من خوف على نفسه او ماله فليصل كما هو كما يقدر قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مسألة
ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه ابدا
فلو نسيه احببنا ان يقضيه ابدا لما ذكرناه ولو تعمد اعوام يزهاد
ذلك ما ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من
اخر الليل حدثنا حمام نا ابن المفرج نا ابن الاعرابي عن الدبري عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلع الفجر فقد ذهبت
كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان تصبحوا حدثنا احمد بن محمد الطلنكي
نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا صالح بن معاذ نا يحيى بن ابي بكر عن معوية بن قرة عن الاغر المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الصبح فلا وتر له واما من
نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض امر
فرض وهو في النافلة امر ندب وحض لان النافلة لا تكون فرضا
وهذه الاثار تبطل قول من قال من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر

فانه يصلي الوتر وقول من قال ان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته الا ان خاف فوت صلاة الصبح فليتمادى فيها وليسد اليها وهذا قول ابي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لا من نظر ولا احتياط لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهو باطل او ملغاة لانه اتى بالوتر قبل وقته والشرائع لا تجزي الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق مسألة ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى ان يقام صلاة الصبح هذا لا اختلاف فيه من احد من الامة مسألة فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبيرة فلا يحل له ان يشتغل بهما فان فعل فقد عصى الله تعالى وان من دخل في ركعتي الفجر واقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فايدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما الا السلام لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو فاذا اتم صلاة الصبح فان شاء ركعها وان شاء اتى بركعها وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة واقيمت عليه صلاة الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وفوته اخرى قبل طلوع الشمس ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام فان خشي ان لا يدرك مع الامام ولا ركعة فليصل ايا الدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك وقال مالك ان كان قد دخل المسجد فاقيمت الصلاة ووجد الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ولكن يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شاء قضاهما واما ان كان خارج المسجد فاقيمت الصلاة فعلى بالاقامة وبان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم ليدخل مع الامام وان لم يرج بذلك فليدخل مع الامام وقال

الرابع

وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا قال علي ما نعلم لقول ابي حنيفة ولا لمالك حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب فانه شغبوا بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام قد صلى فدخل بيت حفصة فصلى الركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم يقس ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهما من رجا ادراك ركعة او عرف رجاء ذلك ولا يخرون هذا من متقدم ابدا وانما ثبت عن ابن عمر مثل قولنا فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قلنا نعم هذا حق وانما هذا لمن فاتته الصلاة ولم يدرك الا الامام فيها واما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام واشتغل بقراءة قرآن او بذكر الله تعالى او بابتداء لتطوع فالاختلاف اثنان من اهل الاسلام في انه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصرفوا فان موهوا بان ابن مسعود قد فعل ذلك قيل لهم اما اذا لم يكن فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا متعلق بابن مسعود واما الحنفيون فقد خالفوا فعله ايضا في هذه المسألة فقد قسموا تقسيما لم يات عن ابن مسعود ولا ابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة وهم لا يرونه وان ابن مسعود يرى ان لا يعتق ام الولد الا من حصته ولدها من الميراث وهم لا يرون ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا اخذ خلافه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في عشرات من القضايا بل لعلهم خالفوه كذلك في ميف من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فما عرى قولهم من حجة اصلا رجعنا الى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا الحسن بن
حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل
قال احمد نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ورقاء وقال مسلم نا حماد بن
سلمة وقال الحسن نا يزيد بن هرون وابو عاصم قال يزيد عن حماد بن
زيد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد نا
عبد الرزاق نا زكريا بن اسحق ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وايوب
السختياني وابن جريج وزكريا ابن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ابو عبد الله
عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب عن بن خيينة هو عبد الله بن مالك قال اقيمت صلاة الصبح
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال
اتصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية
الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين
في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان اي الصلاتين اعتددت اصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا وروياه ايضا من طريق حجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله
بن سرجس بمثله وفيه انه صلى الركعتين خلف الناس حدثنا احمد بن سعد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معاوية نا وكيع عن صالح بن رستم هو ابو عامر الخزاز عن ابن ابي
مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني
الصبح وركعتي الفجر فقال ابن عباس فمه لا تصليهما فحدثني وقال
اتريد ان تصلي الصبح اربعا قيل لابي عامر الذي صلى الله عليه وسلم قتل

ابن عباس قال نعم قال علي فهذه نصوص منقولة نقل التواتر
لا محل لاحد خلافها وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على ان قال ان عمرو
بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفيان بن عيينة
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد واوقفوه على ابي هريرة قال علي
وهذا ما كان ينبغي لقائله ان يتقي الله تعالى ويستحي من الناس ثابته ولا حجة
يأتي بها اصح لان المحتجين بهذا يصححون بان قول الصاحب
حجة فهبك لو لم يسنده اما كان نجب ان يرجح اما قول ابي هريرة
على ابن مسعود او قول ابن مسعود على قول ابي هريرة فكيف قول
وليس ما ذكرنا بضد الحديث شيأ لان ابن جريج وايوب وزكريا
بن اسحق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد
فكيف والذي اسنده من طريق حماد بن سلمة اوثق واضبط من الذي
اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم فكيف وكل ذلك
حق وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عطاء عن ابي هريرة انه افتى به وحدث به
على كل ذلك ثم لو لم يأت حديث ابي هريرة اصلا لكان في حديث
بن سرجس وابن خيينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه
في تقليد من لا يغني عنه من الله شيأ ونصر الباطل بما امكن من الكلام
الغث فكيف وقد رويناه بالصحيح اسنادها عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا فرض للدخول مع
الامام كيف ما وجد وتحريض الاستعجال بشيء عن ذلك واعترض بعضهم
في حديث بن سرجس وابن خيينة بضحكة اخرى وهي ان قال لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه ان يصليها مختلطا بالناس
قال علي وهذا كذب مجرد ومجاهرة سمجة لان في الحديث نفسه

انه لم يصلها الا خلف الناس في جانب المسجد كما يامرون من فاته في
باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القايل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم باي الصلاتين اعتددت اصلاتك
وحولك ام بصلاتك معنا واتصلا الصبح اربعا لان من الباطل المتيقن
ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وهو لم يتلبس عليه
الا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومصلاهم فيسكت عليه السلام
عما انكر من المنكر ويمتنع مما امر بركوعه لفظه وقد اعاذ الله نبيه
عن هذا الخليط الذي لا يليق بدرى مسكة الا بمثل من اطلق هذا
ايضا فانه ظن مكذوب مجرد ولا فرق بين من قال لعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء ولانه كان يلبس
ثوب حرير ومثل هذا الظنون لا يتعرض على من استسهل الكذب في
الدين وعلى النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل انه عليه السلام لم يذكر
من هذا شيا قيل ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله
بهم وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التي صلاها وهو يصلي
الصبح فقط وايضا فان الله تعالى يقول منكرا على من فعل ما انكره عليه
استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا يختلف اثنان في ان
الفريضة خير من النافلة وهم يامرونه بان يستبدل النافلة التي
هي ادنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة مع معصية السنن
التي اوردناها وبما قلناه يقول جمهور من السلف كما رويناه عن عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن
غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة
وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي والمؤذن
يقيم فقال له ان عمر اتصلي الصبح اربعا وعن وكيع عن الفضل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر انه جا الى الفوض وهم في صلاة الغداة ولم يصل
ركعتي الفجر ودخل معهم فلما قضى تمام صلاتهم وعن ابي هريرة اذا اقيمت

الصلاة

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد
بن سيرين يكره ان يصلي ركعتا الفجر عند امامه صلاة الصبح وقال
اتصليها وقد فرضت الصلاة وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام
فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي في الذي يخد الامام يصلي
ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن
ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره ان صفوان بن وهب اخبره
انه سمع مسلم بن عقيل يقول الناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة
ويلكم لا صلاة اذا اقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن
بن مهدي كلاهما عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن
فضيل عن سعيد بن جبير انه قال اقطع صلاتك عند الاقامة وعن
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال حدثني ابن اخ لعروة فاراد ان يصلي
ركعتي الفجر والموذن يقيم فزجره عروة فصح ان بدا في تطوع
ركعتي الفجر او الوتر او غيرهما فاقيمت صلاة الصبح او غيرها فقد
بطلت الصلاة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا كما قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فلنا نعم هذا حق وما هو ابطلها ولو تعمد
ابطالها لكان مسيئا ولكن الله عز وجل ابطلها عليه كما يبطل الحدث
والمرور ما يبطل الصلاة مرورة وخبر ذلك واما قضا الركعتين
بعد الصلاة فلحق له عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وهو اعموم حدثنا حمام ما عباس بن اصبغ ما محمد بن عبد
الملك بن ايمن ما ابن وضاح ما يحيى بن معين ما مروان بن معوية الفزاري
عن زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس
فهذا عليه السلام اسر اليهما قبل الفرض وبه الى ابن ايمن ما محمد بن احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البرتي القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من
الانصار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الفجر ركعتين
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكن صليت ركعتي الفجر
فصليتهما الان فلم يقل له عليه السلام شيا ومن طريق وكيع عن
فضيل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر صلى صلاة الفجر ركعتي الفجر
حين صلى الامام وعن ابن جريج عن عطاء اذا خطاك ان تركعهما
قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق رأيت ابن جريج
ركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد ما سلم الامام وبه يقول
طاوس وغيره فلو تعمد تركها الى ان تقام الصلاة فلا سبيل له الى
قضائها لان وقتها قد خرج وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل له
ان يبدا بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع
بعد طلوع الشمس وقبله وعن عمر وبها وبهذا يقول ابو حنيفة
وسفيان الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم نر ذلك لمالك
وما نعلم لقوله وجها لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **مسألة** والكلام قبل صلاة الصبح مباح واجازها وكرهه
ابو حنيفة من يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس **قال علي**
هذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة فهذا ان الوقتان
في ذلك كسائر الاوقات ولا فرق وقد منع الله تعالى من الكلام في
الصلاة وحين حظور الخطيب فقط واباحه فيما عدا ذلك ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسألة** ومن دخل في
مسجد وظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها
او كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فاقيمت الصلاة فانه واجب
ان يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فان كان قد صلى منها ركعة

فاكثر

فاكثر فكذلك فاذا انتهى هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه
برهان ذلك انه ابتدأ الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد
قال عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك ثم وجد اماما افترض
عليه ان يأتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به ولا نكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس
فهذا لا يجوز الا حيث اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وليس
ذلك الا لمن له عذر يطول عليه الامام فقط على ما نذكر في بابه
ان شاء الله تعالى ولا يضره ان يكبر قبل امامه اذا كان تكبيره حتى
وما افتتح خيرا ممن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده ان يأتم بهذا
المستخلف الذي كبر امامه قبله روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم
النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين
من المكتوبة ثم اقيمت الصلاة قال ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي
ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابرهيم ما شعرت
ان احدا يفعل ذلك فقال ان ابرهيم ان هذا كان يعلمه من كان قبلكم
قال علي هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين
رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم
انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان
يدخل في المكتوبة واصلين لتطوعهم بها فاذا اراد ذلك في التطوع
فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن
وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد وبتحة برهان
واجر ما ذكرنا ولا نخل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها
اذا اقيمت الصلاة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز له ان
يسلم قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون يدري في صلاة فاتته او يدرك
في اخر وقتها ثم اقيمت صلاة الفرض في وقتها فان هذا يأتم بالامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صلاته التي هو فيها فاذا انتهى سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة
التي الامام فيها فقضى ما يفوته عليه فيها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك اذا اقيمت الصلاة فالصلاة الا المكتوبة والتي دخل
فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك بأي صلاة كنت اعتدت منكرا على من فعل
ذلك ولقوله عليه السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه فاذا قضى
صلاته تفوض عليه الا يتم بالامام في الصلاة التي يصليها الامام
ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام فيسلم ولا بد او يكون مسافرا
يدخل في صلاة مقيم ونحاف ممن لا علم له ان فعل منتظرا السلام
فهذا يسلم ولا بد لانه مضطر الى ذلك ثم يأتي بالامام متطوعا
وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان كان ممن يلزمه
فرض الجماعة ولم يكن يائسا عن ادراكها فانه يبطل الصلاة المكتوبة
فاتمت الصلاة فاتت بوجه باطل فاسدة لا تجزيه وعليه ان يدخل
في التي اقيمت ولا مهيع لان يسلم من التي بطل لانه ليس في صلاة برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وهذا كان عليه فرض الصلاة في الجماعة ما نذكره في بابه
ان شاء الله تعالى فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى
فهو مردود وبالله تعالى التوفيق **باب الاذان**

مسألة ولا يجوز ان يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة
الصبح وحدها فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني
بمقدار ما يتم المؤذن اذانه وينزل من المنارة او من العلو ويصعد
مؤذن اخر ويطلع الفجر قبل التثويب الثاني في الاذان ولا بد لها من
اذان ثان بعد الفجر ولا يجزي لها الاذان الذي كان قبل الفجر
لانه اذان سحور لا اذان للصلاة ولا يجوز ان يؤذن لها قبل
المقدار الذي قد ذكرنا نوعا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن

بن مهدي

بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسمعيل بن مسلم قلت للحسن
البصري يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس فغضب
وقال علوج فراع لو ادركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم من اذن
قبل الفجر فناصح اهل ذلك المسجد بالقامة لا اذان فيه وبه الى
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن الحسن
بن عمرو عن فضيل عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يؤذن قبل
قبل الفجر وعن وكيع عن شريك عن ابرهيم النخعي قال اسمع علقمة
بن قيس مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة من سنة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نام على فراشه لكان خيرا له ومن
طريق زيد اليامي عن ابرهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن
بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك قال علي هذا حكايته
عن الصحابة رضي الله عنهم واكابر التابعين رونيا من طريق ابي
داود سليمان بن منصور نا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له مسروح
اذن قبل الصبح فامر عمر ان ينادي الا ان العبد نام ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال قلت لعايشة ام المؤمنين متى توتر بين
قالت بين الاذان والاقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا ومن
طريق محمد بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع قال ما
كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر فهذه اقوال ائمة اهل المدينة عمر
بن الخطاب وعايشة ام المؤمنين ونافع وغيرهم وهم اولى بالاتباع
من جاء بعدهم فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه دعوى نقل
التواتر عن مثله اصلا لان الروايات عنهم واردة بالنقائض مبطلة
لهذه الدعوى التي لا تصح ولا يجوز عنها احد والذي ذكرنا
هو قول ابي حنيفة وسفين الثوري وقال مالك والاوزاعي والشافعي

يؤذن لصلاة الصبح بليل ولا يؤذن لغيرها الا بعد الوقت قال علي
احتج هو ولا بالاخبار الثابتة من ان بلالا كان يؤذن بليل قال
علي وهذا حق الا انه كما ذكرنا من انه لم يكن اذان الصلاة ولا قبل
الفجر بليل طويل وكان يؤذن اخر بعد طلوع الفجر برهان ذلك ما
روينا عن البخاري نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم نا حفص عن عبد الله
بن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذان بلال فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا وبه الى عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليل نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فرجع
فنادى الا ان العبد قد نام وروينا من طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا
قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم
يسمع اذانا اغار عليهم قال علي فصح ان الاذان للصلاة لا يجوز
ان يكون الفجر وروينا ايضا من طريق حفصة وعايشة ام المومنين
فصار نقل تواتر يوجب العلم وعن مالك بن الحويرث وسلمة بن الاكوع
ايضا ولم يات قط في شيء من الاثار التي احتجوا بها ولا غيرها انه عليه
السلام اكتفى بذلك الاذان لصلاة الصبح بل في كلها ان في غيرها انه كان
هنالك اذان اخر بعد الفجر والقوم اصحاب قياس بزعمهم ومن كبارهم

من يقول

من يقول ان القياس اولى من خبر الواحد وهاهنا تركوا قياس اذان الفجر
على الاذان لسائر الصلوات ولم يتعلقوا لخبر اصلا لا صحيح ولا سقيم
في ان ذلك الاذان تجزي عن اخر لصلاة الصبح قال علي وبقال
لمن راى ان الاذان لصلاة الصبح مجزي قبل الفجر اخبرنا عن اول الوقت
الذي تجزي فيه الاذان لها من الليل فان لم يخبر واحدا في ذلك
لزمهم ان تجزي اثر غروب الشمس لانه ليل بلا شك وهم لا يقولون
بهذا فان قالوا اول الاوقات التي تجزي فيها الاذان لصلاة الصبح من
الليل هو اثر نصف الليل الاول او قالوا هو في اول الثلث الاخر من
الليل فسلوا انفسهم هذه دعوى مفتقرة الى دليل ومنا هذا لا نحل القول
به على الله في دينه وهم يقولون ان وقت صلاة العتمة ممتد الى وقت
طلوع الفجر ويرون للحايض تطهر قبل الفجر ان تصلي العشاء الاخرة
والمغرب فقد اجازوا الاذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة فمن
اين لهم ان تخصوا بذلك بعض وقت العتمة دون جميع وقتها بغير برهان
صلاة المغرب ايضا فان قالوا لا نجيز ذلك الا في اخر الليل قيل لهم ومن
اين لكم هذا وليس هذا في شيء من الاخبار الا الخبر الذي اوردنا به وهو
الذي فيه تحديد وقت ذلك الاذان وبالله تعالى التوفيق مسالة
ولا تجزي صلاة فريضة في وقت فصاعدا عن الاذان والاقامة سواء
كانت في وقتها او كانت مقضية لوقت عنها او لنسيان مني قضيت
السفر والحضر سواء في كل ذلك فان صلى شيئا من ذلك بلا اذان ولا اقامة
فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة
فانهما تجمعان كل صلاة واقامة للصلاتين معا للاثر الذي في ذلك
روينا من طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة نا مالك بن الحويرث
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام
قال ارجعوا الى اهليكم فاتموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني

اذان

لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وروينا
ايضا باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
ان عمرو بن سلمة الجرمي اخبره عن ابيه وكان وافد قومه على النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم صلوا صلاة
كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال علي فصح
بهذين الخبرين وجوب الاذان ولابد وانه لا يكون الا بعد حضور
الصلاة في وقتها عموما لكل صلاة ودخل الاقامة في هذا الامر
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن عيينة هو اسمعيل عن الجريري عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء فقد صح انه عليه السلام امر
بلا ان يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وروينا من
طريق البخاري نا محمد بن يوسف هو الفريابي نا سفين هو الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رجلان
الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما فان قيل انما هذا في
السفر قلنا لا بل في الخروج وهذا يقتضي الخروج من عند عليه السلام
لشانهما وهذا كله عموم لكل صلاة فرض مقتضيه كما ذكرنا او غير
مقتضية وقد جاء في هذا بيان رفع التمويه والايهام كما حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن ابي ذيب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن
وابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال شغلنا المشركون عن صلاة الظهر
والعصر حتى غربت الشمس يوم الخندق قال وذلك قبل ان ينزل في القتال
فيما انزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه

بلا الاذان فصلاها

بلغ

عسه ح م وايضا

م ايضا

بلا الاذان فصلاها في وقتها ثم اذن للعصر فصلاها في وقتها ثم اذن للمغرب
فصلاها في وقتها قال علي وهذا الخبر زايد على كل خبر ورد في هذه
القصة والاخذ بالزيادات واجب وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء صليت لنفسك الصلاة فنسيت ان اقيم لها قال اعد صلاتك
اقم لها ثم اعد ومن طريق محمد بن المثنى نا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد قال اذا نسيت الاقامة في السفر فاعد الصلاة ومن قال
بوجوب الاذان والاقامة فرضا ابو سليمان واصحابه وما نعلم لمن لم يرد ذلك
فرضا حجة اصلا ولو لم يكن الا استدلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دما من لم يسمع عندهم اذانا وابو الهيثم وسبيعة لكفى في وجوب فرض
ذلك وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا
شك فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته لا الدعاوي الكاذبة التي لا
يعجز احد عن ادعاءها اذ لا يرتفع عن ذلك ورع ايجابا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن فاقام
فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على الآتين فصاعدا وانما
قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى وتدبير على الصلاة من احله
يسمعه من مومنين الجن فلا يخون الا في الوقت مسألة ولا يلزم
النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة في جماعة وهو الاختلاف فيه وايضا
فان النص ورد بان المراة تقطع صلاة الرجل اذا كانت امامه على ما
نذكر بعد هذا في بابه ان شاء الله تعالى مع قوله عليه السلام الامام ضمنة
وحكمه عليه السلام بان يكون وراء الرجل ولابد في الصلاة وان الامام
يقف امام المامومين ولابد ومع المامومين في صف واحد على ما
نذكره ان شاء الله تعالى في مواضعه ومن هذه النصوص بيقين بطلان
امامة المراة للرجل والرجال معها مسألة فان حضرت المراة
الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من ان من كن يشهدن الصلاة في
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بذلك مسألة

فاذن للعصر

ولا يحضرن النساء الرجال ولا الرجال يحضرن النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان صلين جماعة وامتهن امرأة منهن فحسن لانه لم يأت نص بمنعهن من ذلك
ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ان خير صفوف النساء اخرها رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو ابو حازم عن رجل من
الحفية ان عائشة ام المؤمنين امتهن في صلاة الفريضة وعن يحيى
بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق عن نبيهة بنت سلمة عن عائشة
ام المؤمنين انها امت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن
وجهرت بالقراءة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمار الدهني
عن جدة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة ام المؤمنين في صلاة العصر
وقامت بيننا وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن عمرو بن عثمان
عن ام الحسن بن ابي الحسن وهي جدة هو اسمها نفسه مشهورة جدتهم
ان ام سلمة ام المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان
عائشة ام المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن
في الصف وعن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء في التطوع وتقوم
وسطهن وروي عن ابن عمر انه كان يأمر جاريته له تؤمه نساء في
ليالي رمضان ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن ابي مجاهد
عن ابيه وعن سفين الثوري عن ابي هبيرة عن النخعي والشعبي وعن وكيع عن
الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم باجازة الامامة المرأة للنساء
وتقوم وسطهن قال عطاء ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع
ولم نعلم من ذلك غيرهم وهو قول قتادة والاوزاعي وسفين الثوري
واسحق وابي ثور وجمهور اصحاب الحديث وهو قول ابي حنيفة واتباعه
واحمد وداود واصحابهم وقال سليمان بن يسار ومالك بن انس
لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة وهذا قول لا دليل على صحته وقد ان

لطائفة

لطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
وهم يشنعون هذا اذ وافق قبلهم هو بل صلاة المرأة بالنساء داخل
تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ
سبع وعشرين درجة فان قيل فهلا حملتي ذلك فرضا يقوله عليه السلام
اذ احضرت الصلاة فليؤمكم اكبركم قلنا لو كان هذا لكان جائزا ان يؤمنا
وهذا محال وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البته الى نساء لا رجل
معهن لانه لحن في العربية متيقن ومن المحال البين ان يكون عليه السلام
يلحن مسألة ولا اذ ان على النساء ولا اقامة فان اذنت واقمن
فحسن برهان ذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
انما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة
بقوله عليه السلام فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وليس النساء من
امرن بذلك فاذ هو قد صح فالاذان ذكر الله تعالى والاقامة كذلك
فهما في وقتهما بحسن ورويانا عن ابن جريج عن عطاء نفي المرأة
لنفسها وقال طاوس كانت عائشة ام المؤمنين تؤذن ويقيم
مسألة ولا نحل لولي المرأة ولا لسيد الامة منعهما من حضور
الصلاة في جماعة في المسجد اذا عرف انهن يردن الصلاة ولا نحل لهن
ان خرجن منطيبات ولا في ثياب حسان فان فعلت فليمنعها وصلاتهن
في الجماعة افضل من صلاتهن منفردات روينا من طريق مسلم بن الحجاج
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وعبد الله بن ادريس قالا ثنا عبيد الله
هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبه الى مسلم ثنا محرملة بن يحيى ثنا ابن
وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا
اماكم المساجد اذا استأذنكم اليها فقال له بلال اي بني والله لنمنعهن
فقال عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط

قال اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولوا لا لنمنعهن وبه الى
مسلم ثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل الى
المساجد حدثنا حجاج ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا محمد
بن ونماح ثنا حامد هو ابن يحيى البلخي حدثنا سفين هو ابن عيينة عن محمد
بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله ولا تخرجن الا وهن تفلات **قال علي** والتفلة السيئة
الريح والبذة رويناه من طريق مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير هو بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ام المؤمنين قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النساء متلففات ما تعرف من الغلس حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم ثنا ونماح ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخير صفوف الرجال
المتقدم وشرها المؤخر وشر صفوف النساء المتقدم وخيرها المؤخر
يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا ترين عورات
الرجال من ضيق الازر حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق حدثني
بن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عمر هو ابو معمر ثنا عبد الوارث
بن سعيد النوري ثنا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء فلم يدخل منه
ابن عمر حتى مات وبه الى ابي داود ثنا قتيبة ثنا بكر بن نصر عن عمرو بن

الحارث

الحارث عن بكير هو ابن الاشج ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب
النساء **قال علي** لو كانت صلاتهن في بيوتهن افضل لما تركهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعين بتعب لا لخير عليهن زيادة افضل
او حظهن من الفضل وهذا ليس فتحكما وهو عليه السلام يقول الدين
النصيحة وحاشا له عليه السلام من ذلك بل هو انصح الخلق لامته ولو
كان ذلك لما افترض عليه السلام ان لا يمنعن ولما امرهن بالخروج تفلات
واول هذا ان يكون امر ندب وحض وقال ابو حنيفة وما لك صلاتهن
في بيوتهن افضل وكره ابو حنيفة وما لك خروجهن الى المساجد لصلاة
الجماعة وفي العيدين ورخص للعجوز خاصة في العشا الاخرة والفجر
وقد روي عنه انه لم يكره خروجهن في العيدين وقال ما لك لا ارى ان يمنعن
من الخروج الى المساجد وابلغ للحجة الى شهود العيدين والاستسقا
وقال لخروج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة قال وانا لا احب الخروج
الى المسجد ولا اكثر الترديد **قال علي** وشغب من كره ذلك
برواية رويناها عن سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة لو راى
ما احدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت بنو اسرايل ونحن
روي عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته او جدته ان ابا
صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك مني ونحن
روي من طريق عبد الله بن ركاز العدني ثنا حرب بن حازم عن ابي رزعة
بن عمرو بن جرير ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان
تصلي المراة في مخدعها اعظم لاجرها من ان تصلي في بيتها وان تصلي في
بيتها لاعظم لاجرها من ان تصلي في دارها وان تصلي في دارها اعظم
لاجرها من ان تصلي في مسجد قومها وان تصلي في مسجد قومها اعظم لاجرها
من ان تصلي في مسجد جماعة وان تصلي في مسجد جماعة خير لها من ان تخرج
الى الصلاة يوم العيد وقال بعضهم لعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخروجهن يوم العيد انما كان ارهابا للعدو وبقلة المسلمين يومئذ ليكثروا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في عين من يراه قال علي وهذه عظيمة لانها كذبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم وهو عليه السلام قد بين ان امره
خروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فان
ليس كزيد قول الى صلى الله عليه وسلم وافتري كذبة برايه ثم ان
هذا القول مع كونه كذبا ظاهرا فهو مردود بحديث جد لانه عليه السلام
لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهم ولم يكن معه عدو الا المنافقون
واليهود المدينة الذين يدرون انهن نساء فاعجبوا لهذا التخليط
قال علي اما حديث عايشة فلا حجة فيه لوجوه اولها عليه السلام
لم يدرك ما احدثن فلم يمنعهن فاذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة
وخطاء وهذا كما قال تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فما ابين قط بفاحشة مبينة
ولا ضعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين وكقوله تعالى ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
فليس هو ممن اتقى فيفتح عليهم وما على احد حجة ان استحف من احتج من
خبر بهول فاين لو كان كذا لكان كذا اعجاب ما لي بكلمة الحي الذي
لو كان كذلك لاخبر وجه ثاني وهو ان الله تعالى قد علم ما
احدثن النساء ومن انكر هذا فقد كفر فلم يوح قط الى نبيه صلى الله عليه
وسلم منعهن من اجل ما استحدثنه ولا اوحى تعالى قط اليه اخبر الناس
اذا احدثن النساء فامنعوهن من المساجد فاذ لم يفعل الله تعالى
هذا فالمتعلق بمثل هذا القول مخبر وخطا ووجه ثالث وهو ان
ما ندري ما احدثن النساء ما لم نحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شيء اعظم من احداثهن من الزنا فقد كان ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجم فيه وجلد فما منع النساء من اجل ذلك
قط وخبر الزنا على الرجال كخبره على النساء لا فرق فما الذي
جعل الزنا للنساء سببا لمنعهن من المساجد ولم يجعله سببا الى منع الرجال

من المساجد

من المساجد هذا لتعليل ما رضيه الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ووجه رابع وهو ان الاحداث انما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض
ومن المحال منع الخير من لم تحدث من اجل من احدث الا ان ياتي بدليل نص
من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيسمع له ويطاع وقد
قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ووجه
خامس وهو انه ان كان الاحداث سببا الى منعهن من المساجد فالاولى
ان يكون سببا الى منعهن من الشوق ومن كل طريق بلا شك فلم حضرها
ولا الفرض منعهن من المساجد من اجل احداثهن دون منعهن من سائر
الطرق بل قد اباح لهن ابو حنيفة السفر وحدها والمسير في الفيافي
والفلوات مسافة يومين ونصف وليلة لها ذلك وهكذا قليل التخليط
ووجه سادس وهو ان عايشة رضي الله عنها لم ترد منعهن من اجل ذلك
ولا قالت امنعوهن مما احدثن بل اخبرت انه لو عاش عليه السلام لمنعهن
فاذ لم يمنعهن فما حصل الا على اخبار السنن وخبر ان عايشة رضي الله
عنها والكذب عليها بايهامهم من تقليدهم انها منعت من خروج النساء
بكلامها ذلك وهي لم تفعل ونعوذ بالله من الخذلان واما حديث عبد
الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدري من هو ولا يجوز ان يترك روايات
الثقات المأثورة بروايه من لا يدري من هو واما حديث عبد الله بن
رجا الغداني فهو كثير التصحيف والغلط وليس بحجة هكذا قال فيه
عمرو بن علي الفلاس وغيره ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجا العراقي
وهما لا يصحان لكان على امورهما معارضة للاخبار التي اوردنا
ولامره عليه السلام لخروجهن حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة
صلاة العيد وامر من لا جلباب لها ان تستعير من غيرها جلبابا لذلك
وبما روينا من طريق ابي داود حدثنا محمد بن المثنى ان عمرو بن عاصم الكلابي
حدثهم قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن ابن
الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مسجدها افضل من
صلاتها في بيتها قال علي يوين بلا شك مسجد محلتها لا الجوز غير
ذلك لانه لو اراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قابلا لصلاتها في بيتها
افضل من صلاتها في بيتها وحاشا له عليه السلام ان يقول المحال فاذ
ذلك كذلك فصح ان احد الحكمين منسوخ اما قوله ان صلاتها في مسجدها
افضل من صلاتها في بيتها وحضه عليه السلام على خروجهن الى العيد
وان المسجد منسوخ بقوله ان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في
المسجد ومن خروجهن الى صلاة العيد واما قوله عليه السلام ان
صلاتها افضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في مسجدها افضل من
صلاتها في بيتها وحضه على خروجها الى صلاة العيد لابد من احد هذين
الامرين ولا يجوز ان يقطع على نسخ خبر صحيح الا بحجة فنظرنا في ذلك
فوجدنا خروجهن الى المسجد والمحيا عملا زائدا على الصلاة وكلفه
في الاسحار والظلم والامة والهوا جر الحارة في الظهر والبرد فلما
كان فضل هذا الزايد منسوخا لما في خلال ضرورة من احد وجهين
لا ثالث لها الا ان تكون صلاتها في المسجد والمحيا مساوية لصلاتها
في بيتها فكون هذا العمل كله لغوا وباطلا وتكلف وعنا لا يمكن
غير ذلك اصلا وهم لا يقولون بهذا او تكون صلاتها في المساجد
والمحا محطة للفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون
العمل المذكور انما حاط من اجر الفضل ولا بد ان لا يحط من الفضل
في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها على ابد الابد وهو محرم ولا يمكن غير
هذا وليس هذا من باب ترك مستحب في الصلاة فحط ذلك من الاجر
لو عملها فهذا لم يات بما ليس لكن ترك اعمال بر واما من عمل عملا يكلفه
في صلاته فاتلف بعض اجره الذي كان يحصل له لو لم يعمله واحبط
بعض عمله فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا وليس في الكراهة
انس اصلا ولا احباط عمل بل فيه عدم الاجر والوزر معا وانما الام

الحياط

خروجها الى صلاة العيد منسوخ

احباط على الحرام فقط وقد اتفق جميع اهل الارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده الى ان مات عليه السلام ولا الخلفا
الراشدون بعده فصح انه عمل غير منسوخ فاذ لا شك في هذا فهو عمل
بر ولو لا ذلك ما اقره عليه السلام ولا تركه بكلفه بلا منفعة بل بالمضرة
وهذا لا يخفى ولا الذي لا ينصحه ولا شك في هذا فهو الناسخ
وغيره المنسوخ هذا الوجه فاذ كل الحديثان فكيف وهما لا يتحاشيان رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب
امر سليمان بن حشمة ان يؤم النساء في موخر المسجد في شهر رمضان
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان
عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا فقالت والله لا انتهي
حتى تنهاني قال عمر فاني لا انهاك فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي
المسجد قال علي ما كان امير المومنين ليمنع من بيعها عن
خروجها الى المسجد لو علم انه لا اجر لها فيه فكيف لو علم انه يحط من
اجرها وتحط من عملها ولا حجة لهم في قوله لها اني لا احب ذلك
لان ميل النفس لا اثم فيه وقد علم الله تعالى ان كل مسلم لو لا
حون الله تعالى لاحب الاكل اذا جاع في رمضان والشرب فيه
اذا عطش والنوم في الغد وان البادية في الليل القصير
عن القيام الى الصلوات ووطي جارية حسنا يراها المرء تحت
المرء الشيء المحظور لاحرج عليه فيه ولا يقدر على صرف قلبه عنه وانما
الشان في صبره ان عمله فقط قال تعالى كتب عليكم القتال وهو
كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا
وهو شر لكم ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عروة
التيقي ان علي بن ابي طالب كان يامر الناس بالقيام في رمضان ويجعل
للرجال اماما وللنساء اماما فامرني فاممت النساء قال علي بن احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشواب وغيرهن سواء والله تعالى التوفيق مسئلة ولا يؤذن
ولا يقام لشئ من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير
ذلك وان صح كل ذلك في جماعة وفي المسجد ولا لصلاة فرض على
الكفاية كصلاة الجنازة ويستحب اعلام الناس بذلك مثل النداء
ان الصلاة جامعة وهذا مما لا نعلم منه خلافا الا شيا كان
بنو امية قد احدثوه من الاذان والاقامة لصلاة العيدين
وهو بدعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر بالاذان
ولا اقامة لشئ من ذلك علما منه كره ان شا الله تعالى قال علي
الاذان والاقامة امر بهما الحي الى الصلاة وليس شئ بعد ذلك الا في
الفرايض المتعينة ولا يلزم ذلك في النوافل فلا اذان فيها ولا
اقامة واعلام ذلك نفيه على خبر وقد جا ذلك ايضا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم علما منه كره في بابه ان شا الله تعالى مسئلة
ولا يجوز ان يؤذن ويقيم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لالفاظ
الاذان والاقامة حسب طاقته ولا يجزي اذان من لا يعقل حين
اذانه لسكر او مرار او نحو ذلك فاذا اذن البالغ لمن يمنع من لم
يبلغ من الاذان بعده ويجزي اذان الفاسق والعدل احب الينا
والصبي افضل برهان ذلك ان النساء لم يخاطبن بالاذان للرجال
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم او اكثركم قرانا فانما امر بالاذان من الزم الصلاة في جماعة
وهؤلا الرجال فقط لا النساء على ما ذكرنا قبل والصبي والمجنون
والذاهب العقل سكر غير مخاطبين في هذه الاحوال وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون
والنايم والاذان مامور به كما ذكرنا فلا يجزي اداه الا من خاطب
به بنية اداء ما امر به وغير الفرض لا يجزي عن الفرض فان قيل
فانكم تجيزون لمن اذن لاهل مسجد اخرى تلك الصلاة نفسها

وهذا

وهذا تطوع منه قلنا نعم وهو ان كان تطوعا منه فهو من احد هم المامورين
باقامة الاذان والامامة والاقامة فمن معه فهو في ذلك كله مؤد
واذا تادى الفرض فالاذان فعل خير لا قبح الصبيان منه لانه ذكر الله تعالى
وتطوع وبر واما الكافر فليس احدنا ولا هو مومنا واما الزمنا ان يؤذن
لنا احدنا واما من لم يؤد بي الفاظ الاذان متعمدا فلم يؤذن كما امر
ولا اتانا بالفاظ الاذان التي امر بها فهذا لم يؤذن اصلا فان لم يقدر
على اكثر من ذلك التعنة او لكنه اجزا اذا نه لقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فهذا غير مكلف الا ما قدر عليه فقط وسواء كان
هنا لك من يؤدي الفاظ الاذان او لم يكن وكان افضل لو اذن لحسن
واما الفاسق فانه احدنا بلا اشكال لانه مسلم فهو داخل تحت قوله عليه السلام
ليؤذن لكم احدكم ولا خلاف في اختيار العدل واما الصبي فان الاذان
امر بالحي الى الصلاة فاسماع المامورين اولى لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي ارجع فارفع صوتك وهذا امر برفع الصوت فلو ترك
المؤذن ان لا يرفع صوته لم يجزه اذا نه وان لم يقدر على اكثر لانه
لم يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام
ما قد ذكرناه باسناده اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل حسن وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جان
ولا شئ الا شهد له يوم القيمة روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة المازني الانصاري عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري مسندا ولله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يجوز ان يؤذن اثنان فصاعدا معا فان كان ذلك فالمؤذن هو
المبتدي والداخل عليه هو لا اجر له وما بعد عنه الاثم والواجب
منعه فان بدا معا فالاذان للصيت الاحسن باديه وجايز ان يؤذن
جماعة واحد بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك فان تشاحوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو سوا في النادية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات اقرع بينهم سوا
عطت اوطار المسجد اي لم تعظم حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا سعيد بن السكن نا الفريري نا البخاري نا عبد الله ابن يوسف انا مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا قال علي
لو جاز ان يوذن اثنان فصاعدا معا لكان الاستهام لغوا لا وجه
له وحاش لله من هذا ولو كان الصف الاول من باذر بالحي لكان
الاستهام لا معنى له لانه لا منع لاحد من البداء وانما الاستهام
فيما يضيق ولا يحمل الا بعض الناس دون بعض لا كل البتة غير
هذا وقد اقرع سعد بن ابي وقاص بين المتشاحين في الاذان اذ قبل
الموذن بوهم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعدا لكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق الناس بان لا يضيعوا فضلا فعلوا
تعلموا ذلك وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا موذنان فقط

مسألة الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة
وجنبا والى غير القبلة وافضل ذلك ان لا يوذن الا قائما الى القبلة
على طهارة وهو قول ابي حنيفة وسفيان وما لك في الاذان خاصة
وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك وانما قلنا ذلك لانه لم يات عن شئ
من هذا نهي من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان ما لم يفصل لنا تحريمه
فهو مباح وانما اخترنا ان يوذن ويقيم على طهارة قياما الى القبلة لانه
عمل اهل الاسلام قديما وحديثا

مسألة ومن عطس فانه
واقامته فرض عليه ان يحمد الله تعالى وان سمع عاطسا يحمد الله
تعالى فرض عليه ان يشمته في اذانه واقامته وان سلم عليه في اذانه
واقامته فرض عليه ان يرد بالكلام كل الكلام المباح كله حاشى نفس

الاذان

الاذان والاقامة قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها فلم يخص تعالى حالا من حال روينا من طريق ابي داود نا موسى
بن اسمعيل عن عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله ابن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه
يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم فلم يخص المعوص
حال الاذان والاقامة من غيرها ولا جاء نهي قط عن الكلام في نفس الاذان
وما نعلم وجه لمن منع من ذلك اصلا فان قالوا انسناه على الصلاة فلنا فاتم
تجزون الاذان بلا وضوء فابن قياسه على الصلاة حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عون
بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يوذن فاتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء وروينا عن
وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يوذن للعسكر فكان بامرني اذانه بالحاجة وعن وكيع عن الربيع بن
صبيح عن الحسن البصري قال لا باس ان يتكلم في اذانه بالحاجة وعن وكيع
عن سفين الثوري عن بشير بن رزيق راى ابن عمر يوذن على بعيره

مسألة ولا يجوز الاجرة على الاذان فان فعل ولم يوذن الا
للاجرة لم تجز اذانه ولا اجزاء الصلاة به وجائز ان يعطى على سبيل
البر وان يرزقه الامام كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن
عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ موذنا ياخذ
على اذانه اجرا وهو قول ابي حنيفة وغيره وقال مالك لا باس باخذ
الاجرة على ذلك وهو خلاف النص روينا عن وكيع عن المسعودي هو

عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال اربع لا يوخذ عليهن اجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضا وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن علي البكا قال رايت ابن عمر يقول لرجل اني لابغضك في الله ثم قال لاصحابه انه ينعق في اذانه ويلحن عليه اجرا وقد قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فحرم الله تعالى اكل الاموال الا لتجارة فكل مال تهو حرام الا ما اباحه نص او اجماع متيقن فلولم يات النهي عن اخذ الاجر على الاذان لكان حراما بهذه الجملة وبالله تعالى التوفيق ولا يعرف لابن عمر في هذه القصة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يشنعون هذا اذا اوفق قليل هم واما ان اعطى على سبيل البر فهو فضل وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم

مسألة ومن كان في المسجد فاذن المؤذن لم يحل له الخروج عن المسجد الا ان يكون على غير وضوء او لضرورة حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن عثمان ثنا جعفر بن عون عن ابي عميس ثنا ابو مخزمة هو جامع بن شداد عن ابي الشعثا قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي للصلاة فقال ابو هريرة فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري ثنا اسحق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه تقطر ماء فصلى بهم وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه

مسألة وجايز ان يقيم غير المؤذن اذن لانه لم يات عن ذلك نهي فهي بجمع والامر المروي في انما يقيم من اذن انما هو من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك

مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول سواء من اول الاذان الى اخره وسواء كان في غير صلاة او في صلاة فرض او نافلة حاشى قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلاة ويقولها في غير الصلاة فاذا اتى الصلاة فليقل ذلك روينا من طريق مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروينا ايضا من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري فلم يخص عليه السلام قوله في صلاته من غير قوله فيها وانما قلنا لا تقول في الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لانه تكليم الناس يدعون به الى الصلاة وسائر الاذان ذكر الله تعالى والصلاة موضع ذكر الله تعالى وعن مسلم ايضا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عليه السلام فان قال قائل ما معنى الاذان لا حول ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلاة حي على الفلاح

حسن حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنا مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اتى عند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسألة وصفة الاذان معروفة واجب ذلك الينا اذان اهل مكة
وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يرفع صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واذان اهل المدينة كما وصفنا سواء
سواء الا انه لا يقول في اول اذانه الله اكبر الله اكبر الا مرتين فقط
واذان اهل الكوفة كما وصفنا اذان مكة الا انهم لا يقولون
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله الا مرتين مرتين فقط فان اذن مؤذن باذان اهل المدينة
او باذان اهل الكوفة فحسن وان زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن وانما اخترنا اذان
اهل مكة لان فيه زيادة ذكر الله تعالى على اذان اهل المدينة واذان
اهل الكوفة ففيه ترجيع الله اكبر الله اكبر وفيه ترجيع اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وهذه زيادة خير لا خفى ما
جلب لها ستون حسنة وايضا فانه قد روينا من طرق منها ما حدثناه
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمان المقرئ
البصري نا حفص بن عمر الحوضي نا هشام بن يحيى ان عامر بن عبد الله احد
الاحول حدثه ان مكحولا الشامي حدثه ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة ثم وصف الاذان الذي ذكرنا حرفا حرفا وحدثناه
ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني ابو هشام بن الحسن
ويوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال

قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسأل عن تاذينك فاخبرني
فذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كما ذكرنا نصا وقد
جاء ايضا آثار مثل هذين بمثل اذان اهل المدينة واذان اهل الكوفة الا ان
هذه زائدة عليها ترجيعا وترجيعا وزيادة الرواة العدول لا يجوز تركها
الا ان يكون على التخيير فيكون الاخذ بالزيادة افضل لانها زيادة ذكر وخير
وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن عمر ان بن مسلم عن سويد
بن غفلة انه ارسل الى مؤذن له لا تثوب في شيء من الصلوات الا الفجر
فاذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
فانه اذان بلال قال علي وسويد بن غفلة من اكابر التابعين قد رأى بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم آخرهما وادرك جميع الصحابة الباقين بعد
موته عليه السلام وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن ابي جعفر المؤذن
عن ابي سليمان عن ابي محذورة انه كان اذا بلغ حي على الصلاة في الفجر قال
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال علي لم يؤذن
بلال لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام
للظهر او العصر فقط ولم يستتم الاذان بها ايضا واما الاقامة ففي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله برهان ذلك ان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو هشيم
بن احمد البلخي نا الفريري نا البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
سماك بن عطية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة قال كان بلال يوتر الاقامة وينبغي الاذان لانه قد قامت
الصلاة قال علي قد ذكرنا ما اختلف فيه اثنان من اهل العلم

قال

ان بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مرة بالشام ولم يتم اذانه فيها فصار هذا الخبر مسندا صحيحا
الاسناد وصح ان الامر له هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد غيره
وقال الحنيفيون الاقامة مثنى مثنى واختلف عنهم في تفسير ذلك
فروي زفر عن ابي حنيفة كما ذكرنا في قول الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اربع مرات في ابتداء الاذان وفي ابتداء الاقامة كذلك ايضا
وعلى هذه الرواية هي الحنيفيون اليوم وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في كلي الامرين الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر في ابتدائهما
مرتين فقط وقد جاء حديث مثل رواية ابي يوسف في الاذان وما نعلم
ان جزءا قط روي في قول الله اكبر الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة
ولولا انها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها وابطال صلاة من
صلى بتلك الاقامة ولكن هذه الزيادة تنزله من زاد في الاقامة لا حول
ولا قوة الا بالله او غير ذلك مما ليس فيه شيء من الاقامة في شيء وقال الما لكيون
الاقامة كلها وتر الا الله اكبر الله اكبر فانه يكرر ولا يقال قد قامت
الصلاة الا مرة واحدة قال علي الاذان منقول نقل تواتر
بمكة وبالمدينة وبالكوفة لانه لم يزل لاهل الاسلام مذ نزل الاذان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من لدن انس بن مالك آخر من شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم وصح به يوما لا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من
مساجدهم خمس مرات وأكثر فمثل هذا لا يخوز ان يسمى ولا ان يخرف
فلو لا ان كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا شك وكان الاذان ملكه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمعه عليه السلام اذ لم تم سمعه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان بعده عليه السلام
وسمعها امير المومنين ابن الزبير بمكة سبع سنين وهو نقلة الصحابة والعمال
من قبله بالمدينة والكوفة فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل ان
يظن بهم رضي الله عنهم ان اهل مكة بدلوا الاذان وسمعه احدهما ولا

الخلفاء رضي الله عنهم او باطنه والخلافة بيده فلم يغيروها الا بظنه مسلم
ولم يجز ذلك لحضر نفس بمكة وسكتوا اجماعا ذلك لجاز لحضر نفس بالمدينة ولا
فرق وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم
وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان بن عفان رضي الله عنهما
كابي موسى الاشعري وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن ابي وقاص
ولم تزل الصحابة الحاج ون الى الكوفة يؤذنون في كل يوم في سفرهم
خمس مرات الى ان بنوها وسكنوها فمن الباطل المحال ان يحال الاذان
لخضرة من ذكرنا وخفي ذلك عن عمر وعثمان او يجهله احدهما فقره ولا
ينكره نفس بسكان الكوفة غير ابن ابي طالب رضي الله عنه الى ان مات ونقد
العمال من قبله الى مكة والمدينة نفس الحسن انه رضي الله عنه الى ان
سلم الامر الى معاوية رحمه الله فمن المحال ان يغير الاذان ولا ينكر
ذلك غيره علي والحسن وانما جاز ذلك عليا على انه قد جاء مثل ذلك عن ابي بكر
وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا فيما يظن هذا لهم ولا احد منهم
مسلم اصلا فان قالوا ليس اذان مكة واذان الكوفة نقل كافة
قيل لهم فان قال الكل بل اذان اهل المدينة ليس هو نقل كافة فما
الفرق فان ادعى اتى هذا لحالا ادعي عليهم مثله فان قالوا ان اذان
اهل مكة واهل الكوفة يرجع الى قوم محصورين عددهم قيل لهم واذان
اهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لا اكثر هم مالك وابن الماجشون وابن
ابي ذئب فقط وانما احد اصحاب هو لاء فقط فان قالوا لم نخالف
في الاذان بالتثنية قيل لهم هذا الكذب المحض روى معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان مثنى مثنى واقامته مثنى مثنى وروى ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر انه كان يثني الاقامة فبطل بهذا نقل الكافة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الكون لاختيارهم في الاذان بانه نقل الكافة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صح ان الاذان مكة من ذلك ما الاذان اهل
اهل المدينة ولا فرق فان قالوا لم يغير ذلك الصحابة لكن غيرهم بعدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا لو كان ذلك على التابعين بمكة والكوفة فهو على التابعين بالمدينة اجود فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة والاسود وسويد بن غفلة والرجيل ومسروق ونظائره وسليمان بن يسار وغيرهم وكل هؤلاء افتى في جماعة عمر بن الخطاب وما سمع احد من تابعي اهل المدينة غير طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله ان يظن باحد منهم تبديل عمود الدين فان هبطوا الى تابعي التابعين فمجموعة من ذلك عن سفيان الثوري وابن جريج الحجاز مثله عن مالك فما لهؤلاء على هذين من فضل لا في علم ولا في ورع ومعاذ الله ان يظن باحد منهم شيء من هذا فان رجعوا الى الولاة فان الولاة على مكة والمدينة والكوفة انما كانوا ينقلون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان ابي حنيفة وسفيان وما لك ثم من الانبار وبغداد في اباه هؤلاء الاجود شيء من ذلك على ابي مكة والكوفة الا وجاز مثله على ابي المدينة وكلها قد ولي بها الصالح والفاسق كالحجاج وخالد القسري وماهان مولى لكل من لا خير فيه فما جاز من ذلك على مكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سواء بل الامر اقرب الى الامتناع بمكة لان وجود جميع اهل الارض يردونها كل سنة فما كان ذلك ليخفى اصلا على الناس وما قال هذا احد قط والحمد لله فان رجعوا الى الروايات فالروايات كما ذكرنا متقاربة الا قول ابي حنيفة المشهور في الاقامة فهو جائز به قطعا ولا بأس به وليس هذا من المد في الصاع والوسق في شيء لان كل مد او تغيير احدث بالمدينة والكوفة فقد عرف كما عرف بالمدينة مد هشام الذي احدث والمد الذي ذكره مالك في موطأه وان الصاع هو مد وثلث بالمد الاخر وكمد اهل الكوفة الحجاجي وكصاع عمر بن الخطاب ولا حرج في احداث الامير او غيره مدا او صاعا لبعض حاجته وبقي مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولا اليه نقل الكافة اليه صلى الله عليه وسلم والعجب ان ما لكا راى كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث على

باقي

اختلاف

على اختلاف اصحابه فيه فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول احدهم لو قوم مد ونصف ويقول الاخر هو مد ان عيرت وثلث ويقول غيرهم هو مدان واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة بان قال اذان ابي محذورة متاخر قلنا نعم واحسن طرقه من افقى لاختيار يا والله الحمد فان قالوا ان فيه تثنية الاقامة قلنا نعم ولسنا ننكر تثنيتها الا ان تثنيتها كان الامر الاول وافرادها كان الامر الاخر بلا شك لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى واقام مثنى قال علي وهذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين فصح ان تثنية الاقامة قد نسخ وانه هو كان اول الامر وعبد الرحمن ابن ابي ليلى اخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وادرك الاربعة عمر رضي الله عنهم فلاح بطلان قولهم بحقيقة ولله تعالى الحمد لا ان الافضل ما صح من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ابان يوترها الا الاقامة والصحيح الاخر الذي ما اخذ ما لا بلغ درجته وقد قال بعض متاخري المالكيين من معنى الا الاقامة اي لا الله الا هو وهذا لجرى منهم على عادتهم في الكذب وما سمع احد قط قول الله اكبر اقامة لا في لغة ولا في شريعة فكيف وقد جاء بيانا انه قد قامت الصلاة كما ذكرناه وقال الحنيفيون ان الامر لبلال بان يوتر الاقامة هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحاق منهم بالرواض الناسين الى ابي بكر وعمر تبديل دين الاسلام ولعن الله من يقول هذا فما يقوله مسلم فان قالوا قد رويتم من طريق حيوة عن الاسود ان بلالا امر ان يثني الاقامة قلنا نعم وانس روى ان بلالا امر بوترها وانس سمع اذان بلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو سمعه الاسود قط يؤذن ويقيم فصح ان معنى قول الانصاري ان
بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله قد قامت الصلاة حتى يتفق قوله
مع رواية انس فى ذلك قال علي وقال بعض الحنيفيين لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله انما لاجل انه خفض صوته لا لانه من حكم الاذان
قال علي وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد دعواه
عليه السلام لو على ان هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لتبعه عليه
ولما تركه البته يقول ذلك خافض صوته فى ابتداء الاذان فليس هو كلمة
واحدة بل اربع قضايا الاثنان منها ست كلمات ست كلمات
خمس كلمات خمس كلمات فمن الكذب الذي يستحق به صاحبه ان يتبوأ
مقعده من النار ان يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
يأتي بكل ذلك خافض الصوت وليس خفضه من حكم الاذان فلا يدركه
على الخطأ لو شهد زاد فى اصل الاذان بل يأمره بان يعيد ذلك برفع صوته
ولا يعلمه ان غير اراد ذلك ليس من الاذان وما نوى كيف يطلق لهذا
لسان مسلم ان يشرح له صدره فكيف والآثار التي هي احسن ما روى
فى ذلك حان صيغة بلال نبي الله صلى الله عليه وسلم عمله الاذان كلمة كلمة
تسع عشرة كلمة فوجب كونها ولا التفات الى قول من قال بخلافها
وأما أتى الاذان فى موضعين كان فى الموضع الثاني على نصف ما هو عليه
فى الموضع الاول الا ترى انه يتأتى فى اول الاذان اشهد ان لا اله الا
الله مرتين كما فى اخره مرتين وكان التكبير مما يتكرر فى الاذان وكان التكبير
فى اخر الاذان مرتين فالقياس ان يكون فى اول الاذان اربعا
قال علي اذ كان هذا هو الموجود عندكم حقا فان التكبير مرتين فى
اول الاذان كما تقول فالواجب ان يكون اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله مربعا مربعا ايضا كالتكبير وان لا تثنى من الاذان

الا ما اتى

الا ما اتفق على ان يثنى كما لا يفرد منها الا ما اتفق على افراده وهو لا اله الا الله
يثنى وكما اول الاذان ثلاث قضايا مربعات ثم يتلوها ثلاث قضايا مثنيات
ثم ترد ذلك قضية سابعة مفردة فهذا هو الواقع من هذه كم فينبغي ان
تلزموه ولما الما للكوفي فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة والنفي
عن الصلاة محال ولا تقول لهما اني والمرأة ذات الزوج فى ما لها حكم المريض
المغمى عليه الموت وفرح المتزوجة عايد السارق وسائر تلك القياسات
الفاسدة التي لا شيء اسقط منها ولا اعث فهذان القياسان ادخل فى المعقول
عند كل ذي مسكة عقل فينبغي لهم ان يلتزموهما ان كانوا من اهل القياس
والا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة فهي احضى لهم فى الدين وادخل
فى القبول وبالله تعالى التوفيق وقال بعض المالكيين لما كانت
كلمة لا اله الا الله يقال فى اخر الاذان مرة واحدة وجب ان يكون الاقامة
كذلك لما اتفق عليه من التكبير فيها فقلنا لهم لما لم يكن هذا كذلك
فى افراد الاذان لم يكن كذلك فى افراد الاقامة وايضا فانه لما كان
التكبير فى الاقامة مثنى باتفاق منا ومنكم وجب ان يثنى سائر الاقامة
الا ما اتفق عليه وهو التهليل فى اخرها فقط او لما كان التكبير فى
الاقامة يقال اربع مرات وجب ان يكون فى الاقامة ايضا مرتين لكون
فيها مربع يخرج منه الى المثنى كما فى الاذان وقد هذا ما اوردناه لبرى هو
اهل التصحيح للقياس فساد القياس وبطلانه وقد صح عن ابن عمر
وابي امامة ابن سهل بن حنيف انهم كانوا يفيقون فى اذان الفجر على
خبر العمل ولا تقول به لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا حجة فى احد دونه ولقد كابر بلال من يقول فى مثل هذا عن الصاحب
مثل هذا لا تقال لما لرأي ان يأخذ بقول ابن عمر فى هذا لهم عندنا ثابت
صحيح اسناده وعن الحسن بن حي بما فى الفجر الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم ولا يقول بهذا ايضا لانه لم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم متصلا ولا يجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تقديم موخر منها على ما قبله فمن فعل ذلك فليس بوذن ولا اقام ولا صلاة باذان ولا اقامة قال علي هي اربعة اشياء تنازع الناس فيها الوضوء والاذان والاقامة والطواف بالبيت فقال ابو حنيفة تجوز بتكبيس كل ذلك وقال مالك لا تجوز بتكبيس الاذان ولا الاقامة ولا الطواف وقال زفر لا تجوز بتكبيس شيء من ذلك وقال الشافعي لا تجوز بتكبيس شيء من ذلك قال علي لا حجة لاحد في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الناس الاذان والاقامة ولو لا ذلك لما علموها ولا تعبدنا بها فاذ لا شك في ذلك فانا نعلم على اليقين من ذلك ان السلام مرتبن كما هي اولا فاولا فامر الذي علمه ما بلقنه لهم الذي بعده من القول الى انقضائها فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة امره صلى الله عليه وسلم في تقديم ما اخر ولا تاخير ما قدم ربنا لا تعالى التوفيق مسألة فان كان برد شديد او مطر شديد فهل يجب ان يزيد في اذانه بعد حي على الفلاح او بعد ذلك الا صلوا في الرحال في هذا الحكم واحد في الحضر والسفر حدثنا حمام ثنا عبد الله بن يونس ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه اذن بضجنان بين مكة والمدينة فقال صلوا في رحالكم ثم قال ان عمر كان ليامر مناديه في الليلة الباردة او ذات المطيرة او ذات الريح ان يقول صلوا في الرحال حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعاصم الاحول وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال اجتمعنا مع ابن عباس في يوم ذي ردغ ثم بلغ المؤذن حي على الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال ابن عباس كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمة وهو قول اصحابنا مسألة والكلام جائز بين الاقامة والصلاة طال الكلام او قصر ولا تعاد الاقامة لذلك روينا من طريق البخاري ثنا ابو بكر عبد الله بن عمر ثنا عبد الوهاب ثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام بعض القوم وقد ذكرنا اقامة المسيب لصلاة وذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم صلاته وصلاته بالناس ولا دليل يوجب اعادة الاقامة اصلا ولا خلاف بين احد من الامة في ان من تكلم بين الاقامة والصلاة او احدث فانه بنى ولا تعاد الاقامة لذلك ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره وقليل الكلام وكثيره ان ياتي على صحة قوله بدليل ثم على الفرق بين القليل من ذلك والكثير ولا سبيل له الى ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق

الجزء الاول من كتاب المحلى يتلوه مسئلة اوقات الصلاة

وكان الفراغ من الثامن والعشرون من صفر سنة ثمان وثلاثين وستمائة وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى خليل بن كيكلدي سيف الدين الحنفي المعروف والده بسلحدار الامير بدر الدين بكتوت الفقهاني

غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ورحم من كاتبه وعلى والديه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net